

موسوعة الشريعة الإسلامية

الجزء السادس

الروضة البهيّة
في شرح المعية الدمشقية ١/



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الثاني

الجزء السادس

الروضة البهيّة

في شرح اللمعة الدمشقيّة / ١

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء السادس (الروضة البهية / ١)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطبعة: مطبعة نگارش
الطبعة الأولى ١٤٢٤ ق / ٢٠١٣ م
الكتيبة: ١٠٠٠ نسخة
العنوان: ١٤٣: التسلسل: ٢٣٩

حقوق الطبع محفوظة للناسر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٦٦٩٥١٥٣٤
ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦
وب سائت: www.pub.isca.ac.ir البريد الالكتروني: nashr@isca.ac.ir

شهيد ثانی، زين الدين بن علی، ٩١١ - ٩٦٥ ق.
موسوعة الشهيد الثاني / الإعداد والتحقيق مركز إحياء التراث الإسلامي، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية.
١٤٣٤ ق. = ٢٠١٣ م.
ج ٣٠

ISBN 978-600-5570-74-8 .. (دوره)

ISBN 978-600-5570-81-6 .. (ج ٦)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فيبا.
کتابنامه.

مندرجات: ج ٦. الروضة البهية / ١ -
١. اسلام - مجموعه ها. ٢. دانش و دانش اندوزی - جنبه های مذهبی - اسلام. ٣. اسلام و آموزش و پرورش.
٤. اخلاق اسلامی. الف. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی. ب. عنوان.
م ٨٩٢ ش/٦٧ BP٤
٢٩٧/٠٨

دليل موسوعة الشهيد الثاني

المدخل = الشهيد الثاني حياته وآثاره

الجزء الأول = (١) منية المريد

الجزء الثاني = (٢-٦) الرسائل ١/ ٢. كشف الريبة؛ ٣. التنبيهات العلية؛ ٤. مسكن الفؤاد؛
٥. البداية؛ ٦. الرعاية لحال البداية في علم الدراية.

الجزء الثالث = (٧-٣٠) الرسائل ٢/ ٧. تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد؛ ٨. تقليد الميت؛
٩. العدالة؛ ١٠. ماء البئر؛ ١١. تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما؛ ١٢. الحدث الأصغر
أثناء غسل الجنابة؛ ١٣. النية؛ ١٤. صلاة الجمعة؛ ١٥. الحث على صلاة الجمعة؛ ١٦. خصائص يوم
الجمعة؛ ١٧. نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار؛ ١٨. أقل ما يجب معرفته من أحكام
الحج والعمرة؛ ١٩. نيات الحج والعمرة؛ ٢٠. مناسك الحج والعمرة؛ ٢١. طلاق الغائب؛ ٢٢. ميراث
الزوجة؛ ٢٣. الحبو؛ ٢٤. أجوبة مسائل شكر بن حمدان؛ ٢٥. أجوبة مسائل السيد ابن طراد
الحسيني؛ ٢٦. أجوبة مسائل زين الدين بن إدريس؛ ٢٧. أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة
المدني؛ ٢٨. أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي؛ ٢٩. أجوبة مسائل السيد شرف الدين السماكي؛
٣٠. أجوبة المسائل النجفية.

الجزء الرابع = (٣١-٤٣) الرسائل ٣/ ٣١. تفسير آية البشعة؛ ٣٢. الإسطنبولية في الواجبات
العينية؛ ٣٣. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد؛ ٣٤. وصية نافعة؛ ٣٥. شرح حديث «الدنيا
مزرعة الآخرة»؛ ٣٦. تحقيق الإجماع في زمن الفتنة؛ ٣٧. مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله)
لإجماعات نفسه؛ ٣٨. ترجمة الشهيد بقلمه الشريف؛ ٣٩. حاشية «خلاصة الأقوال»؛ ٤٠. حاشية
«رجال ابن داود»؛ ٤١. الإجازات؛ ٤٢. الإنهاءات والبلاغات؛ ٤٣. الفوائد.

الجزء الخامس = (٤٤) تمهيد القواعد

الجزء السادس - الجزء التاسع = (٤٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

الجزء العاشر والجزء الحادي عشر = (٤٦) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

الجزء الثاني عشر = (٤٧ - ٤٩) المقاصد العلية وحاشيتا الألفية

الجزء الثالث عشر = (٥٠) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النقليّة

الجزء الرابع عشر = (٥١ و ٥٢) حاشية شرائع الإسلام وحاشية المختصر النافع

الجزء الخامس عشر = (٥٣) حاشية القواعد (فوائد القواعد)

الجزء السادس عشر = (٥٤) حاشية إرشاد الأذهان

الجزء السابع عشر - الجزء الثامن والعشرون = (٥٥) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الجزء التاسع والعشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

١٣	مقدمة التحقيق
١٣	اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية
١٦	الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
٢٠	الشروح والحواشي على الروضة البهية
٣٤	النسخ الخطية للروضة البهية
٣٧	تصحيح شرح اللمعة
٤١	منهجنا في تحقيق الكتاب
٤٤	مسك الختام
٤٦	نماذج من مصورات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣	شرح الخطبة
١٥	كتاب الطهارة
١٩	الكلام في الكر
٢١	الكلام في البئر
٢٧	أحكام الماء المضاف والأسار
٢٩	النجاسات

٣٤	المطهّرات
٣٧	الفصل الأوّل في الوضوء
٤٨	الفصل الثاني في الغسل
٤٨	الجنابة
٥٢	الحَيْض
٥٨	الاستحاضة
٥٩	النِّفاس
٦١	غُسل المسّ
٦٣	القول في أحكام الأموات، وهي خمسة:
٦٣	الحكم الأوّل: الاحتضارُ
٦٥	الحكم الثاني: الغسل
٦٩	الحكم الثالث: الكفّنُ
٧٢	الحكم الرابع: الصلاة عليه
٧٩	الحكم الخامس: دفنه
٨٢	الفصل الثالث في التيمّم

٨٩	كتاب الصلاة
٩١	الفصل الأوّل في أعدادها
٩٥	الفصل الثاني في شروطها
٩٥	الشرط الأوّل: الوقت
١٠١	الشرط الثاني: القبلة
١٠٦	الشرط الثالث: ستر العورة
١١٠	الشرط الرابع: المكان

١٢٠	الشرط الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث
١٢٠	الشرط السادس: ترك الكلام في أثناء الصلاة
١٢٤	الشرط السابع: الإسلام
١٢٥	الفصل الثالث في كيفية الصلاة
١٤٩	الفصل الرابع في باقي مستحباتها
١٥٤	الفصل الخامس في التروك
١٦٠	الفصل السادس في بقیة الصلوات الواجبة
١٦٠	صلاة الجمعة
١٦٧	صلاة العیدین
١٧٠	صلاة الآيات
١٧٥	الصلاة المنذورة
١٧٥	صلاة النيابة
١٧٥	صلاة الاستسقاء
١٧٦	نافلة شهر رمضان
١٧٧	نافلة الزيارة
١٧٨	الفصل السابع في بيان أحكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة
١٨٤	مسائل سبع
١٩٣	الفصل الثامن في القضاء
٢٠٤	الفصل التاسع في صلاة الخوف
٢٠٨	الفصل العاشر في صلاة المسافرين التي يجب قصرها كمية
٢١٣	الفصل الحادي عشر في الجماعة
٢٢٣	كتاب الزكاة
٢٢٥	الفصل الأول في من تجب عليه الزكاة

٢٢٥	زكاة الأنعام
٢٣٢	زكاة النقدين
٢٣٣	زكاة الغلات الأربع
٢٣٦	الفصل الثاني: زكاة التجارة
٢٣٦	حكم تأخير دفع الزكاة
٢٣٧	حكم نقل الزكاة
٢٣٩	الفصل الثالث في المستحق
٣٤٩	أصناف المستحقين للزكاة
٢٤٨	الفصل الرابع في زكاة الفطرة
٢٤٨	في من تجب عليه زكاة الفطرة
٢٤٩	مقدار زكاة الفطرة
٢٥١	كتاب الخمس
٢٥٣	في ما يجب فيه الخمس
٢٥٨	في ما يعتبر في وجوب الخمس
٢٥٩	تقسيم الخمس
٢٦٣	الأنفال
٢٦٥	كتاب الصوم
٢٦٧	المفطرات
٢٧٤	القول في شروط الصوم
٢٧٨	طرق ثبوت شهر رمضان
٢٩٧	الاعتكاف

٣٠٣	كتاب الحج
٣٠٥	الفصل الأول في شرائطه وأسبابه
٣١٣	القول في حج الأسباب بالندر وشبهه والنيابة
٣١٧	في النيابة
٣٢٧	الفصل الثاني في أنواع الحج
٣٣٧	الفصل الثالث في المواقيت
٣٤١	الفصل الرابع في أفعال العمرة المطلقة
٣٤١	القول في الإحرام
٣٤٦	تروك الإحرام
٣٥٢	القول في الطواف
٣٦١	القول في السعي والتقصر
٣٦٥	الفصل الخامس في أفعال الحج
٣٦٥	القول في الإحرام والوقوفين
٣٧٠	القول في مناسك منى
٣٨٣	القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي
٣٨٤	القول في العود إلى منى
٣٩٢	الفصل السادس في كفارات الإحرام
٣٩٢	البحث الأول في كفارة الصيد
٤٠٢	البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات
٤١٠	الفصل السابع في الإحصار والصد
٤١٤	خاتمة

كتاب الجهاد.....	٤١٧
الفصل الأول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال وأحكام الذمة.....	٤٢٣
الفصل الثاني في ترك القتال.....	٤٢٨
الفصل الثالث في الغنيمة.....	٤٣٠
الفصل الرابع في أحكام البغاة.....	٤٣٤
الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٤٣٦

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

أشهر مصنّفات الشهيد الأول، مختصر لطيف جمع فيه أبواب الفقه ولخص أحكامه، ولم يذكر فيه سوى المهمّ والمشهور بين الأصحاب.

كتبه الشهيد جواباً لالتماس ورد إليه من السلطان عليّ بن مؤيد حاكم خراسان الذي طلب منه أن يقدم عليهم بخراسان ليكون مرجعاً للشيعة، ولما كانت الأجواء السياسية لا تسمح له بمغادرته (دمشق) اعتذر له عن مجيئه وعوّضه عن قدومه بكتاب فقهي مختصر يشتمل على أمّهات المسائل الشرعية ليكون مرجعاً للشيعة فيما يعرض لهم من المسائل الفقهية.

قال الشهيد الثاني في شرح قول الشهيد في مقدمة اللمعة «إجابةً لالتماس بعض

الديّانين»:

وهذا البعض هو شمس الدين محمّد الآوي، من أصحاب السلطان عليّ بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت... وكان بينه وبين المصنّف (قدّس سرّه) مودة ومكاتبة على البعد إلى العراق ثمّ إلى الشام، وطلب منه أخيراً التوجّه إلى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التلطّف والتعظيم والحثّ للمصنّف (رحمه الله) على ذلك، فأبى واعتذر إليه وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في

سبعة أيّام لا غير - على ما نقله عنه ولده المبرور أبوطالب محمّد - وأخذ شمس الدين الآوي نسخة الأصل، ولم يتمكن أحدٌ من نسخها منه لضيقها بها، وإنّما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة، فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثمّ أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ، وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة.

وَقِيلَ عن المصنّف (رحمه الله) أنّ مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم، قال: فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل عليّ أحد منهم فيراه، فما دخل عليّ أحدٌ منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه، وكان ذلك من خفيّ الأطفاف. وهو من جملة كراماته (قدّس الله روحه ونور ضريحه).

لم نستطع الوقوف على تاريخ التأليف تحديداً، ولكن صرّح الشهيد الثاني في مقدّمة الشرح أنّه ألّفه عام ٧٨٢، وأنّه أصلحه المؤلّف بعد ذلك، وذكره الشهيد في إجازته لابن الخازن في ثاني عشر شهر رمضان عام ٧٨٤، الأمر الذي يرشدنا إلى أنّ تأليفه تمّ قبل استشهاده (عام ٧٨٦) بأربع سنين.

ومهما يكن من أمر فقد احتلّت اللعة الدمشقيّة مكانة مرموقة بين الكتب الفقهيّة، إذ جمعت الوجازة والاختصار إلى روعة التعبير، بالإضافة إلى ما لوحظ فيها من التنظيم الفنّي والتنسيق الرائع لأبواب الفقه وأحكامه ومسائله، فقد سائر الشهيد المحقّق الحلّي في تنظيم أبواب الفقه، لكنّه زاد عليه بجملة من التحسينات نلّمسها فيما نراجع كلّاً من المختصر النافع واللعة الدمشقيّة. ومن هنا صار هذا الكتاب محطّاً لأنظار الفقهاء والعلماء وحظي بعناية من تأخّر عنه من الفقهاء وأصبح من أشهر المتون الفقهيّة التي دار عليها مدار التدريس في الحوزات العلميّة ومعاهد الفقه الشيعي.

وتتضح أهميّة الكتاب من خلال الشروح والحواشي والتعليق الكثيرة التي كتبها العلماء على جميع - أو بعض - عباراته ومسائله^١. ومن أهمّ الشروح وأشهرها الروضة البهية لتأليه في العلم والفضيلة والفوز بسعادة الشهادة الإمام زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي الشهير بالشهيد الثاني.

وترجمت اللمعة الدمشقيّة إلى الإنجليزيّة، وكذلك ترجمت إلى الفارسيّة عدّة مرّات، ونظمت بالعربيّة والفارسيّة عدّة مرّات^٢.

ويوجد الكثير من مخطوطات اللمعة في إيران، ومن أقدمها:
- مخطوطة مكتبة العلامة الطباطبائي في كلّية الطبّ بجامعة شيراز، المرقّمة ٢٣٨، نسخها حسين بن محمّد بن الحسن الجويّاني عام ٨٠٨، كما ذكرها العلامة المرحوم السيّد عبد العزيز الطباطبائي (رحمة الله عليه)^٣.

- مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمدينة مشهد، المرقّمة ٢٥٤٧، وقفها ابن خاتون العاملي، نسخت عن نسخة مستنسخة عام ٨٤٩، على هوامشها تعليقات الشهيد الثاني برمز «ز» وفي آخرها إنهاء الشهيد الثاني بخطّه في محرّم الحرام ٩٤٠.

- أيضاً مخطوطة أخرى في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، المرقّمة ١٨٤٥٤، جمادى الأولى ٨٦١، نسخها عليّ بن محمّد بن أحمد الكوناني.

- مخطوطة مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم المقدّسة، المرقّمة ١٠١٩٨، نسخت في جمادى الآخرة عام ٨٨٧.



١. راجع الذريعة، ج ٦، ص ١٩٠؛ وج ١٤، ص ٤٧-٥١؛ مقدمه إى برقه شيعه، ص ١٣٨-١٣٩.

٢. للمزيد راجع الشهيد الأوّل حياته وآثاره، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل (المدخل)، ص ٣٧٤-٣٧٥.

٣. ميراث إسلامي إيران، ج ١، ص ٤٤٠، مقالة «من تراثنا الخالد في شيراز».

الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة

كتب الشهيد الثاني أولاً حاشية مختصرة على اللمعة الدمشقيّة خالية عن الاستدلال وعرض الآراء الفقهيّة، اكتفى في بيان فتاواه بكلمة «نعم»، «قوي»، «جيد» ومثل ذلك. وكثيراً ما ينقل جملةً أو مسألةً أو فرعاً عن مؤلفات الأصحاب، خصوصاً من آثار الشهيد الأوّل مثل ذكرى الشيعة والبيان والدروس الشرعيّة. وبعض آثار العلامة الحلّي (قدّس سرّه) مثل تحرير الأحكام الشرعيّة وتذكرة الفقهاء.

وقد طبعت هذه التعليقات لأوّل مرّة في هامش اللمعة الدمشقيّة ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٣.

ثمّ كتب شرحه المسمّى بالروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، وهو شرح مزجي متوسط نصف استدلالي، خطا فيه الشهيد الثاني خطوة الشهيد الأوّل، والتزم اختصار العبارة وقوّتها وسلاستها وحسن التعبير، والإشارة في أكثر الأحيان إلى الدليل وبعض الآراء الفقهيّة التي لها أهمّيّتها. والردّ على بعض آراء الشهيد الأوّل، وإبداء آرائه الشخصيّة.

قال في مقدّمته:

وبعد، فهذه تعلّيق لطيفة، وفوائد خفيفة إلى المختصر الشريف ... جعلتها جارية مجرى الشرح الفاتح لمغلقة والمقيّد لمطلقه، والمتمّم لفوائده والمهدّب لقواعده ... تقرّبت بوضعه إلى ربّ الأرباب وأجبت به ملتصق بعض فضلاء الأصحاب ... اقتصرت فيه على بحث الفوائد، وجعلتها ككتاب واحد.

وقد أصبح هذا الكتاب مورد اهتمام فقهاء الإماميّة، وحظي بعناية من تأخّر عنه من العلماء والفقهاء، أقبلوا على درسه والاعتناء بشأنه منذ حين تأليفه، ولم يزل حتّى الآن من الكتب الدراسيّة ذات الشأن في الجامعات الشيعيّة، ممّا جعله يحتلّ مكان الصدارة في قائمة أشهر الكتب الفقهيّة. وقام العديد من الأساتذة

للعلم الفقهيّة طوال السنين المتمادية بدراستها وتدريسها معتبرين ذلك جزءاً من مفاخرهم.

وقد وصفه العلامة الطهراني في ذريعته وقال:

وهو من أمتن الشروح حيث يصعب التمييز بينه وبين المتن، وقد اشتهر وتداول بين العلماء منذ القرن العاشر ... وعليه اعتمادهم وهو من الكتب الدراسية في معاهد العلم الشيعيّة^١.

والحقّ في وصفه ما قال ولده الشيخ حسن صاحب المعالم:

لله درك من كتاب أوحده عدمت له النظراء والأمثال
وتقاصرت عن نيّله فطن الأولى سبقوا ونيل اللاحقين محال
هو روضة في الحسن إلا أنّه ليست تحيط بوصفه الأقوال
فعلى مؤلفه سحائب رحمة تترى عليه ودقّها هطال^٢
وأنشأ تلميذ الشهيد السيّد عليّ بن الصائغ:

أيّها الطالبون للفقّه قصداً فعهد الإله بالمدلّلات الجليّة
إن تركتم هوى النفوس ورمتم علم دين النبيّ خير البريّة
فعليكم بهذا الكتاب لأنّي لم أطق نعتة لضعف السخية
كيف وصفي لفيض ربّ كريم مع قصوري عن الأمور العلية
ليس يكفي القويم في العقل والفهم بأنّه الروضة البهية
فما صادقاً ميراً لأنّي مسقط للهوى ومير الحميّة
ما له في الوجود في الفنّ شبه إن تركتم حميّة الجاهليّة^٣

١. الذريعة، ج ١٣، ص ٢٩٢.

٢. فهرس مخطوطات مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، ج ٥، ص ٥٣١.

٣. النسخة الخطيّة المرقّمة ٤٨٨٦ في مجلس الشورى الإسلامي بخطّ عليّ بن الصائغ.

ويقول المرحوم العلامة الشيخ محمّد هادي معرفت (قدّس سرّه) في وصف الكتاب بالفارسيّة ما هذه ترجمته:

إنّ شرح اللعة - الروضة البهيّة - كتاب نصف استدلالي، فيه استدلالات أصيلة قلّما يوجد نظيرها في الكتب الفقهيّة المطوّلة ... وهذا الكتاب - في الواقع - مليء بالثمار العلميّة والفقهيّة التي يقدّمها لقارئه^١.



لم يذكر الشهيد تاريخ الابتداء في التّأليف، ولكن ورد في نهاية الجزء الأوّل من النسخة المرقّمة ١٠٧١٠ في المكتبة المركزيّة بجامعة تهران، الورق (١٩١):

تاريخ الابتداء في تصنيفه بخطّه (رحمه الله) مفتح شهر ربيع الأوّل سنة ستّ وخمسين وتسعمائة، فتكون مدّة تصنيف هذا المجلّد ثلاثة أشهر وستّة أيّام (ع ل سلّمه الله).

وذكر تاريخ الفراغ من الجزء الأوّل الذي ينتهي بكتاب المساقات، وقال: واتفق الفراغ منه ظهر يوم الثلاثاء سادس شهر جمادى الآخرة سنة ستّ وخمسين وتسعمائة.

وذكر تاريخ الفراغ من تأليف الجزء الثاني وقال: وفرغ من تسويده مؤلفه: ... ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبويّة.

وبعد المقارنة بين تاريخ البدء في التّأليف (مفتح شهر ربيع الأوّل سنة ٩٥٦) وتاريخ الفراغ من تأليف الكتاب (الحادية والعشرون من شهر جمادى الأولى سنة ٩٥٧) يعلم أنّ المدّة من يوم الشروع إلى الفراغ كانت في حدود خمسة عشر شهراً، أي سنة وشهرين وأحد وعشرين يوماً. ويعلم أيضاً أنّ تأليفه تمّ قبل شهادة عام ٩٦٥ بثمان سنة.

١. فقه «٤» تصحيح وتلخيص للروضة البهيّة، المقدّمة، ص ٢٠ - ٢١.

وكتب ابن العودي وقال:

وكان في منزلي بجزّين متخفياً من الأعداء ليلة الإثنين حادي عشر شهر صفر ٩٥٦. وقال أيضاً إشارة إلى سنة ٩٥٥: «وهذا التاريخ كان خاتمة أوقات الأمان والسلامة من الحدّثان، ثم نزل ما نزل» فيعلم أنّ الشهيد حين تأليف الكتاب كان في الجبل إمّا في جبع أو في جزّين مخفياً عن السلطة.

كما أشار إلى ذلك في إنهاء الكتاب، وقال: «وفرغ من تسويده مؤلفه ... على ضيق المجال وتراكم الأحوال الموجبة لتشويش البال».

فما جاء في بعض مصادر ترجمته أو في بعض مقدّمات التحقيق لبعض طبعات الكتاب خلاف ذلك خطأ لا يوافق النصّ والاعتبار، وكذا ما قيل من أنّ كتاب شرح اللمعة آخر تأليف الشهيد حيث إنّ الشهيد كتب بعد الفراغ من تأليف الروضة عدّة كتب أخرى مؤرّخة في نهاياتها مثل: تمهيد القواعد في سنة ٩٥٨؛ وشرح البداية في سنة ٩٥٩؛ ورسالة ماء البثر ٩٥٩؛ ورسالة في وجوب صلاة الجمعة في سنة ٩٦٢؛ والجزء الثالث من مسالك الأفهام في سنة ٩٦٣؛ والجزء الرابع في أواخر جمادى الآخرة ٩٦٣؛ أيضاً؛ وكتاب النذر في شهر رمضان ٩٦٣؛ والجزء السادس في ذي الحجة ٩٦٣؛ والجزء الأخير في ربيع الآخر ٩٦٤.

ومن الآثار التي كتبها الشهيد الثاني قبل الروضة البهية: تفسير البسملّة (٩٤٠)؛ إجازته للشيخ حسين والد الشيخ البهائي (٩٤١)؛ تحقيق الإجماع في زمن الغيبة (٩٤١)؛ إجازته للشيخ حسين بن زمعة (٩٤٨)؛ حاشية الألفية (٩٤٨)؛ رسالة في جواز تقليد الميت (٩٤٩)؛ روض الجنان (٩٤٩)؛ كشف الريّة (٩٤٩)؛ المقاصد العلية (٩٥٠)؛ مناسك الحجّ والعمرة (٩٥٠)؛ نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار (٩٥٠)؛ التنبيهات العلية (٩٥١)؛ طلاق الغائب (٩٥١)؛ الفوائد المليّة (٩٥١)؛ مسكن الفؤاد (٩٥٤)؛ منية المريد (٩٥٤)؛ الحبوّة (٩٥٦)؛ ميراث الزوجة (٩٥٦).

الشروح والحواشي على الروضة البهيّة

ونظراً لمكانة هذا الكتاب وكثرة تداوله من جهة، واختصاره وتعقيده من جهة ثانية فقد قام على شرحه والتعليق عليه وتوضيح ما أبهم من عباراته وكشف غوامضه جماعة كثيرة من العلماء، ذكر الشيخ العلامة الطهراني في ذريعته (ج ٦، ص ٩٠ - ٩٨ وج ١٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٦؛ وج ١٤، ص ١٧٠ - ١٧١ وغيرها) ما يتجاوز من مائة حاشيةً وشرحاً. ننقل هنا ما عثرنا عليها في الذريعة وغيره اختصاراً ممّا وما ننقلها عن غير هذه المواضع وغير الذريعة نشير إلى موضعها فيها وإلى المصادر في الهامش:

١. الحاشية ... للشارح المحقّق الشهيد نفسه، وهي موجودة في هوامش النسخ الخطيّة والطبعات الحجرية للكتاب برمز «منه رحمه الله».

٢. الحاشية ... للسيد آقا التستري ... رأيتها بخطّه على هوامش نسخته.

٣. الحاشية ... للميرزا إبراهيم بن سلطان العلماء ... (المتوفى ١٠٩٨). خرج منها مجلّد كبير من أول الطهارة إلى آخر التيمّم مبسوطاً

٤. الحاشية ... للميرزا إبراهيم حفيد السيّد عليّ خان المدني (م ١٢٥٥)، اسمها فصل الخطاب. قال (في ج ١٦، ص ٢٣٠): الفصل الخطاب الإبراهيمية في شرح عبارات الروضة البهيّة، شرح مبسوط ... مجلّد كبير منه إلى أواسط النكاح، ... أوله: الحمد لله الذي نور قلوبنا بسراج منير معرفته وصير قرة عيوننا في إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ... وسمّى في خطبته المبسوطة كثيراً من الكتب الفقهيّة ... وأدرج فيه بعض الحواشي عن بعض المحشّين، وتمام حواشي السلطان ...

٥. الحاشية ... للميرزا إبراهيم بن المولى صدر الدين محمّد الشيرازي، المتوفى بشيراز في (١٠٧٠) ... وله حاشية شرح اللمعة إلى كتاب الزكاة.

٦. الحاشية ... للأمير إبراهيم بن الأمير معصوم الحسيني القزويني (م ١١٤٩) ...

٧. الحاشية ... للأمير أبي طالب سبط الميرفندرسكي ...

٨. الحاشية... للمولى أحمد بن محمد التوني أخ المولى عبد الله التوني (كان حياً ١٠٩٨) صاحب الوافية... أولها: الحمد لله وحده والصلاة على خيرته من بريته محمد وعترته المعصومين عليهم السلام.

٩. الحاشية... للشيخ إسحاق التريتي المشهدي (م ١٢٣٧).

١٠. الحاشية... للشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي الكاظمي (م ١٢٣٧).

١١. الحاشية... للسيد الميرزا محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساري، صاحب روضات الجنات.

١٢. الحاشية... للسيد الميرزا محمد باقر الخليفة سلطاني ابن الميرزا حسن بن علاء الدين الملقب بسلطان العلماء.

١٣. الحاشية... لبعض المتأخرين بعنوان (قوله قوله) رأيت مجلداً منها عند الفاضل الميرزا علي أكبر العراقي في النجف.

١٤. الحاشية... للشيخ محمد تقي بن المولى عباس النهاوندي، مؤلف ترجمة شرائع....

١٥. الحاشية... للمولى محمد تقي التستري، اسمها تحقيق المسائل. قال (في ج ٣، ص ٤٨٥): تحقيق المسائل وتطبيق الفتاوى وتدقيق الدلائل، شرح بـ«قوله قوله» للروضة البهية... كبير في ثلاث مجلدات. ثالثها شرح كتاب الوصية إلى آخر الديات، فرغ منه في (٢٤ - ١٣٥٤)¹.

١٦. الحاشية... للمولى محمد تقي الهروي (م ١٢٩٩) اسمها الحديقة النجفية. قال (في ج ٦، ص ٣٩٠): الحديقة النجفية. تعليقات على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، وشرح مبسوط له... رأيت منه المجلد الأول الذي هو في شرح مفتاح الروضة وديباجته مزجاً إلى أول كتاب الطهارة... وصفه هو في أول المجلد الثاني

بقوله: «أنه شرح لطيف حسن جامع لتفاصيل ما يحتاج إليه في أوائل العلوم والمصنّفات» ... وقد فرغ منه في النجف في (١٢٤٩) ولذا سمّاه بالحديقة النجفية، والمجلّد الثاني شرح لكتاب المتاجر أوله: «الحمد لله الذي شرع لنا الدين القويم ودلّنا على تجارة تنجينا من عذاب أليم»، وذكر في أوله أنه علّق على كثير من كتب الروضة البهية في النجف ثمّ جدّد النظر فيها وهذّب خصوص ما كتبه على المتاجر في هذا المجلّد وفرغ منه في (١٢٥٢) ... والمجلّد الثالث في الإجارة والوكالة والشفعة والإقرار والغصب، صرّح الشارح في كتابه نهاية الآمال أنه تمّ كتاب الغصب أيضاً، ... وفي نسخة منه تاريخ فراغه منه في (١٢٩٦) فيظهر من تواريخه أنه كان يكتبه متفرّقاً، وفي بعض المجلّدات سمّى بالتحفة النجفية.

١٧. الحاشية ... للمولى محمّد جعفر شريعتمدار الأسترآبادي (م ١٢٦٣).

مختصرة، يتولّى لحلّ الغوامض وبيان الرموز. أولها: الحمد لله الشارح لرياض الصدور بلمعة منوّرة من لوازم النور. (فهرست المكتبة المرعشي العامة، ج ٨/١٣٠٧، رقم المخطوطة ٣٠٨٢/٢).

١٨. الحاشية ... للشيخ جعفر القاضي بإصفهان (م ١١١٥) ... أولها: «نحمدك يا إلهي ونصلّي على نبيّك الهادي وآله الهداة ونستعين بك على الأمور» خرج منها ما يقرب من عشرة آلاف بيت من أوّل كتاب الطهارة إلى كتاب التجارة مرتّباً؛ ثمّ الإقرار وسائر الكتب متفرّقة، رأيت نسخة منها في كتب شيخنا شيخ الشريعة الإصفهاني، وأخرى في مكتبة المولى الخوانساري وعلى هذه النسخة تملك الأمير محمّد حسين الخاتون آبادي في سنة (١١٤٨). ثمّ قابلها وصحّحها بأمره تلميذه الشيخ محمّد رضا بن محمّد باقر العاملي وكتب الخاتون آبادي شهادة المقابلة بخطّه في سنة (١١٤٩).

١٩. الحاشية ... للمحقّق الآقا جمال الدين محمّد بن الآقا حسين الخوانساري (م ١١٢٥) طبعت على الحجر بإيران في مجلّد كبير، سنة (١٢٧٢).

٢٠. الحاشية ... للعلامة العماد السيّد محمّد جواد صاحب مفتاح الكرامة ...

(م ١٢٢٦). ... رأيت مجلّداً كبيراً منها بخطّه ... من أوّل كتاب المضاربة ... وبعض الطلاق وما يتبعه ...

٢١. الحاشية ... للشيخ حسن بن الشيخ سلام بن الحسن الجيلاني التميمياني شيخ الإسلام ببلاد جيلان إلى زمان تأليف رياض العلماء يعني (١١٠٦). ...

٢٢. الحاشية ... للشيخ حسن بن الشيخ محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن عليّ بن يوسف السبتي العاملي المتوفّى قبيل الثلاثمائة بعد الألف، ذكر حفيده الشيخ محمّد عليّ بن محمّد بن الشيخ حسن المصنّف أنّها مدوّنة في مجلّد.

٢٣. الحاشية ... للشيخ حسن ابن المؤلّف، وهو صاحب المعالم (م ١٠١١) ذكرت في تصانيفه بعنوان التعليقة المبسّطة.

٢٤. الحاشية ... للسيد حسين بن أبي القاسم جعفر بن الحسين الموسوي الخوانساري (م ١١٩١) هو شيخ بحر العلوم وجدّ صاحب الروضات، ذكره فيه عند ترجمة جدّه بعنوان التعليقات على شرح اللمعة. شرح لعبارتان مشكلتان في مبحث صلاة الميّت ومبحث صلاة الخوف، طبع بإصيهان مع النهرية للسيد محمّد باقر الخوانساري.

٢٥. الحاشية ... للمولى حسين بن حسن الجيلاني [الإصفهاني] اللنباني صاحب حاشية الذخيرة، ذكرها في الروضات.

٢٦. الحاشية ... للأمير محمّد حسين بن الأمير محمّد صالح الخاتون آبادي (م ١١٥١). ذكرت في فهرس تصانيفه.

٢٧. الحاشية ... للمولى محمّد حسين بن محمّد قاسم القومشهي النجفي (م ١٣٣٦)، كتب بخطّه نسخة من الروضة في (١٢٧٥) ثمّ علّق عليها الحواشي بخطّه في سنين، رأيت النسخة في كتبه.

٢٨. الحاشية ... لسلطان العلماء الأمير علاء الدين حسين بن رفيع الدين محمّد المرعشي الآملي الإصفهاني (م ١٠٦٤).

٢٩. الحاشية ... للمحقّق الخوانساري الحسين بن جمال الدين محمّد (م ١٠٩٨) ذكرها سيّدنا في التكملة.

٣٠. الحاشية ... للسيد حيدر عليّ الهندي (م ١٣٠٣) ذكرها السيّد عليّ نقّي في مشاهير علماء الهند. وفي التجلّيات عدّه من تلاميذ السيّد محمّد نقّي بن السيّد حسين بن دلدار عليّ والمفتي مير عبّاس، وذكر أنّه توفّي (١٣٠٢).

٣١. الحاشية ... للمولى محمّد رفيع بن فرج الجيلاني المشهدي (م حدود ١١٦٠) كما ذكره السيّد عبد الله في إجازته الكبيرة.

٣٢. الحاشية ... للمولى حسام الدين محمّد صالح بن أحمد المازندراني أكبر أصحاب المولى محمّد نقّي المجلسي (م ١٠٨٦) ...

٣٣. الحاشية ... للأمير محمّد صالح الشهير بميرزا صالح عرب (م ١٣٠١)، اسمها صفاء الروضة^١.

٣٤. الحاشية ... للمفتي مير [محمّد] عبّاس بن عليّ أكبر الموسوي اللكنهوي (م ١٣٠٦)، مرّ باسمه التعليقة الأنيقة في ج ٤، ص ٢٢٣. وقال: طبع بالهند.

٣٥. الحاشية ... للسيد عبد الصمد بن أحمد بن محمّد بن الطيّب بن محمّد بن نور الدين بن المحدث الجزائري الموسوي التستري (م ١٣٣٧) توجد عند حفيده السيّد حسن بن السيّد مهديّ ابن المؤلّف.

٣٦. الحاشية ... للسيد عبد الله بن نور الدين الجزائري (م ١١٧٣) صرّح في إجازته الكبيرة بأنّها لم تدوّن.

٣٧. الحاشية ... للمولى محمّد عليّ بن أحمد القراجه داغي (م ١٣١٠) طبعت متفرّقة على هامش الروضة.

٣٨. الحاشية ... للأغا محمّد عليّ بن الآغا باقر البهبهاني (م ١٢١٦) رأيت المجلّد

الثالث منها المشتعل على كتاب التجارة إلى آخر الديات في بقايا مكتبة (الطهراني بكر بلاء).

٣٩. الحاشية ... للآقا محمد علي بن الآقا محمد باقر الهزار جريبي (م ١٢٤٨)، اسمها مخزن الأسرار. وقال (في ج ٢٠، ص ٢٢٢): حاشية على شرح اللمعة الدمشقية ... من أوله إلى آخره، في ثلاث مجلدات.

٤٠. الحاشية ... للشيخ علي بن محمد السبط (م ١١٠٤)، اسمها الزهرات الزوية. وقال في ج ١٢، ص ٦٧ - ٦٨: حاشية وشرح على شرح اللمعة بعنوان (قوله قوله) مبسوط في مجلدين ...، وقد أكثر في المجلد الثاني من دفع اعتراضات سلطان العلماء على جده.

٤١. الحاشية ... للميرزا محمد علي بن السيد صادق الرضوي المشهدي (١٢٣٩ - ١٣١١) ...

٤٢. الحاشية ... للأمر السيد علي بن السيد عزيز الله بن عبد المطلب الجزائري ... (م ١١٤٩) ذكرها في فهرس كتبه السيد عبد الله الجزائري في إجازته الكبيرة.

٤٣. الحاشية ... للميرزا محمد علي بن محمد بن مرتضى المدرسي الطباطبائي اليزدي (م ١٢٤٠) ذكرت في فهرس تصانيفه.

٤٤. الحاشية ... للشيخ علي بن نصر الله الليثي تلميذ الشيخ البهائي ... قال الشيخ سليمان الماحوزي في تاريخ علماء البحرين: إن هذه الحواشي متفرقة ومنها الحاشية على مبحث القسم من كتاب النكاح وهي استدراك مليح وقد أجتب عنها في سنة (١٠٨٩).

٤٥. الحاشية ... للميرزا محمد علي بن محمد نصير گيلاني الجهاردهي المدرس، (م ١٣٣٤ في النجف) مجلد كبير بخطه عند حفيده، وقد استخرج منها شرح مبحث الوقت والقبلة المطبوع مستقلاً ...

٤٦. الحاشية ... للسيد الأمير فخر الدين الموسوي المشهدي الخراساني، والد السيد

الأمير معزّ الدين محمد ... (م ١٠٩٧) دَوّن من أوّلها مقدار ألف بيت والبواقي بقيت في هوامش النسخة كما في ترجمته في الرياض

٤٧. الحاشية ... للمولى صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي (م ١٠٥٠) قال في كشف الحجب أنها دَوّنت إلى كتاب الزكاة.

٤٨. الحاشية ... للميرزا محمد المعروف بالديلمج، يعرف بحاشية الديلمج، ... وقد طبع بعضها في هامش بعض نسخ الروضة.

٤٩. الحاشية ... للشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد المعروف بالشيخ محمد السبط (م ١٠٣٠)، دَوّن منها إلى كتاب الصلح في مجلدين، أوّلها: نحمدك يا من منحنا بفضل روضة بهيّة يقصر عن الإيصال لشرح كمالها مسالك الأفهام

٥٠. الحاشية ... لآغا رضي الدين محمد بن الآغا حسين الخوانساري الأصغر من أخيه الآغا جمال الدين والمتوفّى قبله بقليل

٥١. الحاشية ... للميرزا محمد بن سليمان التنكابني، ذكر في قصصه أنها في مجلّدات. أقول: توجد قطعة من حواشي كتاب النكاح عند السيّد شهاب الدين نزيل قم، قال: إنّه فرغ منها في سنة (١٢٩٦).

٥٢. الحاشية ... للأمير السيّد محمد بن الأمير صالح الخاتون آبادي الشهيد بآذربايجان في (١١٤٨). ذكر الشيخ عبد النبي القزويني في تميم الأمل أنّه تعرض فيها لأكثر ما ذكره المحشّون، وله أبحاث مع شيخه الآغا جمال الدين الخوانساري.

٥٣. الحاشية ... للمولى محمد بن عبد الفتّاح التنكابني السراب (م ١١٢٤)، ذكرت في فهرس تصانيفه.

٥٤. الحاشية ... للسيّد محمد بن عليّ بن أبي الحسن العاملي صاحب المدارك، أوّلها: الحمد لأهله ... فهذه تعليقات اتّفقت منّي على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة، جمعتها تذكرة للطالبيين

٥٥. الحاشية ... للسيّد الأمير رفيع الدين محمد الصدر بن المير شجاع الدين محمود بن

السيد عليّ المعروف بخليفة السلطان المرعشي الآملي

٥٦. الحاشية ... للسيد محمّد بن هبة الله القزويني المولود في (١٢٢٩) نزيل مشهد خراسان ومؤلف جغرافياي عالم، ذكر في فهرسه أنّها في ثلاثة آلاف بيت.

٥٧. الحاشية ... للسيد مصطفى بن السيد هادي بن السيد دلدار عليّ النقوي اللكهنوي (م ١٣٢٣) ذكرت في فهرس تصانيفه.

٥٨. الحاشية ... للمولى محمّد بن مؤمن بن شاه قاسم السبزواري الساكن بمشهد خراسان والمعاصر للمحدّث الحرّ كما ذكره في أمل الآمل.

٥٩. الحاشية ... للميرزا نصر الله الفارسي المدرّس بالروضة الرضويّة (م جمادى الآخرة ١٢٩١) قال في مطلع الشمس أنّها أربع مجلّدات، وقال في فردوس التاريخ: أنّها في مائة وعشرين ألف بيت.

٦٠. الحاشية ... للمولى محمّد نصير بن المولى عبد الله بن المولى محمّد تقيّ المجلسي، قال في الرياض: له تعليقات على أكثر الكتب الفقهيّة والحديثيّة وغيرها، منها على شرح اللعة الدمشقيّة.

٦١. الحاشية ... للشيخ ياسين بن صلاح الدين بن عليّ البحراني، قال في إجازته التي كتبها في (١١٤٥) للسيد نصر الله الحائري أنّه قد برزت جملة منها نسأل الله توفيق الإتمام.

٦٢. الحاشية ... للسيد المير محمّد يوسف بن المير عبد الفتّاح التبريزي (م ١٢٤٢) كان تلميذ الوحيد البهبهاني، والآغا محمّد البيدآبادي.

٦٣. الحاشية ... للميرزا محمود القراچه داغي، اسمها حديقة الروضة، طبعت على حاشية الطبعة الحجرية في تبريز.

وقال في الذريعة، ج ١٣، ص ٢٩٢-٢٩٦ عند ذكره لشروح الروضة البهيّة :

٦٤. شرح الروضة البهيّة. للسيد إسماعيل بن نجف المرندي الحسيني التبريزي (م ١٣١٨) يوجد عند أحفاده في تبريز.

□ شرح الروضة البهية. للمولى محمد تقي الهروي الإصفهاني (م ١٢٩٩) وهو كبير في ثلاث مجلدات، وقد سَمَّاه بالتحفة النجفية [ذكرناه في الحواشي على الروضة، الرقم ١٦].

٦٥. شرح الروضة البهية. للشيخ جواد بن الشيخ عبد الحسين بن الشيخ محمد حسن بن الشيخ مبارك النجفي (م ١٣١١). رأيته عند ولده العلامة المرحوم الشيخ عبد الحسين مبارك (١٣٠١ - ١٣٦٤).

٦٦. شرح الروضة البهية. للمولى حسين الترتبي نزيل سبزوار (م حدود ١٣٠٠). أو بعدها بقليل، مجلد كبير إلى آخر كتاب الصوم، أوله: «الحمد لله الذي خلق الإنسان من العدم، وعلمه من العلوم ما لا يعلم» إلى آخره. يوجد بخط المؤلف عند السيد عبد الله البرهان في سبزوار كما حدثني به ...

٦٧. شرح الروضة البهية. للسيد الأمير محمد حسين بن أبي القاسم الخوانساري، أستاذ السيد مهدي بحر العلوم (م ١١٩١). ولتلميذه الآخر وهو المحقق القمي تعليقة على هذا الشرح عند حله لعبارة في مبحث صلاة الجنائز ذكره في الروضات فعبر عنه بتعليقات شرح اللمعة.

٦٨. شرح الروضة البهية. للأمير محمد حسين بن الأمير محمد صالح الخاتون آبادي (م ١١٥١) ذكر في فهرس تصانيفه.

٦٩. شرح الروضة البهية. للسيد شفيع الجابلق صاحب الروضة البهية في الإجازة الشفيعية (م ١٢٨٠) خرج منه شرح كتاب التجارة كما ذكر في ترجمته.

□ شرح الروضة البهية. للمولى محمد تقي التستري اسمه تحقيق المسائل، مرّ في الحواشي [الرقم ١٥].

٧٠. شرح الروضة البهية. على نحو التعليق (قوله، قوله) للسيد محمد طاهر بن السيد إسماعيل بن السيد محمد حسين المعروف بأغا مير ابن المير عبد الباقي الموسوي الدزفولي وهو صهر العلامة الأنصاري على كريمته ... وهو بخطه في عدة مجلدات فرغ

من آخره أي كتاب الديبات في سامراء أو ان مجاورته لها في ربيع الأول سنة ١٣١١هـ ... رأيت الشرح في مكتبة حسينية التسترية في النجف

٧١. شرح الروضة البهية. للشيخ عباس بن الشيخ حسن كاشف الغطاء النجفي (م في ٢٨ رجب سنة ١٣٢٣). خرج منه مجلّدان من أول الطهارة إلى أواسط أحكام الحيض، ويظهر منه أنّه ألفه بأمر أستاذه المجدّد الشيرازي في حدود سنة ١٢٩٣.

□ شرح الروضة البهية. للشيخ عليّ بن محمّد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (م ١١٠٤). سمّاه الزهراء الزوية. [مرّ في الحواشي الرقم ٤٠]

٧٢. شرح الروضة البهية. للسيد عليّ بن السيد محمّد بن السيد حسن بن السيد محسن الأعرجي الكاظمي ... خرج منه إلى كتاب الحجّ ثلاثة مجلّدات

٧٣. شرح الروضة البهية. للآغا محمّد عليّ الكرمانشاهي صاحب المقام وابن الأستاذ الأكبر الآغا باقر الوحيد البهبهاني، ذكر في فهرس تصانيفه.

٧٤. شرح الروضة البهية. للآغا محمّد عليّ بن الآغا محمّد باقر الهزارجيري، تلميذ المحقّق القميّ، المتوفّي بالوباء في قمشة من نواحي إصفهان سنة ١٢٤٥هـ.

٧٥. شرح الروضة البهية. لخصوص مبحث القبلّة والوقت منها، لشيخنا الميرزا محمّد عليّ بن المولى نصير الجهاردهي الرشتي النجفي (م ١٣٣٣). طبع سنة ١٣٢٤هـ.

٧٦. شرح الروضة البهية. للفاضل الهزارجيري المولى محمّد كاظم ابن المولى محمّد شفيع الحائري الذي كان ساكناً في محلّة النقيب وتوفّي قرب سنة ١٢٣٨هـ.

٧٧. شرح الروضة البهية. للمولى محمّد كاظم بن محمّد صادق الكاشاني الإصفهاني (١٢٠٥ - ١٢٧٣هـ) يوجد عند أحفاده.

٧٨. شرح الروضة البهية. للسيد محمّد السيوشاني من قرى بيرجند، قال المعاصر البيرجندي في بغية الطالب: إنّي رأيته.

٧٩. شرح الروضة البهية. للفاضل الهندي المولى بهاء الدين محمّد بن تاج الدين الحسن بن محمّد الإصفهاني (١٠٦٢ - ١١٣٧هـ). اسمه المتأخّر السوية كما يأتي قال

(في ج ٢٢، ص ٢٢): هو في أربع مجلدات. خرج منه شرح كتاب الطهارة مزجاً... وكتاب الصلاة فصلاً... والزكاة والخمس والصوم نصف الصلاة وختمه بالحج... وفرغ من الصلاة في مولد النبي يوم الخميس السابع عشر من أول الربيعين من السنة الثمانية والثمانين بعد الألف وفرغ من الزكاة ليلة الأضحى سنة ١٠٩٣... وفرغ من الاعتكاف بعد الصوم في الثاني والعشرين من شعبان سنة ١٠٩٥.

٨٠. شرح الروضة البهية. للشيخ محمد بن الشيخ يوسف بن جعفر بن علي بن الحسين بن محيي الدين بن عبد اللطيف الجامعي العاملي (م ١٢١٨) وهو شرح مزجي ويقال له: شرح للمعتين أوله: الحمد لله الذي فقّهنّا في الدين... خرج منه إلى أواسط مبحث الوضوء في مجلد... .

٨١. شرح الروضة البهية. للعلامة الميرزا مسيح بن محمد سعيد الرازي الطهراني (م ١٢٦٣). وهو كبير في عدّة مجلدات، رأيت مجلداً منه من أول التجارة إلى أواسط إحياء الموات في مكتبة مدرسة فاضل خان وقفه المؤلف بنفسه سنة ١٢٦٢هـ.

٨٢. شرح الروضة البهية. للعلامة السيّد مهديّ القزويني الحلّي (م ١٣٠٠). قال شيخنا في حاشية المستدرک: إلّا أنّه لم يتمّ.

٨٣. شرح الروضة البهية. للعلامة الشيخ مهديّ ملا كتاب النجفي، فرغ منه سنة ١٢٢٧هـ. رأيت في النجف في كتب السيّد عبد الرزاق الحلو (م ١٣٣٧).

٨٤. شرح الروضة البهية. للأغا محمد مهديّ بن محمد إبراهيم الكلّباسي الإصفهاني، ذكره السيّد حسن الصدر في التكملة.

٨٥. شرح الروضة البهية (منهاج الأمة). للميرزا محمد نصير بن المولى أحمد التراقي (١٢١٩ - ١٢٧٣هـ) ... وهو شرح مبسوط، وفي ج ٢٣، ص ١٥٧: منهاج الأمة... أول المجلد الأوّل منه في الطهارة... والمجلد الثاني في الصلاة، والثالث في الزكاة والصوم، والرابع في القضاء إلى المساقاة، فرغ من بعضها سنة ١٢٨٨ ومن بعضها سنة ١٢٩٠.

٨٦. شرح الروضة البهية (رسالة سهله در شرح قبله). لعلّي أكبر بن محمد إسماعيل الشيرازي (١١٨٧ - ١٢٦٣)^١. شرح لخصوص مبثني الوقت والقبلة. قال (في ج ١٤، ص ١٧٠): «أوله: بعد از حمد خالق أكبر و درود حضرت سيّد بشر...» بدأ بمقدمة في بعض المصطلحات الهندسيّة ومباحث الهيئة، وفرغ منه ٢٦ ربيع الأول ١٢٥٥....
- وقد عثرنا في فهارس المخطوطات على عناوين أخرى نذكرها هنا.
٨٧. شرح الروضة البهية. للمولى محمد صالح بن حسن الشيرازي الداماد (١٢١٢ - ١٣٠٣)^٢.
٨٨. حاشية الروضة البهية، لقوام الدين جعفر بن عبد الله بن إبراهيم حويزي كمره اي (م ١١١٥) من كتاب الطهارة إلى كتاب المتاجر (فهرست رضوي، ج ٢، ص ١٣٤ - ١٣٥).
٨٩. شرح الروضة البهية. للمولى حسن بن محمد عليّ العريضي الشيرازي (م ١٣٠٦)^٣.
٩٠. شرح الروضة البهية. لمحمد بن عبد المهديّ الحسيني المرعشي (ق ١٣)^٤. مختصر في شرح كتاب الميراث، أوله: «الحمد لله... إنّ هذه جملة وافية متعلّقة بأحكام الميراث كتبتها لإيضاح كتاب الميراث من الروضة».
٩١. شرح الروضة البهية. لعبد الله بن محمد تقّي الهزارجربيّ تيلكي (ق ١٣)^٥.
٩٢. شرح الروضة البهية. للمولى محمد بن حسين القائي الخراساني^٦.

١. فهرست رضوي، ٢٥٠٤٦، ج ٢١ (القسم الأول)، ص ٨٧٣.

٢. فهرست رضوي، ٦١٥١، ج ٢٠، ص ٢٥٧.

٣. فهرست عكسي مركز إحياء ميراث إسلامي، ش ٢٤١٩، ج ٧، ص ٢١.

٤. فهرست المكتبة المرعشي العامة، ش ٤٧٧٧، ج ١٢، ص ٣٤١.

٥. قم، مسجد أعظم، ش ٨٥، ف ١٢٠٦/٣، ج ١، ص ٣٠٤.

٦. بيرجند، مكتبة ديّاني، ١١٨ ف ٩١.

٩٣. شرح الروضة البهيّة. لغياث الدين تركه^١.
٩٤. سراج الأئمة في شرح شرح اللمعة - يعنى الروضة البهيّة -. عدّة مجلّدات للشيخ محمّد حسن بن صفر عليّ البارفروشي (م ١٣٤٥). طبع في حياته، مجلّد في الطهارة ومجلّد في الصلاة، وكان الباقي تحت الطبع في ١٣٢٤^٢.
٩٥. منهاج النجاح في شرح الروضة البهيّة، للحاج مولى عليّ بن عبد الله القزاجه داغي ديزماري العلياري (م ١٣١٠)، طبع في تبريز، سنة ١٣٠٩ و ١٣٢٤ و ١٣٤٠^٣.
٩٦. الحاشية الرضيّة في شرح الروضة البهيّة. للسيد أمجد حسين بن منور عليّ السنوي الله آبادي، طبع في هند^٤.
- وقال في الذريعة، ج ١٤، ص ١٧٠ - ١٧١:
٩٧. شرح الوقت والقبلة. للسيد أحمد بن السيد عليّ أصغر الشهرستاني النجفي، المولود بها حدود سنة ١٣١٨ فرغ منه سنة ١٣٤٦، رأيته عنده بخطّه في النجف الأشرف.
٩٨. شرح الوقت والقبلة من الروضة البهيّة، للمولى عليّ قلي بن محمّد الخلخالي، المتوفّى بإصبهان (حدود ١١١٥)، مرّ بعنوان الحاشية.
٩٩. شرح الوقت والقبلة من الروضة. للعلامة الميرزا محمّد عليّ المدرّس الجهاردهي الرشتي النجفي (م ١٣٣٣)، طبع في سنة ١٣٢٤.
١٠٠. شرح الوقت والقبلة... للسيد محمّد مهدي بن محمّد جعفر الموسوي (كان حيّاً في سنة ١٢٣٧)، ذكره في آخر كتابه... خلاصة الأخبار.
١٠١. منهاج النجاة في شرح مبحث الصوم التوأم للصلاة من أبواب الفقه. للحاج

١. كتابخانه ملّی، ش ٢٠٠٧، رایانه ٢١٤٥.

٢. الذريعة، ج ١٢، ص ١٥٦.

٣. فهرست کتاب های چاپی عربی، خان بابا مشار، ص ٩٢٨.

٤. فهرست کتاب های چاپی عربی، خان بابا مشار، ص ٢٧٨.

مولى عليّ [بن عبد الله] العلياري (م ١٣٢٧)، مطبوع في سنة ١٣٤٠، وهو شرح لقول شارح اللمعة في بحث رؤية الأهلّة «لا عبرة بالجدول والعدد» وذكر ما يناسبها من القواعد والفوائد النجومية^١.

١٠٢. منهاج الملة في تعيين الوقت والقبلة. شرح مزجيّ لمبثني الوقت والقبلة من الروضة البهية وبدأ بالدوائر العظام وبعض مسائل الهيئة وفرغ منه سنة ١٣٠٣، ولخصه بالاختصار على ما له دخل في شرح العبادة فقط السيّد شهاب الدين التبريزي في سنة ١٣٤٨ وسماه بمنتخب منهاج...^٢.

١٠٣. شرح كلام الشهيد في شرح اللمعة في مسألة الصلاة الواحدة على المجتمعة من الأموات. للسيّد حسين بن أبي القاسم الموسوي وأظنه الخوانساري شيخ سينا بحر العلوم^٣.
١٠٤. شرح كلام الشهيد الثاني في الروضة البهية في مسألة ترتيب الفوائد المنسية. للشيخ عبدالغني... أوله: «الحمد لله ذي الأفضال والآلاء» يوجد في مكتبة الحسينية التستريّة^٤.

١٠٥. حاشية الروضة البهية. للسيّد مرتضى الحسيني السدهي الأصفهاني، حفيد ميرداماد.



طبعت الروضة البهية منذ ظهور الطباعة في إيران طبعات مكرّرة، طباعة حجرية قديمة وطباعة حروفية حديثة محقّقة وغير محقّقة، في إيران ولبنان ومصر والعراق. وقد يدّعى أنّه لا يوجد بيت عالم أو طالب علم أو مكتبة خاصّة أو عامّة إلّا وفيها نسخة من هذا الكتاب.

١. راجع الذريعة، ج ٢٣، ص ٨٧٨.

٢. راجع الذريعة، ج ٢٣، ص ١٧٦.

٣. الذريعة، ج ١٤، ص ٣٧.

٤. الذريعة، ج ١٤، ص ٣٨.

ومن أحسن الطباعات الحجرية طبعة الخوانساري التي قولت مع نسخة السيّد عليّ بن صائغ من تلميذ الشهيد الثاني.

وطبعت محقّقةً في القاهرة في مجلّد ضخم، بجامعة التقريب بين المذاهب الإسلامية سنة ١٣٧٩هـ مع مقدّمة الأمين العام لدار التقريب بين المذاهب الإسلامي المرحوم محمّد تقّي القميّ وبتصحيح وتحقيق العلامة المرحوم الشيخ عبد الله السبّيتي، مع حواشي (منه رحمه الله) و(سلطان العلماء) و(أحمد) وغيرهم. وطبعت بالأوفست عن هذه الطبعة في قم وببيروت مكرّرة.

وقد طبعت محقّقة ومزيلة بالتعليقات والحواشي التوضيحية وفنيّة بجامعة النجف الأشرف سنة ١٣٨٦هـ في عشر مجلّدات بإشراف المرحوم السيّد محمّد كلانتر، ولكن وقع خطأ في ذكر اسم الكتاب على الغلاف باللمعة الدمشقية، وقد طبعت بالأوفست من هذه الطبعة طبعات عديدة في إيران ولبنان.

وطبعت أخيراً في قم المقدّسة في أربعة مجلّدات محقّقة في مجمع الفكر الإسلامي سنة ١٤٢٤هـ وهي أحسن الطباعات، حيث تمّ تحقيقها على أسلوب جديد مع مقابلتها بالنسخ الخطيّة وتخريج المصادر.



النسخ الخطيّة للروضة البهيّة

توجد للروضة البهيّة نسخ خطيّة كثيرة في مختلف مكتبات العالم، تمّ حتّى الآن اكتشاف أكثر من ألف وخمسمائة نسخة في مكتبات إيران وعراق، ويمكن أن يدعى أنّه ما من مكتبة عامّة أو خاصّة إلّا وفيها نسخة أو نسخ من الروضة البهيّة. يوجد في ضمنها نسخ نفيسة تنسب بعضها إلى المصنّف أو بعض تلاميذه أو غيرهم مقروءة على المصنّف، وعليها إنشاؤه. أو استنسخت عن نسخة المصنّف أو استنسخت في حياته وتمّ تصحيحها ومقابلتها على نسخة الأصل أو نسخة معتبرة. وحيث إنّنا لسنا بصدد استقراء

وذكر جميع النسخ نحيل المحققين الكرام إلى فهارس مخطوطات المكتبات العامّة والخاصّة وخصوصاً فهرستواره دستنوشتهای ایران «دنا»، ج ٥ (فهرست المخطوطات الإیرانيّة المختصرة) المطبوعة أخيراً في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في إيران. ونشير هنا إلى بعض النسخ المختارة:

١. النسخة الأصليّة بالأنامل المباركة للشهيد الثاني (قدّس سرّه) نفسه من كتاب الإقرار إلى آخر الشرح، وهي من ضمن الكتب المهداة من المرحوم السيّد المشكاة إلى المكتبة المركزيّة لجامعة طهران والمحفوفة فيها برقم ٧٠٩، ورد التعريف بها في فهرست المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، ج ٥، ص ١٩٠٨.

٢. النسخة الخطيّة المحفوفة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بالرقم ٤٨٨٩، وهي المستنسخة بخط السيّد عليّ بن الصائغ تلميذ المصنّف، وقد كتبها في السنة ٩٥٨، قرأها على الشهيد الثاني وأنهاها الشهيد بإنائه المبارك. وكتب في حواشيها كلمات البلاغ بأنامله المباركة. ورد التعريف بها في فهرست المكتبة، ج ١٤، ص ٢٨ - ٢٩.

٣. النسخة الخطيّة المحفوفة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، المرقّمة ١٤٨٥٦، بخط حسن بن أبي الحسن الحسيني العاملي، فرغ من كتابتها ٥ شعبان ٩٥٨. ورد التعريف بها في فهرست المكتبة، ج ١/٢١، ص ٧٣٣.

٤. النسخة الخطيّة المحفوفة في المدرسة البروجردي في كرمانشاه بالرقم ١٣. ناسخها حسن بن أبي الحسن الحسيني العاملي، ٥ شعبان ٩٥٨ في خدمة المصنّف، ورد التعريف بها في فهرست النسخ المصوّرة بمركز إحياء الميراث الإسلامي، ج ٥، ص ٢٢٢.

٥. النسخة الخطيّة في مدرسة غرب همدان بالرقم ١٩٦٨، بخط محمود بن محمّد اللاهيجاني تلميذ الشهيد في ٦ رجب ٩٥٩. ورد التعريف بها في فهرست المكتبة، ص ١٣٣.

٦. النسخة الخطيّة المحفوفة في المكتبة المركزيّة بجامعة طهران بالرقم ٢١٨١

(الجزء الثاني)، نسخ ٩٥٩ في دمشق. ورد التعريف بها في فهرست المكتبة، ج ٩، ص ٨٧١.

٧. النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة في إصفهان بالرقم ٢٩٩٨ (الجزء الثاني) في آخرها صورة إجازة الشهيد... ورد التعريف بها في فهرست المكتبة، ج ١، ص ٢٤٧.

٨. النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة نواب مشهد بالرقم ٢٩، نسخها الله وردي بن الله قلي تركمان، عام ٩٥٩. ورد التعريف بها في فهرست دو كتابخانه مشهد، ص ٤٥٧.

٩ و ١٠. النسختان المحفوظتان في مكتبة مدرسة فيضية بقم المقدسة، بالرقمين ١٥٣ و ١٨٧، ناسخهما حسين بن كاظم الكاظمي في ١٠٦٠ عن نسخة مقروءة على المصنف. ورد التعريف بهما في فهرست المكتبة الفيضية، ج ١، ص ١١٤ - ١١٥.

١١. النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة طهران بالرقم ٦٦٧٧ نسخها علي بن سليمان بن علي بن ناصر الحسيني الموسوي الأوالي التوبلي، في ١٥ ج ٢ سنة ٩٧١. ورد التعريف بها في فهرست المكتبة المركزية بجامعة طهران، ج ١٦، ص ٣٣١.

١٢. النسخة الخطية المحفوظة في جامعة طهران أيضاً بالرقم ٦٦٧٩ (ق ١٠)، منقول عن خط حسين [كذا وظ حسن] بن أبي الحسن العاملي أنه فرغ منه في يوم السبت ٥ شعبان ٩٥٨ في خدمة الشارح ونقل فيه إنهاء المؤلف في ٤ ج ١ سنة ٩٥٨ عن نسخة قرئ على المؤلف. ورد التعريف بها في فهرست المكتبة... ج ١٦، ص ٣٣١.

١٣. النسخة المحفوظة في مكتبة العتبة المعصومية في قم المقدسة، بالرقم ٣٢٩، نسخها محمد بن بهاء الدين بن علي النباطي في يوم الأحد ١٦ شوال سنة ١١١٢ في إصفهان، وقوبلت بنسخة الأصل بخط المؤلف في ١١١٦، ورد التعريف بها في فهرست المكتبة (ج ١، ص ٣٢١) يشتمل على الجزء الأول والثاني.

١٤. النسخة الخطيَّة المحفوظة في مكتبة مدرسة البروجردى في كرمانشاه بالرقم ١٢٥، نسخها عبد الرحمن بن ناصر بن عليّ بن أجود الجزائري، يوم الخميس ٢٦ ربيع الأوّل سنة ١٠٦٢ (الجزء الأوّل)، على حاشيتها علائم التصحيح وسنة ١٠٦٣ (نهاية الجزء الثانى) قد درّسها العالم الفقيه السيّد نعمّة الله الجزائري أربع مرّات. المرتبة الثانية بتأريخ ذي القعدة الحرام سنة ١٠٨٦ والمرتبة الثالثة سنة ١٠٨٧ كما كتب بخطّه في نهاية الجزئين. ورد التعريف بها في فهرست النسخ المصوّرة لمكتبة إحياء الميراث الإسلامى، ج ٥، ص ١٢٢.

١٥. النسخة الخطيَّة المحفوظة في مكتبة قمر بنى هاشم عليه السلام في دامغان بالرقم ٣٥، نسخ في شوال سنة ١٠٨٣، مصحّحة وعليها علائم البلاغ مع نسخة الأصل ونسخة حفيد المؤلّف الشيخ محمّد بن حسن وأيضاً عليها حواشي الشيخ عليّ بن محمّد بن الحسن مؤرّخة سنة ١٠٨٣. ورد التعريف بها في فهرست النسخ المصوّرة لمركز إحياء التراث الإسلامى، ج ٥، ص ٤٤٤، بالرقم ١٩٩٤.

١٦. النسخة الخطيَّة المحفوظة في مكتبة آية الله السيّد شهاب الدين المرعشى (رحمه الله) في قم. بالرقم ٨٩٠٣، نسخت سنة ١٠٨٠، قوبلت مع نسخة الأصل بخطّ المصنّف في ذي القعدة سنة ١٠٨٢، ورد التعريف بها في فهرست المكتبة المرعشيّة العامة، ج ٢٣، ص ٨٦.

تصحيح شرح اللمعة

تمّ حتّى الآن تصحيح شرح اللمعة مرّات عديدة وبأشكال مختلفة، وكتب البعض حواشي مختلفة عليها، ممّا يستدعى الشكر الجزيل لجميع القائمين بها والدعاء لهم بالأجر والجزاء الأوفى من الله سبحانه وتعالى.

إلا أنّ الإشكال والإيراد عليها جميعاً - مع الإقرار بتفاوت ذلك بالنسبة إلى كلّ واحدةٍ منها - هو عدم رعاية أصول وقواعد التحقيق والتصحيح في أيّ واحدةٍ منها،

بما في ذلك تصحيح طبعة مجمع الفكر الإسلامي التي تعتبر - نسبياً - أحسن تصحيحات شرح اللمعة الموجودة حتى الآن. ومما يؤخذ عليها أنه لم يتم الرجوع إلى نسخة الأصل بخط المؤلف أو نسخة تمّ تصحيحها زمان المؤلف وعليها إنهاؤه، بل اكتفي بتصحيحها وفقاً لنسخها المتأخرة.

ومن هنا وقع في هذه الطبعات بعض الأخطاء الفاحشة نكتفي هنا بالإشارة إلى مورد ذكره المحقق الفاضل الشيخ رضا المختاري (حفظه الله ورعاه) في مقدّمته على تصحيح وتلخيص الروضة البهيّة الذي جعله متناً للدروس الحوزويّة.

وردت عبارة في شرح اللمعة بصورة خاطئة، ولم يلتفت جميع شراح شرح اللمعة إليها - على حدّ علمنا - فأدّى ذلك بهم إلى تفسيرها تفسيراً خاطئاً، بل وردت مطبوعة بصورة خاطئة في مسالك الأفهام أيضاً، وهي عبارة أوردها الشهيد في كتاب المساقاة ذيل عبارة الشرائع «وإطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من ... إزالة الحشيش المضّر بالأصول وتهذيب الجريد والسقي»، فقال:

قوله: «وتهذيب الجريد»، المراد بهذيبه قطع ما يحتاج إلى قطعه منه كالجزم اليابس، ومثله زيادة الكرم وقطع ما يحتاج إلى قطعه من أغصان الشجر المضّر بقاؤها بالثمرة أو الأصل، سواء كان يابساً أم أخضر، وتعريش الكرم حيث تجري عادته به، ونحو ذلك^١.

أما عبارة شرح اللمعة توضيحاً لعبارة كتاب المساقاة من اللمعة الدمشقيّة «ويلزم العامل مع الإطلاق كلّ عملٍ متكرّر كلّ سنة»^٢ فقد جاءت هكذا:

ويلزم العامل مع الإطلاق ... كلّ عملٍ يتكرّر كلّ سنة ... ممّا فيه صلاح الثمرة أو زيادته كالحرث، والحفر - حيث يحتاج إليه - وما يتوقّف عليه من الآلات

١. مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٤٦.

٢. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٩١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٣).

والعوامل، وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج إلى قطعه منه، ومثله أغصان الشجر المضرّ بقاؤها إلى الثمرة أو الأصل، ومنه زيادة الكرم^١.

ومحلّ الشاهد والقسم الغامض هو هذه الجملة الأخيرة، أي «زيادة الكرم» التي وردت مطبوعةً بهذه الصورة الخاطئة في مسالك الأفهام والطبعات المتعدّدة من شرح اللمعة، وفي طبعة مجمع الفكر في الهامش «في نسخة». وفسرتها شروح شرح اللمعة بصورة خاطئة أيضاً^٢.

ولو تمّ الرجوع إلى كتاب جامع المقاصد الذي كان له تأثيره على كتابي مسالك الأفهام وشرح اللمعة، أو النصوص الفقهيّة المشابهة من قبيل قواعد العلامة وما تبعه من شروح - أمثال إيضاح الفوائد ومفتاح الكرامة - لما وقعت تلك الأخطاء.

وللتوضيح نقول: أولاً: أنّ هذه العبارة لم ترد في النسخ الخطيّة المعتمدة في التحقيق أبداً ولا في الطبعة الخوانساري الحجريّة لسنة ١٣٠١، إلّا في نسخة ذكر في هامش طبعة مجمع الفكر الإسلامي.

وثانياً: إنّ العبارة الصحيحة هي «زيارة الكرم» بالياء الموحّدة والراء، لا «زيادة الكرم» بالياء المثناة والدال. وكما بيّنه المحقّق الكرّكي فإنّ كلمة «زيارة» تعني تقليص وقطع أغصان الكرم الزائدة، ولا علاقة لها بـ «الزيادة».

ولبيان المقصود نضيف: أنّ أوّل من استعمل هذا التعبير في هذه المسألة - وعلى حدّ علمنا - هو العلامة (أعلى الله مقامه) في بحث المساقاة من كتابيه قواعد الأحكام وتحرير الأحكام الشرعيّة، فقال:

الرابع: العمل. ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره، فإنّ أطلقنا

١. الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٣١٣، طبعة كلانتر؛ وج ١، ص ٤٥٣، طبعة عبد الرحيم.

٢. راجع المباحث الفقهيّة في شرح الروضة، ج ١٤، ص ٣٤٣؛ توضيح مشكلات شرح اللمعة، ج ١، ص ٥٥٣؛ الزبدة الفقهيّة، ج ٥، ص ٣٧١؛ النضيد في شرح روضة الشهيد، ج ١٥، ص ٣٦٢؛ الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهيّة، ج ٩، ص ٣٠٧.

عقد المساقاة، اقتضى الإطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر... وإصلاح طرق السقي... وإزالة الحشيش المضرّ بالأصول، وتهذيب الجريد من الشوك، وقطع اليابس من الأغصان، وزبارة الكرم، وقطع ما يحتاج إلى قطعه...^١.

وقال المحقق الكركي في شرح هذه العبارة:

قوله: «زبارة الكرم» المراد به تقليمه وقطع رؤوس الأغصان المضرّ بقاؤها بالثمرة أو الأصل. وهذا وإن كان مندرجاً في قوله: «وقطع ما يحتاج إلى قطعه»، إلا أنه أراد التصريح بما له اسم يُعرف به^٢.

ونضيف هنا أن إملاء هذه العبارة قد ورد صحيحاً في كتاب القواعد المطبوع مع إيضاح الفوائد وجامع المقاصد ومفتاح الكرامة، وكذلك ضمن شرح هذه العبارة في الكتّابين المذكورين، رغم أن مصححي إيضاح الفوائد قد أخطأوا في تفسيرهم لعبارة «زبارة الكرم» في هامش الكتاب حيث قالوا: «الزبارة بالضم: الخوصة حين تخرج من النواة، الخوصة ورق الشجر»^٣ وهو معنى يختلف كلياً عن مقصود العلامة، إذ أن زبارة الكرم - كما ورد سابقاً في كلام المحقق الكركي - هو «تقليم الكرم» و«قلم الشجرة أي أزال عنها الأغصان اليابسة لتقوى»^٤.

وعلى هذا فإن «زبارة الكرم» أصلها «الزبر» الذي يراد منه قطع الأغصان الزائدة للكرم.

وقد وردت هذه العبارة غير مصحّحة في جواهر الكلام أيضاً من خلال تصحيحها

١. إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٩٣؛ جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣٦٠؛ مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٣٥٨؛ وراجع كذلك تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ١٥٢ - ١٥٣، الرقم ٤٣٥٥. ووردت العبارة في تحرير الأحكام الشرعيّة ومتن القواعد المطبوع مع جامع المقاصد بلفظ: «زبار الكرم» من دون التاء المدوّرة «ة».

٢. جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣٦٠ و ٣٦١.

٣. إيضاح الفوائد، ج ٧، ص ٢٩٣.

٤. المعجم الوسيط، ص ٧٥٦، «قلم».

إلى «زياد» بالدال حيث ورد: تهذيب الجريد بقطع ما يحتاج إلى القطع منها، وكذا زياد الكرم وتهذيب الشجر^١.

أمّا تحقيقنا الحالي - وهو ما سنوضحه بعد قليل - فقد تمّ فيه تصحيح شرح اللمعة من خلال الرجوع إلى نسخة بخطّ الشهيد الثاني نفسه، ونسخة أخرى بخطّ تلميذ الشهيد السيّد عليّ بن الصائغ ومقروءة لدى الشهيد نفسه، وهذه واحدة من المميّزات التي تميّز طبعتنا هذه عن جميع الطبعات السابقة.

وقد عملنا في طبعتنا هذه على رعاية الأساليب الإملائية الصحيحة وضبط الكلمات بالحركات؛ وذلك من أجل الوقاية والحدّ من إمكانيّة وقوع بعض الإشكالات والالتباسات.

وهنا نشير إلى منهجنا في تحقيق الكتاب ضمن نقاط:

أ. النسخ المعتمدة في التحقيق

١. النسخة الأصليّة المدوّنة بالأنامل المباركة للشهيد الثاني (قدّس سرّه) نفسه، من كتاب الإقرار إلى آخر شرح اللمعة، أي أنّها تشتمل على عشرة كتب. وهي من ضمن الكتب المهداة من المرحوم السيّد محمّد المشكاة إلى المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، والمحفوفة فيها برقم ٧٠٩. وللأطلاع على توضيحات كافية ووافية عنها يمكن الرجوع إلى فهرست النسخ الخطيّة للمكتبة المركزيّة لجامعة طهران، ج ٥، ص ١٩٠٨. ورمزنا لها بـ «الأصل».

٢. نسخة بخطّ السيّد عليّ بن الصائغ، تلميذ الشهيد الثاني (رحمهما الله)، تشتمل على المجلّد الأوّل من شرح اللمعة، وقد كتبها في السنة ٩٥٨ هـ وقرأها على الشهيد الثاني الذي سمعها وصحّحها وأنهاها بإنهائه المبارك الموجود عليها^٢.

١. جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٦٦.

٢. راجع الرسائل، ج ٣، ص ٤٢١ (ضمن الموسوعة، ج ٤).

وكتب الشهيد في الصفحة الأخيرة من هذه النسخة قائلاً:

أنها (أحسن الله تعالى توفيقه وتأيدّه، وأجزّل من كلّ عارفةٍ حظّه ومزيده) قراءةً وسَماعاً وفهماً واستشراحاً وتحقيقاً في مجالس آخرها يوم الأحد لثلاثة خَلّت من شهر جمادى الأولى، عام ثمانٍ وخمسين وتسعمائة. وكتب العبد الفقيرُ إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد حامداً مصلياً مسلماً.

أما كاتب النسخة - أي السيّد عليّ بن الصائغ - فقد كتب في آخرها:

وكان الفراغ من نسخهِ ليلة الأحد قبيل الصبح بقليل، وهي ليلة الخامس عشر من صفر (ختم بالخير والظفر ... بمحمّد وآله)، وهي سنة ثمان وخمسين وتسعمائة بخدمة مصنّفه (أطال الله بقاءه وأعلى بهاة ومدّ في عمره وأدام سعده وأهلك عدوّه) ... وكشف الكرب عن شيعتهم، إنّه على كلّ شيءٍ قدير، والحمد لله وحده وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله.

وهذه النسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران بالرقم ٤٨٨٦، وورد التعريف بها في فهرست المكتبة (ج ١٤، ص ٢٨ - ٢٩). ورمزنا لها بـ«س».

٣. نسخة مكتبة قمر بني هاشم في دامغان، المرقّمة ٣٥، والموجود تصويرها في مكتبة مركز إحياء الميراث الإسلامي في قم بالرقم ١٩٩٤، وقد ورد التعريف بها في فهرست النسخ المصوّرة للمركز المذكور (ج ٥، ص ٤٤٧).

وهذه النسخة كاملة تمّ استنساخها في العام ١٠٨٣ هـ، وقوبلت وصحّحت على النسخة الأصلية ونسخة حفيد المؤلّف الشيخ عليّ بن محمّد بن الشيخ حسن. ورمزنا لها بـ«ن».

٤. نسخة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، المرقّمة ١٤٨٥٦. فهرست المكتبة (ج ٢١، ص ٧٣٣).

وتشتمل هذه النسخة على المجلد الثاني من شرح اللمعة أولها كتاب الإجارة، وجاء في آخرها:

انتهى ما وجد بخط مصنفه في مسودته (أدام الله تعالى أيام إفاداته، بمحمد وآله النجباء من عترته). وكان الفراغ من هذه المبيضة يوم السبت ... لخمسين مضمين من شهر شعبان المبارك في خدمة مصنفه من شهور سنة ثمان وخمسين وتسعمائة ... وكتب العبد الفقير ... حسن بن أبي الحسن الحسيني العاملي.

والحسن بن أبي الحسن هو من تلامذة الشهيد الثاني المبرزين. ومن كلامه هذا يعلم أن انتهاء كتابة نسخته كان في حضور الشهيد في التاريخ المذكور. ورغم أنه ورد في فهرست المكتبة المذكورة - وعلى غلاف النسخة أيضاً - أن كاتبها هو حسن بن أبي الحسن، إلا أنه يظهر أن النسخة المذكورة ليست بخط يده، بل إنها كُتبت استنساخاً عن نسخته.

ورمزنا لها بـ«ق».

٥. النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة طهران بالرقم ٧١٠، نسخها محمد مقيم ابن أبي البقاء الشریف الإصفهاني، يوم الخميس ٢٨ ربيع الآخر عام ١٠٩٠، قوبلت وصححت مع أصله الأصيل الذي بخط مؤلفه في أواسط شهر جمادى الأولى من سنة ١٠٩٠، وتشتمل هذه النسخة على كلا الجزئين. ورد التعريف بها في فهرست المكتبة المركزية بجامعة طهران، ج ٥، ص ١٩١٤ - ١٩١٦.

ورمزنا لها بـ«م».

وقد استفدنا في تصحيحنا - مضافاً إلى هذه النسخة الخطية - من الطبقات المتعددة من شرح اللمعة أيضاً، خصوصاً طبعة الخوانساري الحجرية لسنة ١٣٠١ هـ.

ب. ثبتنا حواشي المصنف الموجودة في النسخ الخطية والطبقات الحجرية في هامش الكتاب برمز «منه رحمه الله» كما ثبتنا حواشي المؤلف على اللمعة الدمشقية الغير المكررة في الشرح برمز «زين» من طبعة موسوعة الشهيد الأول.

ج. تمّ تخريج مصادر النصوص من آيات وروايات وأقوال و... من مصادرها الأصلية، إلا في موارد نادرة لم نعثر على المصدر الأصل فخرّجناها من مصادر قبل الشهيد.

د. وفي المرحلة الرابعة قام محققونا بتقويم نصّ الكتاب وتصحيحها من خلال مجموع المعلومات، وثبتت ما هو الأنسب والراجح في المتن، كما قدر جتبنا من الإكثار في الإشارة إلى اختلاف النسخ.

هـ. اتبعنا في تنزيل الهوامش أسلوب تصحيح موسوعة الشهيد الأول والثاني، فأشرنا إلى المصادر وراعينا الأقدم فالأقدم.

و. وفي نهاية المطاف تمّ المراجعة النهائية والعلمية للكتاب للتأكد على سلامة سير مراحل العمل، ومن دقة العمل ووحدّة السياق كوحدة واحدة.

مسك الختام

وفي الختام فإنّا نتقدّم بجزيل الشكر والثناء إلى جميع المحققين الذين تولّوا لتحقيق الكتاب والذين ساعدونا على إنجاز هذا العمل، والذين بذلوا من أجل إخراجه بهذه الهيئة الجميلة جهوداً مباركة، وقد تحمّل كلّ من المحققين والمساعدين قسماً من العمل، نخصّ منهم بالذكر:

- فضيلة الشيخ روح الله ملكيان، حيث تولّى تقويم نصّ الكتاب ومراجعته نهائياً.
- فضيلة الشيخ عليّ الأسدي، حيث تولّى للمراجعة النهائية لمصادر الكتاب وتخريج حواشي (منه) وتقويم نصّها.
- الأستاذ الفاضل شكري أبوغزالة الذي قام بتصحيح نصّ الكتاب وضبطه.
- فضيلة الشيخ وليّ قرباني، حيث بذل جهداً في متابعة مراحل التحقيق.
- الإخوة الفضلاء الشيخ محمد إبراهيم الزارعي، والشيخ مهدي رضائي، والشيخ عليّ رضا هراتي والشيخ غلام حسين دهقان، حيث تولّوا جميعاً لتخريج المنابع والمصادر.

- الأخوان الفضلان طه نجفي وكمال هاشم پور؛ لمساعدتهما في مقابلة الكتاب وتصحيح بعض التجارب المطبعية.
- فضيلة الشيخ محسن النوروزي الذي تابع العمل من ابتداء تصفيف الحروف وتقديم المساعدة العلمية والفنية اللازمة حتى نهاية العمل.
- الأخ الكريم الفاضل رمضان عليّ القرباني، حيث تولّى لتنضيد الحروف وصفها وإخراج الكتاب بهذه الحلة القشبية.
- ونتقدّم بالشكر إلى كلّ من ساهم معنا في إنجاز موسوعة الشهيد الثاني، خصوصاً في إنجاز هذا السفر القيم. فلله درّهم وعليه أجرهم، ونسأل الله تعالى لهم التوفيق في أعمالهم ومضاعفة الأجر والثواب لهم.
- ومن الله نستعدّ التوفيق وعليه نتوكّل وبه نثق وإياه نستعين، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى الهداة المعصومين من آلّه الطاهرين.

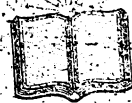
قم المقدّسة

١٢ ربيع الآخر ١٤٣٢

عليّ أوسط الناطقي

دون
اللفظ الرواية ويكتبها عليها لورعيل الله منهم فزعلوا ويخوذون له ولا يفرحون به بل يلعنونه
ثم قالوا وادعوا جباري في بلادهم فاجعل لنا دينا يذكرونه في هذا الاصل للعلم والبرهان فيها من
من الاحكام وهو مشهور بين الاصحاب هذا الجليل العالي الا انه عرفت انه لا يوافق الا
فيمشرون في زواجرهم مذكرة والبايعات على المذكور المذكور عليه بالفعل او على تصديق
الكتاب ان كان اسمه مؤثرا في هذا الموضع فليكن الطلاب في تقديره بيان نفعه الله نعم
وايانا به وجميع المؤمنين ونفع في حركته نفع باصله الحق واهله والمحمد لله وحده و
صلواته على سيدنا محمد وآله وعزرة المعصومين الذين اذعن الله عنهم الرجس وطهرهم بطهر
آخر كلام المصنف قدس الله روحه ونحن نحمل الله نعم على توفيقه ونسبها لنا في هذا التعليق
وذي يلزمنا بفضلنا وكبره من جعله الله الوجه الكرم نوجبا لثوابه الجسيم وان يفرق لنا ما
فيها احبها له فوقع في من خطه ان الله هو الصفي والرحيم وهو مع من ثوابه مؤلفه القدر
الزعموه نعم ورحمة ربهم الذي بنى بن احمد النشائي العالم على ما عليه الله نعم بفضلها ونعمه
وعطية عن صفاته ولا يتركه ولا يتركه في كل شيء الجلال ومن كره الا هو الالمحبة للتشويق بالبال
خاصة له بالاسم وهي الحادية والعشرون من

جسد الانبياء سبعة وخمسة
من الهجرة النبوية حاشا مصلها
الذي هم على طاعة والحمد
أختمهم بآياتهم
نعت الكتاب في شهر
سنة المذكرة
سنة



مكتبة جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله من النسخة السخا الاصل المذكور
الكتاب في النسخ السخا الاصل المذكور
والنسخان ومع النسخ الاصل المذكور
شكر الله وكونه الاصل المذكور
الاصلي في الاصل المذكور
والنسخ الاصل المذكور
قوله في النسخ الاصل المذكور
عند نسخة في النسخ الاصل المذكور
الاصلي في النسخ الاصل المذكور
شكر الله وكونه الاصل المذكور
في النسخ الاصل المذكور

وفي العقد على تلك المنفعة المعلومه فموص معلوم فالعقد بمنزلة ليشكل ما يبرر العقد ويخرج
 بتدبير بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاصيان وبالعرض والوصية بالمنفعة وبالعلم والصدق
 اذ ليس في مقابلها عوض متاخر وانما هو البع ولكن منقص في طرده بالصدق على المنفعة ليعوض
 فان لم يكن اجارة بناء على جعله اصلا وانما بها اجارة او اكرات او ملكية مستغنى عنها
 التملك بالمنفعة فخر به عالو بغير لفظ الاجارة والاكرات لا يصح فليست الا ليعين فلو كان
 على المنفعة فقال اجارة منقصة هذه الدار مثلا ليرى بخلاف التملك لا يبينه لعل بالبيع
 فالمراد على الايمان انا وملكها وليس ذلك مورد الاجارة ولا العين حتى على ملك المجرى
 فيها اضافة الى المنفعة ليعين لعلها الى المتاجر حيث يغير التملك ولا يصح بالبيع ودوى بال
 الاجارة فان اردت على العين قال بعت هذه الدار شهرا مثلا كان يطلق فاهام
 نقل العين وهو صنف للاجارة وان قال بعت سكتها سنة مثلا في الصحة وجها
 ما خذ مما ان البيع موضوع لنقل الايمان والمنافع باسمها فلا يترك الملك ويجوز به في
 المناقصة منقصة ولكن يرى به الاجارة وانما نقل المنفعة انما في الجمل ولو بالبيع
 فمما الاجارة مع قصد ها والاصح المنع وهي زمة من الطرفين لا يفتل الا لتقابل او بال
 الاسباب التقيد للشيء وبما في بعضها ولو قصها البيع لم يشطل لعدم المناقاة فان كان
 يتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان يتبعها المناقصة حيث يمكن سواء كان الشيء هو المال
 او غيره فان كان هو المال لم يشطل الاجارة على الاخرى بل يتبع عليه الاجارة والحق وان
 غيره وهو عا لربها جبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من جعل البيع وان كان جاهلا
 فخر من قبض البيع وانما يتبعها معلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو حدد في بيع الاجارة
 عادت المناقصة الى المام لا الى الشيء وهذا لما لا يملكه وان لم يحد من المدة لا يتبعها بالاجارة
 في سائر ولا يثبت على ابد الا لان الدين كاسم عام لا يتبعها في سائر الا ان كان
 في سائر ولا يثبت على ابد الا لان الدين كاسم عام لا يتبعها في سائر الا ان كان

[illegible]

الروضة البهيّة

في شرح اللمعة الدمشقيّة / ١

بسم الله الرحمن الرحيم
وعليه نتوكل وبه نستعين

الحمد لله الذي شَرَحَ صدورنا بلمعةٍ من شرائع الإسلام، كافية في بيان الخطاب،
ونور قلوبنا من لوامع دروس الأحكام بما فيه تذكرة وذكرى لأولي الألباب. وكرمنا
بقبول منتهى نهاية الإرشاد وغاية المراد في المعاش والمآب.

والصلاة على من أُرسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب، محمد
الكامل في مقام الفَخار الجامع من سرائر الاستبصار للعَجَب العُجاب، وعلى آله الأئمة
النُجباء وأصحابه الأجلّة الأتقياء، خير آلٍ وأصحاب.
ونسألك اللهم أن تُنور قلوبنا بأنوار هدايتك، وتلحظ وجودنا بعين عنايتك؛ إنك
أنت الوهاب.

وبعد، فهذه تعليقة لطيفة وفوائدٌ خفيفةٌ، أضفتها إلى المختصر الشريف والمؤلف
المنيف، المشتغل على أمّهات المطالب الشرعية، الموسوم باللمعة اليمشقية من
مصنّفات شيخنا وإمامنا المحقق، البدلِ النحرير المدقق، الجامع بين منقبة العلم
والسعادة ومرتبة العمل والشهادة؛ الإمام السعيد أبي عبدالله الشهيد محمد بن مكّي
(أعلى الله درجته كما شَرَفَ خاتمته).

جعلتها جاريةً له مجرى الشرح الفاتح المُغلق، والمقيّد لمطلقه، والمتّم لفوائده،
والمهذّب لقواعده، ينتفع به المبتدئ، ويستمدّ منه المتوسّط والمنتهى. تقرّبُ بوضعه إلى

رَبِّ الأَرْبَاب، وَأَجِبْتُ بِهِ مُلْتَمَسَ بَعْضِ فَضْلَاءِ الْأَصْحَابِ (أَيْدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَعُونَتِهِ، وَوَقَّفَهُمُ لَطَاعَتِهِ). اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى بَحْثِ الْفَوَائِدِ، وَجَعَلْتُهَا كَكِتَابٍ وَاحِدٍ، وَسَمَّيْتُهُ الرُّوضَةَ الْبَهِيَّةَ فِي شَرْحِ اللَّمْعَةِ الدَّمَشَقِيَّةِ، سَائِلًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ أَنْ يَكْتُبَهُ فِي صَحَائِفِ الْحَسَنَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى رَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَيُقَرَّنَهُ بِرِضَاهُ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا مِنْ شُوبِ سِوَاهُ، فَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ الْمَصْنُفُ (قَدَّسَ اللَّهُ لَطِيفَهُ وَأَجَزَلَ تَشْرِيفَهُ): (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). الْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ، وَالظَّرْفُ مُسْتَقَرًّا حَالًا مِنْ ضَمِيرِ أَتَدْرِي الْكِتَابَ كَمَا فِي «دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِشِيَابِ السَّفَرِ». أَوْ لِلِاسْتَعَانَةِ وَالظَّرْفُ لَعُو كَمَا فِي «كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ». وَالْأَوَّلُ أَدْخَلَ فِي التَّعْظِيمِ، وَالثَّانِي لِتِمَامِ الْإِنْقِطَاعِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَتِمُّ بِدُونِ اسْمِهِ تَعَالَى.

وَإِضَافَةُ «اسْمٍ» إِلَى «اللَّهُ» تَعَالَى دُونَ بَاقِي أَسْمَائِهِ؛ لِأَنَّهَا مَعَانٍ وَصِفَاتٌ. وَفِي التَّبَرُّكِ بِالْأَسْمِ أَوْ الْإِسْتَعَانَةِ بِهِ كِمَالِ التَّعْظِيمِ لِلْمُسَمَّى، فَلَا يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِهِمَا، بَلْ رُبَّمَا دَلَّتِ الْإِضَافَةُ عَلَى تَغَايِرِهِمَا.

و«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» اسْمَانِ بُنِيَا لِلْمَبَالِغَةِ مِنْ «رَحِمَ» ك«الْعُضْبَانِ» مِنْ «عَضِبَ»، وَ«الْعَلِيمِ» مِنْ «عَلِمَ»، وَالْأَوَّلُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْفِعْلِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَمَخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى، لَا لِأَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى بِحَسَبِ الْوَضْعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعِمُ الْحَقِيقِيُّ الْبَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتِهَا. وَتَعْقِيبُهُ بِ«الرَّحِيمِ» مِنْ قَبِيلِ التَّتَمِيمِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى جَلَالِ النَّعْمِ وَأُصُولِهَا ذِكْرَ «الرَّحِيمِ» لِيَتَنَاوَلَ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

(اللَّهُ أَحْمَدُ) جَمَعَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، جَرِيًّا عَلَى قَضِيَّةِ الْأَمْرِ فِي كُلِّ

١. الظرف المستقر - بفتح القاف - ما كان متعلقه عامًّا واجب الحذف، كالواقع خبرًا، أو صفة أو صلة أو حالًا. سمي بذلك؛ لاستقرار الضمير فيه، والأصل «مستقر فيه» حذف «فيه» تخفيفًا، أو لتعلقه بالاستقرار العام، واللغو ما كان متعلقه خاصًّا سواء ذكر، أم حذف - سمي بذلك لكونه فارغًا من الضمير فهو لغو: كذا ذكره جماعة من النحاة. وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة والاستعانة؛ لأنَّ متعلق الأول عام واجب الحذف؛ لكونه حالًا، والثاني خاص غير متعين للحالية، كما في مثال الكتابة. (منه رحمه الله)

أمر ذي بال^١؛ فإنَّ الابتداء يُعتَبَر في العرف ممتدّاً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، فتقارنه التسمية والتحميد ونحوهما؛ ولهذا يقدَّر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف «أبتدئ» سواءً اعتُبر الظرف مستقراً، أم لغوياً؛ لأنَّ فيه امتثالاً للحديث^٢ لفظاً ومعنى، وفي تقدير غيره معنىً فقط.

وقدَّم التسمية اقتفاءً لما نطق به الكتاب^٣ واتفق عليه أُولو الألباب.

وابتدأ في اللفظ باسم «الله» لمناسبة مرتبته في الوجود العيني؛ لأنَّه الأوَّل فيه، فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك. وقدَّم ما هو الأهمَّ وإنَّ كان حقُّه التأخُّر باعتبار المعموليَّة؛ للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ «الله»؛ لأنَّه اسم للذات المقدَّسة بخلاف باقي أسمائه تعالى؛ لأنَّها صفات - كما مرَّ - ولهذا تُحمَل عليه، ولا يُحمَل على شيء منها. ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصفٍ تُشعر بعليَّته.

وجعل جملة الحمد فعليةً؛ لتجده حالاً فعالاً بحسب تجدُّد المحمود عليه وهي خبريةً لفظاً، إنشائيةً معنىً؛ للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونُعوته جلالة، وما ذُكر فردُّ من أفراده.

ولمَّا كان المحمود مختاراً مستحقاً للحمد على الإطلاق، اختار الحمد على المدح والشكر.

(استتماماً لنعمته) نُصِب على المفعول له، تنبيهاً على كونه من غايات الحمد. والمراد به هنا الشكر؛ لأنَّه رأسه، وأظهر أفراده، وهو ناظر إلى قوله تعالى: ﴿لَسِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^٥؛ لأنَّ الاستتمام طلب التمام، وهو مستلزم للزيادة، وذلك باعث

١. إشارة إلى الحديث المشهور: «كُلُّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت». راجع كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج ٢، ص ١٥٦، ح ١٩٦٤؛ الدر المنثور، ج ١، ص ٢٦ و ٣٢ وفيه: «فهو أقطع».

٢. من تقديم البسملة في أوائل السور.

٣. الجامع الصغير، ص ٢٣٣، ح ٣٨٣٥: «الحمد رأس الشكر».

٥. إبراهيم (١٤): ٧.

على رجاء المزيد. وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه^١. و«النعمة» هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه، وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد. و«وَحَدَّاهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنْ نِعَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تُسْتَمَّ عَلَى عَبْدٍ، فَإِنْ فِيزُهُ غَيْرُ مَتْنَاهُ كَمَا وَلَا كَيْفًا، وَفِيهَا يَتَصَوَّرُ طَلَبُ تَمَامِ النِّعْمَةِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْقَوَائِلِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِمْ».

(وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ)، أشار إلى العجز عن القيام بحق النعمة؛ لأنَّ الحمد إذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمداً وشكراً، فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد؛ لعدم تناهي نعمه.

واللام في «الحمد» يجوز كونه للعهد الذكري؛ وهو المحمود به أولاً، والذهني؛ الصادر عنه أو عن جميع الحامدين، والاستغراق؛ لانتهاؤه مطلقاً إليه بواسطة أو بدونها، فيكون كله قطرةً من قطرات بحار فضله، ولمحةً من نفحات جوده، والجنس وهو راجع إلى السابق باعتبار.

(وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ) على سبيل ما تقدّم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه؛ لرجوع النعم كلها إليه وإن قيل للعبد فعل اختياري؛ لأنَّ آلانه وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بدّ أن تنتهي إليه، فهو الحقيق بجميع أفراد الشكر. وأردف الحمد بالشكر - مع أنّه لائح له أولاً - للتنبيه عليه بالخصوصيّة، ولمح تمام الآية.

(استسلاماً) أي انقياداً (لعزّته) وهي غاية أخرى للشكر كما مرّ، فإنّ العبد يستعدّ بكمال الشكر لمعرفة المشكور، وهي مستلزمة للانقياد لعزّته والخضوع لعظمته. وهو ناظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَسِنِ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^٢ لما تشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران، فقد جمع صدرها وعجزها بين رُتَبَي الخوف والرجاء. وقدّم الرجاء؛ لأنّه سوط النفس الناطقة، المحرّك لها نحو الطّماح،

١. نهج البلاغة، ص ٢٣، الخطبة ٢.

٢. إبراهيم (١٤): ٧.

والخوفُ زمامُها العاطفُ بها عن الجِماح.

(والشكر طَوْلُهُ) أي من جملة فضله الواسع ومنهُ السابغ، فإنَّ كلَّ ما نتعاطاه من أفعالنا مستندٌ إلى جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا وسائر أسباب حركاتنا، وهي بأَسْرِها مستندةٌ إلى جُوده ومستفادَةٌ من نعمه. وكذلك ما يصدرُ عنَّا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه، فكيف تُقابِلُ نعمتهُ بنعمته؟

وقد رُوِيَ أنَّ هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام، وكذلك لموسى عليه السلام، فقال: «يا ربَّ كيف أشْكُرُك وأنا لا أستطيع أن أشْكُرُك إلَّا بنعمة ثانية من نِعَمِكَ؟»^١ وفي رواية أُخرى: «وشكري لك نعمة أُخرى توجب عليَّ الشكر لك»، فأوحى الله تعالى إليه: «إذا عرفت هذا فقد شكرتني»^٢ وفي خبر آخر: «إذا عرفت أنَّ النعم منِّي فقد رَضِيتُ منك بذلك شكراً»^٣.

(حمداً وشكراً كثيراً كما هو أهله)، يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدةً، مثلها في «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»^٤ لأنَّ الغرض حمدُه بما هو أهله، لا بحمد يشابه الحمد الذي هو أهله، و«ما» موصولةٌ و«هو أهله» صلتها وعائدها، والتقدير «الحمد والشكر الذي هو أهله» مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفةً لهما. أو نكرةٌ موصوفة بدلاً من «حمداً وشكراً» لئلا يلزم التكرار. وقد تُجعل «ما» أيضاً زائدةً، والتقدير: «حمداً وشكراً هو أهله».

ويمكن كون الكاف حرفَ تشبيه، اعتباراً بأنَّ الحمد الذي هو أهله لا يُقدَّر عليه هذا الحامد ولا غيره، بل لا يُقدَّر عليه إلَّا الله تعالى كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك»^٥. وفي التشبيه حينئذٍ سؤالٌ أن يُلْحَقَ الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد، تفضلاً منه تعالى، مثله في قولهم: «حمداً وشكراً

١-٣. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ١٣٢، كتاب الصبر والشكر، الوجه الثاني.

٤. الشورى (٤٢): ١١.

٥. مصباح الشريعة، ص ٤٣، باب الخامس في الذكر.

مِلْءَ السماوات والأرض»^١، «وحمداً يَفُوقُ حمداً الحامدين»^٢ ونحو ذلك.

واختار الحمد بهذه الكلمة؛ لما رُوي عن النبي ﷺ: «من قال: الحمد لله كما هو أهله، شَغَلَ كُتَابَ السماء، فيقولون: اللهم إِنَّا لَنَعْلَمُ الغيب. فيقول تعالى: اكتبوها كما قالها عبدي، وعليَّ ثوابها»^٣.

(وَأَسْأَلُهُ تَسْهِيلاً مَا) أي الشيء، وهو العلم الذي (يَلْزَمُ حَمْلَهُ، وتعليم ما لا يسع أي لا يجوز (جهله) وهو العلم الشرعي الواجب.

(وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَبْقَى أَجْرُهُ) على الدوام؛ لَأَنَّ ثَوَابَهُ فِي الْجَنَّةِ «أَكْثَلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا»^٤، (وَيَحْسُنُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ذِكْرُهُ). أصل المَلَأَ: الأَشْرَفُ والرُّؤَسَاءُ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِمْ، ومنه قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَسْرَأْتِ»^٥؛ قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَأُوا بِالرَّأْيِ وَالْغِنَى، أَوْ أَنَّهُمْ يَمْلَأُونَ الْعَيْنَ أَوِ الْقَلْبَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى الْمَلَائِكَةُ. (وَيُرْجَى مَثَوْبُهُ وَذُخْرُهُ). وفي كُلِّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّرغِيبِ فِيمَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَتَحْقِيقِهِ، وَبَدَلِ الْجُتْهِدِ فِي تَعْلِيمِهِ.

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تصریح بما قد دَلَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ السَّابِقُ بِالِاتِّزَامِ مِنَ التَّوْحِيدِ. وَخَصَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى كَلِمَةٍ، وَأَشْرَفُ لَفْظَةٍ نُطِقَ بِهَا فِي التَّوْحِيدِ، مَنْطَبَقَةً عَلَى جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ.

و«لَا» فِيهَا هِيَ النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ وَ«إِلَه» اسْمُهَا. قِيلَ: وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ «مَوْجُود»^٦؛ وَيُضَعَّفُ بِأَنَّهُ لَا يَنْفِي إِمْكَانَ إِلَهٍ مَعْبُودٍ بِالْحَقِّ غَيْرَهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ أَعَمُّ

١. لم نجد هذا اللفظ؛ لكنّه موجود في الكافي، ج ٢، ص ٥٣٠. باب القول عند الإصباح والإساءة، ح ٢٣: «... فلك الحمد يا إلهي، كثيراً طيباً مباركاً عليه ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شاء ربّي...».

٢. مهج الدعوات، ص ٣٣٨، دعاء العلوي المصري، ولكنّه فيه: «على جميع حمد الحامدين».

٣. ثواب الأعمال، ص ٣٤، ثواب من قال: الحمد لله كما هو أهله.

٤. الرعد (١٣): ٣٥.

٥. البقرة (٢): ٢٤٦.

٦. تفسير البحر المحيط، ج ٢، ص ٧٥-٧٦.

من الوجود. وقيل: «ممكن»^١؛ وفيه أنه لا يقتضي وجوده بالفعل. وقيل: «مستحق للعبادة»^٢؛ وفيه أنه لا يدل على نفي التعدد مطلقاً.

وذهب المحققون^٣ إلى عدم الاحتياج إلى الخبر، وأن «إلا الله» مبتدأ وخبره «لا إله»، إذ كان الأصل «الله إله»، فلما أريد الحصرُ زيدَ «لا» و«إلا» ومعناه «الله إله ومعبود بالحق، لا غيره». أو أنها نُقلتُ شرعاً إلى نفي الإمكان والوجود عن إله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وإن لم تدل عليه لغة.

(وحده لا شريك له) تأكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص، حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام.

(وأشهد أن محمداً نبيّ أرسله)، قرّن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد؛ لأنها بمنزلة الباب لها، وقد شرف الله نبيّنا ﷺ بكونه لا يذكر إلا ويُذكر معه.

وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه ﷺ من أن «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليذبة الجذماء»^٤.

و«محمّد» علم منقول من اسم مفعول المضعّف، وسمّي به نبيّنا ﷺ إلهاماً من الله تعالى، وتفاوتاً بأنه يكثر حمدُ الخلق له؛ لكثرة خصاله الحميدة. وقد قيل لجده عبدالمطلب وقد سمّاه في يومٍ سابع ولادته لموت أبيه قبلها: «لَمْ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟» فقال: «رجوت أن يُحمّد في السماء والأرض»^٥ وقد حقّق الله رجاءه.

و«النبي» بالهمزة من «النبأ» وهو الخبر؛ لأنّ النبيء مخبرٌ عن الله تعالى، وبلا همز

١ و ٢. راجع مغني اللبيب، ج ٢، ص ٣١٣.

٣. نقله عن الزمخشري ابن هشام في مغني اللبيب، ج ٢، ص ٣١٤.

٤. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٤٨٤١.

٥. السيرة الحلبية، ج ١، ص ١١٥، باب تسميته محمداً وأحمد ﷺ، ولكنّه فيه: «في لفظ: وليس من أسماء آبائك ولا قومك، قال: أردت أن يحمد الله في السماء، وتحمد الناس في الأرض».

- وهو الأكثر - إمّا تخفيفاً من المهور بقلب همزته ياءً، أو أنّ أصله من «النُّبُوّة» - بفتح النون وسكون الباء - أي الرِّفعة؛ لأنّ النبيّ مرفوعُ الرتبة على غيره من الخلق.

ونته بقوله «أرسله» على جمعه بين النُّبُوّة والرسالة، والأوّل أعمّ مطلقاً؛ لأنّه إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمّر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً، أو أمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخٌ لبعض شرع من قبله كيوشع عليه السلام، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً. وقيل^١: هما بمعنى، وهو معنى الرسول على الأوّل.

(وعلى العالمين) جمع «العالم» وهو اسم لما يُعلّم به كالخاتم والقالب، غُلّب فيما يُعلّم به الصانع، وهو كلّ ما سواه من الجواهر والأعراض، فإنّها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثّر واجب لذاته تدلّ على وجوده. وجمعه ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة، وغُلّب العقلاء منهم فجَمَعَهُ بالياء والنون كسائر أوصافهم.

وقيل^٢: اسم وُضِعَ لذوي العلم من الملائكة والثّقَلين، وتناولهُ لغيرهم على سبيل الاستبّاع. وقيل^٣: المراد به الناس هاهنا، فإنّ كلّ واحد منهم «عالم أصغر» من حيث إنّهُ يشتمل على نظائر ما في «العالم الأكبر» من الجواهر والأعراض التي يُعلّم بها الصانع، كما يُعلّم بما أبدعه في العالم الأكبر.

(اصطفاه) أي اختاره (وفضّله) عليهم أجمعين.

(صلى الله عليه) من الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٤، وأصلها الدعاء، لكنّها منه تعالى مجاز في الرحمة. وغاية السؤال بها عائد إلى المصلّي؛ لأنّ الله تعالى قد أعطى نبيّه ﷺ من المنزلة والزّلْفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصلّ، كما نطقت به الأخبار^٥ وصرّح به العلماء الأخيار.

١. حكاة عن المعتزلة الفخر الرازي في التفسير الكبير، ج ١٢ ص ٥٠، ذيل الآية ٥٢ من سورة حجّ (٢٢).

٢. تاج العروس، ج ١٧، ص ٤٩٨ - ٤٩٩، «علم»، الكشف، ج ١، ص ١٠، ذيل الآية ٢ من سورة الحمد (١).

٣. حكاة عن قائل الطبرسي في مجمع البيان ج ١، ص ٢٢ ذيل الآية ٢ من سورة الفاتحة (١).

٤. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٩١ - ٤٩٥، باب الصلاة على النبيّ...، ح ١ - ٢١.

وكان ينبغي إتباعها بالسلام، عملاً بظاهر الأمر^١، وإنما تركه للتنبيه على عدم تحتمل إرادته من الآية؛ لجواز كون المراد به الانقياد، بخلاف الصلاة.
(وعلى آله) وهم عندنا عليّ وفاطمة والحسنان، ويُطلق تغليباً على باقي الأئمة^٢.

ونبّه على اختصاصهم^٣ بهذا الاسم بقوله: (الذين حفظوا ما حمّله) - بالتخفيف - من أحكام الدين (وعقلوا عنه^٤) ما عن جبرئيل عقله) ولايتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة؛ لاختصاصه^٥ عنهم بمزايا أخر، تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم^٦ من الرعية إليهم؛ لأنهم^٧ في وقته^٨ من جملة رعيته.

ثم نبّه على ما أوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده^٩ بقوله: (حتى قرّن) الظاهر عود الضمير المستكن إلى النبي^{١٠}؛ لأنه قرّن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله^{١١}: «إني تارك فيكم ما إن تمسّكنم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^{١٢} الحديث، ويمكن عوده إلى الله تعالى؛ لأن إخبار النبي^{١٣} بذلك مستند إلى الوحي الإلهي؛ لأنه «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»^{١٤} وهو الظاهر من قوله: (وجعلهم قُدوةً لأولي الألباب) فإن الجاعل ذلك هو الله تعالى، مع جواز أن يراد به النبي^{١٥} أيضاً، و«الألباب»: العقول، وخَصَّ ذويهم؛ لأنهم المنتفعون بالعبر، المُقتفون لسديد الأثر. (صلاةً دائمةً بدوام الأحقاب). جمع حُقْب - بضمّ الحاء والقاف - وهو الدهر، ومنه قوله تعالى: «أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا»^{١٦}، أي دائمةً بدوام الدهور. وأما «الحُقْب» - بضمّ الحاء وسكون القاف - وهو ثمانون سنة، فجمعه «حِقَاب» - بالكسر - مثل «قُفَّ» و«قِفاف»، نَصَّ عليه الجوهري^{١٧}.

١. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٢. الأمالي. الشيخ الطوسي. ص ١٦٢، المجلس ٦، ح ٢٦٨/٢٠.

٣. النجم (٥٣): ٣-٤.

٤. الكهف (١٨): ٦٠.

٥. الصحاح، ج ١، ص ١١٤، «حقب».

(أما بعد) الحمد والصلاة، و «أما» كلمة فيها معنى الشرط، ولهذا كانت الفاء لازمةً في جوابها، والتقدير «مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهو كذا»، فوقعت كلمة «أما» موقع اسمٍ هو المبتدأ، وفعلٍ هو الشرط، وتضمّنت معناهما، فلزمها لصوق الاسم لل لازم للمبتدأ للأول، إبقاءً له بحسب الإمكان، ولزمها الفاء للثاني. و«بعد» ظرفٌ زمني، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه ويُنوى معناه، فيُبنى على الضمّ.

(فهذه) إشارة إلى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف، أو كتّبتها إن كان بعده، نزّلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فأشار إليه بـ«هذه» الموضوع للمشار إليه المحسوس.

(اللمعة) بضم اللام، وهي لغة: البقعة من الكلال إذا ييسّت وصار لها بياض. وأصلها من «اللمعان» وهو الإضاءة والتبريق؛ لأن البقعة من الأرض ذات الكلال المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع، وعُدّي ذلك إلى محاسن الكلام وبلغه؛ لاستتارة الأذهان به، ولتمييزه عن سائر الكلام، فكأنه في نفسه ذو ضياء ونور.

(الدمشقية) بكسر الدال وفتح الميم، نُسبها إلى دمشق المدينة المعروفة؛ لأنّه صنفها بها في بعض أوقات إقامته بها (في فقه الإمامية) الاثني عشرية (أيدهم الله تعالى)، (إجابةً) منصوب على المفعول لأجله والعامل محذوف، أي صنفها إجابةً (لالتماس) وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء، كما في أبواب الخطابة، (بعض الديّانين) أي المطيعين لله في أمره ونهيه.

وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان^٢ وما والاها في ذلك الوقت، إلى أن استولى على بلاده تيمور لnk، فصار معه قسراً إلى أن توفّي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمئة بعد أن استشهد

١. المصباح المنير، ص ٢٥٣: تاج العروس، ج ١١، ص ٤٤٢، «لمع».

٢. راجع شهداء الفضيلة، ص ٨٩.

المصنّف (رحمه الله) بتسع سنين. وكان بينه وبين المصنّف (رحمه الله) مودّة ومكاتبّة على البعد إلى العراق، ثم إلى الشام، وطلّب منه أخيراً التوجّه إلى بلاده في مكاتبّة شريفة أكثرَ فيها من التلطّف والتعظيم والحثّ للمصنّف (رحمه الله) على ذلك، فأبى واعتذر إليه، وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيّام لا غير، على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمّد، وأخذ شمس الدين الآوي^١ نسخة الأصل ولم يتمكن أحدٌ من نسخها منه لضنّته بها، وإنّما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثم أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ، وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة. ونُقِلَ عن المصنّف (رحمه الله): أنّ مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم، قال: فلما شرعْتُ في تصنيف هذا الكتاب كنتُ أخاف أن يدخل عليّ أحدٌ منهم فيراه، فما دخل عليّ أحدٌ منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه، وكان ذلك من خفيّ الألفاف. وهو من جملة كراماته (قدّس الله روحه ونور ضريحه).

(وحسبنا الله) أي مُحسبنا وكافينا، (ونعمّ المعين)^٢. عطفُ إمّا على جملة «حسبنا الله» بتقدير المعطوفة خبريّة بتقدير المبتدأ مع ما يوجبّه، أي «مقول في حقّه ذلك»، أو بتقدير المعطوف عليها إنشائيّة أو على خبر المعطوف عليها خاصّة فتقع الجملة الإنشائيّة خبر المبتدأ، فيكون عطف مفرد متعلّقه جملة إنشائيّة. أو يقال: إنّ الجملة التي لها محلّ من الإعراب لا حرج في عطفها كذلك؛ أو تجعل «الواو» معترضة لا عاطفة، مع أنّ جماعة من النحاة^٣ أجازوا عطف الإنشائيّة على الخبريّة وبالعكس، واستشهدوا

١. هو شمس الدين الزابلي. (منه رحمه الله)

٢. في نسخة من اللمعة «ونعم الوكيل».

٣. مغني اللبيب، ج ٢، ص ١٧٩ - ١٨٠؛ ونحوه النحو الوافي، ج ٣، ص ٦٥٣، عطف الجملة على الجملة؛ حاشية الصبيان، ج ٣، ص ١٢١.

عليه بآيات قرآنيّة وشواهد شعريّة^١.

(وهي مبنيّة) أي مرتّبة أو ما هو أعمّ من الترتيب (على كتب) بضمّ التاء وسكونها، جمع كتاب، وهو فعال من الكتّب - بالفتح - وهو الجمع، سميّ به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثّرة، والكتاب أيضاً مصدر مزيد مشتقّ من المجرّد، لموافقته له في حروفه الأصليّة ومعناه.

١. الآيات التي استدلّوا بها هي قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في سورة البقرة (٢): ٢٥، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في سورة الصفّ (٦١): ١٣ ذكر ذلك ابن هشام في مغني اللبيب [ج ٢، باب عطف الخير على الإنشاء، ص ١٧٩ - ١٨٠] ونقله عن ابن عصفور. قال أبو حيان: وأجاز سيبويه «جاءني زيد وعمرو العاقلان» على أن يكون العاقلان خيراً، لمحدوف، قال: ويؤيده قوله:

وَأَنْ شِفَانِي عَيْزَةُ مُهْرَاقَةٌ وَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعُولٍ؟

وقوله:

تُنَاقِي غَرَالاً عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَابِرٍ وَكَحَلِّ أَمَاقِيكَ الْجَسَانَ بِإِثْمِدٍ
واستدلّ الصّفّار أيضاً بقوله:

وَقَائِلَةِ خَوْلَانُ فَانْكُحْ فَتَاتَهُمُ

فإنّ تقديره عند سيبويه: هذه خَوْلَانُ.

وأوضح من ذلك دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنصَحْ﴾ الكوثر (١٠٨): [١ و ٢]. وناهيك بقوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران (٣): ١٧٣] وباب التأويل من الجانبين متّسع. (منه رحمه الله)

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الطهارة مصدر «طَهَّر» - بضمَّ العين وفتحها - والاسم «الطُّهْر» بالضم (وهي لغة: النِّظَافَة) والنِّزَاهَةُ من الأَدْناس^١، (وشرعاً) بناءً على ثبوت الحقائق الشرعيَّة استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنيَّة؛ فالاستعمال بمنزلة الجنس و«الطهور» مبالغة في «الطاهر» والمراد منه هنا «الطاهر في نفسه المطهَّر لغيره»، جُعِلَ بحسب الاستعمال متعدِّياً وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً كالأكول.

وخرج بقوله «مشروطٌ بالنيَّة» إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما، فإنَّ النيَّة ليست شرطاً في تحقُّقه وإن اشترطت في كماله وترتَّب الثواب على فعله، وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبةً ومندوبةً، مبيحةٌ وغير مبيحة إن أُريد بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر.

وحينئذٍ ففيه اختيار أنَّ المراد منها ما هو أعمُّ من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الأكثرين^٢ ومنهم المصنِّف في غير الكتاب^٣، أو يَنْتَقِضُ في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلاً منهما إن قيل به.

١. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٤ - ٥٠٥، «طهر».

٢. منهم: الشيخ في النهاية، ص ١؛ المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤؛ العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٧.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٥؛ البيان، ص ٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول،

وَيَنْقِضُ فِي طَرْدِهِ أَيْضاً بِأَبْعَاضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقاً، فَإِنَّهُ اسْتِعْمَالَ طَهُورٍ^١ مشروطٌ بالنتية مع أنه لا يُسَمَّى طَهَارَةً، وبما لو نَذَرَ تَطْهِيرَ الثَّوبِ وَنَحَوَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ نَاقِئاً، فَإِنَّ النَّذَرَ مَنَعَقُدٌ لِرَجْحَانِهِ.

ومع ذلك فهو من أجود التعريفات - لكثرة ما يَرُدُّ عليها من النقوض - في هذا الباب. (وَالطَّهُورُ) بفتح الطاء (هو الماء والتراب). قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^٢ وهو دليل طهورية الماء، والمراد بالسماء هنا جهة العلو. (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^٣) وهو دليل طهورية التراب.

وكان الأولى إيدأه بلفظ «الأرض» كما يقتضيه الخبر، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض^٤. (فَالْمَاءُ) بقولٍ مطلقٍ (مَطْهُرٌ مِنَ الْحَدَثِ) وهو الأثرُ الحاصلُ للمكلفِ وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل، المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النية، (وَالْخَبَثُ^٥) وهو النجس - بفتح الجيم - مصدر قولك «نجس الشيء» - بالكسر - ينجس - فهو نجس بالكسر.

(وَيَنْجَسُ) الماء مطلقاً (بِالتَغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ) في أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم

١. في بعض النسخ: «للطهور».

٢. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٣. هذا الحديث رواه الأكثر كما ذكره المصنف. وعليه لا يطابق ما أسلفه من جعل أحد الطهورين هو التراب؛ لأن الأرض أعم منه؛ لشمولها الحجر والرمل وغيرهما من أصنافها. وزاد بعض الرواة فيه: وتراها طهوراً. وكان الأولى للمصنف ذكره كذلك؛ لتوافق مطلوبه. أو تبديل التراب أولاً بالأرض ليطابق ما رواه كما لا يخفى. (منه رحمه الله)

٤. الخصال، ص ٢٠١، باب الأربعة، ح ١٤، وص ٢٩٦، باب الخمسة، ح ٦.

٥. يأتي عند قوله: «و يجب بالتراب الطاهر أو الحجر»، ص ٨٣.

٦. الفرق بين الحدث والخبث أن الحدث ما لا يدرك بالحاشية الظاهرة، والخبث ما يدرك بها. ونقض بالبول اليابس على الثوب، وقيل: الخبث ما لا يفتقر في رفعه إلى نية، والحدث يفتقر في رفعه إليها. التنقيح الرائع [ج ١، ص ٣٦]. (زين رحمه الله)

والريح، دون غيرها من الأوصاف.

واحتَرَز بتغيّره بالنجاسة عمّا لو تغيّر بالمتنجّس خاصّةً، فإنّه لا ينجس بذلك، كما لو تغيّر طعمه بالدنّس النجس من غير أن تُؤثّر نجاسته فيه. والمعتبر من التغيّر الحسّي لا التقديري^١ على الأقوى. (ويُظهِر بزواله) أي زوال التغيّر ولو بنفسه أو بعلاج (إن كان) الماء (جاريّاً) وهو النابع من الأرض مطلقاً غير البئر على المشهور.

واعتبر المصنّف (رحمه الله) في الدروس فيه دوام نبعه^٢، وجعلَه العلامة^٣ وجماعةً، كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته^٤ - والدليل التلقّي يعضده^٥ - وعدم طهره بزوال التغيّر مطلقاً، بل بما نبّه عليه بقوله: (أو لاقى كرّاً).

والمراد أنّ غير الجاري لابدّ في طهره مع زوال التغيّر، من ملاقاته كرّاً طاهراً بعد زوال التغيّر أو معه، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغيّر وملاقاته الكرّ كيف اتفق. وكذا الجاري على القول الآخر^٦.

ولو تغيّر بعض الماء وكان الباقي كرّاً، طهر المتغيّر بزواله أيضاً كالجاري عنده. ويمكن دخوله في قوله «لاقى كرّاً» لصدق ملاقاته للباقي.

ونبّه بقوله «لاقى كرّاً» على أنّه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعةً - كما هو المشهور بين المتأخّرين - بل تكفي ملاقاته له مطلقاً، لصيرورتهما بالملاقاة ماءً واحداً؛

١. المراد من التغيّر التقديري أنّه لو وقعت في الكرّ، أو في الجاري نجاسة مطلوبة الأوصاف وجب اعتبارها مخالفة في الصفات فإن كانت هي بحيث لو قدرّت مخالفة الصفات لكانت متغيّرة بأحد أوصافه حكم بنجاسة الماء. وإنما قلناه: وجب التقديري حينئذٍ لأنّ عدم وجوبه يؤدّي إلى جواز استعماله - وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً وهو ظاهر البطلان ويحتمل عدم التنجيس على هذا التقدير لعموم النصّ. (منه رحمه الله)

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧.

٤. منهم: المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧؛ الفاضل المقداد في التقييع الرائع، ج ١، ص ٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩ - ٤٠، ج ١٠٧.

٦. أي انفعاله بمجرد الملاقاة. لاحظ غاية المراد، ج ١، ص ٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١).

ولأنّ الدفعة لا يتحقّق لها معنى لتعذّر الحقيقة وعدم الدليل على العرفيّة. وكذا لا يُعتبر مازجته له، بل يكفي مطلق الملاقاة؛ لأنّ مازجةً جميع الأجزاء لا تتفق، واعتبار بعضها دون بعض تحكّم، والاتحاد مع الملاقاة حاصل. ويشمل إطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلّف مع علو المطهر على النجس وعدمه. والمصنّف (رحمه الله) لا يزيّ الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه، بل يعتبر الدفعة والمازجة وعلو المطهر أو مساواته^١. واعتبار الأخير ظاهر دون الأوّلين إلّا مع عدم صدق الوحدة عرفاً.

والكثرة^٢ المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة (هو ألف^٣ ومائتا رطل) بكسر الراء على الأفصح وفتحها على قلّة، (بالعراقي) وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيهما^٤، وبالمساحة^٥ ما بلغ مكسّره اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبرٍ

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٧؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩؛ البيان، ص ٩٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩، ١٢).

٢. للكثرة عند أصحابنا تقديران وزناً ومساحةً:

أما الأوّل، فادّعى الاتفاق جماعة على ما ذكره المصنّف. وإنّما الخلاف في المراد من الرطل أهو العراقي أو المدني؟ والأصل فيه رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه [تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١، ح ١١٣]. وحجّة معتبر العراقي صحيحة محدّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ الكثرة ستّمانه رطل [تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤ - ٤١٥، ح ١٣٠٨]. والمراد منه رطل مكّة للإجماع على عدم إرادة العراقي والمدني من هذا القدر؛ والمكي رطلان. وباقي الأدلّة من الطرفين مذكور في محلّه.

وأما الثاني، فللأصحاب فيه أقوال ذكر الشيخ (قدّس سرّه) أنّ المشهور اثنان وأربعون شبراً، وسبعة أثمان شبرٍ [المبسوط، ج ١، ص ٢٢] كذا استفيد. (منه رحمه الله)

٣. في نسخة من اللمعة: «قدره ألف».

٤. مقابل المشهور أمران: أحدهما أنّه بالمدني، ومائة وخمسة وتسعون. والثاني: أنّ العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد اختاره العلّامة في التحرير [ج ١، ص ٣٧٤، الرقم ١٢٥٨]. (منه رحمه الله)

٥. وطريقه أن تأخذ الطول ثلاثة أشبار ونصفاً، فتضربها في الثلاثة من العمق تبلغ عشرة ونصفاً ثم تضرب النصف المتخلف من العمق في ثلاثة ونصف يبلغ اثنين إلّا رباعاً فتكمل اثنين عشر ورباعاً فتضربها في ثلاثة من العرض

مُسْتَوٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْمَخْتَارِ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ. وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِسَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

(وينجس) الماء (القليل) وهو ما دون الكرّ (والبئر) وهو «مجمع ماءٍ نابعٍ من الأرض لا يتعداها غالباً، ولا يخرج عن مسماها عرفاً» (بالملاقاة) على المشهور فيهما، بل كاد يكون إجماعاً.

(ويطهر القليل بما ذكر) وهو ملاقاته الكرّ على الوجه السابق. وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه وإن لم يكن كرّاً عند المصنّف^٢ ومن يقول بمقالته فيه^٣، وبوقوع الغيث عليه إجماعاً.

(و) يطهر (البئر) بمطهر غيره مطلقاً.

(و) (ينزح جميعه للبعير) وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكّر والأنثى، الصغير والكبير. والمراد من نجاسته المستندة إلى موته.

(و) كذا (الثور)، قيل: هو ذكر البقر، والأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفاً مع ذلك. (والخمر) قليله وكثيره، (والمُسْكِر) المائع بالأصالة، (ودم الحدث) - وهو الدماء الثلاثة - على المشهور. (والفقاع) بضمّ الفاء.

وَأَحَقُّ بِهِ الْمُصَنَّفُ فِي الذِّكْرِ الْعَصِيرِ الْعِنْبِي بَعْدَ اشْتِدَادِهِ بِالْغُلَيَّانِ قَبْلَ ذَهَابِ ثَلَاثَتِهِ^٥، وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا الْمَنِيَّ مَتَالَهُ نَفْسٍ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنَّفُ فِي الْمُخْتَصَرِينَ^٦،

→ تبلغ ستة وثلاثين شبراً، وثلاثة أرباع شبر ثم تضرب نصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع تبلغ ستة وثمناً فإذا أضفتها إلى المرتفع يبلغ الجميع اثنين وأربعين شبراً، وسبعة أثمان شبر. (منه رحمه الله)

١. قال به الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٥، ذيل الحديث ٢.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٣. كالعلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٦٥.

٤. قال به الجوهري في الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٦، «ثور».

٥. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٦١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٦. البيان، ص ٩٤؛ الرسالة الألفيّة، ص ١٤٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢ و١٨).

ونسبه في الذكرى إلى المشهور معترفاً فيه بعدم النص^١؛ ولعلَّه السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث كذلك، فلا وجه لإفراده، وإيجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما. والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص.

(و) نزع (كرّ للدابة) وهي الفرس (والحمار والبقرة)، وزاد في كتبه الثلاثة^٢: البغل، والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها.

هذا هو المشهور، والمنصوص منها مع ضعف طريقه «الحمار والبغل»^٣، وغايته أن ينجبر ضعفه بعمل الأصحاب، فيبقى إلحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه أولى.

(و) نزع (سبعين دلواً معتادة) على تلك البئر، فإن اختلفت فالأغلب (للإنسان) أي لنجاسته المستندة إلى موته، سواء في ذلك الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر إن لم نوجب الجميع لما لا نص فيه، وإلا اختص بالمسلم.

(وخمسين) دلواً (للدّم الكثير) في نفسه عادة - كدم الشاة المذبوحة - غير الدماء الثلاثة لما تقدّم. وفي إلحاق دم نجس العين بها وجهٌ مُخَرَّجٌ^٤.

(والعذرة الرطبة) وهي فضلة الإنسان، والمرويُّ اعتباراً ذوبانها وهو تَفَرُّقُ أجزائها وشيوعها في الماء، أمّا الرطوبة، فلا نص على اعتبارها، لكن ذكرها الشيخ^٥ وتبعه

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٥٥: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٩؛ البيان، ص ٩٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩، ١٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ج ٧٠٢.

٤. وجه التخريج: أن يلحق بالدماء الثلاثة في تغليب حكمه حيث لا يعفى عن قليله ولا كثيره في الصلاة، فإذا استثنى الدماء الثلاثة هنا من مطلق الدم لقوة نجاستها استثنى منها دم نجس العين؛ لما ذكر. وفيه منع كل من الحكمين فإن الدم في النص مطلق، وإخراج الدماء الثلاثة أيضاً في محل النظر حيث لا نص. ولو سلّم إلحاق غيرها بها ممنوع. وأيضاً فإنهم لم يلحقوه بها في نزع الجميع مع وجود العلة، فالأولى أن لا يلحق هنا.

والقول بإلحاقها بها ثمة - كما قال المصنّف في ذكرى الشيعة [ج ١، ص ٦٢ ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥] -

شك في شك. (منه رحمه الله)

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٠.

المصنّف وجماعة^١. واكتفى في الدروس بكلّ منهما^٢.

وكذلك تعيّن الخمسين، والمرويّ: «أربعون أو خمسون»^٣ وهو يقتضي التخيير وإن كان اعتبار الأكثر أحوط أو أفضل.

(وأربعين) دلوّاً (للتعلّب والأرنّب والشاة والخنزير والكلب والهرّ) وشبه ذلك. والمراد من نجاسته بالموت كما مرّ، والمستند^٤ ضعيفٌ والشهرة جابرةٌ على ما زعموا^٥. (و) كذا في (بول الرجل) سنداً^٦ وشهرةً. وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نصّ فيه، وكذا بول الصبيّة، أمّا الصبيّ فسياًتي.

ولو قيل فيما لا نصّ فيه بنزح ثلاثين أو أربعين، وجب في بول الخنثى أكثر الأمرين منه ومن بول الرجل، مع احتمال الاجتزاء بالأقلّ للأصل.

(و) نزح (ثلاثين) دلوّاً (لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخزء الكلب) في المشهور، والمستند رواية^٧ مجهولة الراوي^٨.

وإيجاب خمسين للعذرة وأربعين لبعض الأبوال والجميع للبعض - كالأخير منفرداً - لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعاً مخالطاً للماء؛ لأنّ مبنّى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتّفق^٩، فجاز إضعاف ماء المطر لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء.

١. منهم: العلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٧٩؛ والكيزري في إصباح الشيعة، ص ٢٤.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٨٠ و ٦٨١.

٥. لاحظ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٥١: كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٥٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥.

٨. هو كردويه الديلمي. راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٩.

٩. كالجمع بين الشاة والخنزير في الحكم مع اختلافهما. وتفريق المتّفق، كالنفريق بين الخنزير والكافر مع اتّفاقهما في النجاسة. (منه رحمه الله)

ولو خالط أحدها كَفَّتْ الثلاثون إن لم يكن له مُقَدَّرٌ، أو كان وهو أكثر أو مساوٍ، ولو كان أقلّ اقْتَصِرَ عليه.

وأطلق المصنّف أن حكم بعضها كالكلّ^١، وغيره بأن الحكم معلق بالجميع^٢، فيجب لغيره مقدّره أو الجميع؛ والتفصيل أجود.

(و) نزح (عشر) دلاءٍ (ليابس العذرة) وهو غير ذاتيها أو رطبها أوهما على الأقوال^٣؛ (وقليل الدم) كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور، والمرويّ: «دلاءٍ يسيرة»^٤، وفُسِّرَت بالعشر^٥؛ لأنّه أكثر عدد يُضاف إلى هذا الجمع، أو لأنّه أقلّ جمع الكثرة^٦، وفيهما نظر. (و) نزح (سبع) دلاءٍ (للطير) وهو الحَمَامَة فما فوقها، أي لنجاسة موته؛ (والفأرة مع انتفاخها) في المشهور، والمرويّ - وإنّ ضَعُفَ - اعتبارُ تفسّخها^٧؛

١. البيان، ص ٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٢. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦، المسألة ٦.

٣. أحدها: للشّيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٧؛ والثاني: للشّيخ الصدوق في الهداية، ص ٧١؛ والثالث: للشّيخ الطوسي في النهاية، ص ٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٨.

٥. فشره الشّيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥، ذيل الحديث ٧٠٥.

٦. القائل بأنّ العشرة أكثر عدد يُضاف إلى هذا الجمع الشّيخ في التهذيب فإنّه جعله جمع قلّة، وحمله على أكثره وهو العشرة وعكس العلامة في المنتهى، فجعله جمع كثرة وحمله على أقلّه وهو العشرة، وعليه أشار بقوله: أو لأنّه أقلّ جمع الكثرة. ووجه النظر فيهما أمّا في الأوّل، فلفساد كونه جمع قلّة؛ لأنّ جمع القلّة خمس مشهورة؛ وهذا ليس منها، وعلى تقدير صحّته لا يصحّ حمله على أكثره، بل مع إطلاقه يحمل على أقلّه لنظائره اتفاقاً خصوصاً مع وصفه باليسيرة.

ووجه النظر في الثاني أنّه أصاب في جعله جمع كثرة لكنّه أخطأ في جعل أقلّ جمع الكثرة عشرة، بل هو ما زاد عن أكثر جمع القلّة بواحد، فيكون أقلّه أحد عشر هذا مع أنّ الحقّ أن لا يفرق فيه بين الأمرين في أمثال هذه الأحكام النبيّة على العرف الذي لا يفرق بينهما وهم قد اعترفوا في مواضع كثيرة. وقد تنبّه في المختلف لكون أقلّ جمع الكثرة أحد عشر، وأنّ هذا جمع كثرة كما هو الحقّ فيهما لكنّ حمله على العشرة محتجّاً بأصالة البراءة من الزائد لا يخفى فساد هذا التعليل أيضاً؛ لأنّه لو تمّ لكان حمله على الثلاثة أوفى بالقواعد الشرعيّة والبراءة الأصليّة كما لا يخفى. (منه رحمه الله)

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٩١.

(وبولِ الصَّبِي^١) وهو الذكر الذي زاد سنُّه عن حولين ولم يَبْلُغِ الحُلُمَ، وفي حكمه الرضيع الذي يَغْلِبُ أَكْلُهُ على رِضَاعِهِ أو يساويه؛ (وَعُسِّلَ الجنب) الخالي بدُّنُه من نجاسة عَيْنِيَّة.

ومقتضى النَّصِّ نجاسة الماء بذلك، لا سلبُ الطهوريَّة. وعلى هذا فإن اغتَسَلَ مرتباً طَهُرَ بدُّنُه من الحدث ونَجَسَ بالخبث، وإن اغتسل مرتباً ففي نجاسة الماء بعد غَسَلِ الجزء الأول مع اتِّصاله به أو وصول الماء إليه، أو توقُّفه على إكمال الغسل وجهاً. ولا يُلْحَقُ بالجنب غيره ممَّن يجب عليه الغسل عملاً بالأصل مع احتماله.

(وخروج الكلب) من ماء البئر (حيّاً) ولا يُلْحَقُ به الخنزيرُ، بل بما لا نصَّ فيه. (و) نَزَحَ (خمسٍ لَذَرَقِ الدُّجَاجِ) مثَلَبُ الدال، في المشهور، ولا نصَّ عليه ظاهراً فيجب تقييده بـ«الجلال» كما صنع المصنِّف في البيان^٢ ليكون نجساً. ويَحْتَمَلُ حينئذٍ وجوبُ نَزَحِ الجميع إلحاقاً له بما لا نصَّ فيه إن لم يَتَبَيَّنْ الإجماع على خلافه، وعشرٌ إدخالاً له في الغدرة، والخمسُ للإجماع على عدم الزائد إن تمَّ. وفي الدروس صرَّح بإرادة العموم - كما هنا - وجَعَلَ التخصيصَ بالجلال قولاً^٣.

(وثلاثٌ) دِلاء (للفأرة) مع عدم الوصف (والحيَّة) على المشهور، والمأخوذ فيها ضعيف. وعُلِّلَ بأنَّ لها نفساً فتكون مَبْتَنِيَّتها نجسة^٤. وفيه - مع الشكِّ في ذلك - عدمُ استلزامه للمدَّعى.

(و) أُلْحِقَ بها (الوَزَغَةُ) بالتحريك، ولا شاهد له، كما اعترف به المصنِّف^٥ في غير

١. بخلاف الأنثى، فإنَّه لم يرد بها نصٌّ. (زين رحمه الله)

٢. البيان، ص ٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٤. كالمحقق في المعتمد، ج ١، ص ٧٥.

٥. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٦٠؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥ و ٩).

البيان، وقطع بالحكم فيه^١، كما هنا. وألحق بها العقرب؛ وربما قيل بالاستحباب^٢، لعدم النجاسة، ولعلّه لدفع وهم السم.

(وَدَلُّوْا لِلْعُصْفُورِ) - بضم عينه - وهو ما دون الحمامة، سواء كان مأكول اللحم أم لا. وألحق به المصنّف في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين^٣، وقَيّده في البيان^٤ بابن المسلم، وإنما تركه هنا؛ لعدم النصّ مع أنّه في الشهرة كغيره ممّا سبق.

واعلم أنّ أكثر مستند هذه المقدّرات ضعيف، لكنّ العمل به مشهور، بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة، فإنّ اللازم من أطراحه كونه ممّا لا نصّ فيه.

(ويجب التراوح بأربعة) رجال كلّ اثنين منها يُريحان الآخر (يوماً) كاملاً من أوّل النهار إلى الليل، سواء في ذلك الطويل والقصير، (عند) تَعَدُّرِ نزح الجميع بسبب (الغزارة) المانعة من نزحه، (ووجوب نزح الجميع) لأحد الأسباب المتقدّمة. ولا بدّ من إدخال جزء من الليل متقدّماً ومتأخّراً من باب المقدّمة وتَهْيِئَةِ الأسباب قبل ذلك.

ولا يُجزئ مقدارُ اليوم من الليل، والملفّقُ منهما. ويُجزئ ما زاد عن الأربعة دون ما نَقَصَ وإنْ نَهَضَ بعملها.

ويجوز لهم الصلاة جماعةً، لا جميعاً بدونها، ولا الأكل كذلك. ونَبّهَ بالحق التاء لـ «الأربعة» على عدم إجزاء غير الذكور، ولكن لم يدلّ على

١. البيان، ص ٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٨.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٦٠؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٠؛ البيان، ص ٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩، ١٢).

٤. البيان، ص ٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٥. ويجب التراوح بأربعة رجال يوماً، ولا يجزئ الليل، ولا الملفّق منه ومن النهار، ولا النساء، ولا الخنثى، ولا يجزئ مادون من الرجال. (زين رحمه الله)

اعتبار الرجال، وقد صرَّح المصنَّف في غير الكتاب باعتباره^١، وهو حسن، عملاً بمفهوم «القوم» في النص^٢، خلافاً للمحقِّق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان^٣.
 (ولو تغيَّر) ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدَّر (جُمع بين المقدَّر^٤ وزوال التغيُّر) بمعنى وجوب أكثر الأمرين؛ جمعاً بين المنصوص^٥ وزوال التغيُّر المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا أولى. ولو لم يكن لها مقدَّر ففي الاكتفاء بمزيل التغيُّر أو وجوب نزع الجميع، والتراوح مع تعدُّره قولان^٦: أجادهما الثاني.
 ولو أوجبنا فيه ثلاثين أو أربعين، اعتُبر أكثر الأمرين فيه أيضاً.

(مسائل:)

[المسألة] (الأولى): الماء (المضاف ما) أي الشيء الذي (لا يصدَّق عليه اسمُ الماء بإطلاقه) مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الأجسام والمرتج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كالأوراق، دون المرتج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغيَّر لونه كالممرتج بالتراب، أو طعمه كالممرتج بالملح وإن أُضيف إليهما.
 (وهو) أي الماء المضاف (طاهر) في ذاته بحسب الأصل (غير مطهر) لغيره (مطلقاً) من حدث ولا خَبَث، اختياراً واضطراً على القول^٧ الأصح. ومقابله قول الصدوق بـ«جواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد»^٨ استناداً إلى رواية

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٥١: البيان، ص ٩٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥ و ١٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٧٧.

٤. يشمل المقدَّر العام كما لا نص فيه، والخاص كالإنسان والتراوح. (زين رحمه الله)

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٦، وص ٢٤٤، ح ٧٠٥.

٦. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٧١: المحقِّق الثاني في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٣٧؛ وأمَّا الاكتفاء بمزيل التغيُّر هو الظاهر من إطلاق الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٦.

٧. ذهب إليه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣١: المسألة ٧.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٦، ذيل الحديث ٣: الهداية، ص ٦٥.

مردودة^١، وقول المرتضى بـ«رفعه مطلقاً الخَبَثُ»^٢.

(وينجس) المضاف وإنْ كَثُرَ (بالاتِّصَالِ بالنجس) إجماعاً؛ (وطَهْرُهُ إِذَا صارَ) ماءً (مطلقاً) مع اتِّصَالِهِ بالكثيرِ المطلقِ، لا مطلقاً (على) القول^٣ (الأصح). ومقابلُهُ طَهْرُهُ بأغلبِيةِ الكثيرِ المطلقِ عليه وزوالِ أوصافه، وطَهْرُهُ بمطلقِ الاتِّصَالِ به وإنْ بَقِيَ الاسمُ^٤.

ويدفعهما مع أصالة بقاء النجاسة أن المَطْهَرُ لغير الماء شرطه وصولُ الماءِ إلى كلِّ جزءٍ من النجس، ومادام مضافاً لا يَتَصَوَّرُ وصولُ الماءِ إلى جميع أجزائه النجسة، وإلاَّ لَمَا بَقِيَ كذلك؛ وسيأتي له تحقيقٌ آخرٌ في باب الأُطْعَمَةِ.

(والسُّورُ) وهو الماءُ القليلُ الذي بَشَرَهُ جِسْمُ حَيَوَانٍ (تابعٌ للحيوان) الذي بَشَرَهُ في الطهارة والنجاسة والكراهة.

(ويُكره سُورُ الْجَلَالِ) وهو الْمُغْتَذِي لِعِذْرَةِ الْإِنْسَانِ محضاً إلى أن نَبَتَ عليها لحمه واشتدَّ عظمه، أو سُمِّيَ في العرف جَلالاً قبل أن يُسْتَبْرَأَ بما يُزِيلُ الْجَلَلَ؛ (وَأَكْلُ الْجِيفِ مع الْخُلُوِّ) أي خلُوُّ موضعِ المِلاقاةِ للماءِ (عن النجاسة)^٥ (و) سُورُ (الحائِضِ الْمُتَهَمَةِ) بعدمِ التَّنَزُّهِ عَنِ النجاسة. وألحقَ بها المصنَّفُ في البَيَانِ كُلَّ مُتَهَمٍ بِهَا^٦، وهو حسن.

(و) سُورُ (البَغْلِ والحمَارِ) وهما داخِلان في تَبَعِيَّتِهِ لِلحيوانِ في الكراهة وإنَّما

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٨، ح ٦٢٧.

٢. المسائل الناصريات، ص ١٠٥، المسألة ٢٢.

٣. ذهب إليه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣، المسألة ٩.

٤. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢١.

٥. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٧٤، المسألة ٤٠.

٦. لو أَكَلَتِ الْهَرَّةُ فَأَرَةً، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ الْمَاءِ فِي الْحَالِ، وَلَيْسَ عَلَى فَمِهَا أَثَرُ دَمٍ، لَمْ يَنْجَسْ وَإِنْ لَمْ تَقْبَعْ عَنِ الْعَيْنِ، وَكَذَا سَائِرُ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي الْحُكْمِ بَطْهَارَتَهَا زَوَالُ عَيْنِ النَجَاسَةِ عَنْهَا. المهذب البارع [ج ١، ص ١٢٤].

(زين رحمه الله)

٧. البيان، ص ٩٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

خَصَّهْمَا لِتَأْكَدِ الْكَرَاهَةِ فِيهِمَا؛ (و) سُورُ (الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ) وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ إِلَّا الْهَرَّةُ. (وولِدِ الزَّنَى) قَبْلَ بُلُوغِهِ أَوْ بَعْدَهُ مَعَ إِظْهَارِهِ لِلإِسْلَامِ.

[المسألة] (الثانية: يُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْبُثْرِ وَالْبَالُوْعَةِ) الَّتِي يُرْمَى فِيهَا مَاءُ النَّزْحِ (بِخَمْسٍ أَذْرُعٍ فِي) الْأَرْضِ (الصُّلْبَةِ) بِضَمِّ الصَّادِ فَسَكُونِ اللَّامِ (أَوْ تَحْتِيَّةً) قَرَارِ (الْبَالُوْعَةِ) عَنِ قَرَارِ الْبُثْرِ، (وَالْأَلَّا) يَكُنْ كَذَلِكَ، بَأَنَّ كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً، وَالْبَالُوْعَةُ مَسَاوِيَةً لِلْبُثْرِ قَرَارًا أَوْ مَرْتَفَعَةً عَنْهُ (فَسَبْعُ) أَذْرُعٍ.

وَصُورُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سِتٌّ، يُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا بِخَمْسٍ وَهِيَ الصُّلْبَةُ مَطْلَقًا وَالرَّخْوَةُ مَعَ تَحْتِيَّةِ الْبَالُوْعَةِ، وَبَسْبَجٍ فِي صَوْرَتَيْنِ وَهُمَا مَسَاوَاتُهُمَا أَوْ ارْتِفَاعُ الْبَالُوْعَةِ فِي الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ.

وَفِي حَكْمِ الْفَوْقِيَّةِ الْمَحْسُوسَةِ، الْفَوْقِيَّةُ بِالْجِهَةِ بَأَنَّ يَكُونُ الْبُثْرُ فِي جِهَةِ الشِّمَالِ، فَيَكْفِي الْخَمْسُ مَعَ رَخَاوَةِ الْأَرْضِ وَإِنْ اسْتَوَى الْقَرَارَانِ، لِمَا وَزَدَ مِنْ أَنَّ «مَجَارِيَ الْعْيُونِ مَعَ مَهَبِّ الشِّمَالِ»^١.

(وَلَا تَنْجُسُ) الْبُثْرُ (بِهَا) أَيِ بِالْبَالُوْعَةِ (وَإِنْ تَقَارَبَتَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالِاتِّصَالِ) أَيِ اتِّصَالٍ مَا بَهَا مِنَ النِّجَسِ بِمَاءِ الْبُثْرِ؛ لِأَصَالَةِ الطَّهَارَةِ وَعَدَمِ الْإِتِّصَالِ.

[المسألة] (الثالثة: النِّجَاسَةُ) أَيِ جَنْسُهَا (عَشْرَةٌ: الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ) لِحُمِهِ بِالْأَصْلِ أَوْ الْعَارِضِ (ذِي النَّفْسِ) أَيِ الدَّمِ الْقَوِيَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْعِرْقِ عِنْدَ قَطْعِهِ؛ (وَالدَّمُ وَالْمَنِيُّ مِنْ ذِي النَّفْسِ) آدَمِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرِهِ، بَرِّيًّا أَمْ بَحْرِيًّا (وَإِنْ أُكِلَ) لِحُمُهُ، (وَالْمَيْتَةُ مِنْهُ) أَيِ مِنْ ذِي النَّفْسِ وَإِنْ أُكِلَ.

(وَالْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ) الْبَرِّيَّانِ وَأَجْزَاؤُهُمَا وَإِنْ لَمْ تَحُلْهَا الْحَيَاءُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا وَإِنْ بَايَنَهُمَا فِي الْأَسْمِ. أَمَّا الْمُتَوَلَّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَطَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ فِي الْحُكْمِ الْأَسْمَ وَلَوْ لْغَيْرِهِمَا، فَإِنْ انْتَفَى الْمَمَائِلُ فَلَا قُوَى طَهَارَتُهُ وَإِنْ حُرِّمَ لِحْمُهُ؛ لِلْأَصْلِ فِيهِمَا.

(والكافِرُ)^١ أصلياً ومرتداً وإن انتحل الإسلام مع جَحْده لبعض ضروريّاته. وضابطه: من أنكر الإلهيّة أو الرسالة أو بعض ما علّم ثبوته من الدين ضرورةً. (والمسكرُ) المائع بالأصالة؛ (والفقاعُ) بضمّ الفاء، والأصل فيه أن يتّخذ من ماء الشعير، لكن لما ورد الحكم فيه معلّقاً على التسمية ثبت لما أُطلق عليه اسمه مع حصول خاصيّته أو اشتباه حاله.

ولم يذكر المصنّف هنا من النجاساتِ العصيرِ العنبيّ إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه؛ لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان^٢؛ لكن سيأتي أن ذهاب ثلثيه مطهّر^٣، وهو يدلّ على حكمه بتنجيّسه، فلا عذر في تركه. وكونه في حكم المسكر - كما ذكره في بعض كتبه^٤ - لا يقتضي دخوله فيه حيث يُطلَق، وإن دخل في حكمه حيث يُذكر.

وهذه النجاساتُ العشرُ (يجب إزالتها) لأجل الصلاة (عن الثوب والبدن) ومسجدِ الجبهة وعن الأواني؛ لاستعمالها فيما يتوقّف على طهارتها، وعن المساجدِ والضرائح المقدّسة والمصاحفِ المشرّفة.

(وعُفِيَ) في الثوب والبدن (عن دم الجروح والقروح مع السيلان) دائماً، أو في وقت لا يسع زمنُ قوّاته الصلاة؛ أمّا لو انقطع وقتاً يسعها فقد استقرّب المصنّف في الذكرى وجوب الإزالة^٥؛ لانتهاء الضرر. والذي يُستفاد من الأخبار^٦، عدمُ الوجوب مطلقاً حتّى يبرأ، وهو قويّ.

١. سواء جحد الإسلام، أو انتحله وجحد بعض ضروريّاته، كالخوارج والغلاة والمجسّمة بالحقيقة، والمشبهة كذلك. البيان [ص ٨٦، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢]. (زين رحمه الله)
٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٧٥؛ البيان، ص ٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥ و ١٢).
٣. يأتي في ص ٣٥.

٤. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٧٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٥. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٨، باب الثوب يصيبه الدم ...، ح ١.

(وعن دون الدرهم) الْبَغْلِي سِعَةً، وَقُدِّرَ سِعَةُ أَخْصَ الرّاحَةِ، وَبَعْدَ الْإِبْهَامِ الْعُلْيَا، وَبَعْدَ السَّبَّابَةِ. وَلَا مَنَافَاةً؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ يَتَّفَقُ فِي الدَّرَاهِمِ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ. وَإِنَّمَا يُغْتَفَرُ هَذَا الْمَقْدَارُ (مِنْ) الدَّمِ (غَيْرِ) الدِّمَاءِ (الْثَلَاثَةِ). وَالْحَقُّ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ^١ دَمٌ نَجَسَ الْعَيْنَ؛ لِتَضَاعُفِ النَّجَاسَةِ؛ وَلَا نَصٌّ فِيهِ، وَقَضِيَّةُ الْأَصْلِ تَقْتَضِي دَخُولَهُ فِي الْعُمُومِ.

وَالْعَفْوُ عَنْ هَذَا الْمَقْدَارِ مَعَ اجْتِمَاعِهِ مَوْضِعُ وِفَاقٍ، مَعَ تَفَرُّقِهِ أَقْوَالُ^٢، أَجُودُهَا إِنْ حَاقَهُ بِالْمَجْتَمِعِ. وَيَكْفِي فِي الزَّائِدِ عَنِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ إِزَالَةُ الزَّائِدِ خَاصَّةً. وَالثُّبُوتُ وَالْبَدَنُ يُضَمُّ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^٣.

وَلَوْ أَصَابَ الدَّمُ وَجْهِي الثُّوبِ، فَإِنْ تَفَشَّى مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرَ فَوَاحِدٍ، وَإِلَّا فَاثْنَانِ. وَاعْتَبَرُ الْمَصْنُفُ فِي الذِّكْرِ فِي الْوَحْدَةِ مَعَ التَّفَشِّي رَقَّةَ الثُّوبِ، وَإِلَّا تَعَدَّدَ^٤. وَلَوْ أَصَابَهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ فِي بَقَاءِ الْعَفْوِ وَعَدَمِهِ قَوْلَانِ لِلْمَصْنُفِ فِي الذِّكْرِ وَالْبَيَانِ^٥، أَجُودُهُمَا الْأَوَّلُ؛ نَعَمْ يُعْتَبَرُ التَّقْدِيرُ بِهِمَا.

وَبَقِيَ مِمَّا يُعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهِ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: ثَوْبُ الْمَرْيِيَةِ لِلْوَلَدِ، وَالثَّانِي: مَا لَا يَتِمُّ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِيهِ وَحْدَهُ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتُرُ عَوْرَتَيْهِ. وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْأَوَّلِ فِي لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ^٦، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الْمَصْلِيِّ وَلَا ثَوْبِهِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْاِخْتِصَارِ.

١. كَالْعَلَامَةِ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ١٩٣.

٢. مِنْهَا: الْقَوْلُ بِالْعَفْوِ لِلشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ، ج ١، ص ٦١؛ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ، ج ١، ص ١٧٨؛ مِنْهَا الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْعَفْوِ لِابْنِ حِمَزَةَ فِي الْوَسِيلَةِ، ص ٧٧، وَالشَّهِيدُ فِي الْبَيَانِ، ص ٩٠ (ضَمِنَ مَوْسُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، ج ١٢).

مِنْهَا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ لِلْمَحْقَقِ فِي الْمَعْتَبَرِ، ج ١، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

٣. ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَحْقَقُ الثَّانِي فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ، ج ١، ص ١٧٢؛ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْاِئْتِمَامِ لِابْنِ فَهْدٍ الْحَلِّيِّ فِي الْمَهْذَبِ

الْبَارِعِ، ج ١، ص ٢٤٢؛ وَالصِّمْرِيُّ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ، ج ١، ص ١٠٤.

٤. ذَكَرَى الشَّيْخُ، ج ١، ص ٩٦ (ضَمِنَ مَوْسُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، ج ٥).

٥. ذَكَرَى الشَّيْخُ، ج ١، ص ٩٦؛ الْبَيَانِ، ص ٨٩ - ٩٠ (ضَمِنَ مَوْسُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، ج ٥ و ١٢).

٦. يَأْتِي فِي ص ١٠٧.

(وَيُغَسَّلُ الثَّوْبُ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَصْرٌ^١) وهو كَبَسُ الثَّوْبِ بِالْمَعْتَادِ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ الْمَغْسُولِ بِهِ. وَكَذَا يُعْتَبَرُ الْعَصْرُ بَعْدَهُمَا وَلَا وَجْهَ لتركه.

وَالثَّانِيَةُ مَنْصُوصَةٌ فِي الْبَوْلِ^٢، وَحَمَلَ الْمَصْنُفُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ أَشَدُّ نَجَاسَةً^٣؛ وَهُوَ مَنْنُوعٌ، بَلْ هِيَ إِنَّمَا مَسَاوِيَةٌ أَوْ أَوْضَعُفٌ حَكَمًا، وَمِنْ ثَمِّ عَفْيٍ عَنْ قَلِيلِ الدَّمِ دُونَهُ^٤، فَالِاكْتِفَاءُ بِالْمَرَّةِ فِي غَيْرِ الْبَوْلِ أَقْوَى، عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَصْنُفِ فِي الْبَيَانِ^٥ جُزْمًا، وَفِي الذِّكْرِ وَالدَّرُوسِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّرَدُّدِ^٦.

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ بَوْلُ الرِّضِيعِ، فَلَا يَجِبُ عَصْرُهُ وَلَا تَعَدُّدُ غَسْلِهِ. وَهُمَا ثَابِتَانِ فِي غَيْرِهِ.

(إِلَّا فِي الْكَثِيرِ وَالْجَارِي) - بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ كَثَرَتِهِ - فَيَسْقُطَانِ فِيهِمَا، وَيُكْتَفَى بِمَجْرَدِ وَضْعِهِ فِيهِمَا مَعَ إِصَابَةِ الْمَاءِ لِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ وَزَوَالِ عَيْنِهَا.

(وَيُصَبُّ عَلَى الْبَدَنِ مَرَّتَيْنِ فِي غَيْرِهِمَا) بِنَاءٌ عَلَى اعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ مطلقًا، وَكَذَا مَا أَشَبَّهُ الْبَدَنَ مِمَّا تَنْفَصِلُ الْغَسَالَةُ عَنْهُ بِسَهُولَةٍ كَالْحَجَرِ وَالْخَشَبِ؛ (وَكَذَا الْإِنَاءُ). وَيَزِيدُ أَنَّهُ يَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ فِيهِ بِحَيْثُ يُصِيبُ النَّجَسَ، وَإِفْرَاقُهُ مِنْهُ وَلَوْ بَالَةً لَا تَعُودُ إِلَيْهِ ثَانِيًا إِلَّا طَاهِرَةً، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْمُثَبَّتِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يَشُقُّ قَلْعُهُ وَغَيْرُهُ.

(فَإِنْ وَلَغَ فِيهِ) أَيِ فِي الْإِنَاءِ (كَلْبٌ) بِأَنْ شَرِبَ مِنْهُ فِيهِ بِلِسَانِهِ (قَدْ عَلِمَ عَلَيْهِمَا) أَيِ عَلَى الْفَسَلَتَيْنِ بِالْمَاءِ (مَسْحُهُ بِالتَّرَابِ) الطَّاهِرِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا أَشَبَّهُهُ وَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ خِيفَ فُسَادُ الْمَحَلِّ. وَالْحَقُّ بِالْوُلُوغِ لَطَعُهُ الْإِنَاءَ دُونَ مَبَاشَرَتِهِ لَهُ بِسَائِرِ أَعْضَائِهِ.

١. ويكفي مسّاه. وأوجب في المعتمد [ج ١، ص ٤٣٥] العصر مَرَّتَيْنِ فِي الثَّوْبِ. (زين رحمه الله)

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥١، ح ٧١٦ و ٧٢١ - ٧٢٢.

٣. الرسالة الألفية، ص ١٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٣٩.

٥. البيان، ص ٨٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٦. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٨٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥ و ٩).

ولو تَكَرَّرَ الولوغُ تَدَاخَلَ كغيره من النجاسات المجتمعة، وفي الأثناء يُستأنف. ولو غسله في الكثير كَفَّتِ المَرَّةُ بعد التعفير.

(وَيُسْتَحَبُّ^١ السَّبْعُ^٢) بالماء في الولوغ خروجاً من خلافٍ مَنْ أَوْجِهَا^٣. (وكذا) يُسْتَحَبُّ السَّبْعُ (في الفَأْرَةِ والخَنْزِيرِ)؛ للأمر بها في بعض الأخبار^٤ التي لم تَنْهَضْ حِجَّةً على الوجوب. ومقتضى إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما، والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء؛ لصحة روايته^٥، وعليه المصنّف في باقي كتبه^٦.

(و) يُسْتَحَبُّ (الثلاث في الباقي) من النجاسات؛ للأمر به في بعض الأخبار^٧. (والغُسَالَةُ) وهي الماء المنفصل عن المحلّ المغسول بنفسه أو بالعصر (كالمحلّ قبلها^٨) أي قبل خروج تلك الغسالة، فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غَسْلُ ما أصابته تمام العدد، أو من الثانية فَتَنْقُصَ واحدةً، وهكذا.

وهذا يَتِمُّ فيما يُغَسَّلُ مرتين لا لخصوص النجاسة، أمّا المخصوص كالولوغ فلا؛ لأنّ الغسالة لا تُسَمَّى ولوغاً، ومن ثمّ لو وقع لعابه في الإناء بغيره لم يوجب حكمه.

١. يجب. (زين رحمه الله)

٢. في نسخة من اللعة زيادة «فيه».

٣. حكاه عن ابن الجيند المحقّق الحلّي في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦١، باب الكلب يصيب الثوب، ح ٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦٠.

٦. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٨٥؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥؛ البيان، ص ٨٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩، ١٢).

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

٨. إن كان طاهراً فالغسالة كذلك، وقيل ببقائها على النجاسة مطلقاً. وهو ظاهر قواعد الأحكام [ج ١، ص ١٨٦]. وماء الاستنجاء طاهر بشروط ستّة: الأوّل: أن لا يتغيّر بالنجاسة. الثاني: أن لا يلاقيه نجاسة من خارج. الثالث: أن لا يصاحبه نجاسة من باطن. الرابع: أن يسبق بصّب الماء قبل وضع يده. الخامس: أن لا يرفع يده حتّى تنقّي. السادس: أن لا ينقص قدر الماء عن قدر الاستنجاء. (زين رحمه الله)

وما ذكره المصنّف أجود الأقوال في المسألة، وقيل: إنّ الغسالة كالمحلّ قبل الغسل مطلقاً^١، وقيل: بعده فتكون طاهرة مطلقاً^٢، وقيل: بعدها^٣.

ويُستثنى من ذلك ماء الاستنجاء، فغسلته طاهرة مطلقاً ما لم تتغيّر بالنجاسة، أو تُصبّ نجاسةً خارجةً عن حقيقة الحدث المُستنجى منه أو محلّه.

[المسألة] (الرابعة: المطهّر عشرة: الماء) وهو مطهّر (مطلقاً) من سائر النجاسات التي تقبل التطهير. (والأرض) تُطهّر (باطن النعل) وهو أسفله الملاصق للأرض، (وأسفل القدم) مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشيٍّ وذلك وغيرهما. والحجر والرمل من أصناف الأرض. ولو لم يكن للنجاسة جرمٌ ولا رطوبة، كَفَى مُسَمًّى الإمساس. ولا فرق في الأرض بين الجافّة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الأرض. وهل يُشترط طهارتها؟ وجهان: وإطلاق النصّ^٤ والفتوى يقتضي عدمه^٥.

والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقايةً من الأرض ونحوها، ولو من خشب؛ وخشبة الأقطع كالنعل.

(والتراب في الولوغ) فإنّه جزء علّة للتطهير فهو مطهّر في الجملة، (والجسم الطاهر) غير اللزج ولا الصقيل (في غير المتعدّي من الغائط).

(والشمس ما جفّفته) بإشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه (من الحُصُر والبوّاري) من المنقول (وما لا يُنقل) عادةً مطلقاً من الأرض وأجزائها، والنبات والأخشاب والأبواب المثبتة والأوتاد الداخلة والأشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان أو أن قَطافها.

١. قال به العلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ١٤١.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٣٨.

٣. قال به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١٧٩، المسألة ١٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ح ٨٠٨ - ٨٠٩.

٥. كالمحقّق في المختصر النافع، ص ٦٦؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٤٠.

ولا يكفي تحفيف الحرارة، لأنها لا تُسَمَّى شمساً، ولا الهواء المنفردُ بطريقٍ أولى، نعم لا يضر انضمامه إليها.

ويكفي في طهر الباطن الإشراف على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه.

(والنار ما أحالته) رَمَاداً أو دُخَاناً، لا خَرْفاً وَاجْزاً في أصح القولين^١، وعليه المصنّف في غير البيان^٢، وفيه قوَى قول الشيخ بالطهارة فيهما^٣.

(ونقص البثر) بنزع المقدّر منه، وكما يطهر البثر بذلك فكذا حافاته وآلات النزع والمباشر وما يصحبه حالته.

(وذهاب ثلثي العصير) مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته^٤ والآلات والمزاول.

(والاستحالة) كالهيئة والعذرة تصير تراباً ودوداً، والنطفة والعلق تصير حيواناً غير الثلاثة، والماء النجس بولاً لحيوانٍ مأكولٍ ولبناً، ونحو ذلك.

(وانقلاب الخمر خلأً)^٥ وكذا العصير بعد غليانه واشتداده.

(والإسلام) مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعرٍ ونحوه، لا لغيره كنيابه.

(وتطهر العين والأنف، والفم باطنها وكل باطن) كالأذن والفرج (بزوال العين). ولا يطهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل. أما الرطوبة الحادثة فيه - كالريق والدمع - فبحكمه. وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه،

١. ذهب إليه المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٧٩: القول بالتطهير للشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٤٠ والخلاف، ج ١، ص ٤٩٩، المسألة ٢٣٩.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٨٨: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥ و٩).

٣. البيان، ص ٨٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢)، وتقدم قول الشيخ في الهامش ١.

٤. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٠، المسألة ٢٣٠.

٥. ويطهر الإنباء وشدادته لو كان مشدوداً. (زين رحمه الله)

بالمضمضة مرّتين على ما اختاره المصنّف من العدد، ومرّةً في غير نجاسة البول على ما اخترناه^١.

(ثمّ الطهارة) على ما علّم من تعريفها (اسمٌ للوضوء أو الغسل أو التيمّم) الرفع للحدث أو المبيح للصلاة على المشهور، أو مطلقاً على ظاهر التقسيم.
(فهنا فصول ثلاثة):

[الفصل] (الأوّل في الوُضوء)

بضمّ الواو، اسمٌ للمصدر فإنّ مصدره «التَوَضُّؤُ» على وزن «التعلّم»، وأمّا «الوُضوء» بالفتح، فهو الماء الذي يُتَوَضَّأُ به. وأصله من «الوُضاء» وهي النظافة والنّضارة من ظلمة الذنوب.

(وَمُوجِبُهُ: البولُ والغائِطُ والريحُ) من الموضع المعتاد أو من غيره مع انسدادِه.

وإطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه، كما يُطلق عليها الناقضُ باعتبار عروضا للمتطهّر. والسبب أعمّ منهما مطلقاً، كما أنّ بينهما عموماً من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى.

(والنومُ الغالبُ) غَلَبَةُ مُسْتَهْلِكَةٍ (على السمع^١ والبصر)، بل على مطلق الإحساس؛ ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرهما، فلذا خصّه. أمّا البصر، فهو أضعف من كثير منها، فلا وجه لتخصيصه.

١. فإنّ الموجب أخصّ من السبب مطلقاً؛ إذ يصدق على الأحداث السببية عند وجودها حال براءة ذمّة المكلف من مشروط بالطهارة؛ ولا يصدق الموجب، بل يصدق السببية مع الصغر والجنون. فإنّ المسبّب قد يتخلف من السبب بفقد شرط، أو وجود مانع؛ فإذا حصل الشرط وزال المانع عمل السبب عمله؛ فيجب الوضوء والفعل عند البلوغ؛ للسبب الحاصل فيه. (منه رحمه الله)

٢. بل لا بدّ من زوال الحاستين أصلاً، وإنّما اعتبر زوال الحاستين خاصّةً مع أنّه يعتبر زوال الإحساس قطعاً؛ لأنّ حاستي السمع والبصر تساوي الحواسّ، فيلزم من زوالهما زوالها. (زين رحمه الله)

(ومزيلُ العقل) من جنون وسُكروإغماء، (والاستحاضَةُ) على وجه يأتي تفصيله.^١
 (وواجبه) أي واجب الوضوء: (النِّيَّة) وهي القصد إلى فعله (مقارِنَةٌ لَغَسَلِ الوجه)
 المعتبر شرعاً وهو أوّل جزءٍ من أعلاه؛ لأنّ ما دونه لا يُسمّى غَسلاً شرعاً؛ ولأنّ
 المقارِنَةُ تُعتبر لأوّل أفعال الوضوء، والابتداءُ بغير الأعلى لا يُعدُّ فعلاً.

(مشمِلةٌ على) قصد (الوجوب) إن كان واجباً بأن كان في وقت عبادةٍ واجبةٍ
 مشروطةٍ به، وإلّا نَوَى النَّدب، ولم يذكره؛ لأنّه خارجٌ عن الفرض.
 (والتقَرُّبُ) به إلى الله تعالى بأن يقصِد فعله الله امتثالاً لأمره أو موافقةً لطاعته أو
 طلباً للرفعة عنده بواسطته، تشبيهاً بالقرب المكاني أو مجرداً عن ذلك، فإنّه تعالى غايةُ
 كلّ مقصد.

(والاستباحة) مطلقاً، أو الرفع حيث يمكن؛ والمراد رفعُ حكم الحدث، وإلّا
 فالحدث إذا وقع لا يرفع.

ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على جميع ذلك، وإن كان في وجوب ما عدا
 القربةَ نظراً؛ لعدم نهوض دليل عليه. أمّا القربةُ، فلا شبهة في اعتبارها في كلّ عبادة،
 وكذا تمييزُ العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً، إلّا أنّه لا اشتراك في الوضوء
 حتّى في الوجوب والنَّدب؛ لأنّه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلّا
 واجباً، وبدونه يَنفِي.

(وجزئُ الماء) بأن يَنْتَقِلَ كلّ جزءٍ من الماء عن محلّه إلى غيره بنفسه أو بمُعِين
 (على ما دار عليه الإيهامُ) بكسر الهمزة (والوسطى) من الوجه (عَرَضاً، وما بين
 القصاص) مُتَلَكُّ القاف، وهو مُنتهى مَنَبَتِ شعر الرأس (إلى آخِرِ الدَّقْنِ) -بالذال
 المعجمة والقافِ المفتوحة- منه (طَوَلاً)، مراعيّاً في ذلك مستوي الخِلقة في الوجه
 واليدين.

وَيَدْخُلُ فِي الْحَدِّ مَوَاضِعُ التَّحْذِيفِ - وهي ما بين منتهى العِذارِ والنَّرْعَةِ الْمُتَّصِلَةِ بشعر الرأس - والعِذارُ والعارضُ، لا النَّرْعَتَانِ - بالتحريك - وهما البياضان المكتنفان للناصية.

(وتخليلُ خفيفِ الشَّعرِ) وهو ما تُرَى البَشْرَةُ من خلاله في مجلسِ التَّخاطُبِ، دون الكثيف وهو خلافه. والمراد بتخليله إدخالُ الماءِ خِلالَهُ لِفَسْلِ البَشْرَةِ المُستَوْرَةِ به، أَمَّا الظَّاهِرَةُ خِلالَهُ، فَلَا يَدُّ مِنْ غَسْلِهَا، كما يجب غسلُ جزءٍ آخَرَ مِمَّا جَاوَزَهَا مِنَ المُستَوْرَةِ من باب المَقْدَمَةِ.

والأَقْوَى عَدَمُ وجوبِ تَخْلِيلِ الشَّعرِ مُطْلَقاً، وَفَاقاً لِلْمَصْنُفِ فِي الذِّكْرِ وَالدَّرُوسِ^١ وَلِلْمُعْظَمِ^٢. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالْخَدِّ وَالْعِذارِ وَالْحَاجِبِ وَالْعَنْقَفَةِ وَالْهُدْبِ.

(ثُمَّ) غَسَلَ الْيَدَ (الْيُمْنَى مِنَ الْيُسْرَى) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ مَجْمَعُ عَظْمَيْ الذَّرَاعِ وَالْعَضُدِ، لَا نَفْسَ الْمَفْصِلِ (إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ) غَسَلَ (الْيُسْرَى كَذَلِكَ) وَغَسَلَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْ لَحْمٍ زَائِدٍ وَشَعْرٍ وَيَدٍ وَإِصْبَعٍ، دُونَ مَا خَرَجَ وَإِنْ كَانَ يَدًا، إِلَّا أَنْ تَشْتَبِهَ الْأَصْلِيَّةُ فَتُغْسَلَانَ مَعًا مِنْ بَابِ الْمَقْدَمَةِ.

(ثُمَّ مَسَحَ مَقْدَمَ الرَّأْسِ) أَوْ شَعْرَهُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ بِمَدِّهِ عَنْ حُدِّهِ، وَاكْتَفَى الْمَصْنُفُ بِالرَّأْسِ تَغْلِيظًا لِاسْمِهِ عَلَى مَا نَبَتْ عَلَيْهِ؛ (بِمَسْمَاهِ) أَيِ مَسَمَى الْمَسْحِ وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنْ إِصْبَعٍ، مُجَرَّأً لَهُ عَلَى الْمَسْحِ لِتَحَقُّقِ اسْمِهِ لَا بِمَجَرَّدِ وَضْعِهِ. وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ، نَعَمْ يُكْرَهُ الْاسْتِعَابُ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ شَرْعِيَّتَهُ فَيَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي مِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ.

(ثُمَّ مَسَحَ) بَشْرَةَ ظَهْرِ (الرِّجْلِ الْيُمْنَى) مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَهَذَا قُبْنًا

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤١؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦ و ٩).

٢. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤١؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٤؛ والمحقق الكركي في

جامع المقاصد، ج ١، ص ٢١٤.

القدمين على الأصح، وقيل: إلى أصل الساق^١، وهو مختاره في الألفية^٢.
 (ثم) مسح ظهر (اليُسرى) كذلك (بمسماَه) في جانب العرض (ببقية البَلَل) الكائن
 على أعضاء الوضوء من مائه (فيهما) أي في المسحين.
 وفُهم من إطلاقه المسح أنه لا ترتيب فيهما في نفس العضو، فيجوز النَّكُس فيه دون
 الغسل، للدلالة عليه بـ«من» و«إلى» وهو كذلك فيهما على أصح القولين^٣. وفي
 الدروس^٤ رجَّح منع النكس في الرأس دون الرجلين، وفي البيان^٥ عكس ومثله في
 الألفية^٦.

(مرتباً) بين أعضاء الغسل والمسح بأن يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم
 اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى، فلو عكس أعاد على ما يحصل
 معه الترتيب مع بقاء الموالاة. وأسقط المصنّف في غير الكتاب^٧ الترتيب بين الرجلين.
 (موالياً) في فعله (بحيث لا يَجُفُّ السابق) من الأعضاء على العضو الذي هو فيه
 مطلقاً على أشهر الأقوال^٨.

والمعتبر في الجفاف الحسّي لا التقديري. ولا فرق فيه بين العائد والناسي والجاهل.
 (وسُنَّه السواك) وهو ذلك الأسنان بعودٍ وخِرْقَةٍ وإصبعٍ ونحوها. وأفضله الغُضُن
 الأخضر وأكمّله الأراك. ومحله قبل غُسل الوضوء الواجب والتدب كالمضمضة، ولو
 أخره عنه أجزأ.

١. قال به الفاضل المقداد في كنز العرفان، ج ١، ص ١٨؛ وابن فهد في الموجز، ضمن الرسائل العشر، ص ٤١.

٢. الرسالة الألفية، ص ١٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٣. ذهب إليه المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤؛ والقول الآخر للعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣.

٤. انظر الدروس الشرعية، ج ١، ص ١١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ لا يستفاد منه ما نسب إليه.

٥. البيان، ص ٤٥-٤٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٦. الرسالة الألفية، ص ١٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٧. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٨٠؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١١؛ الرسالة الألفية، ص ١٤٠ (ضمن موسوعة

الشهيد الأول، ج ٦، ص ٩ و١٨).

٨. ذهب إليه سَلَار في المراسم، ص ٣٨.

واعلم أَنَّ السَّوَالَكُ سُنَّةٌ مُطْلَقاً، وَلَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَاصْفَرَارُ الْأَسْنَانِ وَغَيْرِهِ. (وَالْتِسْمِيَةُ) وَصُورَتُهَا «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ». وَيُسْتَحَبُّ إِتِّبَاعُهَا بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^١ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى «بِسْمِ اللَّهِ» أَجْزَأً. وَلَوْ نَسِيَهَا ابْتِدَاءً تَذَاكُرُهَا حَيْثُ ذَكَرَ قَبْلَ الْفَرَاغِ كَالْأَكْلِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا.

(وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ) مِنَ الزُّنْدَيْنِ^٢ (مَرَّتَيْنِ)^٣ مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لَا مِنْ مُطْلَقِ الْحَدَثِ كَالرَّيْحِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: مِنَ الْأَوَّلِينَ مَرَّةً، وَبِهِ قَطَعَ فِي الذِّكْرِ، وَقِيلَ: مَرَّةً فِي الْجَمِيعِ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي النَّفْيَةِ^٤ وَنَسَبَ التَّفْصِيلَ إِلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ الْأَقْوَى.

وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْأَسْبَابُ تَدَاخَلَتْ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلَّا دَخَلَ الْأَقْلُ تَحْتَ الْأَكْثَرِ. وَلَيْكُنَ الْقَسْلُ (قَبْلَ إِدْخَالِهَامَا الْإِنَاءَ) الَّذِي يُمْكِنُ الْإِغْتِرَافُ مِنْهُ، لِدَفْعِ النَّجَاسَةِ الْوُهْمِيَّةِ أَوْ تَعَبْدًا. وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَاءِ قَلِيلًا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ^٥، خِلَافًا لِلْعَلَامَةِ^٦ حَيْثُ اعْتَبَرَهُ.

(وَالْمُضْمَضَةُ) وَهِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ الْفَمَ وَإِدَارَتُهُ فِيهِ، (وَالِاسْتِنْشَاقُ) وَهُوَ جَذْبُهُ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ. (وَتَثْلِيثُهُمَا) بَأَن يَفْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا وَلَوْ بَغْرَفَةٍ، وَبَثَلَاثٍ أَفْضَلُ. وَكَذَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْمُضْمَضَةِ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْتِنْشَاقِ، وَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يَقْتَضِيهِ.

١. كما في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٣.

٢. للمصنف في هذه المسألة ثلاثة أقوال. (منه رحمه الله)

٣. من الجنابة من المرفقين. ومن البول والغائط من محل التيمم. (زين رحمه الله)

٤. ذهب إليه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٧٣. المسألة ٢٠.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٩٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٦. الرسالة النفلية، ص ١٦٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧.

٨. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٩٦.

(وتثنية الغسّلات) الثلاث بعد تمام الغسلة الأولى في المشهور، وأنكرها الصدوق^١.

(والدعاء عند كل فعل) من الأفعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور. (وبدأة الرجل) في غسل اليدين (بالظهر وفي) الغسلة (الثانية بالبطن، عكس المرأة) فإن السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر، كذا ذكره الشيخ^٢ وتبعه عليه المصنّف هنا وجماعة^٣؛ والموجود في النصوص بدء الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه^٤، من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الأكثر.

(وتتخير الخنثى فيه) بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور، وبين الوظيفتين على المذكور.

(والشاك فيه) أي في الوضوء (في أثائه^٥ يستأنف). والمراد بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك في نيّته؛ لأنه إذا شك فيها فالأصل عدمها، ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الأفعال بدونها؛ وبهذا صدق الشك فيه في أثائه، وأما الشك في أنه هل توضأ، أو هل شرع فيه أم لا؟ فلا يتصور تحققه في الأثناء. وقد ذكر المصنّف في مختصره الشك في النيّة في أثناء الوضوء وأنه يستأنف^٦، ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا.

(و) الشاك فيه بالمعنى المذكور (بعده) أي بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شك في غيرها من الأفعال.

(و) الشاك (في البعض يأتي به) أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا وقع الشك

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٦-٤٧، ذيل الحديث ٩٢؛ الهداية، ص ٨٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٤١.

٣. منهم: ابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٦١؛ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٠١؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٣.

٥. يمكن أن يريد بالشك فيه في أثائه الشك في حدث أو في النيّة؛ فإنه يستأنف حينئذ. (زين رحمه الله)

٦. البيان، ص ٤٩؛ الرسالة الألفية، ص ١٤١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢ و١٨).

(على حاله^١) أي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه، وإن كان قد تجاوز ذلك البعض، (إلا مع الجفاف) للأعضاء السابقة عليه (فيُعِيد) لفوات الموالاة.

(و) لو شك في بعضه (بعد انتقاله) عنه وفراغه منه (لا يَلْتَفِت). والحكم منصوص متفق عليه^٢.

(والشاك في الطهارة) مع تيقن الحدث (محدث)؛ لأصالة عدم الطهارة. (والشاك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهر) أخذاً بالمتيقن.

(و) الشاك (فيهما) أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما (محدث)؛ لتكافؤ الاحتمالين، إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكماً آخر هذا هو الأقوى والمشهور. ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة أو بالحدث، أو يشك.

وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه^٣؛ لأنه إن كان متطهراً فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض؛ لجواز تعاقب الطهارتين، وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث؛ لجواز تعاقب الأحداث. ويُشكّل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا، وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتأخره عن الطهارة ولا مرجح.

ولو كان المتحقق طهارة رافعةً وقلنا بأن المجدد لا يرفع أو قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الأول، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عاداته أو في هذه الصورة، تحقق الحكم بالحدث في الثاني، إلا أنه خارج عن موضع النزاع، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه. وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة^٤، بل بطلانه.

١. قوله: «وفي البعض يأتي به على حاله»، فعلاً كان المشكوك فيه أو كيفية. (زين رحمه الله)

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٦٦-٢٦٢.

٣. ذهب إليه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ١٧١.

٤. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢١١، المسألة ٦١.

(مسائل:)

[المسألة الأولى:] (يجب على المتخلى ستر العورة) قُبلاً ودُبُرًا عن ناظرٍ محترم؛ (وترك) استقبال (القبلة) بمقادير بدنه، (ودُبُرِها) كذلك في البناء وغيره. (وغسل البول بالماء) مرّتين كما مرّ.

(و) كذا يجب غسل (الغائط) بالماء (مع التعدي) للمخرج بأن تَجَاوَزَ حواشيه وإن لم يبلُغ الآلية، (وإلا) يتعدّ الغائط المخرج (فثلاثة أحجار) طاهرة جافّة قالعة للنجاسة (أبكار) لم يُستنج بها بحيث تنجّست به، (أو بعد طهارتها) إن لم تكن أبكاراً وتنجّست. ولو لم تنجس كالمكملّة للعدد بعد نقاء المحلّ، كَفَتْ من غير اعتبار الطهر؛ (فصاعداً) عن الثلاثة إن لم ينقّ المحلّ بها، (أو شبهها) من ثلاث خِرْقٍ أو خِرَفَاتٍ أو أعوادٍ ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة.

ويُعتبر العدد في ظاهر النصّ^١، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة، فلا يُجزئ ذو الجهات الثلاث. وقطع المصنّف في غير الكتاب بإجزائه^٢ ويمكن إدخاله على مذهبه في «شبهها».

واعلم أنّ الماء مُجزّ مطلقاً، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها. وليس في عبارته هنا ما يدلّ على إجزاء الماء في غير المتعدّي، نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً «الماء مطلقاً» ولعلّه اجتزأ به.

[المسألة الثانية:] (ويُستحبّ التباعد) عن الناس بحيث لا يرى، تأسيّاً بالنبي ﷺ فإنّه لم يَرَقْ قطّ على بول ولا غائط^٣.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٩ - ١٣٠.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٧: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨: البيان، ص ٤١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥، ١٢٩).

٣. كما في الفوائد المليّة، ص ٣٣ (ضمن الموسوعة، ج ١٣).

(والجمعُ بين المطهَّرين) الماء والأحجار، مقدِّماً للأحجار في المتعدّي وغيره، مبالغةً في التنزيه وإزالة العين والأثر على تقدير إجزاء الحجر. ويظهر من إطلاق «المطهَّر» استحبابُ عددٍ من الأحجار يُطهَّرُ ويمكن تأديبه بدونه لحصول الغرض.

(وتركُ استقبال) جرم (النَّيَّرين) الشمس والقمر بالفرج، أمّا جهتهما، فلا بأس؛ (و) تركُ استقبال (الريح) واستدبارها بالبول والغائط؛ لإطلاق الخبر^١، ومن ثمَّ أطلق المصنّف وإن قيّد في غيره بالبول^٢.

(وتغطيةُ الرأس) إن كان مكشوفاً؛ حذراً من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وروى التقيُّ معهما^٣؛ (والدخولُ بـ) الرجل (اليُسرى) إن كان بيناء وإلا جعلها آخرَ ما يُقدِّمه؛ (والخروجُ بـ) الرجل (اليُمْنَى) كما وصفناه، عكس المسجد.

(والدعاءُ في أحواله) التي ورد استحبابُ الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه إذا قام من موضعه وعند الخروج، بالمأثور^٤.

(والاعتمادُ على) الرجل (اليُسرى) وفتحُ اليمنى، (والاستبراءُ) وهو طلب براءة المحلّ من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المَقْعَدَةِ وأصلِ القضيب ثلاثاً ثم نثره ثلاثاً ثم عَصُرَ الحشفة ثلاثاً.

(والتَّخَنُّجُ ثلاثاً) حالة الاستبراء، نسبة المصنّف في الذكرى إلى سَلَّار^٥؛ لعدم وقوفه على مأخذه.

(والاستنجاءُ باليسار)؛ لأنّها موضوعة للأدنى، كما أنّ اليمين للأعلى كالأكمل

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتفوَّط....، ح ٣.

٢. البيان، ص ٤١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤، ح ٦٢.

٤. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤-٢٥.

٥. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥)؛ المراسم، ص ٣٢.

والوضوء؛ (ويُكره باليمين) مع الاختيار؛ لأنّه من الجفاء^١.

[المسألة الثالثة:] (و) يُكره البول (قائماً) حذراً من تخيل الشيطان؛ (وَمُطَمَّحاً)

به في الهواء للنهي عنه^٢؛ (وفي الماء) جانياً وراكداً؛ للتعليل في أخبار النهي بأنّ «للماء أهلاً فلا تؤذهم بذلك»^٣.

(و) الحدثُ في (الشارع) وهو الطريق المسلوك؛ (والمُشْرِع) وهو طريق الماء للواردة؛ (والفناء) بكسر الفاء، وهو ما امتدّ من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها، (والمَلْعَن) وهو مَجْمَعُ الناس أو منزلهم أو قارعة الطريق أو أبواب الدور. (وتحت) الشجرة (المُثْمِرَة) وهي ما من شأنها أن تكون مُثْمِرَةً وإن لم تكن كذلك بالفعل. ومحلّ الكراهة ما يمكن أن تبلّغه الثمار عادةً وإن لم يكن تحتها.

(وَفِيءُ النُّزَال) وهو موضع الظلّ المُعَدُّ لنزولهم، أو ما هو أعمّ منه كالمحلّ الذي يَرْجِعُونَ إليه وَيَنْزِلُونَ به من «فَاءٍ يَفِيءُ إِذَا رَجَعَ»؛ (وَالْجِحْرَة) بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين، جمع «جُحْر» - بالضمّ فالسكون - وهي بيوت الجُحَّار. (وَالسِّوَاكُ) حالته، رُوي: «أَنَّهُ يُورِثُ الْبَحْرَ»^٤؛ (وَالكَلَامُ) إلّا بذكر الله تعالى؛ (وَالأَكْلُ وَالشَّرْبُ) لما فيه من المهانة وللخبر^٥.

(ويجوز حكاية الأذان^٦) إذا سمعه على المشهور، وذكر الله لا يشمله أجمع؛ لخروج الحيّعات منه، ومن ثمّ حكاها المصنّف في الذكرى بقوله: «وقيل»^٧. (و) قراءة (آية الكرسي)، وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره؛ لأنّه حسن على

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧، باب القول عند دخول الخلا، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠. لم ترد فيه: «فلا تؤذهم بذلك».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢، ح ٨٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٤٩.

٦. والصلاة على محمّد وآله إذا سمع من يصلي عليه. (زين رحمه الله)

٧. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٢٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

كُلُّ حال؛ (وللضرورة) كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ. ويستثنى أيضاً الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره، والحمدلُ عند العطاس منه ومن غيره، وهو من الذكر؛ وربما قيل باستحباب التسميت منه أيضاً^١. ولا يخفى وجوب ردّ السلام وإن كرهه السلام عليه؛ وفي كراهة ردّه مع تأدّي الواجب برّد غيره وجهان.

واعلم أنّ المراد بالجواز في «حكاية الأذان وما في معناه» معناه الأعم؛ لأنّه مستحب لا يستوي طرفاه. والمراد منه هنا الاستحباب؛ لأنّه عبادة لا تقع إلا راجحة وإن وقعت مكروهة، فكيف إذا انتفت الكراهة.

١. قال به العلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٤٩.

(الفصل الثاني في الغسل)

(وَمُوجِبُهُ سِتَّةٌ: (الْجَنَابَةُ) بفتح الجيم (وَالْحَيْضُ، والاستحاضَةُ مع غُفْسِ الْقُطْنَةِ) سواءٌ سأل عنها أم لا؛ لَأَنَّهُ مُوجِبٌ حِينَئِذٍ فِي الْجَمَلَةِ، (وَالنِّفَاسُ وَمَسَّ الْمَيِّتِ النَّجِسِ) فِي حَالِ كَوْنِهِ (أَدَمِيًّا). فخرج الشهيد والمعصومُ وَمَنْ تَمَّ غُسْلُهُ الصَّحِيحُ وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَوْتِ كَمَنْ قَدَّمَهُ لِيُقْتَلَ، فَقُتِلَ بِالسَّبَبِ الَّذِي اغْتَسَلَ لَهُ. وخرج بالآدمي غيره من المَيِّتَاتِ الْحَيَوَاتِيَّةِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ نَجَسَةً إِلَّا أَنْ مَسَّهَا لَا يوجب غُسلًا، بل هي كغيرها من النجاسات في أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^١. وقيل: يجب غُسل ما مَسَّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِرطوبة^٢.
(وَالْمَوْتُ) المعهود شرعاً وهو موت المسلم وَمَنْ بِحُكْمِهِ غَيْرُ الشَّهِيدِ.

[الجَنَابَةُ]

(وَمُوجِبُ الْجَنَابَةِ) شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: (الْإِنْزَالُ) لِلْمَنِيِّ يَقْطَعُهُ وَنَوْمًا، (و) الثَّانِي: (غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ) وَمَا فِي حُكْمِهَا كَقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا (قُبْلًا أَوْ دُبْرًا) مِنْ آدَمِي وَغَيْرِهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا، فَاعِلًا وَقَابِلًا، (أَنْزَلَ) الْمَاءُ (أَوْ لَا^٣).
ومتى حصلت الجَنَابَةُ لِمَكْلَفٍ بِأَحَدِ الْأُمْرَيْنِ، تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ،

١. المَيِّتُ الَّذِي لَا يَبْقَى فِيهِ حَرَكَةٌ، وَإِنْ يَكُنْ حَارًّا لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِمَسِّهِ. (زَيْنُ رَحْمَةِ اللَّهِ)

٢. ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّهِيدُ فِي ذِكْرِ الشَّيْعَةِ، ج ١، ص ٩١ (ضَمَّنَ مُوسُوْعَةَ الشَّهِيدِ الْأَوَّلَ، ج ٥).

٣. قَالَ بِهِ الْعَلَامَةُ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ج ٢، ص ٤٥٨.

٤. فَلَمَّا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ الْمُحْدَثِ بَعْدَ الْبُلُوغِ الْوَضُوْءُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ الْغُسْلُ. (زَيْنُ رَحْمَةِ اللَّهِ)

(فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ) الأربع وأبعاضها، حَتَّى الْبَسْمَلَةِ وَبَعْضُهَا إِذَا قَصَدَهَا لِأَحَدِهَا.

(وَاللَّبْتُ فِي الْمَسَاجِدِ) مطلقاً، (وَالجَوَازُ فِي الْمَسْجِدَيْنِ) الأعظَمَيْنِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، (وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهَا) أي فِي الْمَسَاجِدِ مطلقاً، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ الْوَضْعُ اللَّبْتَ، بَلْ لَوْ طَرَحَهُ مِنْ خَارِجٍ، وَبَجُوزِ الْأَخْذِ مِنْهَا.

(وَمُسُّ خَطِّ الْمَصْحَفِ) وَهُوَ كَلِمَاتُهُ وَحُرُوفُهُ الْمَفْرَدَةُ وَمَا قَامَ مَقَامَهَا كَالشَّدَّةِ وَالْهَمْزَةِ، بِجُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ؛ (أَوْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى) مطلقاً؛ (أَوْ) اسْمُ (النَّبِيِّ أَوْ) أَحَدِ (الْأُئِمَّةِ عليهم السلام) الْمَقْصُودِ بِالْكِتَابَةِ وَلَوْ عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارٍ فِي الْمَشْهُورِ.

(وَيُكْرَهُ) لَهُ (الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَشْتَشِقَ^١) أَوْ يَتَوَضَّأَ، «فَإِنْ أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ»، وَرُوي: «أَنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ»^٢، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَعَ التَّرَاخِي عَادَةً لَا مَعَ الْإِتِّصَالِ.

(وَالنُّومُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ^٣) وَغَايَتُهُ هُنَا إِيقَاعُ النَّوْمِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ وَهُوَ غَيْرُ مَبِيحٍ؛ إِمَّا لِأَنَّ غَايَتَهُ الْحَدَثُ، أَوْ لِأَنَّ الْمَبِيحَ لِلْجَنْبِ هُوَ الْغَسْلُ خَاصَّةً.

(وَالْخِضَابُ) بِجَنَاءٍ وَغَيْرِهِ. وَكَذَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُجَنَّبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ. (وَقِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ^٤) فِي جَمِيعِ أَوقَاتِ جَنَابَتِهِ. وَهَلْ يَصْدُقُ الْعَدَدُ بِآلَايَةِ الْمَكْرَرَةِ سَبْعاً؟ وَجَهَانٌ.

(وَالجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ) غَيْرِ الْمَسْجِدَيْنِ، بَأَن يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ بَابَانِ فَيَدْخُلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَخْرُجُ مِنَ الْآخَرِ. وَفِي صَدَقِهِ بِالْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ مَكْثٍ وَجْهٌ، نَعَمْ لَيْسَ لَهُ التَّرَدُّدُ

١. قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ: لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَبْلَ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ. وَرُوي: «يُورِثُ الْفَقْرَ». [الْفَقِيه، ج ١، ص ٨٣، ذَيْلُ الْحَدِيثِ ١٧٧ وَح ١٧٨]: نِهَايَةُ الْإِحْكَامِ [ج ١، ص ١٠٤]. (زَيْن رَحِمَهُ اللَّهُ)

٢. الْفَقِيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٨؛ وَج ٤، ص ٣، ح ٤٩٧١.

٣. وَيَجْزِي التَّيَمُّ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ هُنَا، وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى التَّرَابِ بَلْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. (زَيْن رَحِمَهُ اللَّهُ)

٤. وَلَوْ كَثَرَتْهَا كَانَ مَكْرُوهاً. (زَيْن رَحِمَهُ اللَّهُ)

في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز.

(وواجبه النيّة) وهي القصد إلى فعله متقرّباً. وفي اعتبار الوجوب والاستباحة أو الرفع ما مرّ^١ (مقارنةً) لجزء من الرأس ومنه الرقبة إن كان مرتّباً، ولجزء من البدن إن كان مرتباً بحيث يُتبعه الباقي بغير مهلة.

(وغسل الرأس والرقبة) أولاً، ولا ترتيب بينهما؛ لأنهما فيه عضو واحد، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء، بخلاف أعضاء غسله فإنّه فيها وبينها.

(ثمّ) غسل الجانب (الأيمن ثمّ الأيسر)^٢ كما وصفناه، والعورة تابعة للجانبين. ويجب إدخال جزء من حدود كلّ عضو من باب المقدّمة كالوضوء. (وتخليل مانع وصول الماء) إلى البشرة بأن يدخل الماء خلاله إلى البشرة على وجه الغسل.

(ويستحب الاستبراء) للمنزّل - لا لمطلق الجنب - بالبول ليُرزل أثر المنى الخارج، ثمّ بالاجتهاد بما تقدّم من الاستبراء. وفي استحبابه به للمرأة قول^٣؛ فتستبرئ عرضاً، أمّا بالبول، فلا؛ لاختلاف المخرجين.

(والمضمضة والاستنشاق) كما مرّ^٤ (بعد غسل اليدين ثلاثاً) من الزّندين، وعليه المصنّف في الذكرى^٥. وقيل من المرفقين، واختاره في النفلية^٦، وأطلق في غيرهما^٧

١. تقدّم في ص ٣٨.

٢. لا مفصل محسوس في الجانبين، فالأولى غسل الحدّ المشترك منهما. وكذا العورة، ولو غسلها مع أحدهما فالظاهر الإجزاء؛ لعدم المفصل المحسوس، وامتناع إيجاب غسلها مرتّتين. ذكرى الشيعة [ج ٢، ص ١٤٣، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦]. (زين رحمه الله)

٣. قال به المفيد في المقنعة، ص ٥٤؛ والشيخ في النهاية، ص ٢١.

٤. تقدّم في ص ٤١.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٦. الرسالة النفلية، ص ١٧١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨).

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٦؛ البيان، ص ٥٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩ و ١٢).

كما هنا. وكلاهما مُؤَدَّ للسنَّة وإن كان الثاني أولى.

(والموالاتة) بين الأعضاء بحيث كلَّمَا فرَغ من عضو شرع في الآخر، وفي غَسَل نفس العضو، لما فيه من المسارعة إلى الخير والتحفظ من طَرَيَان المفسد. ولا تجب في المشهور إلَّا لمعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به، وخوف فُجأة الحدث للمستحاضة ونحوها. وقد تجب بالنذر؛ لأنَّه راجح.

(ونقضُ المرأة الضفائر)؛ جمع «ضفيرة» وهي القَيْصَةُ المَجْدُولَةُ من الشعر. وَخَصَّ المرأة؛ لأنَّها مورد النص^١، وإلَّا فالرجل كذلك؛ لأنَّ الواجب غَسْلُ البشرة دون الشعر، وإنَّما اسْتَحَبَّ النُقْضُ للاستظهار والنص^٢.

(وتثليثُ الغسل) لكلِّ عضو من أعضاء البدن الثلاثة بأن يَغْسِلَهُ ثلاث مرَّات. (وفعله) أي الغسل بجميع سنَّته الذي من جملة تثليثه (بصاع) لا أزيد، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الوضوء بمُدٍّ والغسل بصاع، وسيأتي أقوامٌ [بعدي] يَسْتَقِلُّونَ ذلك، فأولئك على خلاف سنَّتِي، والثابت على سنَّتِي معي في حظيرة القدس»^٣. (ولو وَجَدَ) المُجَنَّبُ بالإنزال (بَلَلًا) مشتبهاً (بعد الاستبراء) بالبول، أو الاجتهاد مع تعذُّره (لم يَلْتَفِتْ، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين (يَغْتَسِلُ). ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده، وجب الوضوء خاصَّةً، أمَّا الاجتهاد بدون البول مع إمكانه فلا حكم له.

(والصلاةُ السابقة) على خروج البَلِّ المذكور (صحيحة)؛ لارتفاع حكم السابق، والخارجُ حدثٌ جديدٌ وإن كان قد خرج عن محلِّه إلى محلٍّ آخر. وفي حكمه ما لو أَحَسَّ بخروجه فأَمْسَكَ عليه وصَلَّى ثُمَّ أَطْلَقَهُ.

(وَيَسْقُطُ الترتيبُ) بين الأعضاء الثلاثة (بالارتماس) وهو غَسْلُ البدنِ أَجْمَعٍ دفعةً واحدةً عرفيَّةً، وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطرِ الغزيرين؛ لأنَّ

١ و٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ح ٤١٨ و ٤١٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤ - ٣٥، ح ٧٠.

البدن يصير به عضواً واحداً.

(ويُعاد) غُسلُ الجنابة (بالحدث) الأصغر (في أثنائه على الأقوى) عند المصنّف وجماعة^١، وقيل: لا أثر له مطلقاً^٢، وفي ثالثٍ يُوجب الوضوء خاصةً^٣ وهو الأقرب. وقد حققنا القول في ذلك برسالةٍ مفردة^٤.

أما غيرُ غُسل الجنابة من الأغسال، فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً، وربما خرّج بعضهم بطلانه كالجنابة^٥، وهو ضعيف جداً.

(وأما الحيض)

(فهو ما) أي الدّم الذي (تراه المرأة بعد) إكمال (تسع^٦) سنين هلالية، (وقبل) إكمال (ستين^٧) سنة (إن كانت) المرأة (قرشيّة) وهي المنتسبة بالأب إلى النضر بن كنانة، وهي أعمُّ من الهاشميّة.

فمن علّم انتسابها إلى قريشٍ بالأب لزمها حكمها، وإلا فالأصل عدم كونها منها؛ (أو نبطيّة^٨) منسوبة إلى النبط و هم - على ما ذكره الجوهري -: قومٌ ينزلون البطائح بين العراقيين^٩. والحكم فيها مشهور، ومستندُه غير معلوم، واعترف المصنّف بعدم وقوفه فيها على نصٍّ^٩، والأصل يقتضي كونها كغيرها.

١. منهم: الصدوق في الهداية، ص ٩٦؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٣؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٤٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٠.

٢. قال به ابن البرّاج في جواهر الفقه، ص ١٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١١٩.

٣. ذهب إليه المحقّق في المعتمد، ج ١، ص ١٩٦؛ الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٧٣.

٤. رسالة الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة، ص ١٣٣ (ضمن الموسوعة، ج ٣، الرسائل ٢).

٥. كالعلامة في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٩٦، الرقم ٢٢٣.

٦. لو رأت المرأة ما بعد الإنبات أو نزول المنّي وقبل التسع وفيه شروط الحيض فهو حيض. (زين رحمه الله)

٧. وهي من نسل أعجمي وعربيّة أو بالعكس. (زين رحمه الله)

٨. الصحاح، ج ٢، ص ١١٦٢، «نبط».

٩. انظر ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

(وإلا) يكن كذلك (فالخمسون) سنة مطلقاً، غاية إمكان حيضها.

(وأقله ثلاثة) أيام (متواليّة^١) فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح، (وأكثره عشرة) أيام، فما زاد عنها ليس بخيض إجماعاً.

(وهو أسود أو أحمر حارّ له دفع) وقوة عند خروجه (غالباً). قيّد بالغالب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً، فإنّه يُحكّم به وإن لم يكن كذلك كما نبّه عليه بقوله: (ومتى أمكن كونه) أي الدم (حيضاً) بحسب حال المرأة بأن تكون بالغّة غير يائسة، ومدّته بأن لا ينقّص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، ودوامه كتوالي الثلاثة، ووصفه كالقويّ مع التمييز، ومحله كالجانب إن اعتبرناه، ونحو ذلك (حكّم به).

وإنما يُعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقّف عليه كأيام الاستظهار، فإنّ الدم فيها يمكن كونه حيضاً، إلا أنّ الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة. ومثله القول في أوّل رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة.

(ولو تجاوز) الدم (العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء) الدم (مرّتين) أخذاً وانقطاعاً، سواء كان في وقت واحد بأن رأت في أوّل شهرين سبعة مثلاً، أم في وقتين كأن رأت السبعة في أوّل شهر وآخره، فإنّ السبعة تصير عادة وقتيّة وعدديّة في الأوّل، وعدديّة في الثاني. فإذا تجاوز عشرة (تأخذها) أي العادة فتجعلها حيضاً.

والفرق بين العادتين الاتفاق على تحييض الأولى بروية الدم، والخلاف في الثانية، فقيل: إنّها فيه كالمضطربة؛ لا تتخيّض إلا بعد ثلاثة^٢، والأقوى أنّها كالأولى.

ولو اعتادت وقتاً خاصّة بأن رأت في أوّل شهر سبعة وفي أوّل آخر ثمانية، فهي مضطربة العدد لا ترجع إليه عند التجاوز وإن أفاد الوقت تحييضها برويته فيه بعد ذلك كالأولى إن لم تُجز ذلك للمضطربة.

١. يكفي في التوالي أن يكون من أوّل رؤية إلى رؤية أخرى ثلاثة أيام تامة، ويكفي فيما بينهما الرؤية في اليوم واللييلة. (زين رحمه الله)

٢. انظر السرائر، ج ١، ص ١٤٩.

(وذا تُ التمييز) وهي التي ترى الدَمَ نوعين أو أنواعاً (تأخذه) بأن تجعل القويَّ حَيضاً والضعيفَ استحاضةً (بشرط عدم تجاوز حدِّيه) قِلَّةً وكَثَرَةً، وعدمِ قصور الضعيف وما يضاف إليه من أيام النِّقاء عن أقلِّ الطُّهر.

وتُعتبر القوَّة بثلاثة: «اللون»، فالأسودُ قويُّ الأحمر، وهو قويُّ، الأشقر، وهو قويُّ الأصفر، وهو قويُّ الأكدر؛ و«الرائحة» فذو الرائحة الكريهة قويٌّ ما لا رائحةَ له، وما له رائحة أضعف؛ و«القوام» فالثخين قويُّ الرقيق، وذو الثلاث قويُّ ذي الاثنين وهو قويُّ ذي الواحدة، وهو قويُّ العادم.

ولو استوى العدد وإن كان مختلفاً فلا تمييز.

وحُكْمُ الرجوع إلى التمييز ثابتٌ (في المبتدئة) بكسر الدال وفتحها، وهي من لم يَسْتَقِرَّ لها عادة، إمَّا لا بدئها، أو بعده مع اختلافه عدداً ووقتاً، (والمضطربة) وهي من نَسَبَتْ عادتها وقتاً أو عدداً أو معاً.

وربما أُطلقت على ذلك وعلى من تَكَرَّر لها الدُمُ مع عدم استقرار العادة^١، وتخصَّص المبتدئة على هذا، بمن رآته أوَّلَ مرَّة؛ والأوَّلُ أشهر.

وتُظْهِرُ فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة إلى عادة أهلها وعدمه. (ومع فَقْدِهِ) أي فَقْدِ التمييز بأن اتَّحد الدُمُ المتجاوزُ لونهاً و صفَةً، أو اختلف ولم تحضَلْ شروطه (تأخذ المبتدئة عادة أهلها) وأقاربها من الطرفين أو أحدهما، كالأخت والعمة والخالة وبناتها.

(فإن اختلفن) في العادة وإن غَلَبَ بعضُهنَّ (فأقْرأنها)^٢ و هُنَّ مَنْ قَارَبَهَا في السنَّ عادةً. واعتبر المصنِّف في كتبه الثلاثة فيهنَّ وفي الأهل اتِّحاد البلد^٣؛ لاختلاف الأمْرِجة

١. انظر المعتبر، ج ١، ص ٢٠٩؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٩٥.

٢. في النسبة فمادون. (زين رحمه الله)

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٩٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧؛ البيان، ص ٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل).

باختلافه. واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف^١، وهو أجود. وإنما اعتبر في الأقران الفقدان دون الأهل؛ لإمكانه فيهنّ دونهنّ؛ إذ لا أقلّ من الأمّ؛ لكن قد يتفق الفقدان بموتهنّ وعدم العلم بعادتهنّ، فلذا عبّر في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما.

(فإن فُقدن) الأقران (أو اختلفن فكال مضطربة في) الرجوع إلى الروايات^٢ وهي (أخذ عشرة) أيام (من كلّ شهر، وثلاثية من آخر) مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما (أو سبعة سبعة^٣) من كلّ شهر، أو ستة ستة مخيرة في ذلك، وإن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها؛ فتأخذ ذات المزاج الحارّ السبعة، والبارد الستة، والمتوسط الثلاثة والعشرة. وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم، وإن كان الأولى الأول؛ ولا اعتراض للزوج في ذلك. هذا في الشهر الأول، أما ما بعده، فتأخذ ما يوافقه وقتاً.

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً، أما لو نسيت أحدهما خاصة، فإن كان الوقت أخذت العدد كالروايات، أو العدد جعلت ما تيقن من الوقت حياً أولاً أو آخرأً أو ما بينهما وأكملته بإحدى الروايات على وجه يطابق. فإن ذكرت أوله أكملته ثلاثة متيقنة وأكملته بعدد مروي، أو آخره تحيَّضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية، أو وسطه المحفوف بمتساويين؛ وأنه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط أو يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت أربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوماً وبعده يوماً أو الوسط، بمعنى الأثناء مطلقاً، حفته بيومين متيقنة وأكملت

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٩٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٢. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٦، باب حكم الحيض....

٣. أو ستة ستة. فرع: لو خرج الدم من غير الرحم - في أدوار الحيض: لانسداد الرحم - بشرائط الحيض فالأقرب أنه حيض مع اعتياده، كما حكى في زماننا عن امرأة يخرج الدم من فيها. البيان [ص ٥٤، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

إحدى الروايات متقدمة أو متأخرة أو بالتفريق. ولا فرق هنا بين تَيَقُّن يومٍ وأَزِيدَ. ولو ذكرت عدداً في الجملة فهو المتيقن خاصة، وأكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق، ولا احتياط لها بالجمع بين التكيلفات عندنا وإن جاز فعله.

(ويَحْرُمُ عليها) أي على الحائض مطلقاً (الصلاة) واجبةً ومندوبةً، (والصومُ وتَقْضِيهِ) دونها، والفارقُ النصُّ لا مشقَّتُها بَتَكَرُّرِها ولا غيرُ ذلك، (والطوافُ) الواجب والمندوب، وإن لم يُشْتَرَطْ فيه الطهارةُ لتحريم دخول المسجد مطلقاً عليها، (ومسُّ) كتابة (القرآن) وفي معناه اسمُ الله تعالى وأسماءُ الأنبياءِ والأئمةِ عليهم السلام كما تقدّم ٣.

(ويُكْرَهُ حملُهُ) ولو بالعلاقة (ولمسُّ هامشِهِ) وبين سطورِهِ (كالجنب).

(ويَحْرُمُ) عليها (اللَبْتُ في المساجِدِ) غيرِ الحرمين، وفيهما يحرم الدخول مطلقاً كما مرَّ. وكذا يحرمُ عليها وضعُ شيءٍ فيها كالجنب.

(وقِرْأَةُ العِزَائِمِ) وأبْعَاضِهَا، (وطَلَاقُهَا) مع حضور الزوج أو حكمِهِ ودخولِهِ بها وكونها حايلاً، وإلَّا صحَّ. وإِنَّمَا أُطْلِقَ لتحريمِهِ في الجملة، ومحلُّ التفصيل بابُ الطلاق وإن اعتيِدَ هنا إجمالاً.

(ووطؤها قُبْلاً عالماً عامداً، فتجب الكفَّارةُ) لو فعل (احتياطاً) - لا وجوباً - على الأقوى، ولا كفَّارة عليها مطلقاً.

(والكفَّارةُ) (بدينار) أي متقالٍ ذهبٍ خالصٍ مضروبٍ (في الثلث الأول، ثم نصفه في الثلث الثاني، ثم رُبْعَهُ في الثلث الأخير^٥). ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في

١. في «س»: «وأكملته بإحدى».

٢. في «م، ن»: «أو».

٣. تقدّم في ص ٤٩.

٤. قبل الانقطاع، فلو انقطع دمه جاز لها دخول المساجد وقراءة العزائم. (زين رحمه الله)

٥. ولو كانت أمته تصدق بثلاثة أمداد طعام. ولو عرض الحيض في أثناء الوطء نزع، فإن استدام عَزَرَ وكَفَّرَ واستغفر. ويقتل مستحلٌ وطء الحائض قبلاً، ولو اشتبه الحيض فالأحوط الامتناع تغليهاً للحرمة، والأقرب أنْ

حكمها من التمييز والروايات، فالأولان أول لذات الستة، والوسطان وسط، والأخيران آخر وهكذا. ومصرفها مستحق الكفارة، ولا يعتبر فيه التعدد.

(ويكره) لها (قراءة باقي القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع. (و) كذا يكره له (الاستمتاع بغير القبل) مما بين السرة والرُكبة، ويكره لها إعانته عليه إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها؛ لوجوب الإجابة.

ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقاً، والمعروف ما ذكرناه. (ويستحب) لها (الجلوس في مصلّاها) إن كان لها محلّ مُعدّها، وإلا فحيث شاءت (بعد الوضوء) المنويّ به التقرب دون الاستباحة، (وتذكر الله تعالى) بقدر (الصلاة)؛ لبقاء التمرين على العبادة «فإن الخير عادة»^٢.

(ويكره لها الخضاب) بالحِثاء وغيره كالجنب. (وتترك ذات العادة) المستقرة وقتاً وعدداً، أو وقتاً خاصّةً، (العبادة) المشروطة بالطهارة (برؤية الدم) أمّا ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف^٣. (وغيرها) من المبتدأة والمضطربة (بعد ثلاثة) أيام احتياطاً.

والأقوى جواز تركهما برؤيته أيضاً، خصوصاً إذا ظنّته حيضاً، وهو اختياره في الذكرى^٤، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنّه خاصة^٥.

(ويكره وطؤها) قبلاً (بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر) خلافاً للصدوق

→ القيمة غير مجزية. البيان [ص ٥٩ - ٦٠، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. فرع: لو وطئها فتنفست أو قارن الوطء النفاس، ثم انقطع عند انتهائه أو في أثناءه أمكن ثلاث كفارات لصدق الوطء في الأحوال الثلاثة. أمّا لو قصر زمانه عمّا يحتمل الوطء ثلاثاً فلا، وفيه نظر. البيان [ص ٦٣، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

١. مسبحة بالأربع، مستغفرة مصلية على النبي وآله. (زين رحمه الله)

٢. تحف العقول، ص ٦٣ في كتابه إلى ابنه الحسن عليه السلام.

٣. تقدّم في ص ٥٤.

٤. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧؛ البيان، ص ٦٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

حيث حرّمه^١. ومستند القولين^٢ الأخبار المختلفة ظاهراً^٣، والحمل على الكراهة طريق الجمع، والآية ظاهرة في التحريم^٤ قابلة للتأويل.

(وتَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ تَمَكَّنْتَ مِنْ فَعْلِهَا قَبْلَهُ) بأن مَضَى من أول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يُعْتَبَرُ فيها ممّا ليس بحاصل لها طاهرة، (أو فعل ركعة مع الطهارة) وغيرها من الشرائط المفقودة (بعده^٥).

(وأما الاستحاضة)

(فهي ما) أي الدّم الخارج من الرحم، الذي (زاد على العشرة) مطلقاً، (أو العادة مستمراً) إلى أن تجاوزَ العشرة، فيكون تجاوزُها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضةً، (أو بعد اليأس) ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل^٦، (أو بعد النفاس) كالموجود بعد العشرة، أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة، إذا لم يتخلله نَقَاءٌ أَقْلَ الطهر، أو يصادف أيام العادة في الحيض بعد مُضَيِّ عشرة فصاعداً من أيام النفاس، أو يحصل فيه تمييزٌ بشرائطه.

(ودُمُّها) أي الاستحاضة (أصفرُ باردٌ رقيقٌ فاتِرٌ) أي يخرج بتناقلٍ وفُتُورٍ لا بدفع (غالباً). ومقابلُ الغالب ما تجده في الوقت المذكور، فإنه يُحَكَّمُ بكونه استحاضةً وإن كان بصفة دم الحيض؛ لعدم إمكانه.

ثم الاستحاضة تنقسم إلى قليلة وكثيرة ومتوسطة؛ لأنها إما أن لا تَغْمِسَ القطنَةَ أجمع ظاهراً وباطناً، أو تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه إلى غيرها، أو تسيل عنها

١. الفقيه، ج ١، ص ٩٥، ذيل الحديث ١٩٩؛ الهداية، ص ٩٩.

٢. القول بالكراهة للعلامة أيضاً في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٩، المسألة ١٣٤.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٦، باب الزيادات في فقه النكاح؛ وج ١، ص ١٦٦، باب حكم الحيض....

٤. البقرة (٢): ٢٢٢.

٥. ولو بالتيمّم، (زين رحمه الله)

٦. تقدّم في ص ٥٢ - ٥٣.

إلى الخرقه. (فإن لم تغمس القطنه تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها) القطنه؛ لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً، وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين، وإنما تركه؛ لأنّه إزالة خَبَثٍ قد علّم ممّا سلف.

(وما يغمسها بغير سبيلٍ تزيد) على ما ذكر في الحالة الأولى (الغسل للصبح) إن كان الغمس قبلها، ولو كانت صائمه قدّمته على الفجر واجتزأت به للصلاة، ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالأول.

(وما يسيل) يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عنهما أنها (تغتسل أيضاً للظهرين) تجمع بينهما به (ثمّ العشاءين) كذلك.

(وتُغَيَّرُ الخرقه فيهما) أي في الحالتين الوسطى والأخيرة؛ لأنّ الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقه من القطنه وإن لم يسيل إليها، فتنجس، ومع السيلان واضح. وفي حكم تغييرها تطهيرها.

وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وإن كان في غير وقتها، إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده، كما يدلّ عليه خبر الصحاف^١. وربما قيل باعتبار وقت الصلاة^٢ ولا شاهد له^٣.

(وأما النِّفَاس)

بكسر النون (قدم الولادة معها) بأن يُقَارَنَ خروج جزءٍ وإن كان منفصلاً ممّا يُعَدُّ

١. راجع الكافي، ج ٣، ص ٩٥، باب الحبلَى ترى الدم، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٨-١٦٩، ح ٤٨٢.

٢. ذهب إليه ابن فهد في الموجز، ضمن الرسائل العشر، ص ٤٧.

٣. نبّه بقوله: «ولا شاهد له» على خلاف المصنّف في الاستدلال بخبر صحاف فإنه استدلّ به في الدروس، ج ١، ص ١٩ [موسوعة الشهيد الأول، ج ٩] والذكرى، ج ١، ص ١٨٩ [موسوعة الشهيد الأول، ج ٥] على اعتبار أوقات الصلاة؛ ونحن اعتبرناه فوجدناه دالاً على عدم اعتبارها صريحاً فتأمّل. (منه رحمه الله)

٤. ويكفي في الولد كونه مضغة أو علقه، أمّا النطفة فلا. البيان [ص ٦٣، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. وفي الذكرى قال: أمّا العلقه فلا؛ لعدم اليقين، ولو فرض العلم بأنّه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابل كان نفاساً.

[ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٠٥، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥]. (زين رحمه الله)

آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي، وإن كان مُضَغَّةً مع اليقين. أَمَّا الْعَلَقَةُ - وهي الْقِطْعَةُ من الدم الغليظ - فإن فُرْض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان كان دمها نفاساً إلا أنه بعيد.

(أو بعدها^١)؛ بأن يخرج الدُم بعد خروجه أجمع.

ولو تعدد الجزء منفصلاً أو الولد، فلكل نفاس وإن اتصل، ويتداخل منه ما اتفقا فيه. واحتَرَزَ بالقَيدَين عَمَّا يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً بل استحاضةً، إلا مع إمكان كونه حيضاً.

(وأقله مسماًه) وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها، ولو لم تَرَ دمًا فلا نفاس عندنا.

(وأكثره قدرُ العادة في الحيض) للمعتادة، على تقدير تجاوزه العشرة، وإلا فالجميع نفاس. وإن تَجَاوَزَهَا كَالْحَيْض؛ (فإن لم تكن) لها عادةٌ (فالعشرة) أكثره على المشهور.

وإنما يُحَكِّمُ به نفاساً في أيام العادة، وفي مجموع العشرة، مع وجوده فيهما أو في طرفيهما. أما لو رآته في أحد الطرفين خاصةً، أو فيه وفي الوسط، فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدماً ومتأخراً، بل في وقت الدم أو الدمين فصاعداً وما بينهما. فلو رأت أوَّلَ لحظةٍ وآخِرَ السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس. ولو رآته آخِرَها خاصةً فهو النفاس. ومثله رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها.

ولو تجاوز فما وُجد منه في العادة وما قبله^٢ إلى أوَّل زمان الرؤية نفاس خاصةً؛ كما

١. ولو رأت قبل خروج الولد فهو استحاضة، ويكفي خروج جزء منه. البيان [ص ٦٢. ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٢. الظاهر أنَّ «ما» في العبارة عبارة عن المقدار؛ والضمير في «منه» راجع إلى الدم؛ وقوله: «العادة» مضاف إليه لمضامين كما في قوله تعالى: ﴿فَقَبِضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه (٢٠): ٩٦] أي من أثر حافر فرس الرسول. وتقدير الكلام في بيان المرام كذلك؛ فالمقدار الذي وجد هذا المقدار عن [الدم] في يوم آخر العادة. وقوله: «وما قبله» يحتمل أن يكون «ما» معطوفاً على السابق، وأن يكون على «في العادة». وضمير «قبله» على التقديرين عائد إلى «يوم آخر العادة». و«ما» في ما قبله على التقدير الثاني عبارة عن الزمان. (منه رحمه الله)

لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابقتها لمعتادتها واستمرّ إلى أن تجاوز العشرة فنفساها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصّة. ولو رأتها في السابع خاصّة وتجاوزها، فهو النفاس خاصّة. ولو رأتها من أوله والسابع وتجاوز العشرة، سواء كان بعد انقطاعه أم لا، فالعادة خاصّة نفاس. ولو رأتها أولاً وبعد العادة وتجاوز، فالأول خاصّة نفاس؛ وعلى هذا القياس. (وحكمها كالحائض) في الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمّة والمكروهة؛ وتفرّقها في الأقلّ والأكثر والدلالة على البلوغ^١، فإنّه مختصّ بالحائض؛ لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً، ورجوع الحائض إلى عاداتها وعادة نساها والروايات والتمييز دونها؛ ويختصّ النفاس بعدم اشتراط أقلّ الطهر بين النفاسين، كالتوأمين، بخلاف الحيضتين. (ويجب الوضوء مع غُسلهنّ) متقدّماً عليه أو متأخراً (ويستحبّ قبله^٢)، وتختيّر فيه بين نيّة الاستباحة والرفع مطلقاً، على أصحّ القولين^٣، إذا وقع بعد الانقطاع.

(وأما غُسل المسّ)

للميّت الآدمي النجس (فبعد البرد وقبل التطهير) بتمام الغُسل، فلا غسل بمسّه قبل

١. مفارقتها في الأكثر من حيث الإجماع على أنّ أكثر الحيض عشرة، والخلاف في أكثر النفاس؛ فقيل: هو كذلك، وهو الأشهر؛ وقيل: ثمانية عشر يوماً؛ وهذا القدر كافٍ في الافتراق من حيث الخلاف والوفاق؛ ويجوز أن يريد بالمفارقة في الأكثر أنّ أكثر الحيض للمعتادة في التجاوز عاداتها، وللمبتدئة والمضطربة مع فقد التمييز عادة الأهل والأقربان والروايات على حسب ما فصل سابقاً بخلاف النفاس؛ لأنّ أكثره مع التجاوز عادة الحيض، ومع عدمها عشرة مطلقاً. (منه رحمه الله)

٢. قوله «دون النفاس غالباً» احترز بالغالب عمّا لو طلقها بعد الوضع وقبل رؤية الدم؛ فإنّها تجعل النفاس حيضاً، وترتب عليه انقضاء العدة، وعمّا لو اعتدّت بقرّأين مثلاً ثمّ حملت من شبهة، أو زنى؛ فإنّه تجعل النفاس بعد الولادة حيضاً فينقضي به العدة السابقة. (منه رحمه الله)

٣. إذا توضّأت الحائض قبل الغسل يجوز أن ترفع الحدث. (زين رحمه الله)

٤. ذهب إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٨، المسألة ١٥٠؛ والقول الثاني لابن إدريس في السرائر،

البزء وبعد الموت. وفي وجوب غُسل العضو اللامس قولان^١ أجودهما ذلك، خِلافاً للمصنّف^٢. وكذا لا غُسل بمسّه بعد الغُسل. وفي وجوبه بمسّ عضو كمل غُسله قولان^٣ اختار المصنّف عدمه^٤.

وفي حكم الميّت، جزؤه المشتمل على عَظْمٍ والمُبَانُ منه من حيّ والعظم المجرد عند المصنّف^٥ استناداً إلى دَوْران الغُسل معه وجوداً وعدمًا، وهو^٦ ضعيف. (ويجب فيه) أي في غُسل المسّ (الوضوء) قبله أو بعده كغيره من أغسال الحيّ غير الجنابة.

و«في» في قوله: «فيه» للمصاحبة كقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾^٧ و﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^٨ إن عاد ضميرُهُ إلى الغُسل، وإن عاد إلى المسّ فسببِيَّةٌ.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٦٣.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٣. ذهب إليه العلامة في مختلف الشيعة ج ١، ص ١٥١، المسألة ١٠١.

٤. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٧٦؛ البيان، ص ٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥ و ١٢).

٥. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٦. ضمير «هو» يجوز عوده إلى القول وإلى الدوران؛ لآته دليل ضعيف - كما حقّق في الأصول - ويلزم منه ضعف

القول؛ وهو لطيف. (منه رحمه الله)

٧. الأعراف (٧): ٣٨.

٨. القصص (٢٨): ٧٩.

(القول في أحكام الأموات)

(وهي خمسة:)

[الحكم] (الأول: الاحتضار)

وهو السَّوْقُ (أعانا الله عليه وَتَبَّنا بالقول الثابت لديه) سُمِّيَ به؛ لحضور الموتِ أو الملائكةِ الموكِّلةِ به أو إخوانه وأهله عنده.

(ويجب) كفايةً (توجيهه) أي المحتَضِر المدلول عليه بالمصدر، (إلى القبلة) في المشهور، بأن يُجَعَلَ على ظهره وَيُجَعَلَ باطنُ قدميه إليها (بحيث لو جَلَس استَقْبَلَ) ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير. ولا يختصُّ الوجوبُ بوليِّه، بل بمن عَلِمَ باحتضاره. وإنْ تَأَكَّدَ فيه، وفي الحاضرين.

(ويُستحبُّ نقلُه إلى مُصَلَّاه) وهو ما كان أَعَدَّه للصلاة فيه أو عليه، إن تَعَسَّرَ عليه الموتُ واشتدَّ به النزْعُ كما ورد به النصُّ^١، وقَيَّده به المصنِّف في غيره^٢.

(وتلقينُهُ الشهادتين والإقرار بالأئمةِ عليهم السلام)^٣. والمراد بالتلقينِ التفهيمُ، يقال: «غلامٌ لَقِينٌ» أي سريعُ الفهم، فيعتَبَرُ إفهامُهُ ذلك. وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب، فإن تَعَدَّرَ اللسانُ اقْتَصَرَ على القلب، (وكلماتِ الفرج) وهي «لا إلهَ إلاَّ الله الحليم الكريم» إلى قوله «وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربَّ

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٣٥٦.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٢: البيان، ص ٦٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩، ١٢).

٣. في بعض النسخ: «بالاثني عشر».

العالمين»^١. وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه «لا إله إلا الله»، فـ«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^٢.

(وقراءة القرآن عنده) قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع، خصوصاً «يس» و«الصفات» قبله لتعجيل راحته.

(والمصباح إن مات ليلاً^٣) في المشهور ولا شاهد له بخصوصه، ورؤي ضعيفاً دوام الإسراج^٤.

(ولتغمض عيناه) بعد موته معجلاً؛ لتلايقح منظره، (ويطبق فوه) كذلك. وكذا يستحب شد الحنييه بعصاة؛ لتلا يسترخي، (وتمد يده إلى جنبه) وساقاه إن كانتا منقبضتين ليكون أطوع للفعل وأسهل للزوج في الكفن، (ويغطي بثوب)؛ للتأسي^٥ ولما فيه من السر والسيانة.

(ويجعل تجهيزه) فإنه من إكرامه (إلا مع الاشتباه) فلا يجوز التعجيل، فضلاً عن رجحانه، (فيصبر عليه ثلاثة أيام^٦) إلا أن يعلم قبلها؛ لتغير وغيره من أمارات الموت كانخساف صدغيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص أنثيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.

(ويكره حضور الجنب والحائض عنده^٧)؛ لتأذي الملائكة بهما. وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة؛ (وطرح حديد على بطنه) في المشهور، ولا شاهد له

١. الفقيه، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٤٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٤٥.

٣. ولا يترك وحده. البيان [ص ٦٤، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٥١، باب النوادر من كتاب الجنائز، ح ٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٤١.

٦. أو يستبرأ بعلماته وهي أربعة: اعوجاج الأنف، وإنذار البطن، وعدم نقص السكر الموضوع في فيه، وعدم

حركة القطن الموضوع على منخره. (زين رحمه الله)

٧. تنفر الملائكة، فهو يصعب طلوع روحه. (زين رحمه الله)

من الأخبار. ولا كراهة في وضع غيره للأصل، وقيل: يُكره أيضاً^١.

[الحكم] (الثاني: الغسل)^٢

(ويجب تغسيل كلِّ ميِّتٍ مسلم أو بحكمه) كالطفل والمجنون المتولِّدين من مسلم، ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلمٌ يمكن تولُّده منه، والمسيبيُّ بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام^٣ كما هو مختار المصنِّف^٤، وإن كان المسيبيُّ ولدَ زنيٍّ.

وفي المتخلِّق من ماء الزاني المسلم نظر: من انتفاء التبعية شرعاً. ومن تولُّده منه حقيقةً وكونه ولدًا لغّة، فيتَّبَعُه في الإسلام كما يحُرِّم نكاحه.

ويُستثنى من المسلم مَنْ حُكِمَ بكفره من الفِرَق كالخارجي والناصري والمجسِّم؛ وإنَّما ترك استثناءه لخروجه عن الإسلام حقيقةً وإن أُطلق عليه ظاهراً. ويدخل في حكم المسلم الطفل (ولو سُقِطاً إذا كان له أربعة أشهرٍ). ولو كان دونها لُفَّ في خرقه ودُفِنَ بغير غسل.

(بالسدر) أي بماء مصاحبٍ لشيء من الصدر، أقلُّه ما يُطَلَّق عليه اسمه، وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق، في الغسلة الأولى؛ (ثم) بماء مصاحبٍ لشيء من (الكافور) كذلك، (ثم) يُغَسَّل ثالثاً بالماء (القراح) وهو المطلق الخالص من الخليط، بمعنى كونه غير معتبر فيه لا أن سلَّبه عنه معتبر، وإنَّما الاعتبار كونه ماءً مطلقاً. وكلُّ واحد من هذه الأغسال (كالجَنَابَةِ) يبدأ بغسل رأسه ورقبته أولاً ثمَّ بميامنه

١. قال به العلامة في نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢١٦.

٢. لا يجوز لمس عورة الميت في الغسل. لو تعذر الماء لأحد الغسالات بدئ بالأول فالأول ويتم للباقى. ويجب كون الغاسل بالغاً، فلا يكفي المميز في الأصح، وعاقلاً. البيان (ص ٦٤، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢). (زين رحمه الله)

٣. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٦٠؛ والقاضي في المهذب، ج ١، ص ٣١٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٣١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠).

ثم مياسرِه، أو يَغْمِسُه في الماء دفعةً واحدةً عَرفِيَّةً؛ مقترناً في أوْلِه (بالنِّتَّة) وظاهرُ العبارة - وهو الذي صرَّح به في غيره - الاكتفاءُ بِنِيتِه واحدةً للأغسال الثلاثة^١، والأجودُ التَّعَدُّدُ بتعَدُّدها.

ثم إن اتَّحدَ الغاسِلُ تَوَلَّى هو النِّتَّةَ ولا تُجْزَى من غيره، وإن تعَدَّدَ واشتركوا في الصَّبِّ نَوَّوا جميعاً، ولو كان البعضُ يَصُبُّ والآخَرُ يَقْلُبُ نوى الصَّابِ؛ لأنَّه الغاسِلُ حَقِيقَةٌ واستُجِيتَ من الآخَر. واكتفى المصنَّف في الذِّكْرَى بها منه أيضاً^٢. ولو تَرَتَّبوا بأنْ غَسَلَ كُلُّ واحدٍ منهم بعضاً اعتُبرَتْ من كلِّ واحدٍ عند ابتداء فعلِهِ.

(والأولى بميراثه أولى بأحكامه) بمعنى أنَّ الوارثَ أولى مِمَّنْ ليس بوارث وإنْ كان قريباً. ثمَّ إنْ اتَّحدَ الوارثُ اختَصَّ، وإنْ تعَدَّدَ فالذِّكْرُ أولى من الأنثى، والمكْلَفُ من غيره، والأبُّ من الولدِ والجدُّ.

(والزوجُ أولى) بزوجته (مطلقاً) في جميع أحكام الميِّت، ولا فرقَ بين الدائم والمنقطع.

(وتجب المساواة) بين الغاسل والميِّت (في الرُّجُولِيَّة والأُنثَوِيَّة)، فإذا كان الوليُّ مخالفاً للميِّت أَذِنَ للمُماثِل، لا أنَّ ولايَتَه تَسْقُطُ؛ إذ لا منافاة بين الأولويَّة وعدمِ المباشرة.

وقَيَّدَ بالرجوليَّة لئلا يخرجَ تَغْسِيلُ كُلِّ من الرجل والمرأة ابنَ ثلاثِ سنين وبسنَّتِه؛ لانتفاء وصف الرجوليَّة في المُغْسَلِ الصغير، ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى. وإنَّما تُعْتَبَرُ المماثلةُ (في غير الزوجين) فيجوز لكلَّ منهما تَغْسِيلُ صاحِبِه اختياراً، فالزوج بالولاية والزوجة معها أو بإذن الوليِّ. والمشهور أنَّه من وراء الثياب وإنْ جاز النظرُ. ويُغْتَفَرُ العَصْرُ هنا في الثوب كما يُغْتَفَرُ في الخرقَة الساترة للعورة مطلقاً، إجراءً لهما مُجْرَى ما لا يمكن عَصْرُه. ولا فرق في الزوجة بين الحرَّة والأمة والمدخول بها وغيرها.

١. الرسالة الألفية، ص ١٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٧٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

والمطلقة رَجَعِيَّةٌ زوجةٌ بخلاف البائن. ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا، بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله وإن بُعد الفرض.

وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وإن كانت أمّ ولد، دون المكاتبّة وإن كانت مشروطّة، دون العكس لزوال ملكه عنها. نعم لو كانت أمّ ولد غير منكوحه لغيره عند الموت جاز.

(ومع التعذر للمساوي في الذكورة والأنوثة (فالمَحْرَمُ^١) - وهو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة - يُغسّل مَحْرَمَهُ الذي يزيد سنّه عن ثلاث سنين (من وراء الثياب).

(فإن تعذر) المحرم والمماثل (فالكافر) يُغسّل المسلم (والكافرة) تُغسّل المسلمة (بتعليم المسلم^٢) على المشهور. والمراد هنا صورة الغسل ولا يُعتبر فيه النية.

ويمكن اعتبار نيّة الكافر كما يُعتبر نيّته في العتق. ونفاه المحقّق في المعتبر^٣؛ لضعف المستند، وكونه ليس بغسلٍ حقيقي؛ لعدم النية؛ وعذره واضح.

(ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجرّدة وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلاثٍ مجرّداً وإن وُجد المماثل. ومنتهى تحديد السنّ الموت، فلا اعتبار بما بعده وإن طال. وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامّة من غير زيادة، فلا يردّ ما قيل: إنّه يُعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها^٤.

(والشهيد) وهو المسلم ومن بحكمه، الميّت في معركة قتالٍ أمر به النبي أو الإمام

١. وقيل: مع فقد الرحم يجوز تغسيل الأجانب من وراء الثياب مغمّضين الأعين، ولا بأس به. البيان [ص ٦٤،

ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٢. الذي لا يمكنه المباشرة. ويعاد [الغسل] لو وجد. البيان [ص ٦٤، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٧.

٥. قال به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٦٤.

أو نائيهما الخاصّ وهو في حزبهما بسببه، أو قُتِل في جهادٍ مأمورٍ به حال الغيبة كما لو دَهَمَ على المسلمين مَنْ يُخَافُ منه على بَيضة الإسلام، فاضطُّروا إلى جهادهم بدون الإمام أو نائيه، على خلافٍ في هذا القسم^١. سُمِّيَ بذلك؛ لأنّه مشهودٌ له بالمغفرة والجنّة؛ (لَا يَغْسَلُ وَلَا يَكْفَنُ^٢ بل يُصَلَّى عليه) وَيُدْفَنُ بشيابه ودمائه، وَيُنَزَعُ عنه الفَرْؤُ والجُلُودُ كالخُفَّينِ وإنَّ أصابهما الدَّمُ. ومن خَرَجَ عمّا ذكرناه يجب تغسيله وتكفيته وإن أُطلق عليه اسمُ الشهيد في بعض الأخبار^٣، كالملطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنُفَسَاءُ والمقتول دونَ ماله وأهله من قطع الطريق وغيرهم.

(وتجب إزالة النجاسة) العَرَضِيَّةُ (عن بدنه أولاً) قبل الشروع في غسله. (ويُستحبُّ فَتْقُ قميصه) مِنَ الوارث أو مَنْ يَأْذَنُ له (ونزعه من تحته)؛ لأنّه مظنة النجاسة. ويجوز غُسله فيه بل هو أفضل عند الأكثر، وَيَطْهَرُ بطهره من غير عصر. وعلى تقدير نزعه تُسْتَرَّ عورته وجوباً به، أو بخرقه وهو أمكن للغسل، إلّا أن يكون الغاسلُ غيرَ مبصر، أو واثقاً من نفسه بكفِّ البصر فيُستحبَّ استظهاراً. (وتغسيله على ساجدة) وهي لوحٌ من خَشَبٍ مخصوصٍ. والمرادُ وضعه عليها أو على غيرها ممّا يُؤدِّي فائدتها، حفظاً لجسده من التَّلَطُّخِ، وَلْيَكُنْ على مرتفعٍ ومكانَ الرجلين مُنَحْدَرًا؛ (مستقبل القبلة). وفي الدروس: يجب الاستقبال به^٤، ومال إليه في الذكرى^٥، واستقرَّبَ عدمه في البيان^٦؛ وهو قويٌّ^٧ (وتثليثُ الغَسَلاتِ) بأن يَغْسَلَ كُلَّ عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً ثلاثاً في كُلِّ غَسَلَةٍ.

١. كالمفيد في المقنعة، ص ٨٤؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٥٦.

٢. ويدفن بشيابه وإن كان الوارث طفلاً وإن كثرت قيمتها. (زين رحمه الله)

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٣١٦ و ٣١٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٧٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٦. البيان، ص ٦٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٧. عبارة «وهو قوي» ليست في «م، ن».

(وَعَسَلَ يَدَيْهِ) أي يدي المَيِّتِ إلى نصف الذراع ثلاثاً مع كلِّ غَسْلة. وكذا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْغَاسِلِ يَدَيْهِ (مع كلِّ غَسْلة) إلى المرفقين.
 (وَمَسَحُ بَطْنِهِ فِي) الْغَسْلَتَيْنِ (الْأُولَيَيْنِ) قَبْلَهُمَا، تَحْفَظاً مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ بَعْدَ الْغَسْلِ، لِعَدَمِ الْقُوَّةِ الْمَاسِكَةِ، إِلَّا الْحَامِلَ الَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا، فَإِنَّهَا لَا تَمْسَحُ حَذْراً مِنَ الْإِجْهَاضِ؛ (وَتَنْشِيفُهُ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغَسْلِ (بَثُوبٍ) صَوْناً لِلْكَفَنِ مِنَ الْبَلَلِ.
 (وإِرسَالُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الْكَنِيفِ) الْمَعْدُّ لِلنَّجَاسَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَفِيرَةٍ خَاصَّةٍ بِهِ.

(وَتَرْكُ رُكُوبِهِ) بَأَنْ يَجْعَلَ الْغَاسِلُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، (وإِقَاعِهِ وَقَلَمِ ظُفْرِهِ وَتَرْجِيلِ شَعْرِهِ) وَهُوَ تَسْرِيحُهُ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ دَفَنٌ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ مَعَهُ وَجُوباً.

[الحكم: (الثالث: الكفن)]

(وَالوَاجِبُ) مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ: (مِئْزَرٌ) بِكسر الميم ثمَّ الهمزة الساكنة، يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتُرَ مَا بَيْنَ صَدْرِهِ وَقَدَمِهِ؛ (وَقَمِيصٌ) يَصِلُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَإِلَى الْقَدَمِ أَفْضَلُ وَيَجْزِي مَكَانَهُ ثَوْبٌ سَاطِرٌ لْجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى الْأَقْوَى؛ (وإِزَارٌ) بِكسر الهمزة، وَهُوَ ثَوْبٌ شَامِلٌ لْجَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَتُهُ عَلَى ذَلِكَ طَوِلاً بِمَا يُمْكِنُ شَدُّهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَعَرْضاً بِحَيْثُ يُمْكِنُ جَعْلُ أَحَدِ جَانِبَيْهِ عَلَى الْآخَرِ. وَيُرَاعَى فِي جَنْسِهَا الْقَصْدُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَيِّتِ، فَلَا يَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَدُونِ وَإِنْ مَآكَسَ الْوَارِثُ أَوْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَفٍ. وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْ يَسْتُرَ الْبَدَنَ بِحَيْثُ لَا يَحْكِي مَا تَحْتَهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ جَنْسٍ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ، وَأَفْضَلُهُ الْقَطُنُ الْأَبْيَضُ.

وَفِي الْجِلْدِ وَجَهٌ بِالْمَنْعِ مَا لَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيَانِ^١ وَقَطَعَ بِهِ فِي الذِّكْرِ^٢؛ لِعَدَمِ

١. البيان، ص ٦٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

فهمه من إطلاق الثوب^١، ولَزَعِه عن الشهيد. وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل^٢، كما ذكرناه.

هذا كله (مع القدرة). أما مع العجز، فيُجزئ من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً. وفي الجنس يُجزئ كلُّ مُباح، لكن يُقدَّم الجلدُ على الحرير، وهو على غير المأكول من وَبَرٍ وشعرٍ وجلد، ثم النجس. ويُحتَمَل تقديمه على الحرير وما بعده، وعلى غير المأكول خاصةً، والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً.

(وتُستحب) أن يزداد للميت (الجبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهو ثوبٌ يَمْنِي، وكونها عبريةً - بكسر العين - نسبة إلى بلد باليمن حمراء. ولو تعددت الأوصاف أو بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفاقةً بدلها.

(والعامة) للرجل، وقَدْرُها ما يُؤدِّي هَيْئَتها المطلوبةً شرعاً بأن تَشْتَمِل على خَنَكٍ وذَوَابَتَيْنِ من الجانبين تُلْقِيَانِ على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا منه، هذا بحسب الطول، وأما العرض، فيُعْتَبَر فيه إطلاق اسمها.

(والخامسة) وهي خرقَةٌ طولُها ثلاثُ أَذْرُعٍ ونصفٌ في عرضِ نصفِ ذراعٍ إلى ذراعٍ يُنْفَرُ بها الميتُ ذَكَراً أو أنثى وَيُلْفُ بالباقي حَقْوِيهِ وَفَخْذِيهِ إلى حيث يَنْتَهِي، ثم يُدْخِل طرفَها تحت الجزء الذي يَنْتَهِي إليه. سَمِيَتْ «خامسةً» نظراً إلى أنها منتهى عددِ الكفن الواجب وهو الثلاث، والندب وهو الجبرة والخامسة. وأما العمامة، فلا تُعَدُّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً وإن استُحِبَّت.

(وللمرأة القناع) يُسَرَّ به رأسُها بدلاً (عن العمامة و) يُزاد عنه (النمط) وهو ثوبٌ من صُوف فيه خِطَطٌ تُخَالِفُ لَوْنَهُ، شاملٌ لجميع البدن فوق الجميع. وكذا تُزاد عنه خرقَةٌ أُخْرَى تُلْفُ بها شدياها وتُشدُّ إلى ظَهرها على المشهور، ولم يذكرها

١. الكافي، ج ٣، ص ٢١١، باب القتلى، ح ٤.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

المصنّف هنا ولا في البيان، ولعلّه لضعف المستند، فإنّه خبرٌ مرسلٌ مقطوعٌ وراويّه سهلٌ بن زياد.

(ويجبُ إمساكُ مساجده السبعة بالكافور) وأقلّه مسمّاه على مسماها.
(ويُستحبُّ كونه ثلاثة عشرَ درهماً وثلاثاً) ودونه في الفضل أربعة دراهم، ودونه مثقالٌ وثلاثٌ، ودونه مثقال؛ (ووضعُ الفاضلِ) منه عن المساجد (على صدره)؛ لأنّه مسجد في بعض الأحوال.

(وكتابةُ اسمه)^٢ وأنّه يشهد الشهادتين وأسماءِ الأئمّة (عليهم السلام) بالتربة الحسينيّة ثم بالتراب الأبيض (على العِمامة والقميص والإزار والجَبَرَة).

(والجريدتين) المعمولتين (من سَعَف النخل) أو من السدر أو من الخِلاف أو من الرُّمّان (أو) من (شجرٍ رَطْبٍ) مرتباً في الفضل كما ذكر، يُجعل إحداهما من جانبه الأيمن والأخرى من الأيسر، (فاليمنى عند التَرْقُوة) واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثَغْرِ النحر (بين القميص وبَشَرَتِهِ، والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر) فوق الترقوة. ولتكونا خَضْرَاوَيْنِ لِيُستدْفَعَ عنه بهما العذاب مادامتا كذلك. والمشهور أن قَدْرَ كُلِّ واحدةٍ طولُ عظم ذراع الميّت ثم قدرُ شبرٍ ثم أربع أصابع.

واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ما رُوِيَ أَنَّ الصادق (عليه السلام) كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^٣. وزاد الأصحاب: الباقي كتابةً ومكتوباً عليه ومكتوباً به؛ للتبرّك، ولأنّه خيرٌ محضٌ مع ثبوت أصل الشرعيّة. وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يُكتب عليه من أقطاع الكفن. وعلى ما ذُكِر لا يختص الحكم

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٤.

٢. ولتكن بترية الحسين (عليه السلام)، فإن فقدت فبالطين والماء، فإن فقدت فبالإصبع. البيان [ص ٦٧، ضمن موسوعة

الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٤٢.

بالمذكور، بل جميعُ أقطاع الكفن في ذلك سواء، بل هي أولى من الجريدتين لدخولها في إطلاق النص^١ بخلافهما.

(وَلْيُخَاطَ) الكَفَنُ إن احتاج إلى الخياطة (بخيوطه) مستحباً، (ولا تُبَلُّ بالريق)، على المشهور فيهما، ولم يَقِفْ فيهما على أثر.

(وَتُكْرَهُ الْأَكَامُ الْمَبْتَدَأَةُ) للقميص، واحترز به عما لو كُفِّن في قميصه، فإنه لا كراهة في كُمه، بل تُقَطَّعُ منه الْأَزَارُ؛ (وقطعُ الكفن بالحديد)، قال الشيخ: سمعناه مذاكرةً من الشيوخ وعليه كان عملهم^٢؛ (وجعلُ الكافور في سَمْعِهِ وبصره على الأشهر) خلافاً للصدوق حيث اسْتَحَبَّه^٣ استناداً إلى رواية^٤ معارضة بأصح منها وأشهر^٥.

(وَيُسْتَحَبُّ اغْتِسَالُ الْغَاسِلِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ) غُسَلَ الْمَسَّ إن أراد هو التكفين، (أو الوضوء) الذي يجامع غسل المس للصلاة فيَنَوِي فيه الاستباحة أو الرفع أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فإنه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة. ولو اضطرَّ لخوف على الميِّت أو تعذرت الطهارة غُسَلَ يديه من المنكبين ثلاثاً ثم كَفَّنَهُ. ولو كَفَّنَهُ غَيْرُ الْغَاسِلِ فالأقرب استحبابُ كونه متطهراً لفحوى اغتسال الغاسل أو وضوئه.

[الحكم] (الرابع: الصلاة عليه)

(وتجب) الصلاة (على) كلِّ (من بلغ) أي أكمل (سناً ممَّن له حكم الإسلام) من الأقسام المذكورة في غسله، عدا الفِرَقِ المحكوم بكفرها من المسلمين.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٤، ذيل الحديث ٨٦١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨١٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣، باب تحنيط الميِّت وتكفينه، ح ١.

(وواجبها: القيام) مع القدرة، فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية. وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز؟ نظر: من صدق الصلاة الصحيحة عليه، ومن نقصها مع القدرة على الكاملة، وتوقف في الذكرى^٢ لذلك.

(و) استقبال المصلي (القبلة، وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي^٣) مستلقياً على ظهره بين يديه، إلا أن يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته له، وتغتفر الخيلولة بمأموماً مثله، وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفاً. وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان.

(والنية) المشتملة على قصد الفعل وهو الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد وإن لم يعرفه، حتى لو جهل ذكوريته وأنثيته جاز تذكير الضمير وتأنيته مؤولاً بالميت والجنابة، متقرباً.

وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب غيرها من العبادات قولان للمصنف في الذكرى^٤، مقارنة للتكبير مستدامة الحكم إلى آخرها.

(وتكبيرات خمس) إحداها تكبيرة الإحرام في غير المخالف (يتشهد الشهادتين عقيب الأولى، ويصلي على النبي وآله عليه السلام عقيب الثانية)، ويستحب أن يضيف إليها الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام، (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) بأي دعاء اتفق وإن كان المنقول أفضل (عقيب الثالثة، و) يدعو (للميت) المكلف المؤمن (عقيب الرابعة، وفي المستضعف) وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه

١. أركانها سبعة: القيام والنية والتكبيرات الخمس، ولو زاد تكبيرة في الأثناء عامداً لم تبطل، ولو نقص تكبيرة ناسياً بطلت، ولو شك في العدد بنى على الأقل. (زين رحمه الله)

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٥٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٣. وكونه مستلقياً على ظهره، ولو تبين أن الجنابة مقلوبة أعيدت الصلاة مالم تدفن، ولو دفن بغير غسل أو بغير صلاة أو إلى غير القبلة أو بغير كف لم ينبش، ولو تبين أن رأسه إلى يسار المصلي أعيدت الصلاة قبل الدفن ولا تعاد بعده. (زين رحمه الله)

٤. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٥٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

(بدعائه) وهو «اللهم اغفر للذين تابوا واتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ»^١.

(و) يدعو في الصلاة على (الطفل) المتولّد مِنْ مُؤْمِنَيْنِ (الأبويه) أو مِنْ مُؤْمِنٍ لَهُ، ولو كانا غيرَ مُؤْمِنَيْنِ دعا عَقِيْبِهَا بما أَحَبَّ. والظاهر حينئذٍ عَدْمُ وجوبه أصلاً. والمراد بـ«الطفل» غيرَ البالغ وإنْ وجبت الصلاة عليه.

(والمناقض) وهو هنا المخالف مطلقاً^٢ (يَقْتَصِرُ) في الصلاة عليه (على أربع) تكبيراتٍ، (ويُلْعَنُهُ^٣) عَقِيْبَ الرابعة. وفي وجوبه وجهان، وظاهره هنا وفي البيان الوجوب^٤، وَرَجَّحَ في الذكرى والدروس عدمه^٥.

والأركانُ من هذه الواجبات سبعةٌ أو سَتَّةٌ: النِّيَّةُ والقيامُ للقدارِ والتكبيراتُ. (ولا يُشْتَرَطُ فيها الطهارةُ) من الحدث إجماعاً، (ولا التسليمُ) إجماعاً، بل لا يُشْرَعُ بخصوصه إلّا مع التقيّة، فيجب لو توفّقت عليه.

(ويُستَحَبُّ إعلامُ المؤمنين به) أي بموته لِيَتَوَفَّرُوا على تشييعِهِ وتجهيزِهِ، فيكْتَبُ لَهُمُ الأجرُ وله المغفرةُ بدعائهم، وَلِيُجَمَعَ فيه بين وظيفتي التعجيل والإعلام فيُعْلِمَ منهم من لا ينافي التعجيلَ عرفاً، ولو استلزم المثلثة حُرْمَ.

(ومشيُّ المُشَيِّعِ خلفه أو إلى) أحد (جانبيه)، ويكره أن يتقدّمه لغير تقيّة، (والتربيعُ) وهو حمله بأربعة رجال من جوانبِ السرير الأربعة كيف اتَّفَقَ، والأفضل التناوبُ، وأفضله أن يَبْدَأَ في الحمل بجانبِ السرير الأيمن وهو الذي يلي يسارَ الميت فيَحْمِلُهُ بكتفه الأيمن ثُمَّ يَنْتَقِلُ إلى مؤخَّرِهِ الأيمن فيَحْمِلُهُ بالأيمن كذلك، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إلى

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٨٩.

٢. في «س»: «وهو غير مؤمن» بدل «وهو هنا المخالف مطلقاً».

٣. اللهم العن عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حرّاً نارك وأذقه أشدّ عذابك، فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك. ذكرى الشيعة [ج ١، ص ٣٦٧، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥]. (زين رحمه الله)

٤. البيان، ص ٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٥. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٦٨: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥ و ٩).

مؤخَّرِه الأيسر، فيَحْمِلُه بالكف الأيسر، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَقْدَمِهِ الأيسرِ فيَحْمِلُه بالكف الأيسر كذلك.

(والدعاء) حَالَ الحمل بقوله: «بسم الله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»^١، وعند مشاهدته بقوله: «الله أكبر، هذا ما وَعَدَنَا اللهُ ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تَعَزَّزَ بالقدرة وقَهَرَ العبادَ بالموت»^٢، «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المختزم»^٣، وهو الهالك من الناس على غير بصيرة أو مطلقاً إشارةً إلى الرضى بالواقع كيف كان، والتفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان.

(والطهارة ولو مَتيماً) مع القدرة على المائيّة (مع خوف الفوت) وكذا بدونه على المشهور.

(والوقوف) أي وقوف الإمام أو المصلّي وحده (عند وسطِ الرُّجُلِ وصدرِ المرأة على الأشهر)، ومقابل المشهور قولُ الشيخ في الخلاف: إنّه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة^٤، وقوله في الاستبصار: إنّه عند رأسها وصدره^٥. والخشْي هنا كالمراة. (والصلاة في) المواضع (المعتادة) لها للتبرّك بها بكثرة من صَلَّى فيها؛ ولأنّ السامع بموته يَقْصِدُهَا.

(ورفعُ اليدين بالتكبير كلّهُ على الأقوى)، والأكثر على اختصاصه بالأولى، وكلاهما مرويان^٦ ولا منافاة؛ فإنّ المندوب قد يُتْرَك أحياناً، وبذلك يظهر وجه القوة.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٤٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٧١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٦٧، باب القول عند رؤية الجنازة، ح ١ و ٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٧٣١، المسألة ٥٦٢.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٠، ذيل الحديث ١٨١٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٤ - ١٩٥، ح ٤٤٥ و ٤٤٧.

(وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ) مع الإمام (أَتَمَّ الْبَاقِيَ) بعد فَرَاغِهِ (وَلَاءٌ) مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعها فيه، وإنْ بَعْدَ الْفَرَضِ. وقد أطلق المصنّف^١ وجماعة^٢ جَوَازَ الْوَلَاءِ حِينَئِذٍ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وفي الذِّكْرَى: لو دعا كان جائزاً... إذ هو نفي وجوب... لا نفي جواز^٣. وقَيِّدَهُ بَعْضُهُمْ بخوف الفوت على تقدير الدعاء، وإلَّا وجب ما أمكن منه^٤، وهو أجود.

(وَيُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً) على أشهر القولين^٥ (أو دائماً) على القول الآخر^٦، وهو الأقوى. والأولى قِرَاءَةُ «يُصَلِّي» في الفعلين مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ، أي يُصَلِّي مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، إذا لم يكن هذا المريد قد صَلَّى عَلَيْهِ ولو بعد الدفن، المَدَّةُ الْمَذْكُورَةُ أو دائماً، سواء كان قد صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ أم لا؛ هذا هو الذي اختاره المصنّف في المسألة^٧. ويمكن قراءته مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ فيكون الحكمُ مَخْتَصًّا بِمَيِّتٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بعد دفنه، وهو قولٌ لبعض الأصحاب^٨، جمعاً بين الأخبار^٩؛ ومختارُ المصنّف أقوى.

(ولو حضرت جنازة في الأثناء) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أَتَمَّهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ) الصَّلَاةَ (عليها) أي على الثانية، وهو الأفضل مع عدم الخوف على الثانية.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤؛ البيان، ص ٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٢. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦١؛ والمحقق في المعتمد، ج ٢، ص ٣٥٧؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ١٣٠، الرقم ٣٧٨.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٨٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

٤. كالمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٣٢.

٥. كالمفيد في المقنعة، ص ٢٣١؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦١.

٦. ذهب إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٣، المسألة ٢٠٠.

٧. البيان، ص ٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٨. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٣، المسألة ٢٠٠.

٩. راجع تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٠ - ٢٠١، باب الزيادات.

وربما قيل بتعنيّه إذا كانت الثانية مندوبة^١؛ لاختلاف الوجه، وليس بالوجه.
 وذهب العلامة^٢ وجماعة من المتقدمين^٣ والمتأخرين إلى أنّه يتخیر بين قطع الصلاة
 على الأولى واستثنائها عليهما وبين إكمال الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية^٤، محتجّين
 برواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين
 ووُضعت معها أخرى، قال عليه السلام: «إن شأؤوا تركوا الأولى حتّى يفرغوا من التكبير على
 الأخيرة وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به»^٥.
 قال المصنّف في الذكرى:

والرواية قاصرة عن إفادة المدعى، إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبير الأولى
 محسوبٌ للجنازتين. فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيّرُوا بين تركها بحالها حتّى
 يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والالتزام على الأخيرة،
 وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه. هذا مع تحريم قطع
 الصلاة الواجبة. نعم لو خيف على الجناز قُطعت الصلاة ثمّ استأنفَ عليها، لأنّه
 قطع لضرورة^٦.

وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله (والحديث) الذي رواه عليّ بن جعفر عليه السلام (يدلّ على
 احتساب ما بقي من التكبير لهما ثمّ يأتي بالباقي للثانية، وقد حقّقناه في الذكرى) بما
 حكيناه عنها.

ثمّ استشكل بعد ذلك الحديث بـ«عدم تناول النية أولاً للثانية فكيف يُصرف باقي

١. قال به العلامة في نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٧١.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢.

٣. كالصديق في الفقيه، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥، ذيل الحديث ٤٧٠؛ والشيخ في النهاية، ص ١٤٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٦١.

٤. كابين فهد في المذهب البار، ج ١، ص ٤٣٠؛ والفاضل المقداد في التفتيح الرائع، ج ١، ص ٢٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢٠.

٦. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٥).

التكبير إليها مع توقّف العمل على النية؟» وأجاب بإمكان حملها على «إحداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنائزتين»^١. وهذا الجواب لا مقدّل عنه وإن لم يُصرّح بالنية في الرواية؛ لأنّها أمر قلبي يكفي فيها مجرّد القصد إلى الصلاة على الثانية إلى آخر ما يُعتبر فيها.

وقد حقّق المصنّف في مواضع أنّ الصدر الأوّل ما كانوا يتعرّضون للنية لذلك، وإنّما أحدث البحث عنها المتأخرون^٢، فيتدفع الاشكال. وقد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع، وبدونه يتّجه تحريره.

وما ذكره المصنّف من «جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز»^٣ غير واضح؛ لأنّ الخوف إن كان على الجميع أو على الأولى فالقطع يزيّد الضرر على الأولى ولا يزيله؛ لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكنتها، وإن كان الخوف على الأخيرة، فلا بدّ لها من المكث مقدّار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن، والاستئناف. نعم يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية بالنظر إلى تعدّد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيّد ما يتكرّر منه على ما مضى من الصلاة.

وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي، ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيراً مشتركاً بينهما كما لو حضرتا ابتداءً، ويدعو لكلّ واحدة بوظيفتها من الدعاء، مخيراً في التقديم إلى أن يكمل الأولى، ثمّ يكمل ما بقي من الثانية. ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدّد؛ فإنّه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه، ويراعي في المختلّف - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل - وظيفة كلّ واحد. ومع اتّحاد الصنف يراعي تشيئة الضمير وجمعه وتذكيره وتأنّيته، أو يُذكر مطلقاً مؤولاً بالميت أو يؤنّت مؤولاً بالجنّاة والأول أولى.

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

[الحكم] (الخامس: دفنه)

(والواجب موارأته في الأرض) على وجه تُخْرَسُ جُثَّتُهُ عن السِّبَاعِ وتُكْتَمُ رَاحَتُهُ عن الانتشار. واحترز بـ«الأرض» عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان؛ (مستقبل القبلة) بوجهه ومقادير بدنه (على جانبه الأيمن) مع الإمكان. (ويُستحب) أن يكون (عمقه) أي الدفن مجازاً، أو القبر المعلوم بالمقام (نحو) قامة معتدلة، وأقل الفضل إلى الترقوة.

(ووضع الجنازة) عند قربها من القبر بذراعين أو ثلاث عند رجله (أولاً، ونقل الرجل) بعد ذلك (في ثلاث دفعات) حتى يتأهب للقبر، وإنزاله في الثالثة؛ (والسبق برأسه) حالة الإنزال؛ (والمرأة) تُوضَع مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ وتُنْقَل دفعة واحدة وتُنْزَل (عزاً). هذا هو المشهور، والأخبار خالية عن الدفعات.

(ونزول الأجنبي) معه لا الرحم وإن كان ولداً، (إلا فيها) فإن نزل الرحم معها أفضل، والزوج أولى بها منه، ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح. (وحل عقد الأكفان) من قبل رأسه ورجليه، (ووضع خده) الأيمن (على التراب) خارج الكفن، (وجعل) شيء من (تربة) الحسين (عليه السلام) (معه) تحت خده، أو في مطلق الكفن أو تلقاء وجهه، ولا يقدح في مصاحبتة لها احتمال وصول نجاسته إليها؛ لأصالة عدمه مع ظهور طهارته الآن.

(وتلقيته) الشهادتين والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحدٍ ممن نزل معه إن كان ولياً، وإلا استأذنه، مُذْنِياً فاه إلى أذنه، قائلاً له «إسمع» ثلاثاً قبله.

(والدعاء له) بقوله: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم عبدك نزل بك

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٦، باب تلقين المحتضرين.

٢. لا يجوز أن يلحد المرأة إلا المحرم أو الزوج فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن... لها فالأقرب، فإن لم يكن

فالشَّيْخُ عِنْدَ الشَّهِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِأَجَانِبٍ. (زين رحمه الله)

وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَنَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا^١.

(والخروجُ من) قَبْلِ (الرجلين) لَأَنَّهُ بَابُ الْقَبْرِ وَفِيهِ احْتِرَامٌ لِلْمَيِّتِ؛ (والإِهَالَة) للتراب من الحاضرين غير الرحم (بظهور الأَكْفِ مُسْتَرْجِعِينَ^٢) أَي قَائِلِينَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» حَالَةَ الْإِهَالَةِ، يَقَالُ: «رَجَعَ وَاسْتَرْجَعَ» إِذَا قَالَ ذَلِكَ.

(ورْفَعُ الْقَبْرِ) عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مَقْدَارَ (أَرْبَعِ أَصَابِعٍ) مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرِ لَا أَزِيدُ؛ لِيَعْرِفَ فَيُزَارَ وَيُحْتَرَمَ. وَلَوْ اخْتَلَفَتْ سُطُوحُ الْأَرْضِ اغْتَفِرَ رَفْعُهُ عَنْ أَعْلَاهَا وَتَأَدَّتِ السَّنَةُ بِأَدْنَاهَا.

(وَتَسْطِيحُهُ) لِيَجْعَلَ لَهُ فِي ظَهْرِهِ سَنَمٌ؛ لَأَنَّهُ مِنْ شَعَارِ النَّاصِبَةِ وَبَدَعِهِمُ الْمُحَدَّثَةِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ خِلَافُ السَّنَةِ مُرَاغِمَةٌ لِلْفِرْقَةِ الْمَحِقَّةِ^٣.

(وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ) إِلَى رِجْلَيْهِ (دَوْرًا) إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ (و) يُصَبُّ (الْفَاضِلُ عَلَى وَسْطِهِ)، وَلَيْكُنِ الصَّابُ مُسْتَقْبَلًا، (وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ) بَعْدَ نَضْجِهِ بِالْمَاءِ، مُؤَثَّرَةً فِي التُّرَابِ مُفَرَّجَةً الْأَصَابِعِ. وَظَاهَرُ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحَكَمَ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْثِيرُهَا بَعْدَهُ. رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا حُيِّيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَسُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ، وَاعْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنَضَّجُ بِالْمَاءِ»^٤؛ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الِاسْتِحْبَابِ فِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا تَأْثِيرُ الْيَدِ فِي غَيْرِ التُّرَابِ فَلَيْسَ بِسَنَةِ مُطْلَقًا، بَلْ اعْتِقَادُهُ سَنَةً بِدَعَةٍ.

(مُتَرَحِّمًا) عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَأَفْضَلُهُ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَأُضْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩٠٨-٩٠٩.

٢. قائلون: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». فقولوه: «إِنَّا لِلَّهِ» إقرارًا بالعبودية. وقوله: «إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» بالعود والرجعة.

(زين رحمه الله)

٣. المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٢٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٤٩٠.

مَنْ سَوَاكَ»^١، وكذا يقوله كلما زاره مستقبلاً.

(وتلقين الولي^٢) أو من يأمره (بعد الانصراف) بصوت عالٍ إلا مع التقيّة. (ويُتَخَيَّرُ) الملقّن (في الاستقبال والاستدبار) لعدم ورود معيّن.

(ويُستحبّ التعزية) لأهل المصيبة، وهي تفعيلة من العزاء وهو الصبر، ومنه «أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاكَ» أي صَبْرَكَ وَسُلُوكَ، يُمدّد وَيُقَصِّرُ، والمراد بها الحملُ على الصبر والتسليّة عن المُصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعّله الأكابر من المُصابين، فـ«من عَزَى مُصَاباً فله مثل أجره»^٣، و«من عَزَى نَكَلِي كُسي بُرداً في الجنة»^٤.

وهي مشروعة (قبل الدفن) إجماعاً (وبعده) عندنا.

(وكلُّ أحكامه) أي أحكام الميّت (من فروض الكفاية) إن كانت واجبةً (أو نذية) إن كانت مندوبة. ومعنى الفرض الكفائي: مخاطبة الكلّ به ابتداءً على وجه يقتضي وقوعه من أئهم كان، وسقوطه بقيام من فيه الكفاية، فمتى تلبّس به من يُمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مُراعئاً بإكمالهِ، ومتى لم يَتَّفَقْ ذلك أثم الجميعُ في التأخر عنه، سواءً في ذلك الولي وغيره ممّن علِمَ بموته من المكلفين القادرين عليه.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٢٧.

٢. أو مأذونه بعد الانصراف وهو التلقين الثالث. [وقيل:] يلقّن أيضاً عند التكفين. البيان [ص ٧٥، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٥، باب ثواب من عزى حزيناً، ح ٩٢٧.

٤. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ١٠٧٦.

(الفصل الثالث في التيمّم)

(وشرطه: عدم الماء) بأن لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر؛ (أو عدم الوصلة إليه) مع كونه موجوداً، إمّا للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوّة ولم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة، أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة، أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذّر الوصول إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض أو شقّ ثوب نفيس أو إعاره، أو لكونه موجوداً في محلّ يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف أو مالٍ محترمة أو بضع أو عِرض أو ذهاب عقل ولو بمجرّد الجبن، أو لوجوده بعوض يعجز عن بذله لغُذْمٍ أو حاجة ولو في وقتٍ مترقّبٍ.

ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضاً - حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني - بين القليل والكثير، والفارق النصّ^١، لا أنّ الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم؛ لتحقيق الثواب فيهما مع بذلهما اختياراً طلباً للعبادة لو أُبيح ذلك، بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب، بخلاف الثاني.

(أو الخوف من استعماله) لمرضٍ حاصلٍ يخاف زيادته أو بطلّؤه أو عُسرٍ علاجه أو متوقّعٍ، أو بَرْدٍ شديدٍ يَشَقُّ تحمّله، أو خوفٍ عطشٍ حاصلٍ أو متوقّعٍ في زمان لا يحصل

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٨. هذا الحديث دالّ على حفظ المال مطلقاً، وأمّا حديث بذل المال مطلقاً في ص ٤٠٦، ح ١٢٧٦.

فيه الماء عادةً أو بقرائن الأحوال، لنفسٍ محترمة ولو حَيَوَاناً.

(ويجب طلبه) مع فَقْدِهِ في كُلِّ جانب (من الجوانب الأربعة غَلَوَةُ سَهْمٍ) بفتح الغين، وهي مقدار رَمِيَّةٍ من الرامي بالآلة معتدِلَيْن (في) الأرض (الحَزْنَةُ) بسكون الزاء المعجمة - خلافاً السَّهْلَةُ - وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجارِ والعُلُوِّ والهَبوطِ المانع من رؤية ما خلفه، (و) غَلَوَةُ (سهمين في السَّهْلَةِ). ولو اختلفت في الحُزونة والسَّهولة تُوَزَّعُ بحسبهما.

وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها، فلو عَلِمَ عدمه مطلقاً أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً أو فيه؛ كما أَنَّهُ لو عَلِمَ وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت.

وتجوز الاستنابُ فيه بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة. ويُشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية، وإلا فمع إمكانها، ويُحتسب لهما على التقديرين. ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه.

(ويجب) التيمم (بالتراب الطاهر أو الحجر) لأنَّه من جملة الأرض^١ إجماعاً والصعيدُ المأمور به^٢ هو وجهها؛ ولأنَّه تراب اكتسب رطوبةً لَرَجَةٍ وعَمِلَتْ فيه الحرارة فأفادته استمساكاً.

ولا فرق بين أنواعه من رُخامٍ وُبُرَامٍ وغيرهما، خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فَقْدَ التراب^٣؛ أمَّا المنع منه مطلقاً فلا قائل به.

ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخَرْفِ بطريقٍ أَوَّلَى؛ لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب، كما لم يخرج الحجرُ مع أَنَّهُ أقوى استمساكاً

١. قال المحقق في المعتبر [ج ١، ص ٣٧٦] الإجماع على أَنَّ الحجر من جملة الأرض، وقال المفسرون [التبيان،

ج ٣، ص ٢٠٧؛ ومجمع البيان، ج ٢، ص ٥١]: إِنَّ الصعيد هو وجه الأرض، فيدخل الحجر، وفسره بعض أهل

اللغة [الصالح، ج ٢، ص ٤٩٨، «صعد»]: بالتراب فلا يدخل، ولكن المثبت للزيادة مقدّم. (منه رحمه الله)

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. النهاية، ص ٤٩.

منه، خلافاً للمحقق في المعتبر^١ محتجاً بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه، وما يخرج عنها بالاستحالة يُمنع من السجود عليه وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره.

(لا بالمعادن) كالْكُحْل والزَّرْنِخ وتراب الحديد ونحوه، (و) لا (النورة) والبَصَص بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق، أمّا قبله فلا.

(ويُكرهه) التيمّم (بالسَّيْخَةِ) بالتحريك فتحاً وكسراً والسكون، وهي الأرض المألحة النَّشَاشَةُ على أشهر القولين^٢ ما لم يَغْلُها مِلْحٌ يَمْنَعُ إصابة بعض الكفِّ للأرض، فلا بدّ من إزالته، (والرمل) لشيئهما بأرض المعدن؛ ووجه الجواز بقاء اسم الأرض. (ويُستحبّ من العوالي) وهي ما ارتفع من الأرض للنص^٣، ولبعدها من النجاسة؛ لأنّ المهابط تُقصد للحدث، ومنه سُمّي «الغائط»؛ لأنّ أصله المنخفضُ سُمّي الحال باسمه؛ لوقوعه فيه كثيراً.

(والواجب) في التيمّم (النيّة) وهي القصد إلى فعله - وسيأتي بقيّة ما يُعتبر فيها - مقارنةً لأوّل أفعاله (و) هو (الضربُ على الأرض بيديه^٤) معاً وهو وضعهما بمسَمّى الاعتماد، فلا يكفي مسمّى الوضع على الظاهر، خلافاً للمصنّف في الذكرى، فإنّه جعل الظاهر الاكتفاءً بالوضع^٥.

ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكلّ منهما^٦، وكذا عباراتُ الأصحاب؛ فمن

١. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٥.

٢. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٧؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٣٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٥، المسألة ١٩٨؛ وذهب ابن الجنيد إلى المنع، حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٣٨.

٤. ولو كان له يد زائدة فحكمه حكم الوضوء فيضرب بالثلاثة ويمسح بالزائدة وأحدهما يتمّ بهما. (زين رحمه الله)

٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٧٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٠٠ و ٦٠١.

جَوَّزَها جعله دالًّا على أن المؤدَّى واحدٌ^١، ومن عَيَّنَ الضَرْبَ حَمَلَ المَطْلُوقَ على المَقْيَدِ^٢.

وإنَّما يُعْتَبَرُ اليَدانِ معاً مع الاختيار، فلو تَعَذَّرَتْ إحداهما - لقطعٍ أو مرضٍ أو زَبْطٍ - اقْتَصَرَ على الميسور وَمَسَحَ الجَبْهَةَ به وسَقَطَ مسحُ اليد. ويَحْتَمَلُ قَوْيًّا مَسْحُها بالأَرْضِ كما يَمْسَحُ الجَبْهَةَ بها لو كانتا مقطوعتين، وليس كذلك لو كانتا نجستين، بل يَمْسَحُ بهما كذلك مع تَعَذُّرِ التَّطْهِيرِ إلَّا أن تكون متَعَذِّيةً أو حائِلةً، فيجب التَّجْفِيفُ وإِزَالَةُ الحائِلِ مع الإمكان، فإن تَعَذَّرَ ضَرْبُ الظَّهْرِ إن خلا منها وإلَّا ضَرْبُ الجَبْهَةِ في الأول، وبالإلزام النجسة في الثاني، كما لو كان عليها جَبيرةٌ.

والضَرْبُ (مَرَّةً للوضوء) أي لتيممه الذي هو بدل منه (فَيَمْسَحُ بهما جَبْهَتَهُ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الأنْفِ الأَعْلَى) بادئاً بالأعلى كما أشعر به «من» و «إلى» وإن احتَمَلَ غَيْرُهُ.

وهذا القدر من الجبهة مَتَّقٌ عليه، وزاد بعضهم مسحَ الحاجبين^٣، ونَفَى عنه المَصْنَفُ في الذِّكْرَى البَاسُ^٤، وآخرون مسحَ الجبينين^٥ وهما المحيطان بالجبهة يَتَصَلَّانِ بالصُّدْغَيْنِ.

وفي الثاني قُوَّةٌ؛ لوروده في بعض الأخبار الصحيحة^٦، أمَّا الأوَّلُ فما يَتَوَقَّفُ عليه منه من باب المَقْدَمَةِ لا إشكال فيه وإلَّا فلا دليل عليه.

(ثم) يَمْسَحُ (ظَهَرَ يده اليُمْنَى ببطن اليُسرى من الرِّزْد) بفتح الزاي، وهو مَوْصِلٌ

١. كالمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

٢. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٧١.

٣. كالشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٥. كالمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٩٠ - ٤٩١؛ والشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ذيل الحديث ٢١٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ٦١٣ - ٦١٤.

طَرَفَ الذراع في الكَفِّ (إلى أطراف الأصابع، ثم) يَمَسَحَ ظَهْرَ (الْيُسْرَى) ببطن اليمنى (كذلك) مبتدئاً بالزُّنْدِ إلى الآخر، كما أشعر به كلامه؛ (ومَرَّتَيْنِ للغسل) إحداهما يَمَسَحُ بها جبهته والأخرى يديه.

(ويَتَيَمَّمُ غَيْرُ الْجُنُبِ) مَنْ عَلَيْهِ «حَدَثٌ يوجبُ الغسلَ» عند تعذُّر استعمال الماء مطلقاً (مَرَّتَيْنِ)، إحداهما بدلاً من الغسل بضربتين، والأخرى بدلاً من الوضوء بضربة. ولو قَدَّرَ على الوضوء خاصَّةً وجب، وَيَتَيَمَّمُ عن الغسل كالعكس، مع أَنَّهُ يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ محدِّثٌ غَيْرُ جُنُبٍ، فلا بدَّ في إخراجهِ من قيد، وكأنَّه تركه اعتماداً على ظهوره.

(ويجب في النِّيَّةِ) قَصْدُ (البَدَلِيَّةِ) من الوضوء أو الغسل إن كان التيمم بدلاً عن أحدهما كما هو الغالب. فلو كان تيمُّمُهُ لصلاة الجنابة أو للنوم على طهارة أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين - على القول باختصاص التيمم بذلك^١، كما هو أحد قولَي المصنِّف^٢ - لم يكن بدلاً من أحدهما، مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلاً اختيارياً.

(و) يجب فيه نِيَّةُ (الاستباحة) لمشروط بالطهارة (والوجه) من وجوب أو ندب، والكلامُ فيهما كالمائتة؛ (والقربة) ولا ريب في اعتبارها في كلِّ عبادة مفتقرة إلى نِيَّةٍ ليتحقَّقَ الإخلاصُ المأمورُ به في كلِّ عبادة.

(و تجب) فيه (الموالة) بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يُعَدُّ مُفَرِّقاً عرفاً. وظاهر الأصحابِ الاتفاقُ على وجوبها. وهل يبطل بالإخلال بها أو يَأْتُمُ خاصَّةً؟ وجهان؛ وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً^٣ يظهر قوَّةُ الأوَّل، وإلَّا فالأصل يقتضي الصحة. (ويُستحبُّ نَقْضُ اليدين) بعد كلِّ ضربة بنفخ ما عليهما من أثر الصعيد أو مسجهما أو ضربٍ إحداهما بالأخرى.

١. قال به المحقِّق في المعتمر، ج ١، ص ١٨٩؛ والمحقِّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٧٨.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٩).

٣. يأتي تفصيله عن قريب.

(وَلْيَكُنْ) التيمم (عند آخر الوقت) بحيث يكون قد بَقِيَ منه مقدارٌ فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامة الأفعال علماً أو ظناً، ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوباً، (مع الطمع في الماء)^١ ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد، (وإلا استحباباً) على أشهر الأقوال بين المتأخرين^٢.

والثاني - وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى^٣ وأدعى عليه المرتضى^٤ والشيخ الإجماع^٥ - مراعاة الضيق مطلقاً؛ والثالث: جوازه مع السعة مطلقاً، وهو قول الصدوق^٦. والأخبار بعضها دالٌّ على اعتبار الضيق مطلقاً^٧، وبعضها غير منافي له، فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل.

هذا في التيمم المبتدأ، أما المُستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها - ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكراً - جاز فعل غيرها به مع السعة.

(ولو تَمَكَّنْ من) استعمال (الماء انتَقَضَ) تيممه عن الطهارة التي تَمَكَّنَ منها، فلو تَمَكَّنَ مَنْ عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة، انتَقَضَ تيممه خاصة، وكذا الغسل.

والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر، وأما انتقاضه مطلقاً، فمشرط بمضي زمني يسع فعل المائية متمكناً منها؛ فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن

١. هذا قول ابن الجنيدي هنا، فإنه قال: إن كان التيمم لعذر لا يمكن زواله في الوقت كالمرض والجرح جاز له التيمم، وإن كان لعذر يمكن زواله كغور الماء وفقد الآلة والتمن وجب التأخير إلى آخره. وهو المعتمد. (زين رحمه الله)
٢. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩: فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٧٠: ابن فهد في الموجز، ضمن الرسائل العشر، ص ٥٧.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٦٧ - ١٦٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٤. المسائل الناصريات، ص ١٥٦، المسألة ٥١.

٥. لم نشر عليه في كتب الشيخ، نعم نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٥، المسألة ١٩١.

٦. الهداية، ص ٨٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٥، ح ٥٦٢ و ٥٦٤.

عدم انتقاضه، سواءً شرع فيها أم لا، كوجوب الصلاة بأوّل الوقت، والحجّ للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضيّ زمان يسع الفعل؛ لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها، مع احتمال انتقاضه مطلقاً، كما يقتضيه ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب.

وحيث كان التمكن من الماء ناقضاً، فإن اتّفق قبل دخوله في الصلاة انتقض إجماعاً على الوجه المذكور، وإن وجده بعد الفراغ صحّت وانتقض بالنسبة إلى غيرها. (ولو وجده في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير (أتمّها) مطلقاً (على الأصحّ). عملاً بأشهر الروايات^١ وأرجحها سنداً واعتضاداً بالنهي الوارد عن قطع الأعمال^٢، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

وحيث حُكِم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها، فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة؛ لأنّ ذلك مشروطٌ بأسبابٍ مُسوِّغةٍ، والحملُ على ناسي الأذان قياس، ولو ضاق الوقت فلا إشكال في التحريم.

وهل يَنْتَقِض التيمّم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها؟ الأقرب العدم؛ لما تقدّم من أنّه مشروطٌ بالتمكن ولم يحصل، والمانع الشرعي كالعقلي. ومقابل الأصحّ أقوال: منها: الرجوع ما لم يركع^٣. ومنها: الرجوع ما لم يقرأ^٤. ومنها: التفصيل بسعة الوقت وضيقة^٥، والأخيران لا شاهد لهما، والأوّل مستند إلى رواية^٦ معارضة بما هو أقوى منها^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠.

٢. محمّد بن عيسى (٤٧): ٣٣.

٣. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٨.

٤. قال به سلار في المراسم، ص ٥٤.

٥. قال به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤، ذيل الحديث ٥٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠.

كتاب الصلاة

(وفصوله أحد عشر:)

[الفصل] (الأوّل في أعدادها)

(والواجب سبع) صلواتٍ: (اليوميّة) الخمس الواقعة في اليوم واللييلة؛ نُسبت إلى اليوم تغليباً أو بناءً على إطلاقه على ما يشمل الليل؛ (والجمعة والعِيدان والآيات والطواف والأموأت والملتزمُ بنذر وشبهه).

وهذه الأسماء إمّا غالبية عرفاً، أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا الأولى، والموصوف فيها. وعدّها سبعة أسدُّ ممّا صنَّع من قبله^١ حيث عدّوها تسعةً بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين.

وفي إدخال صلاة الأموات اختياراً إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعيّة، وهو الذي صرَّح المصنّف باختياره في الذكرى^٢، ونفي الصلاة عمّا لا فاتحة فيها^٣ ولا طهوراً، والحكم بتحليلها بالتسليم^٤ يُنافي الحقيقة.

وبقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء، فيمكن دخولهما في «الملتزم» وهو الذي استحسّنه المصنّف، وفي «اليوميّة» لأنّ الأوّل مُكْمَلٌ لما يُحتَمَل فوائده منها، والثاني فعلها في غير وقتها، ودخول الأوّل في «الملتزم»

١. كالمحقّق في الاعتبار، ج ٢، ص ١٠؛ والعلمة في تذكّره الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٩ المسألة ١.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦-١٤٧، ح ٥٧٣-٥٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩-٥٠، ح ١٤٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢.

والثاني في «اليوميّة»، وله وجه وجيه.

(والمندوب) من الصلاة (لا حصر له)، فإن «الصلاة خيرُ موضوع، فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر»^١؛ (وأفضله الرواتب) اليوميّة التي هي ضَعْفُهَا^٢، (فللظهر ثمان) ركعات (قبلها)، وللصغر ثمانٍ قبلها، وللمغرب أربعٌ بعدها، وللغشاء ركعتان جالساً) أي الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصة؛ لأنَّ الغرضَ منهما واحدة؛ ليكتمل بها ضِعْفُ الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما؛ لأنَّ الركعتين من جلوس ثوابهما ركعةٌ من قيام.

(ويجوز قائماً) بل هو أفضل على الأقوى؛ للتصريح به في بعض الأخبار^٣، وعدم دلالة ما دلَّ على فعلهما جالساً على أفضليته، بل غايته الدلالة على الجواز، مضافاً إلى ما دلَّ على أفضلية القيام في النافلة مطلقاً^٤. ومحلُّهما (بعدها) أي بعد العشاء. والأفضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كلِّ صلاة يريد فعلها بعدها.

واختلف كلام المصنّف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها، ففي النفلية قطع بالأول^٥، وفي الذكرى بالثاني^٦، وظاهره هنا الأولُ نظراً إلى «البعديّة»؛ وكلاهما حسن.

(وثمان) ركعاتٍ صلاة (الليل وركعتا الشَّفْع) بعدها (وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها).

١. معاني الأخبار، ص ٣٣٣، باب معنى تحية المسجد، ح ١.

٢. المراد فيه استخدام؛ لأنَّ ضمير ضعفها يعود إلى اليوميّة، والمراد بها الفريضة اليوميّة. وبالأولى المظهرة: النافلة اليوميّة. (منه رحمه الله)

٣. تهذيب الاحكام، ج ٢، ص ٥، ح ٨.

٤. تهذيب الاحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٢، ضمن الحديث ١٥١٠.

٦. الرسالة النفلية، ص ٢٠٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٧. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٦٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

هذا هو المشهور رواية^١ وفتوى. وروى «ثلاث وثلاثون»^٢ بإسقاط الوُتيرة، و«تسع وعشرون»^٣ و«سبع وعشرون»^٤ بنقص العصريّة أربعاً أو ستّاً مع الوُتيرة، وحُمِلَ على المؤكّد منها لا على انحصار السنّة فيها.

(وفي السفر) والخوف الموجِبين للقصر (تَنَتَّصِفُ الرباعيّةُ وتسقُطُ راتبة المقصورة). ولو قال: «راتبتها» كان أقصر. فالساقطُ نصفُ الراتبة سبعَ عشرةَ رَكعةً.

وهو في غير الوُتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور، بل قيل: إنّه إجماعي أيضاً^٥.

ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدمَ سقوطها، معللاً بأنّها «زيادةٌ في الخمسين تطوّعاً لِيَتِمَّ بها بدلُ كُلِّ رَكعةٍ من الفريضة رَكعتانِ مِنَ التطوّع»^٦ قال المصنّف في الذكرى: وهذا قويٌّ لأنّه خاصٌّ ومعلّلٌ إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه^٧، ونسبّه بالاستثناء على دعوى ابن إدريس الإجماعَ عليه^٨، مع أنّ الشيخ في النهاية صرّح بعدمه^٩؛ فما قوّاه في محلّه.

(ولكلّ رَكعتين من النافلة تشهّد وتسلّم). هذا هو الأغلب، وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنّف منها موضعين بقوله: (وللوتر بانفراده) تشهّد وتسلّم (ولصلاة الأعرابي) من التشهّد والتسلّم (ترتيبُ الظهرين بعد الثنائيّة) فهي عشر رَكَعات

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨، ح ١٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤، ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧، ح ١٢.

٥. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٩٤.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤ - ٤٥٥، ح ١٣٢٠.

٧. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٨. السرائر، ج ١، ص ١٩٤.

٩. النهاية، ص ٥٧.

بخمسة تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين.
 وبقي صلوات أخر، ذكرها الشيخ في المصباح^١ والسيد رضي الدين بن طاوس في
 تمتاته^٢ يفعل منها بتسليم واحدٍ أزيد من ركعتين؛ ترك المصنف والجماعة استثناءها؛
 لعدم اشتهاها وجهالة طريقها. وصلاة الأعرابي تُوافقها في الثاني دون الأول.

١. مصباح المتهجد، ص ١٠٧-١١٨.

٢. راجع فلاح السائل، ص ٢٤٤.

(الفصل الثاني في شروطها^١)

(وهي سبعة:)

[الشرط الأول]: (الوقت)

والمراد هنا وقت اليوميّة، مع أنّ السبعة شروطاً لمطلق الصلاة غير الأموات في الجملة فيجوز عودُ ضمير «شروطها» إلى المطلق، لكن لا يلائمه تخصيصُ الوقت باليوميّة، إلّا أن يؤخذ كونُ مطلق الوقت شرطاً، وما بعد ذكره مجعلاً من التفصيل حكم آخر لليوميّة.

ولو عاد ضمير «شروطها» إلى اليوميّة لايحسن؛ لعدم المميّز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقولٍ مطلق، إلّا أنّ عودَه إلى اليوميّة أوفقٌ لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والأموات والملتزم إلّا بتكلّف وتجوّز، وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الأموات وهي إحدى السبعة؛ واختصاصُ اليوميّة بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الأظهر من بينها، والأكمل مع انضمام قرائن لفظيّة بعد ذلك.

(فللظهر) من الوقت (زوالُ الشمس) عن وسط السماء وميلُها عن دائرة

١. فائدة: واجبات الصلاة باعتبار السببيّة والشرطيّة والجزئية أقسام ستّة: الأول: ما هو سبب محض، وهو الوقت. الثاني: ما هو شرط محض، كالطهارة ونحوها. الثالث: ما هو جزء محض، كالركوع. الرابع: ما هو متردّد بين الجزء والشرط في الدخول، وهو النية. الخامس: ما هو متردّد بين الجزء والشرط في الخروج، وهو التسليم. السادس: ما هو متردّد بين السببيّة والشرطيّة، وهو التمكن من المظهر. (زين رحمه الله)

نصف النهار (المعلومُ بِزَيْدِ الظلِّ) أي زيادته؛ مصدران لِـ«زاد الشيء» (بعد نقصه).

وذلك في الظلِّ المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الأفق، فإنَّ الشمسَ إذا طلعت وقع لكلِّ شاخصٍ قائمٍ على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الأفق، ظلٌّ طويل إلى جهة المغرب، ثم لا يزال ينقصُ كلما ارتفعت الشمسُ حتَّى تبلغَ وسطَ السماء فينتهي النقصانُ إن كان عرض المكان المنسوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار، ويُعدمُ الظلُّ أصلاً إن كان بقدره، وذلك في كلِّ مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة. ويتفق في أطول أيام السنة تقريباً في مدينة الرسول ﷺ وما قاربها في العرض، وفي مكّة قبل الانتهاء بستّة وعشرين يوماً، ثمَّ يحدث ظلٌّ جنوبي إلى تمام الميل وبعده إلى ذلك المقدار، ثمَّ يُعدمُ يوماً آخر.

والضابط أن ما كان عرضه زائداً على الميل الأعظم لا يُعدمُ الظلُّ فيه أصلاً، بل يَبْقَى عند زوال الشمس منه بقيّةٌ تختلف زيادةً ونقصاناً ببُعْدِ الشمس من مُسامتة رؤوس أهلها وقربها، وما كان عرضه مساوياً للميل يُعدمُ فيه يوماً وهو أطول أيام السنة، وما كان عرضه أنقص منه - كمكّة وصنعاء - يُعدمُ فيه يومين عند مُسامتة الشمس لرؤوس أهلها صاعدةً وهابطةً؛ كلُّ ذلك مع موافقته له في الجهة كما مرَّ، أمّا الميل الجنوبي فلا يُعدمُ ظلّه من ذي العرض مطلقاً؛ لا كما قاله المصنّف في الذكرى^١ تبعاً للعلامة من كون ذلك «بمكّة وصنعاء في أطول أيام السنة»^٢ فإنّه من أقبح الفساد. وأوّل من وقع فيه الرافي من الشافعية^٣، ثمَّ قلّده فيه جماعةٌ متأّين منهم من

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٢. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٣٣.

٣. فتح العزيز، ضمن المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٧.

٤. منهم: الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٥٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩)؛ والفاضل المقداد في

التنقيح الرائع، ج ١، ص ١٦٧ - ١٦٨؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٢.

غير تحقيقٍ للمحلّ. وقد حرّرنا البحث في شرح الإرشاد^١.

وإنّما لم يذكّر المصنّف هنا حكمَ حدوثه بعد عدمه؛ لأنّه نادُرٌ فاقتصر على العلامة الغالبة. ولو عبّر بـ«ظهور الظلّ في جانب المشرق» كما صنع في الرسالة الألفيّة^٢، لشمّل القسمين بعبارة وجيزة.

(وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً) بتقدير أن لا يكون قد صلاها فإنّ وقتَ العصر يدخل بمُضيّ مقدارٍ فعليه الظهر بحسب حاله من قُصرٍ وتماٍ وخِفّةٍ وبُطْءٍ وحصولِ الشرائط وفقدِها بحيث لو اشتغل بها لأتمّها، لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذٍ مطلقاً، بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسياً قبل الظهر، فإنّها تقع صحيحةً إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور، وكذا لو دخل قبل أن يُتمّها.

(وتأخيرها) أي العصر (إلى مصير الظلّ) الحادث بعد الزوال (مثله) أي مثل ذي الظلّ وهو المقياس (أفضل) من تقديمها على ذلك الوقت، كما أنّ فعلَ الظهر قبل هذا المقدار أفضل، بل قيل بتعيينه^٣، بخلاف تأخير العصر.

(وللمغرب ذهابُ الحُمْرة المشرقيّة) وهي الكائنة في جهة المشرق، و حَدّه قِمّةُ الرأس.

(وللعشاء الفراغ منها) ولو تقديراً على نحو ما قرّر للظهر، إلّا أنّه هنا لو شرع في العشاء تماماً تامّة الأفعال فلا بدّ من دخول المشترك وهو فيها، فتصحّ مع النسيان بخلاف العصر.

(وتأخيرها إلى ذهاب) الحمرّة (المغربيّة أفضل) - بل قيل بتعيينه^٤ - كتقديم المغرب عليه، أمّا الشفقُ الأصفرُ والأبيضُ، فلا عبرة بهما عندنا.

١. روض الجنان، ج ٢، ص ٤٩ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٢. الرسالة الألفيّة، ص ١٤٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨).

٣. قال به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٥٧، المسألة ٤.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٣.

(وللصبح طلوع الفجر) الصادق وهو الثاني المعترض في الأفق.

(ويمتدّ وقت الظهرين إلى الغروب) اختياراً على أشهر القولين^١؛ لا بمعنى أن الظهر تُشارك العصر في جميع ذلك الوقت، بل يختصّ العصر من آخره بمقدار أدائها، كما يختصّ الظهر من أوله به.

وإطلاق امتداد وقتها باعتبار كونهما لفظاً واحداً إذا امتدّ وقت مجموعه^٢ من حيث هو مجموع إلى الغروب لم يُنافِ عدم امتداد بعض أجزائه - وهو الظهر - إلى ذلك. كما إذا قيل: يمتدّ وقت العصر إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها - وهو أولها - إليه.

وحينئذٍ إطلاق الامتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز؛ إطلاقاً لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك.

(و) وقتُ (العشاءين إلى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين.

(و) يمتدّ وقت (الصباح حتّى تطلّع الشمس) على أفق مكان المصلّي وإن لم تظهر للأبصار.

(و) وقت (نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفَيء) وهو الظلُّ الحادثُ بعد الزوال. سَمَاهُ في وقت الفريضة ظلاً وهناً فَيئاً وهو أجود؛ لأنّه مأخوذ من «فاء» إذا رَجَعَ. مقدار (قدمين) أي سَبْعِي قامة المقياس؛ لأنّها إذا قُسِمَتْ سبعة أقسام يقال لكلّ قسم: «قدم»، والأصل فيه أنّ قامة الإنسان غالباً سبعة أقدام^٣ بقدمه.

(وللعصر أربعة أقدام). فعلى هذا تُقدّم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أولّ وقتها أو

١. القول غير الأشهر لابن حمزة في الوسيلة، ص ٨٢.

٢. اعترض المصنّف في بعض تحقیقاته عن هذا الاعتراض حين أورد عليه بأن إطلاق الامتداد إلى الغروب مجاز. وما ذكرناه أجود في تحقیق المقام. ومثله القول في امتداد العشاءين إلى نصف الليل. (منه رحمه الله)

٣. الأقدام: هي الأسباع، واعتبارها بعد الحكم بالزوال، فهي زائد على القدر الذي زالت الشمس عنه. (زين رحمه الله)

في هذا المقدار، وتؤخَّر الفريضة إلى وقتها وهو ما بعد المثل. هذا هو المشهور رواية^١ وفتوى.

وفي بعض الأخبار ما يدل على امتداد وقتها بامتداد وقت فضيلة الفريضة^٢، وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر، ومثله للعصر؛ وفيه قوة. ويناسبه المنقول من فعل النبي ﷺ والأئمة^٣ وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها، وعلى ما ذكره من الأقدام لا يجتمعان أصلاً لمن أراد صلاة العصر في وقت الفضيلة، والمروي أن النبي ﷺ كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر، ويؤخَّر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر، وربما أتبعها بأربع وست وأخَّر الباقي. وهو السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما؛ ولكن أهل البيت أذرى بما فيه.

ولو أخَّر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر، نقص الفضل وبقيت أداء ما بقي وقتها، بخلاف المتأخرة فإن وقتها لا يدخل بدون فعله.

(وللمغرب إلى ذهاب) الحمرة (المغربية، وللعشاء كوقتها) فتبقى أداء إلى أن ينتصف الليل. وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها^٤. (ولليل بعد نصفه) الأول (إلى طلوع الفجر) الثاني.

والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا، وكذا تُشاركها في المزاخمة بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار أربع، كما يُزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة؛ أما المغربية، فلا يزاحم بها مطلقاً، إلا أن يتلبس منها بركعتين فيتيههما مطلقاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩ - ٢٠، ح ٥٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣.

٣. راجع الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، باب الصلاة النوافل، ح ٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨، ح ١٤.

٥. راجع السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٦٤ - ٦٦٥.

٦. مقابل الأشهر امتداد وقت جميع النوافل الراجعة بامتداد الفريضة، وبه رواية؛ لكنّها معارضة بما هو أصح منها وأشهر. (منه رحمه الله)

(وللصبح حتى تطلع الحمره) من قبل المشرق، وهو آخر وقت فضيلة الفريضة، كالمثل والمنلن للظهرين، والحمره المغربيه للمغرب، وهو يناسب روايه المثل^١ لا القدم.

(وذكره النافله المبتدأه) وهي التي يحدثها المصلي تبرعاً فإن «الصلاه قربان كل تقى»^٢. واحترز بها عن ذات السبب، كصلاه الطواف، والإحرام، وتحية المسجد عند دخوله، والزيارة عند حصولها، والحاجه، والاستخاره، والشكر، وقضاء النوافل مطلقاً في هذه الأوقات الخمسه، المتعلقين اثنان منها بالفعل (بعد صلاتي الصبح) إلى أن تطلع الشمس (والعصر) إلى أن تغرب.

(و) ثلاثه بالزمان (عند طلوع الشمس) أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمره، وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلية والزمانية؛ (و) عند (غروبها) أي ميلها إلى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمره المشرقيه وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد؛ (و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريباً إلى أن تزول.

(إلا يوم الجمعة^٣) فلا تكرر النافله فيه عند قيامها؛ لاستحباب صلاه ركعتين من نافلتها حينئذ. وفي الحقيقه هذا الاستثناء منقطع؛ لأن نافله الجمعة من ذوات الأسباب، إلا أن يقال بعدم كراهه المبتدأه فيه أيضاً، عملاً بإطلاق النص باستثناءه.

(ولا تقدم) النافله (الليلية) على الانتصاف (إلا لعذر) كتعب وبرز ورطوبة رأس وجنابه ولو اختياريه يشق معها الغسل، فيجوز تقديمها حينئذ من أوله بعد العشاء بنيت التقديم أو الأداء، ومنها: الشفع والوتر؛ (وقضاؤها أفضل) من تقديمها في صورة جوازه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥، باب فضل الصلاه، ح ٦.

٣. الاستثناء راجع إلى قيامها حسب [ما] ذكره المصنف في كتابي ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤؛ والدروس

الشرعية، ج ١، ص ٦٣ [ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦ و ٩]. (زين رحمه الله)

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٤.

(وأوّل الوقت أفضل) من غيره (إلا) في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين، ذكر أكثرها المصنّف في النفلية^١، وحزّرها مع الباقي في شرحها^٢، وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع:

(لمن يتوقّع زوال عذره) بعد أوّله كفاقد الساتر أو وصفه، والقيام وما بعده من المراتب الراجعة على ما هو به إذا رجا القدرة في آخره، والماء على القول بجواز التيمم مع السعة^٣، وإزالة النجاسة غير المعفو عنها. (ولصائم يتوقّع) غيره (فطره). ومثله من تأثت نفسه إلى الإفطار بحيث يُنافي الإقبال على الصلاة.

(وللعشاءين) للمُفيض من عرفة (إلى المشعر) وإن تثلّت الليل. (ويُعَوّل في الوقت على الظنّ) المستند إلى وزدٍ بصنعة أو درسٍ ونحوهما (مع تعذر العلم) أمّا مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه. (فإن) صلى بالظنّ حيث يتعذر العلم ثمّ انكشف وقوعها في الوقت أو (دخل وهو فيها أجزاً) على أصحّ القولين^٤، (وإن تقدّمت) عليه بأجمعها (أعاد^٥) وهو موضع وفاقي.

[الشرط] (الثاني: القبلة)

(وهي) عينُ (الكعبة للمشاهِد) لها (أو حكمه^٦) وهو من يقدّر على التوجّه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمّل عادةً ولو بالصعود إلى جبل أو سطح؛ (وجهتها) وهي

١. الرسالة النفلية، ص ١٧٦ - ١٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨).

٢. الفوائد المليّة، ص ١٢٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٣).

٣. تقدّم في ص ٨٨.

٤. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١١٤؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٧٢؛ وذهب إلى البطّان السيّد المرتضى. راجع رسائل الشريف، ج ٢، ص ٣٥٠.

٥. إذا دخل الوقت ولو قبل التسليم صحت الصلاة، وجاز أن يأتي بالثانية ولو كان في الوقت المختصّ بالأوّل. (زين رحمه الله)

٦. قوله: «أو حكمه» كمن بينه وبين الكعبة حائل كالمشاهد وكذا فاقد البصر. (زين رحمه الله)

السمت الذي يُحتمل كونها فيه ويُقطع بعدم خروجها عنه لأمانة شرعية (الغيره) أي غير المشاهد ومن بحكمه.

وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته؛ لأن ذلك لا يقتضي استقبال العين إذ لو أُخرجت خطوط متوازية من مواقع البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جزم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة وإلا لخرجت عن كونها متوازية. وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويطرب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتُبر مقابلة العين.

والقول بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين^١ في المسألة، خلافاً للأكثر^٢ حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله، استناداً إلى روايات ضعيفة^٣.

ثم إن علم البعيد بالجهة بمحارب معصوم أو اعتبار رصدي، وإلا عوّل على العلامات المنصوبة لمعرفة نضاً أو استنباطاً.

(وعلامه) أهل (العراق ومن في سمتهم) ك بعض أهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم (جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدي^٤) حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه (خلف المنكب الأيمن).

وهذه العلامة ورد بها النص^٥ خاصة علامة للكوفة وما ناسبها؛ وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها، فالعمل بها متعين في أوساط العراق - مضافاً إلى الكوفة - كبغداد والمشهدين والحلة.

١. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٠٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٩، المسألة ٢٤.

٢. كما في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٩٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)؛ ومنهم: المفيد في المقنعة، ص ٩٥؛

الشيخ في النهاية، ص ٦٢-٦٣؛ وسألار في المراسم، ص ٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤، باب القبلة.

٤. طالعاً. البيان، ص ١١١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢). (زين رحمه الله)

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٣.

وأما العلامة الأولى، فإن أريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان، كما صرح به المصنّف في البيان^١، أو الجهتان اصطلاحاً وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم، كانت مخالفةً للثانية كثيراً؛ لأنّ الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال، فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين، قضيةً للتقاطع؛ فإذا اعتُبر كون الجدي خلف المنكب الأيمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً، فينحرف بواسطته الأيمن عن المغرب نحو الشمال، والأيسر عن المشرق نحو الجنوب، فلا يصحّ جعلهما معاً علامةً لجهة واحدة، إلا أن يُدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد، خصوصاً مع مخالفة العلامة للنص^٢ والاعتبار، فهي إما فاسدة الوضع أو تختصّ ببعض جهات العراق وهي أطرافه الغربية كالموصل وما والاها، فإنّ التحقيق أنّ جهتهم نقطة الجنوب، وهي موافقة لما ذكر في العلامة. ولو اعتُبرت العلامة المذكورة غير مقيّدة بالاعتدال ولا بالمصطلح، بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيراً بسبب الزيادة فيهما والنقصان المُلحق لهما تارةً بعلامة الشام وأخرى بعلامة العراق وثالثةً بزيادة عنهما؛ وتخصيصهما حينئذٍ بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة. وأمّا أطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان، فيحتاجون إلى زيادة انحرافٍ نحو المغرب عن أوساطها قليلاً. وعلى هذا القياس.

(وللشام) من العلامات (جفله) أي الجدي في تلك الحالة (خلف الأيسر).

الظاهر من العبارة كون «الأيسر» صفّةً للمُنكَب بقرينة ما قبله، وبهذا صرح في البيان^٣، فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي

١. البيان، ص ١١١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٦٠: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٣.

٣. البيان، ص ١١١ في الاستقبال (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

عنها مغرباً. والذي صرّح به غيره^١ ووافقه المصنّف في الدروس وغيرها^٢ أنّ الشامي يجعل الجذّي خلف الكتف لا المنكب، وهذا هو الحقّ الموافق للقواعد؛ لأنّ انحراف الشامي أقلّ من انحراف العراقي المتوسّط، وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءين من تسعين جزءاً ممّا بين الجنوب والمشرق أو المغرب.

(و) جعل (سهيل) أوّل طلوعه وهو بروزه عن الأفق (بين العينين) لا مطلقاً كونه ولا غاية ارتفاعه؛ لأنّه في غاية الارتفاع يكون مسامتاً للجنوب؛ لأنّ غاية ارتفاع كلّ كوكب يكون على دائرة نصف النهار المساميّة له كما سلف.

(وللمغرب) والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور (جعل الثريّا والعَيوق) عند طلوعهما (على يمينه وشماله) الثريّا على اليمين والعَيوق على اليسار. وأمّا المغرب المشهور، فقبلته تقرب من نقطة المشرق، وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً.

(واليمين مقابل الشام) ولازم المقابلة أنّ أهل اليمن يجعلون سهيلاً طالعاً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين، وأنهم يجعلون الجذّي محاذياً لأذُنهم اليمني بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر فإنّ مقابلته يكون إلى مقدّم الأيمن.

وهذا مخالف لما صرّح به المصنّف في كتبه الثلاثة^٣، وغيره^٤ من أنّ اليمني يجعل الجذّي بين العينين وسهلاً غائباً بين الكتفين، فإنّ ذلك يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام. ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضاً، فإنّ جعل الجذّي طالعاً بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال، وحينئذ فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية

١. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٥١ في القبلية.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٠٢ - ١٠٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧ و٩).

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٠٢ - ١٠٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٠؛ البيان، ص ١١١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧ و٩ و١٢).

٤. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

لسهيل في غاية ارتفاعه كما مرّ، لا غائباً. ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشامي. هذا بحسب ما يتعلّق بعباراتهم، وأمّا الموافق للتحقيق، فهو أنّ المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها، وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات، وإنّما المناسب لها عدن وما والاها، فتدبّر.

(و) يجوز أن يُعوّل على قبلة البلد من غير أن يجتهد (إلا مع علم الخطأ) فيجب حينئذٍ الاجتهاد؛ وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وإن لم يعلم الخطأ. والمراد بقبلة البلد محرابُ مسجده وتوجُّه قبوره ونحوه، ولا فرق بين الكبير والصغير. والمراد به بلد المسلمين، فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها، كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين، ولا بالمحراب المنسوب في طريق قليلة المارة منهم.

(ولو فقد الأمارات) الدالّة على الجهة المذكورة هنا وغيرها (قلّد) العدل العارف بها، رجلاً كان أم امرأة، حرّاً أم عبداً. ولا فرق بين فقدائها لمانع من رؤيتها كغييم، ورؤيته كعمى، وجهلٍ بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلّم على أجود الأقوال^١، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة. وللمصنّف^٢ وغيره^٣ في ذلك اختلاف.

ولو فقد التقليد صلى إلى أربع جهاتٍ متقاطعةٍ على زوايا قوائم مع الإمكان، فإن عجز اكتفى بالممكن.

والحكم بالأربع حينئذٍ مشهور، ومستنده ضعيف^٤، واعتباره حسن؛ لأنّ الصلاة كذلك تستلزم إمّا القبلة أو الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار، وهو موجب للصحة مطلقاً، ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدّمة؛ لتوقّف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها الواجب عليه، كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعدّدة

١. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٢. هو قوله في البيان، ص ١١٢ في الاستقبال (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٣. كالشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٣٠٢، المسألة ٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٤.

المستبهة بالنجس لتحضّل الصلاة في واحدٍ طاهرٍ. ومثل هذا يجب بدون النصّ، فيبقى النصّ^١ له شاهداً وإن كان مرسلأً. وذهب السيّد رضيّ الدين بن طائوس^٢ هنا إلى العمل بالقرعة، استضعافاً لسند الأربع مع ورودها^٣ لكلّ أمرٍ مشتبه وهذا منه؛ وهو نادر.

(ولو انكشف الخطأ) بعد الصلاة بالاجتهاد أو التقليد حيث يُسوَّغ، أو ناسياً للمراعاة (لم يُعَد ما كان بين اليمين واليسار) أي ما كان دونهما إلى جهة القبلة وإن قلّ؛ (ويعيد ما كان إليهما) محضاً (في وقته) لا خارجه؛ (والمُستدبر) وهو الذي صلى إلى ما يقابل سمتَ القبلة الذي تجوز الصلاة إليه اختياراً (يعيد ولو خرج الوقت) على المشهور؛ جمعاً بين الأخبار الدالّة أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت^٤، وبعضها على تخصيصه بالمتيان والمتياسر^٥، وإعادة المستدبر مطلقاً.

والأقوى الإعادة في الوقت مطلقاً؛ لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع النزاع.

وعلى المشهور كلّ ما خرج عن دُبر القبلة إلى أن يصلّ إلى اليمين واليسار يلحق بهما، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها.

[الشرط] (الثالث: ستر) العورة

وهي (القُبُل والدُّبُر للرجل)^٦ والمراد بالقبليّ القضيْبُ والأنثيان، وبالدبريّ المخرُجُ لا الأليان في المشهور، (وجميعُ البدن عدا الوجه) وهو ما يجب غَسْله منه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٤.

٢. الأمان من أخطار الأسفار والأزمان، ص ٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٧-٤٨، ح ١٥١ و ١٥٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٧-٤٨، ح ١٥٧.

٦. لو كان على سطح ترى عورته من أسفل لم تصحّ صلاته؛ لعدم السترة. وقال الشافعي: تصحّ؛ لأنّ السترة إنّما يلزمه من الجهة التي يعتاد النظر منها، والنظر من الأسفل لا يعتاد. والمقدّمتان ممنوعتان. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٦٢، ذيل المسألة ١١٦]. (زين رحمه الله)

في الوضوء أصالةً (والكفين) ظاهرهما وباطنهما من الزندين (وظاهر القديمين)^١ دون باطنهما، وحدّهما مفصل الساق، وفي الذكرى والدروس^٢ الحق باطنهما بظاهرهما، وفي البيان استقرب ما هنا^٣، وهو الأحوط (للمرأة).

ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة، وكذا في عورة الرجل. والمراد بالمرأة الأنثى البالغة؛ لأنها تأنيث «المرء» وهو الرجل، فتدخل فيها الأمّة البالغة، وسيأتي جواز كشفها رأسها^٤. ويدخل الشعر فيما يجب ستره، وبه قطع المصنّف في كتبه^٥، وفي الألفيّة^٦ جعله أولى.

(ويجب كون الساتر طاهراً) فلو كان نجساً لم تصح الصلاة.

(وعُفِيَ عَمَّا مَرَّ) من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطيّه، وما نجس بدون درهم من الدم، (وعن نجاسة) ثوب (المربّية للصبي) بل لمطلق الولد وهو مورد النصّ^٧، فكان التعميم أولى، (ذات الثوب الواحد) فلو قدّرت على غيره ولو بشراء أو استئجار أو استعارة لم يُغْف عنه. وألحق بها المربي، وبه الولد المتعدّد.

وتُستَترّ نجاسته ببوله خاصّةً، فلا يُعْفَى عن غيره، كما لا يُعْفَى عن نجاسة البدن به. وإنّما أطلق المصنّف نجاسة المربيّة من غير أن يُقيّد بالثوب؛ لأنّ الكلام في الساتر، وأمّا التقييد بالبول فهو مورد النصّ^٨، ولكنّ المصنّف أطلق النجاسة في كتبه^٩ كلّها.

١. هما ما يجب مسحهما في الوضوء. (زين رحمه الله)

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٥: الدروس الشرعية ج ١، ص ٦٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦ و ٩).

٣. البيان، ص ١٢١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٤. يأتي في ص ١٠٩.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٦١: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٩: البيان، ص ١٢١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦ و ٩ و ١٢).

٦. الرسالة الألفيّة، ص ١٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٧ و ٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ج ٧١٩.

٩. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩٧: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٨: البيان، ص ٩٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

(ويجب غَسْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً) وينبغي كونها آخِرَ النهار لَتُصَلِّيَ فِيهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ متقاربة بطهارةٍ أو نجاسةٍ خفيفةٍ.

(و) كَذَا عُنِيَ (عَمَّا يَتَعَذَّرُ إِزَالَتُهُ فَيُصَلِّيَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ) وَلَا يَتَيَعَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَارِيًّا خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ.

(وَالْأَقْرَبُ تَخْيِيرُ الْمُخْتَارِ) وَهُوَ الَّذِي لَا يَضْطَرُّ إِلَى لُبْسِهِ لِزِدِّ وَغَيْرِهِ (بَيْنَهُ) أَيِّ بَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةً تَامَةً الْأَفْعَالِ (وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَارِيًّا فَيُؤْمَى لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) كَغَيْرِهِ مِنَ الرُّعَاةِ، قَائِمًا مَعَ أَمْنِ الْمُطْلَعِ، وَجَالِسًا مَعَ عَدَمِهِ.

وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِرَاعَاةً لِلتَّمَامِيَّةِ، وَتَقْدِيمًا لِفَوَاتِ الْوَصْفِ عَلَى فَوَاتِ أَصْلِ السُّتْرِ. وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ عَارِيًّا، بَلِ الشُّهُرَةُ بِتَعَيُّنِهِ لَكَانَ الْقَوْلُ بِتَعَيُّنِ الصَّلَاةِ فِيهِ مُتَوَجِّهًا.

أَمَّا الْمَضْطَرُ إِلَى لُبْسِهِ، فَلَا شُبْهَةَ فِي وَجُوبِ صَلَاتِهِ فِيهِ.

(وَيَجِبُ كَوْنُهُ) أَيِ السَّاتِرِ (غَيْرَ مَغْصُوبٍ)^١ مَعَ الْعِلْمِ بِالْفَصْبِ (وَغَيْرِ جِلْدٍ وَصُوفٍ وَشَعْرٍ) وَوَبَرٍ (مَنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا الْخَزَّ) وَهُوَ دَابَّةٌ ذَاتُ أَرْبَعٍ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ، ذَكَائُهَا كَذَكَاةِ السَّمَكِ، وَهِيَ مَعْتَبَرَةٌ فِي جِلْدِهِ لَا وَبَرِهِ إِجْمَاعًا. (وَالسِّنْجَابُ) مَعَ تَذَكُّيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَفْسٍ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ:

وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ التِّجَّارِ وَالْمَسَافِرِينَ أَنَّهُ غَيْرُ مُذَكِّيٍّ، وَلَا عِبْرَةٌ بِذَلِكَ؛ حِمْلًا لِنَصْرِفِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُوَ الْأَغْلَبُ^٢.

(وَغَيْرُ مَيِّتَةٍ) فِيمَا يَقْبَلُ الْحَيَاةَ كَالْجِلْدِ، أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُهَا - كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ - فَتَصَحَّ

١. لو نسي المصلي الفصْبَ فالأشبه بالإعادة؛ لتفريطه بالنسيان. ولا فرق بين أن يكون الثوب هو الساتر أو غيره، بل لو كان معه خاتم أو درهم أو غير ذلك مغصوباً وصلى فيه لم تصح. وكذا لو كان غاصباً لشيء غير مصاحب له، إلا أنه هنا لو صلى آخر الوقت صحّت بخلاف المصاحب. والأقوى صحة الصلاة في المبيع فاسداً مع الجهل بالفساد أو الحكم. أمّا العالم، فالوجه البطلان إن لم يعلم البائع الفساد. ويحتمل الصحة؛ للإذن، فكذا البحث في الإجارة. (زين رحمه الله)

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

الصلاة فيه من مَيِّتٍ إِذَا أَخَذَهُ جَزْأً، أَوْ غَسَلَ مَوْضِعَ الْإِتِّصَالِ.

(وغيرَ الحريرِ) المحضِ أَوِ الْمُتَرَجِّجِ عَلَى وَجْهِهُ يُسْتَهْلِكُ الْخَلِيطُ لِقِلَّتِهِ (للرجل والخنثى). وَاسْتَنْبَيَّ مِنْهُ مَا لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ كَالنِّكَاحِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَمَا يُجْعَلُ مِنْهُ فِي أَطْرَافِ الثَّوبِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ. أَمَّا الْإِفْتِرَاشُ لَهُ، فَلَا يَعْدُ لُبْسًا كَالْتَدَثُّرِ بِهِ وَالتَّوَشُّدِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهِ.

(وَيَسْقُطُ سِتْرُ الرَّأْسِ) وَهُوَ الرِّقَبَةُ فَمَا فَوْقَهَا (عَنِ الْأَمَةِ الْمُحْضَةِ) الَّتِي لَمْ يَنْعَقِقْ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ مَكَاتَبَةً مُشْرُوطَةً أَوْ مُطْلَقَةً لَمْ تُؤَدَّ شَيْئًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَوْ انْعَقَقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَكَالْحَرَةِ، (وَالصَّبِيَّةِ) الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، فَتَصَحَّ صَلَاتُهَا تَمَرِينًا مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ. (وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا يَسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ إِلَّا مَعَ السَّاقِ) بَحِثْ يُعْطَى شَيْئًا مِنْهُ فَوْقَ الْمَفْصَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَمُسْتَنْدَ الْمَنْعِ ضَعِيفٌ جَدًّا^١ وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوِيٌّ مَتِينٌ^٢.

(وَتُسْتَحَبُّ) الصَّلَاةُ (فِي) النِّعْلِ (الْعَرَبِيَّةِ) لِلتَّأْسِي، (وَتُرْكُ السُّودَادُ^٣ عِدَا الْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ وَالْخُفِّ) فَلَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا سُودًا وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا؛ (وَتُرْكُ) الثَّوبِ (الرَّقِيقِ) الَّذِي لَا يَحْكِي الْبَدْنَ وَإِلَّا لَمْ تَصَحَّ؛ (وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ) وَالْمَشْهُورِ أَنَّهُ الْإِلْتِحَافُ بِالْإِزَارِ وَإِدْخَالُ طَرَفَيْهِ تَحْتَ يَدَيْهِ وَجَمْعُهُمَا عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

(وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّخَنُّكِ) وَهُوَ إِدَارَةُ جُزْءٍ مِنَ الْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنَكِ (مُطْلَقًا) لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ بِقَرِينَةِ الْقَيْدِ فِي الرِّدَاءِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِالْإِطْلَاقِ تَرْكَهُ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْلِيًّا؛ لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ^٤ بِاسْتِحْبَابِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِهِ، كَقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ تَعَمَّمَ وَلَمْ يَتَخَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^٥، حَتَّى ذَهَبَ الصَّدُوقُ

١. راجع لتوضيح الضعف مسالك الأنفهام، ج ١، ص ١٦٥-١٦٦.

٢. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢٦.

٣. ويتأكد الكراهية في القلنسوة. (زين رحمه الله)

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠، باب العمامة؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٨٤٦.

إلى عدم جواز تركه في الصلاة^١.

(وترك الرداء) وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يُجعل على المنكبين ثم يُردّ ما على الأيسر على الأيمن (للإمام). أمّا غيره من المصلّين فيستحبّ له الرداء، ولكن لا يُكره تركه بل يكون خلاف الأولى.

(والنقاب للمرأة والثَّامُ لهما) أي للرجل والمرأة، وإنَّما يُكرهان إذا لم يَمْنَعَا شيئاً من واجبات القراءة، (فإن منعاً القراءة حرماً)، وفي حكمها الأذكار الواجبة.

(وتُكره) الصلاة (في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب) في لباسه؛ (وفي) الثوب (ذي التماثيل) أعمّ من كونها مثال حيوانٍ وغيره (أو خاتم فيه صورة) حيوان. ويمكن أن يريد بها ما يُعَمُّ المثالَ وغازٍ بينهما تَقَنُّناً، والأول أوفق للمغايرة؛ (أو قباءٍ مشدودٍ في غير الحرب) على المشهور. قال الشيخ: ذكره علي بن بابويه وسمّعه من الشيوخ مذاكرةً، ولم أجد به خبراً مُسْتَدَلاً^٢.

قال المصنّف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ: قلت: قد روى العامة أن النبي ﷺ قال: «لا يَصْلِي أَحَدُكُمْ وهو مُحَرَّمٌ»^٣. وهو كناية عن شدّ الوسط^٤. وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود وهو بعيد. ونَقَلَ في البيان عن الشيخ كراهة شدّ الوسط^٥. ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية.

[الشرط] (الرابع: المكان) الذي يُصَلِّي فيه.

والمراد به هنا ما يَشغَلُه من الْحَيَازِ أو يَعْتَمِدُ عليه ولو بواسطة أو وسائط.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٥-٢٦٦، ذيل الحديث ٨١٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢، ذيل الحديث ٩١٣.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٣٢٩٥: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٧٩: «نهى أن يصلّي الرجل حتّى يحتزم».

٤. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤١٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٥. البيان، ص ١٢٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢): المبسوط، ج ١، ص ١٢٦.

(ويجب كونه غير مغصوب) للمصلّي ولو جاهلاً بحكمه الشرعي^١ أو الوضعي لا بأصله أو ناسياً له أو لأصله على ما يقتضيه إطلاق العبارة. وفي الأخيرين للمصنّف قول آخر بالصحة^٢ وثالث بها في خارج الوقت خاصة^٣. ومثله القول في اللباس. واحترازنا بكون المصلّي هو الغاصب عمّا لو كان غيره، فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور. كلّ ذلك مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع.

(خالياً من نجاسة متعدّية) إلى المصلّي أو محموله الذي يُشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة، فلو لم تتعدّ أو تعدّت على وجه يُعفى عنه كقليل الدم أو إلى ما لا يتم الصلاة فيه لم يضّر؛ (طاهر المسجّد) - بفتح الجيم - وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقاً.

(والأفضل المسجّد) لغير المرأة أو مطلقاً، بناءً على إطلاق المسجّد على بيتها بالنسبة إليها كما يُنبّه عليه. (وتتفاوت) المساجد (في الفضيلة) بحسب تفاوتها في ذاتها أو عوارضها ككثير الجماعة، (فالمسجّد الحرام بمائة ألف صلاة). ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وإن كان غيرهما أفضل، فإنّ القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد وإن اختصّ الأفضل بأمر آخر لا تقدير فيه، كما يختصّ بعض المساجد المشتركة في وصفٍ بفضيلة زائدة عمّا اشترك فيه مع غيره. (والنبوي) بالمدينة (بعشرة آلاف) صلاة، وحكم زيادته الحادثة كما مرّ.

١. قوله: «ولو جاهلاً بحكمه الشرعي». الحكم الشرعي جنس الأحكام الخمسة المشهورة: وهي الوجوب، والنهي والتحريم والكراهة والإباحة، والحكم الوضعي: هو السبب والشرط والمانع والصحة والبطالان ونحوها. فجاهل حكم الغصب الشرعي هنا، هو الجاهل بتحريم استعماله، وجاهل الحكم الوضعي هو الجاهل ببطالان الصلاة فيه، والجاهل بأصله ظاهر. ومثله القول في جهل النجاسة بمعانيه. ومن هنا يظهر أنّ جهل الأصل لا يأتي في جميع الأحكام بخلاف جهل الحكم. (منه رحمه الله)

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٣ - ٢٤؛ البيان، ص ١٢٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧ و ١٢).

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

(وكلُّ من مسجد الكوفة والأقصى) سُمِّيَ به بالإضافة إلى بُعده عن المسجد الحرام (بألف) صلاة؛ (و) المسجد (الجامع) في البلد للجمعة أو الجماعة وإن تَعَدَّد (بمائة) (و) مسجد (القبيلة) كالمحلة في البلد (بخمسين وعشرين) (و) مسجد (السوق) باثنتي عشرة).

(ومسجد المرأة بيتُها) بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد، أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تنفّر إلى طلبها بالخروج. وهل هو كمسجدٍ مطلقٍ أو كما تريد الخروج إليه؛ فيختلف بحسبه؟ الظاهر الثاني.

(ويُستحبُّ اتّخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً) فـ«من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»^١.

وزيد في بعض الأخبار «كمفحص قطة»^٢ وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطة وتليّنه بجؤجؤها لتبيّض فيه، والتشبيه به مبالغة في الصغر، بناءً على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في أقلّ مراتبه وإن لم يُعمل له حائطٌ ونحوه. قال أبو عبيدة الحذاء - راوي الحديث - مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سَوَّيت أحجاراً لمسجدٍ، فقلت: - جُعِلَتْ فِدَاكَ - نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ فقال: «نعم»^٣.

ويُستحبُّ اتّخاذها (مكشوفةً) ولو بعضها للاحتياج إلى السقف في أكثر البلاد لدفع الحرِّ والبرْد؛ (والمِيضاة) وهي المِطْهَرة للحدث والخبث (على بابها) لا في وسطها، على تقدير سبق إعدادها على المسجديّة وإلاّ حُرِّمَ في الخبيثيّة مطلقاً، والحدثيّة إن أضرّت بها؛ (والمِنارة مع حائطها) لا في وسطها مع تقدّمها على المسجديّة كذلك وإلاّ حُرِّمَ. ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباباً أن لا تعلو عليه، فإنّها إذا فارقت بالعلو فقد خرجت عن المعيّة وهو مكروه.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد، ح ١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٧٠٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد، ح ١.

(وتقديم الداخل) إليها (يمينه والخارج) منها (يساره) عكس الخلاء تشريفاً لليمنى فيهما؛ (وتعاهد نعله) وما يصحبه من عصاً وشبهه، وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة. و«التعهد» أفصح من «التعاهد» لأنه يكون بين اثنين والمصنف تبع الرواية^١؛ (والدعاء فيهما) أي الدخول والخروج بالمنقول وغيره.

(وصلاة التحية^٢ قبل جلوسه) وأقلها ركعتان، وتتكّرر بتكرّر الدخول ولو عن قرب، وتتأدّى بسنة غيرها وفريضة وإن لم ينوها معها؛ لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة وقد حصل، وإن كان الأفضل عدم التداخل.

وتكره إذا دخل والإمام في مكتوبة، أو الصلاة تُقام، أو قرب إقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله. فإن لم يكن متطهراً أو كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى.

وتحية المسجد الحرام الطواف، كما أن تحية الحرم الإحرام، ومنى الرمي. (ويحرم زخرفتها) وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب أو مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى^٣. وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير، ثم جعل تحريمهما قولاً^٤. وفي البيان حرّم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح^٥. وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه، وهو غريب منه. (و) كذا يحرم (نقشها بالصور) ذوات الأرواح دون غيرها، وهو لازم من تحريم النقش مطلقاً لا من غيره، وهو قرينة أخرى على إرادة الزخرفة بالمعنى الأول خاصة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٩.

٢. وإن كان عليه فرض. (زين رحمه الله)

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٦٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. البيان، ص ١٣٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

وهذا هو الأجود، ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أولى، أما تصوير غيره فلا. (وتنجيسُها) وتنجيسُ آلاتها كفرها لا مطلق إدخال النجاسة إليها في الأقوى؛ (وإخراجُ الحصى منها) إن كانت فرشاً أو جزءاً منها، أما لو كانت قمامةً استحبَّ إخراجها، ومثلها التراب.

ومتى أخرجت على وجه التحريم (فتعادُ) وجوباً إليها أو إلى غيرها من المساجد، حيث يجوز نقل آياتها إليه وما لها؛ لقناء الأول أو أولوية الثاني.

(ويُكره تعليتها) بل تُبَنَّى وسطاً عرفاً؛ (والبصاقُ فيها^١) والتَنَحُّمُ ونحوه، وكفارتها دفنه؛ (ورفعُ الصوتِ) المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن؛ (وقتلُ القمل) فيُدْفَن لو فُعل؛ (وبزَيُّ النبل و)، هو داخل في (عمل الصنائع^٢) وخَصَّه لتخصيصه في الخبر فتتأكَّد كراهته.

(وتمكنُ المجانين والصبيان) منها مع عدم الوثوق بطهارتهم، أو كونهم غير مميزين، أما الصبيُّ المميزُ الموثوقُ بطهارته، المحافظُ على أداء الصلوات فلا يُكره تمكينه، بل ينبغي تمرينه كما يُمرَّن على الصلاة.

(وإنفاذُ الأحكام^٣) إمّا مطلقاً؛ وفعلُ عليٍّ ﷺ له بمسجد الكوفة خارجاً، أو مخصوصٌ بما فيه جدال وخصومة، أو بالدائم لا ما يتفق نادراً، أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى؛ لما في إنفاذها حينئذٍ من المسارعة المأمور بها. وعلى أحدها يُحمَلُ فعلُ عليٍّ ﷺ، ولعله بالآخر أنسب، إلا أن ذكّة القضاء به لا تخلو من مناصرة للمحامل.

١. إلى مكانها أو مسجد آخر فإنها تسبح. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٩٥]. (زين رحمه الله)

٢. فإن فعل غطاه. قال عليٌّ ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه». تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٢٨،

المسألة ٩٥؛ وراجع الرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢،

ح ١٧٠٤]. (زين رحمه الله)

٣. إذا كثر. البيان، ص ١٣٣ [ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٠-٢١١، المسألة ٣.

(وتعريف الضوَالِّ) إنشاداً ونشداناً^١، والجمعُ بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهيتها في المساجد، فعلُهُ خارج الباب؛ (وإنشاد الشعر) لنهي النبي ﷺ عنه وأمره بأن يقال للمُنشِد «فَضَّ اللَّهُ فَاهُ»^٢؛ وَرُوِيَ نَفْيُ الْبَأْسِ عَنْهُ^٣ وهو غير منافٍ للكراهة. قال المصنّف في الذكرى:

ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يَقلُّ منه وتكثر منفَعته كبيتِ حكمةٍ أو شاهِدٍ على لغة في كتاب الله تعالى وسَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وشبهه؛ لآَنَ من المعلوم أن النبي ﷺ كان يُشد بين يديه البيتُ والأبياتُ من الشعر في المسجد ولم يُنكر ذلك^٤. وألحق به بعضُ الأصحاب ما كان منه موعظةً أو مدحاً للنبي ﷺ والأئمة ﷺ أو مريّةً للحسين ﷺ^٥ ونحو ذلك؛ لآَنَ عبادةً لا تنافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد، ونهي النبي ﷺ محمولٌ على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب.

(والكلامُ فيها بأحاديث الدنيا) للنهي عن ذلك^٦، ومنافاته لوضعها فإنها وُضعت للعبادة.

(وتُكره الصلاة في الحمام) وهو البيت المخصوص الذي يُغتسل فيه لا المَسْلُخُ وغيره من بيوته وسطحه. نعم تُكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيثُ الحمام؛ (وبَيوتِ الغائط) للنهي عنه^٧؛ ولأنَّ الملائكة لا تدخلُ بيتاً يُبَال فيه ولو في إناء^٨، فهذا

١. نشد الضالّة: طلبها وإنشادها: تعريفها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٥٣، «نشد».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٣.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. راجع جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٥١.

٦. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، ج ١، ص ٦٩، باب العتاب.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة، ح ١٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧٠.

أولى؛ (و) بيوتِ (النار) وهي المُعَدَّة لإِضْرَامِهَا فِيهَا كَالْأُتُونِ وَالْفُرْنِ، لَا مَا وُجِدَ فِيهِ نَارٌ مَعَ عَدَمِ إِعْدَادِهِ لَهَا كَالْمَسْكَنِ إِذَا أُوقِدَتْ فِيهِ وَإِنْ كَثُرَ، (و) بيوتِ (المجوس) للخبر^١ ولعدم انفكاكها عن النجاسة، وتزول الكراهة برشّه؛ (وَالْمَعْطِنِ) بكسر الطاء، واحد المعاطن وهي مَبَارِكُ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِلشَّرْبِ؛ (وَمَجْرَى الْمَاءِ) وهو المكان المُعَدُّ لَجْرِيَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَاءٌ؛ (وَالسِّبْخَةُ) بفتح الباء واحدة السِّبَاخِ، وهي الشيء الذي يَعلُو الْأَرْضَ كَالْمِلْحِ، أَوْ بِكسرها وهي الْأَرْضُ ذَاتُ السِّبَاخِ.

(وَقُرَى النَّمْلِ) جمع قرية وهي مجتمع ترابها حَوْلَ جَحْرَتِهَا؛ (و) في نفس (التلج اختياراً) مَعَ تَمَكُّنِ الْأَعْضَاءِ، أَمَّا بَدُونُهُ، فَلَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ؛ (وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ) وَإِلَيْهَا وَلَوْ قَبْرًا (إِلَّا بِحَائِلٍ وَلَوْ عَنَزَةً) بِالتَّحْرِيكِ، وَهِيَ الْعَصَا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ، مَرْكُوزَةٌ أَوْ مَعْتَرِضَةٌ، (أَوْ بُعْدِ عَشْرِ أَذْرُعٍ)، وَلَوْ كَانَتِ الْقُبُورُ خَلْفَهُ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَلَا كَرَاهَةَ.

(وَفِي الطَّرِيقِ) سَوَاءٌ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِالْمَازَةِ أَمْ فَارِغَةً إِنْ لَمْ يُعْطَلْهَا وَإِلَّا حُرْمٌ؛ (و) فِي (بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِي) وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ لَهُ؛ (وَإِلَى نَارٍ مُضْمَرَةٍ) أَيِ مُوقَدَةٍ وَلَوْ سِرَاجًا أَوْ قِنْدِيلًا. وَفِي الرَّوَايَةِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمِخْمَرَةِ^٢ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْإِضْرَامِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَبِهِ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ^٣.

(أَوْ) إِلَى (تَصَاوِيرٍ) وَلَوْ فِي الْوَسَادَةِ، وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِسْتَرِهَا بِثُوبٍ وَنَحْوِهِ (أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ بَابٍ مَفْتُوحِينَ) سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقَارِئُ وَغَيْرُهُ، نَعَمْ يُشْتَرَطُ الْإِبْصَارُ. وَالْحَقُّ بِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى كُلِّ شَاغِلٍ مِنْ نَقْشٍ وَكُتَابَةٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

(أَوْ وَجْهِ إِنْسَانٍ) فِي الْمَشْهُورِ فِيهِ وَفِي الْبَابِ الْمَفْتُوحِ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِمَا ظَاهِرًا، وَقَدْ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٨.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٦؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٧٦؛ البيان، ص ١٢٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول،

يُعَلَّلُ بحصول التشاغل به (أو حائِطٌ يَنْزُ من بالوعة) يُبَال فيها، ولو نَزَّ بالغائط فأولى. وفي إلحاق غيره من النجاسات وجه؛ (وفي مَرَبَضِ الدوابِّ) جمع مَرَبِضٍ وهو مأواها ومقرّها ولو عند الشرب، (إِلَّا) مَرَبِضُ (الغَنَمِ) فلا بأس بها للرواية معللاً بـ«أَنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَهٌ»^١.

(ولا بأس بالْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ مع عدم النَّجَاسَةِ) نعم يُسْتَحَبُّ رَشُّ موضع صلاته منها وَتَرْكُهُ حَتَّى يَجُفَّ.

وهل يُشْتَرَطُ في جواز دخولها إِذْنُ أربابها؟ احتمله المصنّف في الذكرى: تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة^٢، وفيه قوّة. ووجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها^٣.

(وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أو محاذاتها له) في حالة صلاتهما من دون حائل أو بُعْدِ عَشْرِ أَذْرُعٍ (على) القول (الأصح)^٤. والقول الآخر التحريم وبطلانُ صلاتهما مطلقاً^٥ أو مع الاقتران^٦، وإِلَّا المتأخّرة عن تكبيرة الإحرام. ولا فرق بين المَحْرَمِ والأَجْنَبِيَّةِ والمَقْتَدِيَةِ والمنفردة والصلاة الواجبة والمندوبة.

(وَيَرْوُلُ) المنعُ كَرَاهَةً وتحريماً (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمةً وفقد بصرٍ في قول^٧، لا تغميض الصحيح عَيْنَيْهِ في الأصح؛ (أو) بُعْدِ (عَشْرَةِ أَذْرُعٍ) بين مَوْقِفَهُمَا.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٣٠، ح ٤٣٥٨.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٦-٨٧٧.

٤. ذهب إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٦، المسألة ٦٧.

٥. ذهب إليه المفيد في المقنعة، ص ١٥٢؛ والشيخ في النهاية، ص ١٠٠.

٦. قال به الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٨-٢٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)؛ وابن فهد الحلبي في

المهذب البارع، ج ١، ص ٣٧٧.

٧. ذهب إليه العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢١٠، الرقم ٦٨٣.

(ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع)، والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه^١، وظاهره تأخرها في جميع الأحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءاً منه، وبه عتبر بعض الأصحاب^٢، وهو أجود.

(ویراعی فی مسجد الجبهة) - وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة - أن يكون من (الأرض أو نباتها غير المأكول والملبوس عادةً) بالفعل أو بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه، فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طخن وخبز وطبخ، والملبوس على غزل ونسج وغيرها. ولو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية. ولو اعتيد أحدهما في بعض البلاد دون بعض فالأقوى عموم التحريم. نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله.

(ولا يجوز) السجود (على المعادن)، لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة، ومثلها الرماد وإن كان منها.

وأما الخرف، فيبني على خروجه بالاستحالة عنها، فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه، للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها. لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً^٣ كان جواز السجود عليه قوياً.

(ويجوز) السجود (على القِرطاس) في الجملة إجماعاً؛ للنص الصحيح الدال عليه^٤، وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه؛ لأنه مركب من جزءين لا يصح السجود عليهما وهما التورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما، فلا مجال

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٩١١.

٢. منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٦٩.

٣. قال به المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٠.

للتوقّف فيه في الجملة. والمصنّف هنا خصّه بالقرطاس (المتّخذ من النبات^١) كالقطن والكتّان والقنب، فلو اتّخذ من الحرير لم يصحّ السجود عليه.

وهذا إنّما يبيّن على القول باشتراط كون هذه الأشياء ممّا لا يلبّس بالفعل حتّى يكون المتّخذ منها غير ممنوع، أو كونه غير مغزول أصلاً إن جوّزناه فيما دون المغزول، وكلاهما ممّا^٢ لا يقول به المصنّف؛ وأمّا إخراج الحرير، فظاهر على هذا؛ لأنّه لا يصحّ السجود عليه بحال.

وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح؛ لأنّه تقييد لمطلق النصّ^٣ أو تخصيص لعامّه من غير فائدة؛ لأنّ ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الأصل، فإنّ أجزاء الثوب المُنَبَّته فيه - بحيث لا يتميّز من جوهر الخليط جزء يميّز عليه السجود - كافية في المنع، فلا يفيد ما يخالطها من الأجزاء التي يصحّ السجود عليها منفردة. وفي الذكرى جوّز السجود عليه إن اتّخذ من القنب، واستظهر المنع من المتّخذ من الحرير، وبني المتّخذ من القطن والكتّان على جواز السجود عليهما^٤.

ويُسكّل تجويزه القنب على أصله؛ لحكمه فيها بكونه ملبوساً في بعض البلاد^٥، وأنّ ذلك يوجب عموم التحريم.

وقال فيها أيضاً:

في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة - عن اسم الأرض بالإحراق؛ قال: - إلّا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس أو نقول: جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض^٦.

١. غير المتّخذ من القطن والكتّان. (زين رحمه الله)

٢. أثبتناه من نسخة «خ».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٤.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٨٣ - ٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٩١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٦. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٨٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

وهذا الإيراد مَتَجُّهُ لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح^١ وعمل الأصحاب. وما دَفَعَ به الإشكالَ غيرُ واضح، فإنَّ أغلبيَّةَ المسوِّغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث أجزاءهما بحيث لا يَتَمَيَّز، وكونَ جمود النورة يَرُدُّ إليها اسم الأرض في غاية الضعف. وعلى قوله (رحمه الله): لو شُكَّ في جنس المتَّخَذ منه - كما هو الأغلب - لم يصحَّ السجود عليه للشكَّ في حصول شرط الصَّحَّة، وبهذا ينسَدُ بابُ السجود عليه غالباً، وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الأصحاب.

(ويُكرِّه) السجود على (المكتوب) منه مع ملاقة الجهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة. وبعضهم لم يَعتَبِر ذلك^٢، بناءً على كون المِداد عَرَضاً لا يَحُول بين الجهة وجوهر القرطاس، وضعفه ظاهر.

[الشرط] (الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث)

(وقد سبق) بيان حكمهما مفصلاً^٣.

[الشرط] (السادس: ترك الكلام) في أثناء الصلاة

وهو على ما اختاره المصنِّف^٤ والجماعة^٥ ما تَرَكَّب من حرفين فصاعداً وإن لم يكن كلاماً لغة ولا اصطلاحاً. وفي حكمه الحرف الواحدُ المفيدُ كالأمر من الأفعال المعتلَّة الطرفين مثل «قِ» من الوقاية و«عِ» من الوعاية؛ لاشتماله على مقصود الكلام وإن

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٠.

٢. راجع مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

٣. سبق في أحكام النجاسات، وأحكام الطهارات الثلاث، ص ٣٠ وما بعدها.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠٧؛ البيان، ص ١٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩، ص ١٢).

٥. منهم: الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٤٠٧، المسألة ١٥٥؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٨٢؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨١.

أخطأ بحذف هاء السكّنة. وحرف المدّ، لاشتماله على حرفين فصاعداً. ويُشكّل بأنّ النصوصَ خاليةً عن هذا الإطلاق^١، فلا أقلّ من أن يُرجع فيه إلى الكلام لغةً أو اصطلاحاً، وحرف المدّ وإن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرف لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه، فإنّ المدّ - على ما حقّقه - ليس بحرف ولا حركة^٢، وإنّما هو زيادة في مطّ الحرف والنفس به، وذلك لا يلحقه بالكلام.

والعجب أنّهم جزموا بالحكم الأوّل مطلقاً، وتوقّفوا في الحرف المفهم^٣ من حيث كون المبتطل الحرفين فصاعداً مع أنّه كلام لغةً واصطلاحاً.

وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان، وقطع المصنّف بعدم اعتباره^٤. وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التَنخُّح ونحوه. وقطع العلامة بكونهما حينئذٍ غير مبطلين، مُحْتَجّاً بأنّهما ليسا من جنس الكلام^٥، وهو حسن. واعلم أنّ في جعل هذه التروك من الشرائط تجوّزاً ظاهراً، فإنّ الشرط يُعتَبَر كونه متقدّماً على المشروط ومقارناً له، والأمر هنا ليس كذلك.

(و) تركُ (الفعل الكثير عادةً) وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصلياً عرفاً. ولا عبرة بالعدد، فقد يكون الكثير فيه قليلاً كحركة الأصابع، والقليل فيه كثيراً كالوُتْبَة الفاحشة. ويُعتبر فيه التوالي، فلو تفرّق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقّق الوصف في المجتمع منها لم يضرّ.

ومن هنا كان النبي ﷺ يحلّ أمامه وهي ابنةُ ابنته يضعها كلّما سجد ثمّ يحملها إذا قام^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٧٨٣، وص ٣٣٠، ح ١٣٥٦.

٢. راجع جواهر الكلام، ج ١١، ص ٧٨؛ مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٢٥ - ٢٦.

٣. راجع المعتمر، ج ٢، ص ٢٥٣ - ٢٥٤؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٧٤، المسألة ٣١٩.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧ و٩).

٥. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٥١٦.

٦. سنن النسائي، ج ٣، ص ١١، ح ١٢٠٠.

ولا يقدح القليل، كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة، وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان^١.

(وترك السكوت الطويل) المخرج عن كونه مصلياً (عادةً)، ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءة خاصةً.

(وترك البكاء) - بالمد - وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع، مع احتماله؛ لأنه البكاء مقصوراً، والشك في كون الوارد منه في النص^٢ مقصوراً أو ممدوداً، وأصله عدم المد معارض بأصالة صحة الصلاة، فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة. وإنما يشترط ترك البكاء (لأُمُور الدنيا)^٣ كذهاب مال وفقد محبوب وإن وقع على وجه قهري في وجهه. واحتَرَز بها عن الآخرة فإن البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقرَّبين إلى حضرته ودركات المبعَّدين عن رحمته من أفضل الأعمال. ولو خرج منه حينئذ حرفان فكما سلف.

(وترك القهقهة) وهي الضحك المشتل على الصوت وإن لم يكن فيه ترجيع ولا شدة. ويكفي فيها وفي البكاء مسأهما، فمن ثمة أطلق. ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان، واستقرب المصنّف في الذكرى البطلان^٤؛ (والتطبيق) وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راکعاً بين رُكْبَتَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ من النهي عنه^٥، والمستند

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٧-١٣٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٥.

٣. البكاء لأُمُور الدنيا يبطل الصلاة وإن لم ينطق بحرفين عند علمائنا، وبه قال أبو حنيفة. أمّا البكاء خوفاً من الله وخشية من عقابه، فإنه غير مبطل للصلاة وإن نطق فيه بحرفين؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ ءَانَيْتَ أَلْرُخْنِي خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم: ١٩). وسئل الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: «إن كان لذكر جنة أو نار فذلك أفضل الأعمال في الصلاة، فإن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة». تذكرة الفقهاء [ج ٣، ص ٢٨٦-٢٨٧، المسألة ٣٢٦؛ وراجع الرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٥٨]. (زين رحمه الله)

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٧٨٣.

ضعيف، والمنافاة به من حيث الفعل منتفية، فالقول بالجواز أقوى، وعليه المصنّف في الذكرى^١، (والكتف^٢) وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى بحائلٍ وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند؛ لإطلاق النهي عن التكفير^٣ الشامل لجميع ذلك. (إلا لتقية) فيجوز منه ما تأدّت به، بل يجب - وإن كان عندهم سنة - مع ظن الضرر بتركها، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذٍ لو خالف؛ لتعلق النهي بأمر خارج، بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح.

(والالتفات إلى ما وراءه) إن كان بيده أجمع، وكذا بوجهه عند المصنّف؛ وإن كان الفرض بعيداً. أمّا إلى دون ذلك - كاليمين واليسار - فيكره بالوجه، ويبطل بالبدن عمداً من حيث الانحراف عن القبلة.

(والأكل والشرب) وإن كان قليلاً كاللحمة إمّا لمنافاتها وضع الصلاة، أو لأن تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراؤه أفعالاً كثيرة. وكلاهما ضعيف، إذ لا دليل على أصل المنافاة، فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً، فيرجعان إلى الفعل الكثير وهو اختيار المصنّف في كتبه الثلاثة^٤. (إلا في الوتر لمريد الصوم) وهو عطشان (فيشرب) إذا لم يستدع منافياً غيره وخاف فُجأةً الصبح قبل إكمال غرضه منه. ولا فرق فيه بين الواجب والتدب.

واعلم أنّ هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمدها عند المصنّف مطلقاً، وبعضها إجمالاً. وإنّما لم يُقيّد هنا اكتفاءً باشتراطه تركها، فإنّ ذلك يقتضي التكليف به المتوقّف على الذكر؛ لأنّ الناسي غير مكلف ابتداءً.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٢. كذا في النسخ إلا في النسخة المصحّحة للكلانتر: «التكف» وهو الصحيح.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣١٠.

٤. انظر ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٩؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠٧؛ البيان، ص ١٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧، ص ٩١ و١٢).

٦. الرسالة الألفية، ص ١٥٢ - ١٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

نَعَمْ الفعلُ الكثيرُ ربما تَوَقَّفَ المصنَّفُ في تقييده بالعمد؛ لأنَّه أطلقه في البيان^١، ونسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب^٢، وفي الدروس إلى المشهور^٣، وفي الرسالة الألفيّة جعله من قسم المنافي مطلقاً^٤. ولا يخلو إطلاقه هنا من دلالة على القيد، إلحاقاً له بالباقي. نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انحاء صورة الصلاة رأساً تَوَجَّهَ البطلان أيضاً، لكنَّ الأصحاب أطلقوا الحكم.

[الشرط] (السابع: الإسلام)

(فلاتصحَّ العبادة) مطلقاً؛ فتدخل الصلاة (من الكافر) مطلقاً وإن كان مرتداً ملياً أو فطرياً، (وإنَّ وجبت عليه) كما هو قول الأكثر؛ خلافاً لأبي حنيفة^٥ حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها، وتحقيق المسألة في الأصول^٦، (والتمييز) بأن تكون له قوَّة يُمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليميّز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة؛ (فلاتصحَّ من المجنون والمُعَمَّى عليه و) الصبيِّ (غير المميّز لأفعالها) بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط، وما هو واجب وغير واجب إذا بُنِيَ عليه. (ويُمَرَّن الصبيُّ) على الصلاة (لِيسْتٍ)، وفي البيان لِسَبِيحٍ^٧ وكلاهما مرويان^٨، ويضرب عليها لِتَسْعٍ، وروى لِقَشْرٍ^٩. ويتخَيَّر بين نية الوجوب والندب. والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشقَّ عليه بعده.

١. البيان، ص ١٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٤. الرسالة الألفيّة، ص ١٥٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٥. راجع بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥ - ٦.

٦. معارج الأصول، ص ٧٦؛ أصول السرخسي، ج ١، ص ٧٣ - ٧٦.

٧. البيان، ص ٢٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٥٩٠.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ٨٦٣.

(الفصل الثالث في كيفية الصلاة)

(وَيُسْتَحَبُّ) قبل الشروع في الصلاة (الأذانُ والإقامة). وإنما جعلهما من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلهما من المقدمات، نظراً إلى مقارنة الإقامة لها غالباً؛ لبطانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلاة، وكونها أحد الجزئين فكانا كالجزء المقارن، كما دخلت النية فيها مع أنها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق.

وكيفيتهما (بأن ينويهما) أولاً؛ لأنهما عبادة، فيفتقر في الثواب عليها إلى النية، إلا ما شذ. (ويكبر أربعاً في أول الأذان ثم التشهدان) بالتحديد والرسالة (ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل، مثنى) مثنى. فهذه ثمانية عشر فصلاً.

(والإقامة مثنى) في جميع فصولها وهي فصول الأذان إلا ما يخرجها (ويزيد بعد «حي على خير العمل» «قد قامت الصلاة» مرتين، ويهلل في آخرها مرةً) واحدةً. ففصولها سبعة عشر تنقص عن الأذان ثلاثة ويزيد اثنين، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً.

(ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة، كالتشهد بالولاية) لعلي عليه السلام (وأن محمداً وآله خير البرية) أو خير البشر (وإن كان الواقع كذلك). فما كل واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعاً، المحدودة من الله تعالى، فيكون إدخال ذلك فيها بدعةً وتشريعاً، كما لو زاد في الصلاة ركعةً أو تشهداً ونحو ذلك من العبادات، وبالجمله فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان.

قال الصدوق: إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة^١. وهم طائفة من الغلاة. ولو فعل هذه الزيادة أو أحدها بنيت أنه منه أثم في اعتقاده ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج. وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به^٢، ومثله المصنف في البيان^٣. (واستحبابهما) ثابت (في الخمس) اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وإن كانت واجبة، بل يقول المؤذن للواجب منها: «الصلاة» ثلاثاً بنصب الأولين أو رفعهما أو بالتفريق (أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع).

(وقيل) والقائل به المرتضى والشيخان: (يجبان في الجماعة)^٤ لا بمعنى اشتراطهما في الصحة، بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط^٥، وكذا فسر به المصنف في الدروس^٦ عنهم مطلقاً.

(ويتأكدان في الجهرية وخصوصاً الغداة والمغرب)^٧، بل أوجبهما فيهما^٨ الحسن^٩ مطلقاً؛ والمرتضى فيهما على الرجال، وأضاف إليهما الجمعة^{١٠}، ومثله ابن الجنيد^{١١}، وأضاف الأول الإقامة مطلقاً؛ والثاني هي على الرجال مطلقاً.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٠-٢٨٩، ذيل الحديث ٨٩٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٨.

٣. البيان، ص ١٤١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٩، المقنعة، ص ٩٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤٢.

٥. تقدّم آنفاً.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٧. لآتهما لا يقصران، فلا يقصر مندوبهما. (زين رحمه الله)

٨. الإطلاق الأولي لمذهب الحسن بالنسبة إلى الرجال والنساء، وقرينته تقييد المرتضى بعده. والثانية وهي قوله: «وأضاف الأول الإقامة مطلقاً» بالنسبة إلى جميع الخمس بمعنى أنه أوجب الإقامة في الخمس دون الأذان مضافاً إلى ما أوجبه فيما سبق. والإطلاق الثالث للمرتضى كذلك في الخمس؛ لكنه خص الوجوب بالرجال. (منه رحمه الله)

٩. نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٦، المسألة ٧٢.

١٠. جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٩.

١١. نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٥، المسألة ٧٢.

(وَيُسْتَحَبُّانِ لِلنِّسَاءِ سِرًّا)، وَيَجُوزَانِ جَهْرًا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْأَجَانِبُ مِنَ الرِّجَالِ؛ وَيُعْتَدَ بِأَذَانِهِنَّ لِغَيْرِهِنَّ.

(وَلَوْ نَسِيَهُمَا) الْمَصْلَى وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (تَدَارَكَهُمَا مَا لَمْ يَرْكَعْ) فِي الْأَصَحِّ. وَقِيلَ: يَرْجِعُ الْعَامِدُ دُونَ النَّاسِي^١؛ وَيَرْجِعُ أَيْضًا لِلْإِقَامَةِ لَوْ نَسِيَهَا لَا لِلْأَذَانِ وَحْدِهِ.

(وَيَسْقُطَانِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ) إِذَا حَضَرَتْ لَتَصَلِّيَ فِي مَكَانٍ فَوَجَدَتْ جَمَاعَةً أُخْرَى قَدْ أَذَنْتْ وَأَقَامَتْ وَأَتَمَّتِ الصَّلَاةَ، (مَا لَمْ تَتَفَرَّقِ الْأُولَى^٢) بِأَنْ يَبْقَى مِنْهَا وَلَوْ وَاحِدًا مَعْقِبًا، فَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَتَفَرَّقِ بِالْأَبْدَانِ لَمْ يَسْقُطَا عَنِ الثَّانِيَةِ. وَكَذَا يَسْقُطَانِ عَنِ الْمُنْفَرِدِ بِطَرِيقِ أُولَى. وَلَوْ كَانَ السَّابِقُ مُنْفَرِدًا لَمْ يَسْقُطَا عَنِ الثَّانِيَةِ مُطْلَقًا.

وَيُسْتَرُطُ اتِّحَادُ الصَّلَاتَيْنِ أَوْ الْوَقْتُ وَالْمَكَانُ عَرَفًا. وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَسْجِدًا وَجِهَانًا؛ وَظَاهَرُ الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ^٣.

وَيُظْهِرُ مِنْ فَحْوَى الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ مَرَاعَاةُ جَانِبِ الْإِمَامِ السَّابِقِ فِي عَدَمِ تَصْوِيرِ الثَّانِيَةِ بِصُورَةِ الْجَمَاعَةِ وَمَزَايَاهَا^٤.

وَلَا يَشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِأَذَانِ الْأُولَى وَإِقَامَتِهَا؛ بَلْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِإِهْمَالِهَا لَهَا، مَعَ احْتِمَالِ السَّقُوطِ عَنِ الثَّانِيَةِ مُطْلَقًا؛ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَمَرَاعَاةِ الْحِكْمَةِ.

(وَيَسْقُطُ الْأَذَانُ فِي عَصْرِي عَرَفَةَ) لَمَنْ كَانَ بِهَا؛ (وَالْجُمُعَةِ وَعِشَاءً) لَيْلَةَ (الْمُرْدَلَفَةِ) وَهِيَ الْمَشْعَرُ.

١. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ، ص ٦٩.

٢. مَعَ اتِّحَادِ الْفَرْضِ لَا الْمَسْجِدَ. (زَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ)

٣. ذَكَرَ الشَّيْخُ، ج ٣، ص ١٦٠ (ضَمَّنَ مُوسُوْعَةَ الشَّهِيدِ الْأَوَّلَ، ج ٧).

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٩٠.

والحكمة فيه - مع النص^١ - استحباب الجمع بين الصلاتين والأصل في الأذان الإعلام، فمن حضر الأولى صلى الثانية، فكانتا كالصلاة الواحدة.

وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا.

والأذان لصاحبة الوقت، فإن جمع في وقت الأولى أذن لها وأقام ثم أقام للثانية، وإن جمع في وقت الثانية أذن أولاً بنية الثانية، ثم أقام للأولى ثم للثانية.

وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الأذان، أم عزيمة فلا يُشرع؟ وجهان: من أنه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه، والعموم مخصص بفعل النبي ﷺ، فإنه جمع بين الظهرين والعشاءين لغير مانع بأذان وإقامتين^٢، وكذا في تلك المواضع، والظاهر أنه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة. ومن أنه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلاً بل تخفيفاً ورخصة.

ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً، وبأن الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر.

وقد صرح جماعة من الأصحاب^٣ منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الأول^٤، وأطلق الباقيون سقوطه مع مطلق الجمع^٥. واختلف كلام المصنف (رحمه الله)، ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة، استناداً إلى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى، ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها؛ مؤولاً الساقط بأنه أذان الإعلام وأن الباقي أذان الذكر والإعظام^٦. وفي الدروس قريب من

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٦.

٣. منهم: الشيخ في النهاية، ص ١٠٧؛ والماتن في البيان، ص ١٣٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢٢٣، الرقم ٧٣٣.

٥. منهم: المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٦؛ والعلامة منتهى المطلب، ج ٤، ص ٤١٩، وابن فهد في المهذب

البارع، ج ١، ص ٣٤٨.

٦. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦٤ - ١٦٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

ذلك، فَإِنَّه قَالَ: «ربما قيل بكرأته في الثلاثة، وبألف من قال بالتحريم»^١. وفي البيان: «الأقرب أَنَّ الأذان في الثلاثة حرامٌ مع اعتقاد شرعيته»^٢. وتوقف في غيرها^٣.
والظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها، لما ذكرناه. وأما تقسيم الأذان إلى القسمين، فأضعف؛ لآنه عبادة خاصة أصلها الإعلام وبعضها ذكرٌ وبعضها غيرُ ذكر وتأدِّي وظيفته بإيقاعه سرّاً ينافي اعتبار أصله، والحيّلات تنافي ذكريته، بل هو قسم ثالث وسنّه متبّعة ولم يُوقعها الشارع في هذه المواضع فتكون بدعة. نعم قد يقال: إنَّ مطلق البدعة ليس بمحرّم، بل ربما قسّمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة^٤، ومع ذلك لا يثبت الجواز.

(وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَمَا لِلرَّجُلِ) بل لمطلق الذّكر، أما الأنثى، فتُسَرَّ بهما كما تقدّم، وكذا الخنثى.

(وَالترتيلُ فِيهِ) بيان حروفه وإطالة وقوفه من غير استعجال؛ (وَالْحَدْرُ) وهو الإسراع (فِيهَا) بتقصير الوقوف على كلّ فصل لا تركه؛ لكرأته إعرابهما حتّى لو تَرَكَ الوقف أصلاً فالتسكين أولى من الإعراب، فَإِنَّه لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ وَالْإِعْرَابُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ شَرْعاً، وَلَوْ أَعْرَبَ حِينَئِذٍ تَرَكَ الْأَفْضَلَ ولم تبطل.

أما اللَّحْنُ، ففي بطلانها به وجهان. ويتّجه البطلانُ لو غيّر المعنى، كنصب رسول الله ﷺ؛ لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغةً وإنْ قَصَدَهُ؛ إذ لا يكفي قصدُ العبادة اللفظية عن لفظها.

(و) الْمُؤَدِّنُ (الرَّائِبُ يَقِفُ عَلَى مُرْتَفَعٍ) ليكون أبلغ في رفع الصوت وإبلاغه المصلّين، وغيره يقتصر عنه مراعاةً لجانبه حتّى يُكره سبقه به ما لم يُفْرِط بالتأخير.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٢. البيان، ص ١٣٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٣. الرسالة النفلية (الرسائل الفقهية)، ص ١٧٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨).

٤. القواعد والفوائد، ص ٣٥٣، القاعدة ١٧٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٥).

(واستقبال القبلة) في جميع الفصول خصوصاً الإقامة. ويكره الالتفات ببعض فصوله يميناً وشمالاً وإن كان على المنارة عندنا.

(والفصلُ بينهما بركتين) ولو من الراتب، (أو سجدة أو جلسة) والنص ورد بالجلوس^١، ويمكن دخول السجدة فيه، فإنها جلوسٌ وزيادة مع اشتغالها على مزية زائدة: (أو خطوة) ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثاً^٢، لكنها مشهورة، (أو سَكَنَة) وهي مروية في المغرب خاصة^٣، ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة^٤. وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة^٥، فلو ذكرها كان حسناً.

(ويختص المغرب بالآخرين) الخطوة والسكنة. أما السكنة، فمروية فيه^٦، وأما الخطوة، فكما تقدّم. وروي فيه الجلسة وأنه «إذا فعلها كان كالمتشخط بدمه في سبيل الله»^٧ فكان ذكرها أولى.

(ويكره الكلام في خلالها) خصوصاً الإقامة، ولا يعيده به ما لم يخرج به^٨ عن الموالاة، ويعيدها به مطلقاً على ما أفتى به المصنف^٩ وغيره^{١٠}، والنص ورد بإعادتها بالكلام بعدها^{١١}.

(ويستحب الطهارة) حالتهما، وفي الإقامة آكد، وليست شرطاً فيهما عندنا من

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٦-٢٢٧.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٧٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٩.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٤٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٢.

٦. تقدّم استخراجه في الهامش ٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤-٦٥، ح ٢٣١.

٨. كلمة «به» ليست في «س. ن».

٩. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٤٥؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧ و٩).

١٠. كالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢٢٥، الرقم ٧٤٧.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٩١.

الحدثين؛ نعم لو أوقفه في المسجد بالأكبر لغا، للنهي المفسد للعبادة^١.
 (والحكايةُ لغير المؤذّن) إذا سمع كما يقول المؤذّن وإن كان في الصلاة،
 إلّا الحيّعات فيها فيبدّلها بالحوقة، ولو حكاها بطلت؛ لأنّها ليست ذكراً. وكذا
 يجوز إبدالها في غيرها. ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذّن منه أو معه. وليقطع
 الكلام إذا سمعه غير الحكاية وإن كان قرآناً، ولو دخل المسجد آخر التحية إلى
 الفراغ منه.

(ثمّ يجب القيام) حالة النية والتكبير والقراءة؛ وإنّما قدّمه على النية والتكبير - مع
 أنّه لا يجب قبلهما - لكونه شرطاً فيهما، والشرط مقدّم على المشروط. وقد أخره
 المصنّف عنهما في الذكرى والدروس^٢، نظراً إلى ذلك، وليستخصّ جزءاً من الصلاة. وفي
 الألفية أخره عن القراءة^٣؛ ليجعله واجباً في الثلاثة، ولكلّ وجه.

(مستقلاً) به غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط، (مع المكنة، فإن
 عجز) عن الاستقلال في الجميع (ففي البعض) ويستند فيما يعجز عنه؛ (فإن عجز)
 عن الاستقلال أصلاً (اعتمد) على شيء مقدّم على القعود، فيجب تحصيل ما يعتمد
 عليه ولو بأجرة مع الإمكان؛ (فإن عجز) عنه ولو بالاعتماد، أو قدر عليه ولكن عجز
 عن تحصيله (قعد) مستقلاً كما مرّ، فإن عجز اعتمد؛ (فإن عجز اضطلع) على جانبه
 الأيمن، فإن عجز فعلى الأيسر. هذا هو الأقوى ومختاره في كتبه الثلاثة^٤، ويُفهم منه
 هنا التخيير وهو قول^٥.

ويجب الاستقبال حينئذٍ بوجهه، (فإن عجز) عنهما (استلقى) على ظهره وجعل

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٠، باب الجنب يأكل ح ٤.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٩٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧ و٩).

٣. الرسالة الألفية، ص ١٤٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٢ - ٣٠٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٩٠؛ البيان، ص ١٤٦ (ضمن موسوعة

الشهيد الأول، ج ٧، ص ٩١ و١٢).

٥. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٣ - ٩٤، المسألة ١٩٤.

باطن قدميه إلى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمُحتَضَر.
والمراد بالعجز في هذه المراتب حصولُ مَشَقَّةٍ كثيرة لا تُتَحَمَّلُ عادة، سواء نشأ منها
زيادة مرض أو حدوده أو بُطء بُرئه، أو مجرد المشقة البالغة، لا العجز الكلِّي.
(ويومئ للركوع والسجود بالرأس) إن عجز عنهما. ويجب تقريبُ الجبهة إلى ما
يصح السجود عليه، أو تقريبه إليها، والاعتمادُ بها عليه، ووضع باقي المساجد معتمداً،
وبدونه لو تعذر الاعتماد. وهذه الأحكام آتية في جميع المراتب السابقة. وحيث يومئ
لهما برأسه يزيد السجود انخفاضاً مع الإمكان.

(فإن عجز) عن الإيماء به (غمض عينيه لهما) مزيداً للسجود تغميضاً، (وفتحهما)
- بالفتح - (لرفعهما) وإن لم يكن مُبَصِّراً، مع إمكان الفتح، قاصداً بالأبدال تلك
الأفعال، وإلا أجزى الأفعال على قلبه كل واحد في محله، والأذكار على لسانه، وإلا
أخطرها^١ بالبال ويلحق البدل حكمُ المُبدل في الركبة، زيادةً ونقصاناً مع القصد؛ وقيل:
مطلقاً^٢.

(والنية) وهي القصد إلى الصلاة المعيّنة، ولما كان القصد متوقفاً على تعيين
المقصود بوجه ليتمكن توجهُ القصد إليه، اعتُبر فيها إحضارُ ذات الصلاة وصفاتها المميّزة
لها حيث تكون مشتركة والقصد إلى هذا المعين متقرباً. ويلزم من ذلك كونها (معيّنة
الفرض)^٣ من ظهر أو عصر أو غيرهما، (والأداء) إن كان فعلها في وقتها، (أو القضاء)
إن كان في غير وقتها (والوجوب).

والظاهر أن المراد به المجمعولُ غاية؛ لأنَّ قصد الفرض يستدعي تميّز الواجب، مع
احتمال أن يريد به الواجب المميّز ويكون «الفرض» إشارةً إلى نوع الصلاة؛ لأنَّ
الفرض قد يراد به ذلك، إلا أنه غير مصطلح شرعاً، ولقد كان أولى؛ بناءً على أنَّ

١. في نسخة «ن. م.»: «أحضرها».

٢. راجع مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٥٨٧.

٣. لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه إلى النافلة وأتمها بنية النافلة أجزأت؛ للرواية عن الصادق عليه السلام. [راجع تهذيب

الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٠. (زين رحمه الله)

الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه، كما تبّه عليه المصنّف في الذكرى^١، ولكنّه مشهور في فجري عليه هنا.

(أو الندب) إن كان مندوباً إمّا بالعارض كالمُعَادَة؛ لثَلَاثِنَا فِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ يَكْفِي فِي إِطْلَاقِ الْفَرْضِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ كَوْنُهُ كَذَلِكَ بِالْأَصْلِ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ بِأَنْ يَرَادَ بِالْفَرْضِ أَوَّلًا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْإِحْتِمَالِ، وَهَذَا قَرِينَةٌ أُخْرَى عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مُمَيِّزَاتٌ لِلْفِعْلِ الْمُنَوِيِّ، لَا أَجْزَاءٌ لِلنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ بَسِيطٌ وَهُوَ الْقَصْدُ، وَإِنَّمَا التَّرْكِيبُ فِي مَتَعَلِّقِهِ وَمَعْرُوضِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ أَوْ الْمُنْدُوبَةُ، الْمُؤَدَّاةُ أَوْ الْمُقْضَاةُ. وَعَلَى عَتَبَارِ الْوُجُوبِ الْمَعْلَلِ يَكُونُ آخِرُ الْمُمَيِّزَاتِ مَا قَبْلَ الْوَاجِبِ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ لَوْجُوبِهِ إِشَارَةً إِلَى مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُ الْوَاجِبِ لَوْجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ أَوْ لَوْجُوبِهِمَا مِنَ الشُّكْرِ أَوْ اللَّطْفِ أَوْ الْأَمْرِ أَوْ الْمَرْكَبِ مِنْهَا أَوْ مِنْ بَعْضِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْأَرَاءِ^٢؛ وَوُجُوبُ ذَلِكَ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ؛ إِذْ لَمْ يَحْقُقْهُ الْمُحَقِّقُونَ فَكَيْفَ يَكْلَفُ بِهِ غَيْرُهُمْ؟!

(والقربة) وهي غاية الفعل المتعبّد به قرب الشرف لا الزمان والمكان؛ لِنَتَزَهَّهِ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ وَآثَرَهَا؛ لَوُرُودِهَا كَثِيرًا فِي الْكِتَابِ^٣ وَالسُّنَّةِ^٤. وَلَوْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَفَى. وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي النِّيَّةِ أَنْ يُحْضِرَ بِبَالِهِ - مَثَلًا - صَلَاةَ الظَّهِيرِ الْوَاجِبَةَ الْمُؤَدَّاةَ، وَيَقْصِدُ فِعْلَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَهَذَا أَمْرٌ سَهْلٌ وَتَكْلِيفٌ يَسِيرٌ قَلَّ أَنْ يَنْفَكَ عَنْ ذَهْنِ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الصَّلَاةَ وَكَذَا غَيْرَهَا؛ وَتَجَشُّمُهَا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَسَوَاسِ شَيْطَانِي قَدْ أَمَرْنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَالبُعدِ عَنْهُ^٥.

(وتكبيره الإحرام) نسبت إليه؛ لِأَنَّ بِهَا يَحْضُلُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ وَيَحْرُمُ مَا كَانَ

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٨٠ - ١٨١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٢. راجع كشف المراد، ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

٣. البقرة (٢): ١٨٦؛ التوبة (٩): ٩٩؛ مريم (١٩): ٥٢.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، كتاب الإيمان والكفر، ح ٧ و ٨؛ ومجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٤٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٧٤٧.

محللاً قبلها من الكلام وغيره.

ويجب التلَفُّظُ بها باللفظ المشهور (بالعربيَّة) تأسيّاً بصاحب الشرع (عليه الصلاة والسلام) حيث فَعَلَ كذلك وأَمَرَنَا بالتأسي به^١؛ (و) كذا تُعتبر العربيَّة في (سائر الأذكار الواجبة). أمّا المندوبة فتصحّ بها وبغيرها في أشهر القولين^٢.

هذا مع القدرة عليها، أمّا مع العجز وضيق الوقت عن التعلّم فيأتي بها حَسَب ما يَعْرِفه من اللغات، فإن تعدّد تخيّر مراعيّاً ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الأفضليَّة.

(وتجب المقارَنَةُ للنِّيَّة) بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلَّل بينهما زمان وإن قَلَّ، على المشهور. والمعتبرُ حضور القصد عند أوّل جزء من التكبير، وهو المفهوم من المقارَنَةُ بينهما في عبارة المصنّف، لكنّه في غيره اعتبَر استمراره إلى آخره إلّا مع العسر^٣؛ والأوّل أقوى.

(واستدامةُ حكمها) بمعنى أن لا يُحْدِث نِيَّةٌ تُنافيها ولو في بعض مميّزات المنوي (إلى الفراغ) من الصلاة، فلو نَوَى الخروجَ منها ولو في ثاني الحال قبله، أو فَعَلَ بعض المنافيات كذلك، أو الرياء ولو ببعض الأفعال، ونحو ذلك بطلت.

(وقراءةُ الحمدِ وسورةٍ كاملة^٤) في أشهر القولين^٥ (إلّا مع الضرورة) - كضيق وقت وحاجةٍ يضّرّ فوّتها وجهالةٍ لها مع العجز عن التعلّم - فتسقطُ السورة من غير تعويض عنها.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٨٦-٤٨٧، ح ٣٨٥٦.

٢. والقول الآخر عدم الجواز إلّا بالعربيَّة نسبة المحقّق الكركي إلى سعد بن عبد الله في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢٢.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٨١؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧ و٩).

٤. ويجب أن يقرأ بالتواتر من الآيات، وهو ما تضمّنه مصحف عليّ عليه السلام؛ لأنّ أكثر الصحابة اتفقوا عليه، وحرّق عثمان ما عداه، فلا يجوز أن يقرأ بمصحف ابن مسعود، ولا أبيّ، ولا غيرهما. تذكرة الفقهاء [ج ٣، ص ١٤١، المسألة ٢٢٧]. (زين رحمه الله)

٥. إلى خلاف الأشهر ذهب الشيخ في النهاية، ص ٧٥؛ والمحقّق في الاعتبار، ج ٢، ص ١٧٣.

هذا (في) الرُّكْعَتَيْنِ (الأُولَيَيْنِ) سواءً لم يكن غيرُهُما كَالثَّنَائِيَّةِ أَمْ كَانَ كغَيْرِهَا. (ويجزئ في غيرهما) من الركعات (الحمدُ وحدها أو التسبيحُ) بالأربع المشهورة (أربعاً) بأن يقولها مرّة (أو تسعاً) بإسقاط التكبير من الثلاث على ما دلّت عليه رواية حَرِيزٍ^١، (أو عشرّاً) بإثباته في الأخيرة، (أو اثني عشرَ) بتكرير الأربع ثلاثاً. ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النصّ الصحيح بها^٢. ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة.

وحيث يُؤدَّى الواجبُ بالأربع جاز ترك الزائد، فيُحتمل كونه مستحبّاً نظراً إلى ذلك، وواجباً مخيراً التفاتاً إلى أنّه أحدُ أفراد الواجب، وجواز تركه إلى بدل وهو الأربع وإن كان جزءه، كالركعتين والأربع في مواضع التخيير. وظاهرُ النصّ^٣ والفتوى الوجوبُ، وبه صرّح المصنّف في الذكرى^٤، وهو ظاهر العبارة هنا، وعليه الفتوى.

فلو شرّع في الزائد عن مرتبةٍ فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتمله قضيةٌ للوجوب وإن جاز تركه قبل الشروع؛ والتخيير ثابت قبل الشروع، فيُوقِّعه على وجهه أو يتركه حذراً من تغيير الهيئة الواجبة. ووجه العدم أصالة عدم وجوب الإكمال، فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى إن لم يبلغ فرداً آخر.

(والحمدُ) في غير الأولَيْنِ (أولى) من التسبيح مطلقاً؛ لرواية محمد بن حُكَيْم عن أبي الحسن عليه السلام^٥. وروى أفضليّة التسبيح مطلقاً، ولغير الإمام^٦ وتساويهما^٧. وبحسبها

١. رواها ابن إدريس في مستطرفات السرائر، ج ٣، ص ٥٨٥؛ والمحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ١٨٩.

٢. راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٢٨٦-٢٨٧ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٥٩.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٧٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٩.

اختلفت الأقوال^١، واختلف اختيار المصنّف، فهنا رجّح القراءة مطلقاً، وفي الدروس للإمام والتسبيح للمنفرد^٢، وفي البيان جعلهما له سواءً^٣، وتردّد في الذكرى^٤. والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسفٍ.

(ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور (في الصبح وأوليّتي العشاءين، والإخفات في البواقي) للرجل.

والحقُّ أنَّ الجهرَ والإخفاتَ كَيْفِيَّتَانِ متضادّتان مطلقاً لا يجتمعان في مادة، فأقلّ الجهر أن يسمعه مَنْ قَرُبَ مِنْهُ صحيحاً مع اشتمالها على الصوت المَوْجِب لتسميته جهراً عرفاً، وأكثره أن لا يبلغ الغلُو المَفْرُط. وأقلّ السرّ أن يُسمَعَ نَفْسَهُ خاصّةً صحيحاً أو تقديرًا، وأكثره أن لا يبلغ أقلّ الجهر.

(ولا جهر على المرأة) وجوباً، بل تتخيّر بينه وبين السرّ في مواضعه إذا لم يسمعها من يحرم إسماعه صوتها، والسرّ أفضل لها مطلقاً.

(ويتخيّر الخنثى) بينهما في موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبي وإلاّ تعيّن الإخفات. وربما قيل بوجوب الجهر عليها مُراعيةً عدم سماع الأجنبي مع الإمكان، وإلاّ وجب الإخفات، وهو أحوط.

(ثمّ الترتيل) للقراءة، وهو لغة: التَرَشُّلُ فيها والتبيينُ بغير بَغْيٍ^٥، وشرعاً قال في الذكرى: هو حفظ الوقوف وأداء الحروف^٦ وهو المرويّ عن ابن عبّاس^٧، وقريب منه عن عليّ عليه السلام^٨ إلاّ أنّه قال: «وبيان الحروف» بدل «أدائها».

١. للأقوال راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٣ - ١٦٤، المسألة ٩٠.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٩٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. البيان، ص ١٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٤، «رتل».

٦. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٦١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٧ و٨. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣٧٧ - ٣٧٨، ذيل الآية ٤ من سورة المزمل (٧٣): بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٨.

(والوقوف) على مواضعه، وهي ما تَمَّ لفظه ومعناه أو أحدهما. والأفضل التام ثم الحسن ثم الكافي، على ما هو مقرر في محله^١. ولقد كان يُغْنِي عنه ذكرُ «الترتيل» على ما فسره به المصنّف^٢، فالجمع بينهما تأكيد. نعم يحسن الجمع بينهما لو فُسِّر الترتيلُ بأنّه «تبين الحروف من غير مبالغة» كما فسره به في المعتبر والمنتهى^٣. أو «بيان الحروف وإظهارها من غير مدّ يشبه الغناء» كما فسره به في النهاية^٤، وهو الموافق لتعريف أهل اللغة^٥.

(وتعمّد الإعراب) إمّا بإظهار حركاته وبيانها بياناً شافياً بحيث لا يتدمج بعضها في بعض إلى حدّ لا يبلغ المنع، أو بأن لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصاً في الموضع المرجوح، ومثله حركة البناء.

(وسؤال الرحمة والتعوّذ من النعمة) عند آيتينهما (مستحبّ) خبرُ «الترتيل» وما عطف عليه. وعطفها بـ«ثم» الدالّ على التراخي؛ لما بين الواجب والندب من التباين. (وكذا) يُستحبّ (تطويل السورة في الصباح) كـ«هل أتى» و«عم»، لا مطلق التطويل؛ (وتوسطها في الظهر والعشاء) كـ«هل أتى» و«الأعلى» كذلك؛ (وقصرها في العصر والمغرب) بما دون ذلك. وإنّما أطلق ولم يخصّ التفصيل بسور المفصل؛ لعدم النصّ على تعيينه بخصوصه عندنا، وإنّما الوارد في نصوصنا هذه السورُ وأمثالها^٦. لكن المصنّف^٧ وغيره قيّدوا الأقسام بالمفصل^٨، والمراد به ما بعد «محمّد» أو «الفتح» أو «الحجرات» أو «الصف» أو «الصافات» إلى آخر القرآن. وفي مبدئه أقوال

١. راجع البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٣٥٠.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٦١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٨١؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٩٦.

٤. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٧٦.

٥. راجع لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٧٤، «وقف».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وصفتها...

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٩٥؛ البيان، ص ١٥٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٨. منهم المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٨١.

أخراً، أشهرها الأول^٢. سُمِّيَ مفضَّلاً؛ لكثرة فواصله بالبَسْمَلَةِ بالإضافة إلى باقي القرآن، أو لما فيه من الحُكْمِ المفضَّل؛ لعدم المنسوخ منه.

(و) كذا يُستحبُّ قَضْرُ السورة (مع خوف الضيق) بل قد يجب، (واختيار^٣ «هل أتى» و«هل أتيك» في صبح الاثنين و) صبح (الخميس) ف«من قرأهما في اليومين وقاه الله شرَّهما»^٤.

(و) سورة (الجمعة) والمنافقين في ظهرَيْها وجمعَيْها) على طريق الاستخدام. وروي أنَّ «من تركهما فيها متعمداً فلا صلاة له»^٥ حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها^٦، لذلك. وحُمِلَت الرواية على تأكّد الاستحباب جمعاً.

(والجمعة والتوحيد في صبحها) وقيل: الجمعة والمنافقين^٧، وهو مروى أيضاً؛ (والجمعة والأعلى في عشاءَيْها)^٨ المغرب والعشاء. وروي في المغرب الجمعة والتوحيد^٩، ولا مُشَاخَّة في ذلك؛ لأنَّه مقام استحباب.

(وتَحْزُرُم) قراءة (العزيمة في الفريضة) على أشهر القولين^{١٠}، فتبطل بمجرد

١. التبيان، ج ١، ص ٢٠، في المقدّمة.

٢. راجع القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٢، «فصل».

٣. إنّما جعل مورد الاستحباب اختيار القراءة، لا القراءة نفسها؛ لأنَّه لو نوى استحباب قرائتها لم تصح الصلاة. (زين رحمه الله)

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨، ذيل الحديث ٩٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٦.

٦. قال به الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٢٢٦.

٧. ذهب إليه السيّد المرتضى في الانتصار، ص ١٦٦، المسألة ٦٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٨.

٩. وفي المغرب ليلة الجمعة بها والأعلى. وقال في مصباح المتجّد [ص ٢٦٢]: التوحيد بدل الأعلى. البيان [ص ١٥٦، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٣.

١١. قال به السيّد المرتضى في الانتصار، ص ١٤٥، المسألة ٤٢؛ نقل غير الأشهر عن الإسكافي المحقّق في المعبر، ج ٢، ص ١٧٥.

الشروع فيها عمداً؛ للنهي^١. ولو شرع فيها ساهياً عدل عنها وإن تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود، ومعه ففي العدول أو إكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان، في الثاني منهما قوة، ومال المصنّف في الذكرى إلى الأوّل^٢.

واحترز بـ«الفريضة» عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محلّه، وكذا لو استمع فيها إلى قارئ، أو سمع على أجود القولين^٣.

ويحرم استماعها في الفريضة، فإن فعل أو سمع اتفاقاً - وقلنا بوجوبه له - أو مأمراً لها وقضاها بعد الصلاة. ولو صلى مع مخالف تقيّة فقرأها تابّعها في السجود ولم يعتدّ بها على الأقوى. والقائل بجوازها ممّا لا يقول بالسجود لها في الصلاة^٤، فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة، بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الإبطال به.

(ويستحبّ الجهر) بالقراءة (في نوافل الليل والسرّ في) نوافل (النهار). وكذا قيل في غيرها من الفرائض^٥ بمعنى استحباب الجهر بالليليّة منها، والسرّ في نظيرها نهاراً كالكسوفين، أمّا ما لا نظير له، فالجهر مطلقاً كالجمعة والعيدين والزلزلة. والأقوى في الكسوفين ذلك؛ لعدم اختصاص الخسوف بالليل.

(وجاهلُ الحمد يجب عليه التعلّم) مع إمكانيه وسعة الوقت، (فإن ضاق الوقتُ قرأ ما يُحسِن منها) أي من الحمد. هذا إذا سمي قرأناً، فإن لم يسمّ لقلته فهو كالجاهل بها أجمع. وهل يقتصر عليه أو يؤوِّض عن الفائت؟ ظاهر العبارة الأوّل، والدروس الثاني^٦ وهو الأشهر.

ثم إن لم يعلم غيرها من القرآن كرّر ما يعلمه بقدر الفائت، وإن علم ففي التعويض

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٦١، وص ٢٩٢، ح ١١٧٤.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٣. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٦، قال بالقول الثاني الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، المسألة ١٧٩.

٤. نقله عن ابن الجنيد المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٥.

٥. ذهب إليه العلامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٧٢.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٩٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

منها أو منه قولان^١ مأخذهما كون الأبعاض أقرب إليها، وأنّ الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً. وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف، وقيل في الآيات^٢، والأوّل أشهر.

ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمُبدل، فإن علم الأوّل آخر البدل، أو الآخر قدّمه، أو الطرفين وسّطه، أو الوسط حَقّه به، وهكذا.

ولو أمكنه الانتماء قدّم على ذلك؛ لأنّه في حكم القراءة التامة. ومثله ما لو أمكن متابعة قارئ أو القراءة من المصحف، بل قيل بإجزائه اختياراً^٣، والأولى اختصاصه بالنافلة. (فإن لم يُحسّن) شيئاً منها (قرأ من غيرها بقدرها) أي بقدر الحمد حروفاً. وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة، إلّا لمن قرأ «مالك» فإنّها تزيد حرفاً، ويجوز الاقتصار على الأقلّ. ثم قرأ السورة إن كان يُحسّن سورة تامةً ولو بتكرارها عنهما، مراعيّاً في البدل المساواة.

(فإن تعذّر) ذلك كلّهُ ولم يحسن شيئاً من القراءة (ذَكَرَ اللهَ بقدرها^٤) أي بقدر الحمد خاصّةً، أمّا السورة، فساقة كما مرّ.

وهل يُجزئ مطلق الذكر أم يُعتبَر الواجب في الأخيرتين؟ قولان، اختار ثانيهما المصنّف في الذكرى^٥؛ لثبوت بدليّته عنها في الجملة؛ وقيل: يُجزئ مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها^٦، عملاً بمطلق الأمر^٧، والأوّل أولى.

١. نسب التعويض إلى التذكرة في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٥٠، ولكن نعر عليه فيها؛ واختار الثاني العلامة

في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٧٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٦، المسألة ٢٢٤.

٣. قال به العلامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٧٩.

٤. التسيّحات الأربع. (زين رحمه الله)

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٦. ذهب إليه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٦٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٨٣٢.

ولو لم يحسن الذكر قيل: وقف بقدرها^١؛ لأنّه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيامٌ وقراءةٌ، فإذا فات أحدهما بقي الآخر وهو حسن.

(و«الضحى» و«ألم نشرح» سورة) واحدة (و«الفيل» و«الإيلاف» سورة) في المشهور^٢، فلو قرأ إحداها في ركعة وجبت الأخرى على الترتيب. والأخبارُ خاليةٌ من الدلالة على وحدتهما، وإنّما دلّت على عدم إجزاء إحداها^٣. وفي بعضها تصريحٌ بالتعدّد مع الحكم المذكور^٤؛ والحكم من حيث الصلاة واحد، وإنّما تظهر الفائدة في غيرها. (وتجب التمسلة بينهما) على التقديرين في الأصح^٥؛ لثبوتها بينهما تواتراً وكُتِبَها في المصحف المجرّد عن غير القرآن حتّى النُقْط والإعراب؛ ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلّمَتْ كما في سورة النمل.

(ثمّ يجب الركوع منحنياً إلى أن تصل كفّاه) معاً (رُكْبَتَيْهِ) فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانحناس مع إخراج الركبتين أو بهما. والمراد بوصولهما بلوغهما قدراً لو أراد إيصالهما وصلتا؛ إذ لا يجب الملاصقة. والمعتبرُ وصول جزء من باطنه لا جميعه، ولا رؤوس الأصابع؛ (مُطْمَئِنّاً) فيه بحيث تستقرّ الأعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الإمكان. (و) الذكر الواجب (هو «سبحان ربّي العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثاً)

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٨، المسألة ٢٢٤.

٢. ليس قوله: «في المشهور» تنبيهاً على خلافه في الاجتزاء بأحدهما في الفريضة، بل على ما نذكره بعد من أنّهما سورتان وإن وجبتا معاً فيها. (منه رحمه الله)

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٦٦.

٤. أورده الطبرسي في مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٤٤ في فضل سورة الإيلاف.

٥. ذهب إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٢؛ وذهب إلى الثاني الشيخ في التبيان، ج ١٠، ص ٣٧١.

٦. فائدة: روي عن الصادق عليه السلام في تسبيح الركوع والسجود مرّة [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢]، وفي رواية حمزة بن حمران: «أربعاً أو ثلاثاً ثلاثين مرّة» [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١٠]، وهو حسن للمنفرد مع اجتماع القلب والإمام إن رضي المأموم. وإلا لا يتجاوز الثلاث، ويكره النقصان عنها إلا لضرورة. (زين رحمه الله)

للمختار، (أو مطلق الذكر للمضطر). وقيل: يكفي المطلق مطلقاً^١ وهو أقوى؛ لدلالة الأخبار الصحيحة عليه^٢.

وما ورد في غيرها معيّناً^٣ غير مناف له؛ لأنه بعض أفراد الواجب الكلّي تخييراً. وبه يحصل الجمع بينهما، بخلاف ما لو قيدناه. وعلى تقدير تعيّنه فلفظ «وبحمده» واجب أيضاً تخييراً لا عيناً لخلوّ كثير من الأخبار عنه^٤. ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكراً تامّاً.

ومعنى «سبحان ربّي» تنزيهاً له عن النقائص، وهو منصوب على المضدرّ المحذوف من جنسه، ومتعلّق الجارّ في «وبحمده» هو العامل المحذوف، والتقدير «سبّحت الله تسبيحاً وسبحاناً وسبّحته بحمده»، أو بمعنى «والحمد لله»، نظير «مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ»^٥ أي والنعمة له.

(ورفع الرأس منه) فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمّد، واستدركه مع النسيان، (مطمئنّاً) ولا حدّ لها، بل مستأها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلياً. (ويُستحبّ التثليث في الذكر) الأكبر (فصاعداً) إلى ما لا يبلغ السّام، فقد عدّ على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى^٦، إلّا أن يكون إماماً فلا يزيد على الثلاث، إلّا مع حبّ المأمومين الإطالة.

وفي كون الواجب مع الزيادة على مرّة الجميع أو الأولى ما مرّ في تسبيح الأخيرتين. وأن يكون العدد (وُتراً) خمساً أو سبعاً أو ما زاد منه. وعدّ الستين لا ينافيه؛ لجواز الزيادة من غير عدّ أو بيان جواز المزدوج.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧-١٢١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢-٢٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٨.

٥. القلم (٦٨): ٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥.

(والدعاء أمامه) أي أمام الذكر بالمنقول وهو «اللهم لك ركعت»^١ إلى آخره.
 (وتسوية الظهر) حتى لو صبَّ عليه ماء لم يزل لاستوائه؛ (ومدُّ العُنُق) مُسْتَحْضِراً فيه «آمنتُ بك ولو ضربتَ عُنُقِي»^٢؛ (والتجنيح) بالعضدين والمرفقين بأن يُخْرِجَهُمَا عن مُلاصَقة جَنْبَيْهِ، فاتحاً إِبْطَيْهِ كالجناحين؛ (ووضعُ اليدين على) عَيْنَي (الركبتين) حالة الذكر أجمع، مالتاً كَفَيْهِ منهما؛ (والبِذْءَةُ) في الوضع (باليمنى) حالة كونهما (مُفَرَّجَتَيْنِ) غيرَ مضمومَتَي الأصابع.
 (والتكبيرُ له) قائماً قبل الهَوِيَّ (رافعاً يَدَيْهِ إلى حِذاء شَحْمَتَي أُذُنَيْهِ) كغيره من التكبيرات.

(وقولُ «سَمِعَ اللهُ لمن حمده، والحمد لله ربَّ العالمين»)^٣ إلى آخره (في) حال (رَفْعِهِ) منه مطمئناً. ومعنى «سمع» هنا «استجاب» تضميناً، ومن ثَمَّ عَدَّاه باللام كما عَدَّاه بـ«إلى» في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى آلَمٍ إِلَّا أَلَعَلَّ أَلْعَلَى﴾^٤ لِمَا ضَمَّنَتْهُ معنى «يُضْعَوْنَ»، وإلَّا فأصل السَّماع متعلِّ بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناءً على الحامد. (ويُكْرَهُ أَنْ يَرَكَعَ ويداه تحت ثيابه) بل تكونان بارزَتين أو في كُمَيْهِ. نسبه المصنّف في الذكرى إلى الأصحاب^٥؛ لعدم وقوفه على نصٍّ فيه.

(ثمَّ تجب سَجْدَتَانِ على الأعضاء السبعة): الجبهة والكفَّين والركبتين وإبهامي الرجلين. ويكفي من كلٍّ منها مسَّاه حتَّى الجبهة على الأقوى. ولا بدَّ مع ذلك من الانحناء إلى ما يساوي مَوْقِفَهُ أو يزيد عليه أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومة.

(قائلاً فيهما: «سبحان ربِّي الأعلى وبحمده» أو ما مرَّ) من الثلاثة الصغرى

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، باب الركوع وما يقال فيه، ح ١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧-٧٨، ح ٢٨٩.

٤. الصافات (٣٧): ٨.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

اختياراً أو مطلق الذكر اضطراراً أو مطلقاً على المختار، (مطمئناً بقدره) اختياراً (ثم رفع رأسه) بحيث يصير جالساً لا مطلق رفعه، (مطمئناً) حال الرفع بمسماه.

(ويُستحبُّ الطُمأنينة) بضمّ الطاء (عقيب) السجدة (الثانية) وهي المسماة بجلّسة الاستراحة استحباباً مؤكداً، بل قيل بوجوبها^١.

(والزيادة على) الذكر (الواجب) بعدد وتر ودونه غيره؛ (والدعاء) أمام الذكر «اللهم لك سجدت»^٢ إلى آخره.

(والتكبيرات الأربع) للسجدين إحداها بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه، وثانيها بعد رفعه من السجدة الأولى جالساً مطمئناً، وثالثها قبل الهوي إلى الثانية كذلك، ورابعها بعد رفعه منه معتدلاً.

(والتخوية^٣ للرجل) بل مطلق الذكر، إمّا في الهوي إليه بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه، لما روي: «أَنْ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ»^٤ يعني بُرُوكَهُ، أو بمعنى تجافي الأعضاء حالة السجود بأن يُجَنِّحَ بمرقبه ويرفعهما عن الأرض ولا يفترشهما كافتراش الأسد. ويسمى هذا تخوية؛ لأنه إلقاء الخوى بين الأعضاء. وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة، بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفرش ذراعيها حالته؛ لأنه أستر، وكذا الخنثى؛ لأنه أحوط. وفي الذكرى^٥ سَمَاهَا تخوية كما ذكرناه.

(والتورُّك بين السجدين) بأن يجلس على وركه الأيسر ويُخرج رجليه جميعاً

١. قال به السيّد المرتضى في الانتصار، ص ١٥٠، المسألة ٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥.

٣. بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه. والتجافي في السجود. ويسمى تخوية أيضاً؛ لأنه إلقاء الخواء بين الأعضاء؛

لأن النبي صلى الله عليه وآله فرّج يديه عن جنبيه، وفرّج بين رجليه، وجنح بعضديه. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٣١٨، ضمن

موسوعة الشهيد الأول، ج ٧]. (زين رحمه الله)

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، باب السجود، ح ٢.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣١٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

من تحته، جاعلاً رِجْلَهُ اليسرى إلى الأرض وظاهرَ قدمه اليمنى على باطن اليسرى وَيُقْضَى بِمَقْعَدَتِهِ إلى الأرض.

هذا في الذِّكْر، أما الأُنْثَى فترفع رُكْبَتَيْهَا وتَضَعُ باطنَ كَفَيْهَا على فَخْذَيْهَا مضمومتي الأصابع.

(ثمَّ يجب التشهّد عقيب) الركعة (الثانية) التي تمامها القيام من السجدة الثانية، (و) كذا يجب (آخر الصلاة) إذا كانت ثَلَاثِيَّةً أو رُبَاعِيَّةً، (وهو) «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد» وإطلاق التشهّد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إمّا تغليباً أو حقيقةً شرعيةً.

وما اختاره من صيغته أكملها وهي مُجَزَّئة بالإجماع، إلاّ أنّه غير متعيّن عند المصنّف، بل يجوز عنده حذف «وحده لا شريك له» ولفظة «عبده» مطلقاً، أو مع إضافة «الرسول» إلى المُظْهِر^١. وعلى هذا فما ذكر هنا يجب تخييراً كزيادة التسبيح، ويمكن أن يريد انحصاره فيه، لدلالة النصّ الصحيح عليه^٢. وفي البيان تردّد في وجوب ما حذفناه ثمّ اختار وجوبه تخييراً^٣.

ويجب التشهّد (جالساً مطمئناً بقدره).

(ويُستحبّ التورّك) حالته كما مرّ، (والزيادة في الثناء والدعاء) قبله وفي أثناءه وبعده بالمنقول^٤.

(ثمَّ يجب التسليم) على أجود القولين^٥ عنده وأحوطهما عندنا. (وله عبارتان: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»)

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٨.

٣. البيان، ص ١٦٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧٣.

٥. ذهب إلى الاستحباب الشيخ المفيد في المقنعة، ص ١٣٩؛ وذهب إليه الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٢٤.

مُخَيَّرًا فِيهِمَا، (وَبِأَيْتِهِمَا بَدَأَ) كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ وَخَرَجَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ (وَاسْتُحِبَّ الْآخَرُ).

أَمَّا الْعِبَارَةُ الْأُولَى، فَعَلَى الْاجْتِزَاءِ بِهَا وَالْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ^١.
وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ، فَمُخْرِجَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ^٢ وَغَيْرُهُ^٣.

وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ وَالْخُرُوجِ بِالثَّانِي^٤، وَعَلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي الذِّكْرِ وَالْبَيَانِ^٥.

وَأَمَّا جَعْلُ الثَّانِي مُسْتَحَبًّا كَيْفَ كَانَ - كَمَا اخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا - فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ الْمَصْنُفِ فَاخْتَارَهُ هُنَا - وَهُوَ مِنْ آخِرِ مَا صَنَّفَهُ - وَفِي الرِّسَالَةِ الْأُفْقِيَّةِ^٦ وَهِيَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَفِي الْبَيَانِ أَنْكَرَهُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، فَقَالَ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الصِّيغَةِ الْأُولَى:

وَأَوْجِبُهَا بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ وَخَيَّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «السَّلَامِ عَلَيْكُمْ»، وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا مُسْتَحَبَّةً، وَارْتَكَبَ جَوَازَ «السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» بَعْدَ «السَّلَامِ عَلَيْكُمْ»، وَلَمْ يُذَكِّرْ ذَلِكَ فِي خَيْرٍ وَلَا مُصْنُفٍ، بَلِ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَاسْتِحْبَابِهِ يَجْعَلُونَهَا مَقْدَمَةً عَلَيْهِ^٧.

وَفِي الذِّكْرِ نَقَلَ وَجُوبَ الصِّيغَتَيْنِ تَخْيِيرًا عَنْ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَقَالَ:

إِنَّهُ قَوِيٌّ مَتَيْنٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ مِنَ الْقَدَمَاءِ. وَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْلُهُ لَوْ كَانَ حَقًّا؟

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣-٩٤، ح ٣٤٩.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٣. منهم المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧٣.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٢؛ البَيَان، ص ١٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧ و ١٢).

٦. الرسالة الأفقيّة، ص ١٥١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٧. البَيَان، ص ١٧١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

ثم قال: - إن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعاً بادئاً بـ «السلام علينا» لا بالعكس فإنه لم يأت به خبرٌ منقول ولا مصنفٌ مشهورٌ سوى ما في بعض كتب المحقق، ويعتقد ندب «السلام علينا» ووجوب الصيغة الأخرى^١.

وما جعله احتياطاً قد أبطله في الرسالة الألفية فقال فيها: إن من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من إحدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجزئ^٢.

وبعد ذلك كله فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما. والمشهور في الأخبار تقديم «السلام علينا وعلى عباد الله»^٣ إلى آخره، مع التسليم المستحب، إلا أنه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى^٤؛ لما قد عرفت من حُكمه بخلافه فضلاً عن غيره. (ويستحب فيه التورك) كما مر، (وإيماء المنفرد) بالتسليم (إلى القبلة، ثم) يومئ (بمؤخر عينه عن يمينه).

أما الأول، فلم تقف على مستنده، وإنما النص^٥ والفتوى على كونه إلى القبلة بغير إيماء، وفي الذكرى ادعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين^٦ وقد أثبت هنا وفي الرسالة النفلية^٧.

وأما الثاني، فذكره الشيخ^٨ وتبعه عليه الجماعة^٩، واستدلوا عليه بما لا يفيد.

(والإمام) يومئ (بصفحة وجهه يميناً) بمعنى أنه يتدبّر به إلى القبلة ثم يشير ببقائه إلى اليمين بوجهه، (والمأموم كذلك) أي يومئ إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩.

٢. الرسالة الألفية، ص ١٥١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣-٩٤، ح ٣٤٩.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٩-٤٢٣، الباب ٢ من أبواب التسليم.

٦. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦؛ الرسالة النفلية، ص ١٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧ و١٨).

٨. النهاية، ص ٧٢-٧٣.

٩. منهم: المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩؛ وابن فهد الحلي في الموجز، ضمن الرسائل العشر، ص ٨٣.

مقتصراً على تسليمه واحدة إن لم يكن على يساره أحد، وإن كان على يساره أحد سلم آخرى بصيغة «السلام عليكم» (مومناً) بوجهه (إلى يساره) أيضاً. وجعل ابنا بابويه الحائط كافياً في استحباب التسليمين للمأموم^١. والكلام فيه وفي الإيماء بالصفحة كالإيماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهراً، لكنه مشهور بين الأصحاب لا راداً له.

(وَلْيُقْصِدِ الْمُصَلِّيُ) بصيغة الخطاب في تسليمه (الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام) والمسلمين من الإنس والجنّ) بأن يُخَصِّرَهُم بباله ويخاطبهم به، وإلا لكان تسليمه بصيغة الخطاب لغواً وإن كان مُخْرِجاً عن العهدة.

(و) يَقْصِدُ (المأموم) مع ما ذُكِرَ (الردّ على الإمام)؛ لآنه داخل فيمن حَيَّاه؛ بل يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَصْدُ الْمَأْمُومِينَ بِهِ عَلَى الْخُصُوصِ مُضَافاً إِلَى غَيْرِهِمْ. ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فَلْيُقْصِدْ بِالْأُولَى الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَبِالثَّانِيَةِ مَقْصَدَهُ.

(وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ) قبل الواجب وهو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده»^٢.

١. نقله عنهما الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧)؛ الفقيه، ج ١،

ص ٣٢٠، ذيل الحديث ٩٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧٣.

(الفصل الرابع في باقي مستحباتها)

قد ذَكَرَ في تضاعيفها وقبلها جملةً منها وبقيَ جملةً أخرى (وهي ترتيلُ التكبير^١) بتبيينِ حروفه وإظهارها شافياً.

(ورفعُ اليدين به) إلى جذاء شَخْمَتِي أُذُنِيهِ (كما مرّ) في تكبير الركوع. ولقد كان بيانه في تكبير الإحرام أولى منه فيه؛ لأنّه أولها والقول بوجوبه فيه زيادةً.

(مستقبلُ القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع، (مجموعة الأصابع مبسوبة الإبهامين) على أشهر القولين^٢؛ وقيل: يَضُمُّهُمَا إِلَيْهَا^٣، مبتدئاً به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على أصحّ الأقوال^٤.

(والتوجّه بسنّ تكبيراتٍ) أوّل الصلاة قبل تكبيرة الإحرام وهو الأفضل، أو بعدها، أو بالتفريق، في كلّ صلاةٍ فرضٍ ونفلٍ على الأقوى، سرّاً مطلقاً (يُكَبَّرُ ثَلَاثًا) منها (ويدعو) بقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^٥ إلى آخره، (واثنتين ويدعو) بقوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»^٦ إلى آخره، (وواحدةً ويدعو) بقوله: «يا محسن قد

١. وهو حفظ الوقوف، وأداء الحروف. (زين رحمه الله)

٢. ذهب إليه المفيد في المقنعة، ص ١٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢١٦، وذهب إلى خلاف المشهور الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٢.

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٢؛ والمحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ١٥٦.

٤. راجع ولاحظ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٩٢ و ٢١٠-٢١١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٥ و ٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٤٤.

أتاك المسيء^١ إلى آخره. ورُوي أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات^٢ ولا يدعو بعد السادسة، وعليه المصنّف في الذكرى - مع نقله ما هنا - والدروس والنفلية^٣، وفي البيان^٤ كما هنا، والكلّ حسن. وروي جعلها وإلاّ من غير دعاء بينها^٥، والاقتصار على خمس^٦ وثلاث^٧.

(وَيَتَوَجَّه) أي يدعو بدعاء التوجّه وهو: «وَجَّهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^٨ إلى آخره (بعد التحريمة) حيثما فعلها؛ (وَتَرْتَعِ الْمَصَلِّي قَاعِدًا)^٩ لعجز أو لكونها نافلة بأن يجلس على أليّنه وَيُنْصِبُ سَاقِيهِ وَوُزْكِهِ، كما تجلس المرأة مُتَشَهِّدَةً (حَالٌ قِرَاءَتِهِ، وَثَنِي رِجْلَيْهِ حَالٌ رُكُوعِهِ) جالساً بأن يَمُدُّهُمَا وَيُخْرِجُهُمَا مِنْ وَرَائِهِ، رافعاً أليّنه عن عَقَبَيْهِ، مُجَافِيًا فَخْذَيْهِ عَنْ طِيَّةِ رُكْبَتَيْهِ، منحنيًا قدر ما يحاذي وجهه ما قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ؛ (وَتَوَرَّكُهُ^{١٠} حَالٌ تَشَهُّدِهِ) بأن يجلس على وَزْكِهِ الْأَيْسَرِ كما تقدّم، فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَصَلِّي قَائِمًا وَجَالِسًا.

(وَالنَّظَرُ قَائِمًا إِلَى مَسْجِدِهِ) بغير تحديقٍ، بل خاشعاً به؛ (وَرَاكِعًا إِلَى مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَسَاجِدًا إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ، وَمُتَشَهِّدًا إِلَى حِجْرِهِ). كَلَّ ذَلِكَ

١. مصباح المتهجد، ص ٣٠.

٢. رواه السيّد ابن طاوس في فلاح السائل، ص ١٥٥.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٩٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٨٩؛ الرسالة النفلية، ص ١٨٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧ و ٩ و ١٨).

٤. البيان، ص ١٥٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٤٤.

٩. كجلوس المرأة في التشهد. (زين رحمه الله)

١٠. والفرق بين التورّك وثني الرجلين كون التورّك أن يجلس على ورّة الأيسر وثني الرجلين أن يكون كالمقعى،

ولا بدّ أن يرفع دبره عن عقيبه، ويجافي فخذه عن طيّة ركبتيه، ويتنحّى قدر ما يحاذي وجهه بأقدام ركبتيه،

وموضع سجوده أفضل. [المهذب البارِع، ج ١، ص ٣٦١]. (زين رحمه الله)

مروي^١ إلا الأخير فذكره الأصحاب ولم نَقِفْ على مستنده. نعم هو مانع من النظر إلى ما يَشْغَلُ القلبَ ففيه مناسبةٌ كغيره.

(ووضعُ اليدين قائماً على فَخْذَيْهِ بِجِذَاءِ رُكْبَتَيْهِ، مضمومةُ الأصابع) ومنها الإبهامُ، (وراكعاً على عيني ركبتيه؛ الأصابعُ والإبهامُ مبسوطةٌ) هنا (جُمُعُ^٢) تأكيدٌ لبسط الإبهامِ والأصابعِ، وهي مؤنثة سماعيةٌ، فلذلك أَكَّدَها بما يُؤَكِّدُ به جمعُ المؤنث. وذكرُ الإبهامِ لدفع الإبهام وهو تخصيص بعد التعميم؛ لأنها إحدى الأصابع؛ (وساجداً بِجِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ومتشهُداً وجالساً) لغيره (على فَخْذَيْهِ كهيئة القيام) في كونها مضمومةُ الأصابع بِجِذَاءِ الركبَتين.

(وَيُسْتَحَبُّ الْقَنُوتُ) استحباباً مؤكداً، بل قيل بوجوبه^٣، (عقيب قراءة الثانية) في اليومية مطلقاً وفي غيرها عدا الجمعة، فيه قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع والآخر في الثانية بعده، والوُثْرُ ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده. وقيل: يجوز فعل القنوت مطلقاً قبل الركوع وبعده^٤، وهو حسن للخبر^٥؛ وحمله على التقيّة^٦ ضعيف؛ لأنَّ العامة لا يقولون بالتخير.

وَلَيْكُنَ الْقَنُوتُ (بالمرسوم) على الأفضل، ويجوز بغيره، (وأفضله كلمات الفرج)^٧

١. الكافي. ج ٣، ص ٣٣٤، باب القيام والقعود ...، ح ١.

٢. قوله: «والإبهام مبسوطة» يجوز عوده إلى وضع اليدين في المسألتين؛ لأنَّ حكمهما بسط الإبهام فيهما وإن اختلفتا في ضمِّ الأصابع وتفرجها. ويجوز عوده إلى المسألة الأولى خاصّةً؛ لدفع وهم من يتوهم أنَّ الإبهام من جملة الأصابع. ويُهْمِلُ في الثانية حكم هيئة الإبهام، كما أهمل حكم هيئة الأصابع. قوله: «جُمُعُ» تأكيد لبسط الإبهام، وهو يؤكِّد بـ«جُمُعُ» للتأنيث، تقول: «جاءت النسوة جُمُعُ»، وهو معدول عن جمعاءات، ولا يتصرّف للعدل المذكور والوصفية. (زين رحمه الله)

٣. قال به الشيخ الصدوق في المقنع، ص ١١٥.

٤. قال به المحقق في المعبر، ج ٢، ص ٢٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٣.

٦. حمله الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ذيل الحديث ٣٤٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٤.

وبعدها «اللهم أغفر لنا وارحمنا وعافنا واغف عنا في الدنيا والآخرة إِنَّكَ على كُلِّ شيء قدير»^١؛ (وأقله «سبحان الله» ثلاثاً أو خمساً).

ويُستحب رفع اليدين به موازياً لوجهه، بطونهما إلى السماء، مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين، والجهز به للإمام والمنفرد، والسرُّ للمأموم. ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وإن قلنا بتعيينه قبله اختياراً، فإن لم يذكره حتى تجاوز قضاء بعد الصلاة جالساً، ثم في الطريق مستقبلاً؛ ويتابع المأموم إمامه فيه وإن كان مسبوقاً. (وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح). والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام.

(وتبطل) الصلاة (لو سأل المُحرَّم) مع علمه بتحريمه وإن جهل الحكم الوضعي وهو البطلان. أما جاهلُ تحريمه ففي عذره وجهان أجودهما عدم، صرح به في الذكرى^٢، وهو ظاهر الإطلاق هنا.

(والتعقيب) وهو الاشتغال بعقب الصلاة بدعاء أو ذكر، وهو غير منحصر، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليه السلام^٣؛ (وأفضله التكبير ثلاثاً، رافعاً بها يديه إلى جذاء أذنيه، واضعاً لهما على رُكبتيه أو قريباً منهما، مستقبلاً بباطنهما القبلة، ثم التهليل بالمرسوم) وهو «لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون»^٤ إلى آخره، (ثم تسبيح الزهراء عليها السلام^٥). وتعقبها بـ «ثم» من حيثُ الرتبة لا الفضيلة وإلا فهي أفضله مطلقاً، بل روي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٩٠.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٩ - ٤٩٤، الباب ١ - ٣٤ من أبواب التعقيب.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٨، الباب ٧٨، ح ١.

٥. في الحديث أن تسبيح الزهراء عليها السلام تعدل ألف ركعة ولو زاد في أثنائها ساهياً أعاد. [راجع وسائل الشيعة، ج ٦،

ص ٤٤٣، باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام] (زين رحمه الله)

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١٥.

وكيفيتها أن (يُكَبَّرُ أربعاً وثلاثين) مرّةً، (وَيُحَمَدُ ثلاثاً وثلاثين، وَيُسَبِّحُ ثلاثاً وثلاثين^١ ثمّ الدعاء) بعدها بالمنقول ثمّ (بما سنح).
 (ثمّ سجّدتا الشكر ويُعَفَّرُ بينهما) جَبِينَيْهِ وَخَدَيْهِ الأيمن منهما ثمّ الأيسر، مفترشاً ذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ وَبَطْنَهُ، واضعاً جَبْهَتَهُ مكانها حال الصلاة، قائلاً فيهما: «الحمد لله شكراً شكراً» مائة مرّة، وفي كلّ عشرة: «شكراً للمجيب»، ودونه «شكراً» مائة، وأقلّه «شكراً» ثلاثاً. (ويدعو) فيهما وبعدهما (بالمرسوم).

(الفصل الخامس في التروك)

يمكن أن يريد بها ما يجب تركه، فيكون «الالتفات» إلى آخر الفصل مذكوراً بالتَّبَع، وأن يريد بها ما يُطَلَب تركه أعم من كون الطلب مانعاً من النقيض؛ (وهي ما سلف) في الشرط السادس، (والتأمين) في جميع أحوال الصلاة وإن كان عقيب الحمد أو دعاء (إِلَّا لَتَقِيَّةً)، فيجوز حينئذٍ بل قد يجب. (وتبطل الصلاة) بفعله لغيرها؛ للنهي عنه^١ في الأخبار^٢ المقتضي للفساد في العبادة، ولا تبطل بقوله: «اللهم اسْتَجِبْ» وإن كان بمعناه، وبالعَم من أبطل به^٣.

كما ضَعَف قول من كَرَّه التأمين بناءً على أنه دعاء باستجابة ما يدعو به وأن الفاتحة تشتمل على الدعاء^٤، لا لأنَّ قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنياه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن، وعدم فائدة التأمين^٥ مع انتفاء الأول وانتفاء

١. هذا النهي يرجع إلى الأفعال الخارجة عن الصلاة: فيبطل منها ما تضمن حرفين فصاعداً كما سلف، وهو المشهور في ضابط الخارج القولي. أمَّا الفعلي فالمعتبر في المفسد منه الكثرة، ومن ثمَّ اختلف في الإبطال بالتكفير، من حيث إنه من الأفعال، ولا يوصف بالكثرة. هذا هو المراد من قوله: «المقتضي للفساد في العبادة» لا النهي المتعارف المتعلق بنفس العبادة؛ فإنه - وإن دلَّ على الفساد - إلا أنَّ هذا ليس منه. وإلى هذا المعنى أشار بقوله فيما يأتي: «والإبطال في الفعل لاشتماله على الكلام المنهي عنه». (منه رحمه الله)

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٥ - ٢٧٦.

٣. كالعلامة في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

٤. حكاة عن أبي الصلاح الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ١٥٦.

٥. الأول قصد الدعاء، والثاني قصد القرآن. فإذا لم يقصد الدعاء انتفت فائدة التأمين، وإذا لم يقصد القرآن، بل محض الدعاء انتفى القرآن فبطلت الصلاة. هذا خلاصة تقرير علَّة البطلان بالتأمين على ما ادَّعاه الشيخ في التبيان [ج ١، ص ٤٦]؛ وهي ضعيفة؛ لما أشار إليه بقوله: «لأنَّ قصد الدعاء...». (منه رحمه الله)

القرآن مع انتفاء الثاني؛ لأنَّ قصد الدعاء بالمُنزَّل منه قرآنًا لا ينافيهِ، ولا يوجب الاشتراك؛ لاتِّحاد المعنى ولا شتماله على طلب الاستجابة لِمَا يدعُو به أعمُّ من الحاضر؛ وإنَّما الوجهُ النهيُّ. ولا تبطل بتركه في موضع التقيَّة؛ لأنَّه خارج عنها والإبطال في الفعل مع كونه كذلك، لاشتماله على الكلام المنهيِّ عنه.

(وكذا ترك^١ الواجب عمدًا) رُكنًا كان أم غيره. وفي إطلاق الترك على «ترك الترك»^٢ - الذي هو فعل الضدِّ وهو الواجب - نوعٌ من التجوُّز؛ (أو) تركٌ (أحد الأركان الخمس^٣ ولو سهوًا وهي النيَّة والقيام والتحريمُ والركوعُ والسجدةُتان معًا) أمَّا إحداهما، فليست ركنًا على المشهور، مع أنَّ الركنَ بهما يكون مركَّبًا وهو يستدعي فواته بفواتها.

واعتدازُ المصنِّف عنه في الذكرى بأنَّ: الركنَ مسمًى السجود ولا يتحقَّق الإخلالُ به إلَّا بتركهما معًا؛ خروج عن المتنازع، لموافقتِه على كونهما معًا هو الركن وهو يستلزم الفوات بإحداهما، فكيف يدَّعي أنَّه مسماه، ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقُّق المسمًى، ولا قائل به.

وبأنَّ: انتفاء الماهية هنا غير مؤثِّر مطلقًا، وإلَّا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلًا، بل المؤثِّر انتفاؤها رأسًا^٤، فيه ما مرَّ.

والفرقُ بين الأعضاء غير الجبهة وبينها بأنَّها واجباتٌ خارجةٌ عن حقيقته - كالذكر والطَّمأينة - دونها.

١. الترك ما خوطب المكلف فيه بعدم الفعل، مع المنع من النقيض وهو الحرام، أو لا معه، وهو المكروه. (زين رحمه الله)

٢. لمَّا فسر التروك بما يجب تركه. وأدرج هاهنا فيها ترك الواجب ممَّا يجب تركه، ولمَّا كان الترك أمرًا عدميًا كان تركه وجوديًا وهو إيجاد ضده؛ وهو الفعل الواجب على نحو ما قيل: إنَّ التكليف بالترك يراد به فعل الضدِّ هربًا من تعلُّق التكليف بالمعدوم. (منه رحمه الله)

٣. ويلحق بالأركان الخمسة مطلقًا ركنان آخران أيضًا. وهما: المقارنة، والترتيب بين الأذكار، فتبطل الصلاة بالإخلال بأحدهما. (زين رحمه الله)

٤. و٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣١٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

ولم يذكر المصنّف حكمَ زيادة الركن مع كون المشهور أنّ زيادته على حدّ نقيصته، تنبيهاً على فساد الكلّيّة في طرف الزيادة؛ لتخلّفه في مواضع كثيرةٍ لا تبطل بزيادته سهواً كالنية فإنّ زيادتها مؤكّدة، لنيابة الاستدامة الحكميّة عنها تخفيفاً، فإذا حصلت كان أولى، وهي مع التكبير فيما لو تبيّن للمحتاط الحاجةُ إليه، أو سلّم على نقص وشرع في أخرى قبل فعل المنافي مطلقاً، والقيام إن جعلناه مطلقاً ركناً كما أطلقه، والركوع فيما لو سبق به المأمومُ إمامه سهواً ثمّ عاد إلى المتابعة، والسجود فيما لو زاد واحدةً إن جعلنا الركن مسّاه، وزيادة جملة الأركان غير النية والتحريمه فيما إذا زاد ركعةً آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد أو أتمّ المسافر ناسياً إلى أن خرج الوقت.

واعلم أنّ الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها^١ وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه.

وأما القيام، فهو ركن في الجملة إجماعاً على ما نقله العلامة^٢، ولولاه لأمكن القدحُ في ركنيته؛ لأنّ زيادته ونقصانه لا يبطلان إلّا مع اقترانه بالركوع، ومعه يُستغنى عن القيام؛ لأنّ الركوع كافٍ في البطلان. وحينئذٍ فالركن منه إمّا ما اتصل بالركوع ويكون إسناد الإبطال إليه بسبب كونه أحد المعرّفين له، أو يُجعل ركناً كيف اتّفق، وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنىً كغيره. وعلى الأوّل ليس مجموع القيام المتّصل بالركوع ركناً، بل الأمرُ الكلّي منه، ومن ثمّ لو نسي القراءة أو أبعاضها لم تبطل الصلاة، أو يُجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمه، ويُجعل من قبيل المعرفات السابقة. وأمّا التحريمه - فهي التكبير المنويّ به الدخول في الصلاة - فمرجع ركنيتها إلى

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٤٩؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٨؛ القول بشرطيّة النية ذهب إليه المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ١٤٩؛ القول الثالث تردّها بين الجزئية والشرطيّة ذهب إليه المحقّق

الكركي في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢١٧.

٢. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٨.

القصد، لآنها ذِكرٌ لا تبطل بمجرده.

وأما الركوع، فلا إشكال في ركنيته، ويتحقق بالانحناء إلى حذّه، وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجباتٌ زائدة عليه. ويتفرّع عليه بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يَضَحْبه غيره وفيه بحث. وأما السجود، ففي تحقق ركنيته ما قد عرفته.

(وكذا الحدث) المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها. ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً وسهواً على أشهر القولين^١.

(ويحرّم قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختياراً)، للنهي عن إبطال العمل^٢ المقتضي له إلا ما أخرجه الدليل. واحتَرَزَ بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم، وحفظ نفس محترمة من تلف أو ضرر، وقتل حيّة يخافها على نفس محترمة، وإحراز مال يخاف ضياعه، أو لحدثٍ يخاف ضرر إمساكه ولو بسرّيان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه، فيجوز القطع في جميع ذلك.

وقد يجب لكثير من هذه الأسباب، ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضرُّ فوته وقتل الحيّة التي لا يخاف أذاها، ويكره لإحراز يسير المال الذي لا يبالى بفواته، وقد يُستحبّ لاستدراك الأذان المنسيّ وقراءة الجُمُعَتَيْن في ظهرَيها ونحوهما، فهو ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

(ويجوز قتل الحيّة^٣) والعقرب في أثناء الصلاة من غير إبطال إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً، للإذن فيه نصّاً؛ (وعدُّ الركعات بالحصّى) وشبهها، خصوصاً لكثير السهو؛ (والتبسّم) وهو ما لا صوت فيه من الضحك، على كراهية.

١. ذهب إليه المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨١؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٠؛ والقول الآخر للمفيد في المقنعة، ص ٦٦؛ والشيخ في النهاية، ص ٤٨.

٢. محمّد (٤٧): ٣٣.

٣. قوله: «ويجوز قتل الحيّة». التي يخافها على نفسه: لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٣٨٦، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧]. (زين رحمه الله)

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٨.

(ويُكره الالتفات يميناً وشمالاً) بالبصر أو الوجه، ففي الخبر: «أنّه لا صلاة لملتفت»^١ وحُمِل على نفي الكمال جمعاً^٢.

وفي خبر آخر عنه عليه السلام: «أما يخاف الذي يُحوّل وجهه في الصلاة أن يُحوّل الله وجهه وجه حمار»^٣، والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم إطلاعه على الأمور الغلويّة وعدم إكرامه بالكمالات العليّة.

(والتثاؤّب) بالهمز، يقال: «تثاءبْتُ» ولا يقال «تثاوبْتُ» قاله الجوهري؛ (والتَمْطِي) وهو مدّ اليدين، فعن الصادق عليه السلام: «أنهما من الشيطان»^٤؛ (والعَبَثُ) بشيء من أعضائه لمنافاته الخشوعُ المأمور به، وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله: رجلاً يَعْبَثُ في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^٥. (والتنخّم) ومثله البُصاق وخصوصاً إلى القبلة واليمين وبين يديه. (والْفَرَقَعَةُ) بالأصابع، (والتأوّه بحرفٍ) واحدٍ، وأصله قولُ «أَوّه» عند الشكاية والتوجّع، والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان، (والأَيْنُ به) أي بالحرف الواحد، وهو مثل التأوّه وقد يُخَصّ الأَيْنُ بالمرضى.

(ومدافَعَةُ الأَخْبَتَيْنِ)^٦ البول والغائط (أو الريح)^٧ لما فيه من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة، وكذا مدافَعَةُ النوم. وإنما يُكره إذا وقع ذلك قبل التلبّس بها مع سبعة الوقت وإلا حُرِمَ القطع، إلا أن يخاف ضرراً. قال المصنّف في البيان:

١. المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٣، ص ٢٧، ح ٢٠٤٢.

٢. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٥، المسألة ٣٢٩.

٣. إحياء علوم الدين، ج ١، ص ١٧٦.

٤. الصحاح، ج ١، ص ٩٢، «تأب».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠١، باب الخشوع في الصلاة، ح ٧.

٦. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٤؛ إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٦٤.

٧. ابتداءً، فلو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة، فلا كراهة في الإتمام؛ لعدم اختيار المكلف هنا، ولو عجز عن

المدافعة فله القطع. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٤٠١، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧]. (زين رحمه الله)

٨. ولا تجبره فضيلة الإتمام ولا شرف المسجد، وفي نفي الكراهية باحتياجه إلى التيمّم نظر. البيان [ص ١٧٩،

ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

ولا يُجْزئُه فضيلةُ الائتِمام أو شرفُ البقعة، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمّم نظر^١.
(تَمَّة:)

المرأة كالرجل في جميع ما سلف إلّا ما استثنى، وتختصّ عنه أنّه (يُستحبّ للمرأة) حرّةٌ كانت أم أمةً (أن تجمّع بين قدميها في القيام، والرجل يُفَرِّق بينهما بشبرٍ إلى فتر) ودونه قدر ثلاث أصابعٍ مفرّجاتٍ؛ (وتضمّ تذييها إلى صدرها) بيديها (وتضع يديها فوق ركبتيها راکعةً) ظاهره أنّها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع، وظاهر الرواية أنّه يُجْزئُها من الانحناء أن تبلغ كفّاهما ما فوق ركبتيها؛ لأنّه علّله فيها بقوله: «لئلا تَطَأُ كثيراً فترتفع عجيزتها»^٢ وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء.

(وتجلس) حال تشهدّها وغيره (على أليّها) باليدين من دون تاء بينهما على غير قياس، تنبيه «أليّة» يفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة؛ (وتبدأ بالقعود) على تلك الحالة (قبل السجود) ثمّ تسجد (فإذا تشهدتّ ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت) انسلالاً معتمدةً على جنبها بيديها من غير أن ترتفع عجيزتها. ويتخيّر الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة.

١. البيان، ص ١٧٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة ...، ح ٢.

(الفصل السادس في بقيّة الصلوات) الواجبة

وما يختاره من المندوبة

(فمنها: الجمعة^١، وهي رَكَعَتَانِ كالصباحِ عَوْضَ الظهر) فلا يُجَمَعُ بينهما، فحيث تقع الجمعةُ صحيحةً تجزئ عنها. وربما استُفيدَ مِنْ حكمه بكونها عوضاً مع عدم تعرّضه لوقتها أَنْ وقتها وقتُ الظهر فضيلةً وإجزاءً، وبه قطع في الدروس والبيان^٢، وظاهر النصوص يدلّ عليه^٣.

وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصةً^٤، ومال إليه المصنّف في الألفية^٥، ولا شاهد له إلّا أن يقال بأنّه وقت للظهر أيضاً.

(ويجب فيها تقديمُ الخطبتين^٦ المشتملتين على حمدِ الله) تعالى بصيغة «الحمد لله» (والثناء^٧ عليه) بما سَنَحَ. وفي وجوب الثناء زيادةً على الحمد نظرٌ، وعبرة كثير

١. فائدة: الأذان الثاني بدعة. وإنما سُمّي «ثانياً»؛ لأنّ موقعه بعد الأذان، ولا نسَميه بالثاني بالنظر إلى إحدائه؛ لأنّه أحدث بعد شرع أذنين، وهما الأذان والإقامة. وسُمّيَت الإقامة أذاناً تغليلاً؛ لأحد الاسمين على الآخر، كما قيل: القران للشمس والقمر. (زين رحمه الله)

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١١٠؛ البيان، ص ١٨١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩ و ١٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٣ و ٤٦.

٤. منهم: المحقّق في الاعتبار، ج ٢، ص ٢٧٥؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣٤٥؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٩١.

٥. الرسالة الألفية، ص ١٥٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨).

٦. لا يجوز إيقاع خطبتي الجمعة قبل الوقت، ويشترط الطهارة من الحدث فيها على الأقوى. والأولى وجوب الإصغاء، وتحريم الكلام في أثنائها، لا بعدهما. ووقت الجمعة وقت الظهر بأسره. (زين رحمه الله)

٧. المراد من «الحمد» لفظه، ومن «الثناء» معنى الحمد، كـ «القديم» و«المحسن». (زين رحمه الله)

- ومنهم المصنّف في الذكري^١ - خالية عنه؛ نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله (عليه وعليهم السلام)^٢، إلا أنها تشتمل على زيادة على أقلّ الواجب؛ (والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم) بلفظ الصلاة أيضاً، ويقرّنها بما شاء من النسب (والوعظ) من الوصية بتقوى الله والحثّ على الطاعة والتحذير من المعصية والاعتذار بالدنيا وما شاكل ذلك. ولا يتعيّن له لفظ، ويجزئ مسماه، فيكفي «أَطِيعُوا الله» أو «اتَّقُوا الله» ونحوه. ويحتّم وجوب الحثّ على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي^٣؛ (وقراءة سورة خفيفة) قصيرة، أو آية تامّة الفائدة بأن تجمّع معنى مستقلاً يُعتدّ به من وعدٍ أو وعيدٍ أو حكمٍ أو قصّة تدخل في مقتضى الحال، فلا يجزئ مثل «مُذْهَبَانِ»^٤ «وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ»^٥.

ويجب فيهما النية والعريّة والترتيب بين الأجزاء كما ذكر، والموالاة، وقيام الخطيب مع القدرة، والجلوس بينهما، وإسماع العدد المعتبر، والطهارة من الحدث والخبث في أصحّ القولين^٦ والستر^٧، كلّ ذلك للاتباع، وإصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقاً.

(وَيُسْتَحَبُّ بِلَاغَةُ الْخُطِيبِ)^٨ بمعنى جمعه بين الفصاحة - التي هي ملكة يقتدر بها

١. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٥٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٢. راجع مصباح المتجّد، ص ٣٨٠ و ٣٨٤، أعمال الجمعة، خطبة يوم الجمعة؛ مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٠، ذيل سورة الجمعة (٦٢).

٤. ويجب الترتيب بين أجزاء الخطبة - أعني الحمد وما بعده - وإيقاعها بالعريّة؛ كلّ ذلك للتأسي. فرع: لو لم يفهم العدد العربيّة احتمل قوياً جوازه بالعجميّة التي يفهمونها؛ تحصيلاً للعرض. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٥٣، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨]. (زين رحمه الله)

٥. الرحمن (٥٥): ٦٤.

٦. الأعراف (٧): ١٢٠.

٧. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢١٠؛ والقول الآخر لابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٩١.

٨. ويستحبّ أن يكون بليغاً، بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد، وبين البلاغة، وهي بلوغه بعبارة كنه ما في نفسه، مع الاحتراز عن الإيجاز المخلّ، والتطويل المملّ. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٥٤،

ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨]. (زين رحمه الله)

على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح، أي خالٍ عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشيّة - وبين البلاغة التي هي مَلَكَه يَقْتَدِر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسماع والحال.

(وَنَزَاهَتُهُ) عن الرذائل الخُلُقِيَّة والذنوب الشرعيّة بحيث يكون مُؤْتَمِراً بما يَأْمُر به مُنْزَجِراً عما يَنْهِي عنه لِيَتَغَمَّعَ مَوْعِظَتُهُ في القلوب، فَإِنَّ «الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان».

(ومحافظتُهُ على أوائل الأوقات) ليكون أوفق لقبول موعظته؛ (والتَّعَمُّمُ) شتاءً وصيفاً للتأسي^١، مُضِيفاً إِلَيْهَا الحَنَكَ والرِّدَاءَ وَلَبَسَ أَفْضَلَ الثِّيَابِ والتَّطَيُّبِ؛ (والاعتمادُ على شيء) حال الخطبة من سيفٍ أو قوسٍ أو عصا، للاتِّبَاعِ^٢.

(وَلَا تَتَعَقَّدُ) الجمعةُ (إِلَّا بِالْإِمَامِ) العادلِ عليه السلام (أَوْ نَائِبِهِ) خصوصاً أو عموماً (ولو) كان النائب (فقيهاً) جامعاً لشرائط الفتوى (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة؛ لأنّه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله: «انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا»^٣ إلى آخره، وغيره^٤.

والحاصل أنّه مع حضور الإمام عليه السلام لا تتعقد الجمعة إلّا به أو بنائبه الخاصّ وهو المنصوب للجمعة أو لما هو أعمُّ منها وبدونه تسقط، وهو موضعٌ وفاقٍ.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٥٧٥٠ - ٥٧٥٢.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٥٩٧٦ - ٥٩٧٩.

٣. إشارة إلى مقبولة عمر بن حفظة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث تضمنت السؤال عن مرجع التحاكم قال عليه السلام: «انظروا إلى رجل قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، الرادّ علينا هو الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله» الخبر طويل أخذنا منه موضع الحاجة [الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥] ولا يخفى ما في سنده. (منه رحمه الله)

٤. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث ...، ح ١٠.

٥. كمال الدين، ص ٤٨٤، ح ٤.

وأما في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها، فالمصنّف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهاً؛ لِتَحَقُّقِ الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعاً، وبهذا القول صرّح في الدروس^١ أيضاً.

وربما قيل بوجوبها حينئذٍ وإن لم يَجْمَعْها فقيه^٢، عملاً بإطلاق الأدلة، واشترائط الإمام أو من نَصَبَه إن سُلِّمَ فهو مختصّ بحالة الحضور أو بإمكانه، فمع عدمه يَبْقَى عمومُ الأدلة من الكتاب^٣ والسنة خالياً عن المعارض^٤، وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنّف في البيان^٥ فإنّهم يَكْتَفُون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط.

وربما عبّروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة^٦ وبالاستحباب أخرى^٧؛ نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذٍ عيناً، وإنما تجب على تقديره تخييراً بينها وبين الظهر، لكنّها عندهم أفضل من الظهر وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنّها واجبة تخييراً مستحبّة عيناً، كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها راجحاً على الباقي، وعلى هذا يُنَوَى بها الوجوب وتجزئ عن الظهر.

وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الإمام أو نائبه في الوجوب إجماعاً ثمّ يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها، فيُوهِم أنّ الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذٍ بدون الفقيه، والحال أنّها في حال الغيبة لاتجب عندهم عيناً، وذلك شرط الواجب العيني خاصّة.

ومن هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة؛ لفقد الشرط

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٠٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٢. قال به الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥١.

٣. الجمعة (٦٢): ٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب.

٥. البيان، ص ١٨٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٦. منهم الشيخ في النهاية، ص ٣٠٢.

٧. منهم العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧، المسألة ٣٨٩.

المذكور^١؛ ويُضَعَّف بمنع عدم حصول الشرط أولاً؛ لإمكانه بحضور الفقيه، ومنع اشتراطه ثانياً؛ لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه، وما يظهر من جفل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور، أما في حال الغيبة، فهو محلّ النزاع فلا يُجْعَل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم^٢ بالحثّ العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة، مضافاً إلى النصوص المتضاربة على وجوبها بغير الشرط المذكور^٣، بل في بعضها ما يدلّ على عدمه^٤. نعم يُعْتَبَر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة ولو إجمالاً ولا ينافيه ذكر غيرهم. ولولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة، فلا أقلّ من التخييري مع رجحان الجمعة.

وتعبيرُ المصنّف وغيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل^٥؛ لأنّ ذلك لم يتفق في زمن ظهور الأئمة غالباً، وهو السرّ في عدم اجترائهم بها عن الظهر مع ما نُقِلَ من تمام محافظتهم عليها^٦، ومن ذلك سرّ الوهم.

(واجتماع خمسة) فصاعداً أحدهم الإمام في الأصحّ. وهذا يشمل شرطين: أحدهما: العدد وهو الخمسة في أصحّ القولين^٧، لصحة مستنده^٨، وقيل: سبعة^٩.

١. منهم: السيّد المرتضى راجع رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٠٣-٣٠٤؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ١٧٧.

٢. الجمعة (٦٢): ٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠-٢١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

٤. هو صحيحه عمر بن يزيد عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «يُجْمَعُ القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد. والجمعة واجبة على كلّ أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض والصبي» (منه رحمه الله) راجع تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٦.

٥. أعمّ من أن يكون الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو العام، وكذا الفقيه حال الغيبة. (منه رحمه الله)

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١.

٧. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ١٦٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٦.

٩. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٠٣.

وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُهُمْ ذُكُوراً أَوْ إِذَا أَحْرَاراً مَكْلَفِينَ مُقِيمِينَ سَالِمِينَ عَنِ الْمَرَضِ وَالْبُعْدِ الْمُسْقِطَيْنِ، وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وثانيهما: الجماعةُ بأن يَأْتُوا بِإِمَامٍ مِنْهُمْ فَلَا تَنْصَحُ فِرَادَى. وَإِنَّمَا يُسْتَرَطَّنَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا فِي الْإِسْتِدَامَةِ، فَلَوْ انْقَضَ الْعِدُّ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ أَتَمَّ الْبَاقُونَ وَلَوْ فِرَادَى مَعَ عَدَمِ حُضُورٍ مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ وَقَبْلَهُ تَسْقُطُ، وَمَعَ الْعُودِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ يُعَادُ مَا فَاتَ مِنْ أَرْكَانِهَا.

(وَتَسْقُطُ) الْجُمُعَةُ (عَنِ الْمَرَأَةِ^٢) وَالْخَنَثَى لِلشَّكِّ فِي ذُكُورِيَّتِهِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ. (وَالْعَبْدُ) وَإِنْ كَانَ مُبْعُضاً وَاتَّفَقَتْ فِي نَوْبَتِهِ مُهَيَّاءٌ، أَمْ مُدْبَّرَةً، أَمْ مَكَاتِبَةً لَمْ يُوَدَّ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ؛ (وَالْمَسَافِرُ) الَّذِي يُلْزَمُهُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِهِ، فَالْعَاصِي بِهِ وَكَثِيرُهُ وَنَاوِي إِقَامَةِ عَشْرَةٍ كَالْمُقِيمِ؛ (وَالْهِمُّ^٣) وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ حُضُورِهَا أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، (وَالْأَعْمَى) وَإِنْ وَجَدَ قَائِداً أَوْ كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، (وَالْأَعْرَجُ) الْبَالِغُ عَرَجُهُ حَدَّ الْإِقْعَادِ، أَوْ الْمَوْجِبُ لِمَشَقَّةِ الْحُضُورِ كَالْهِمِّ. (وَمَنْ بَعْدَهُ) مَنْزِلُهُ عَنْ مَوْضِعٍ تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ كَالْمَسْجِدِ (بِأَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخَيْنِ) وَالْحَالُ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا عِنْدَهُ أَوْ فِيمَا دُونَ فَرَسَخٍ.

(وَلَا يَنْعَقِدُ جَمْعَتَانِ فِي أَقَلِّ مِنْ فَرَسَخٍ) بَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْفَرَسَخُ

١. فِي «س»: «تَحَرَّمَ».

٢. يَجِبُ عَلَيْهَا مَعَ الْحُضُورِ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا لَوْ كَانَتْ تَمَامَ الْعِدَّةِ. (زَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ)

٣. الْبَالِغُ حَدَّ الْإِقْعَادِ: لِلآيَةِ [الْفَتْحَ (٤٨): ١٧]. وَاتِّفَاءُ الْحَرْجِ. وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِقْعَادِ وَانْتَفَتْ الْمَشَقَّةُ وَجِبَ الْحُضُورُ. وَلَوْ حَصَلَتْ فَالظَّاهِرُ السَّقُوطُ إِذَا لَمْ يَتَحَمَّلْ مِثْلَهَا عَادَةً. ذَكَرَ الشَّيْخُ [ج ٤، ص ٣٩، ضَمَّنَ مُوسُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلُ، ج ٨]. (زَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ)

٤. تَنْبِيْهُ: لَوْ زَادَ الْبَعْدُ عَلَى فَرَسَخَيْنِ وَحَصَلَتْ عِنْدَهُ الشَّرَاطُ تَخَيَّرَ بَيْنَ فَعْلِهَا فِي بِلَدِهِ وَبَيْنَ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. وَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ عِنْدَهُ الشَّرَاطُ سَقَطَ الْوُجُوبُ. وَلَوْ بَعْدَ فَرَسَخَيْنِ إِلَى فَرَسَخٍ فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الشَّرَاطُ عِنْدَهُ تَخَيَّرَ، وَإِلَّا وَجِبَ الْحُضُورُ. وَلَوْ نَقَصَ عَنْ فَرَسَخٍ فَالْحُضُورُ لَيْسَ إِلَّا. ذَكَرَ الشَّيْخُ [ج ٤، ص ٤٠، ضَمَّنَ مُوسُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلُ، ج ٨]. (زَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ)

الاجتماع على جمعة واحدة كفاية. ولا يختص الحضور بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم^١، فمضى أخلوا به أئمتنا جميعاً.

ومحصل هذا الشرط وما قبله أن من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور، ومن زاد عنه إلى فرسخين يتخير بينه وبين إقامتها عنده، ومن زاد عنهما يجب إقامتها عنده أو فيما دون الفرسخ مع الإمكان، وإلا سقطت.

ولو صلوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة، وتعيد اللاحقة ظهراً، وكذا المشتبهة مع العلم به في الجملة. أمّا لو اشتبه السبق والاقتران وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الأصح مجتمعين أو متفرقين بالمعتبر، والظهر مع خروجه. (ويحرم السفر) إلى مسافة أو الموجب تفويتها (بعد الزوال على المكلف بها) اختياراً، لتفويته الواجب وإن أمكنه إقامتها في طريقه؛ لأنّ تجويزه على تقديره دوري^٢. نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه، مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً، لعدم الفوات. وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصياً به إلى محل لا يمكنه فيه العود إليها، فتعتبر المسافة حينئذٍ. ولو اضطر إليه شرعاً كالحج حيث يفوت الرفقة، أو الجهاد حيث لا يَحْتَمِلُ الحال تأخيرَه، أو عقلاً بأداء التخلّف إلى فوات غرض يضّر به فواته لم يحرم؛ والتحرير على تقديره مؤكّد، وقد روي: «أنّ قوماً سافروا كذلك فحُصِفَ بهم^٣

١. الأولى أن يراد بالإمام هنا من تجب الجمعة معه عيناً، أو كفاية. هذا إذا اختص الإمام بأحد الأقوام المتفرقين. ووجوب حضور غيرهم حينئذٍ ظاهر؛ لإمكان إقامة من عندهم الإمام الجمعة دون غيرهم؛ فيجب على غيرهم الحضور عندهم؛ لوجوب الجمعة عليهم، ولا يتمّ إلّا به، فيجب من باب المقدّمة. ولو تعدّد الإمام مع الجميع وجب الاجتماع عليهم جميعاً كفاية كما ذكر؛ لإمكان إقامة الجميع الصلاة عندهم من تلك الجمعة؛ لكن لما لم تنعقد في أقلّ من الفرسخ إلّا واحدة وجب عليهم كفاية السعي على وجه يحصل معه صحة الصلاة، وهو الاجتماع على جمعة واحدة. ولو فرض أنّ الإمام لم يجتمع عنده من يكمل به الجمعة وجب عليه الاجتماع مع من يكمل به كفاية ثمّ تسقط عنهم، ويجب على غيرهم الاجتماع عيناً. (منه رحمه الله)

٢. لأنّه إذا جاز السفر مع إمكانها في الطريق صار طاعة، فيجب القصر فتسقط، فيلزم تفويتها به فيحرم، فيجب إتمام صلاته، فلا تفوت فلا يحرم فتقصر فتفوت، وهو دور. (منه رحمه الله)

٣. نور اللعة في خصائص الجمعة، ص ٥٩، ح ٩٩ - ١٠٠.

وآخرون اضطَرَمَ عليهم خِباؤُهُم من غير أن يَرَوْا ناراً^١.

(ويُزَادُ في نافلتها) عن غيرها من الأيام (أربعَ رَكَعَاتٍ) مضافةً إلى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين، كُلُّها للجمعة فيها، (والأفضل جعلها) أي العشرين (شُداسَ) مفرقةً ستّاً ستّاً (في الأوقات الثلاثة) المعهودة وهي انبساطُ الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامُها وسط النهار قبل الزوال. (وركعتان) وهما الباقيتان من العشرين عن الأوقات الثلاثة تُفَعَّلُ (عند الزوال) بعده على الأفضل، أو قبله بيسير على رواية^٢. ودون بسطها كذلك جعلُ ستِّ الانبساط بين الفَرَضَيْنِ ودونه فَعْلُها أجمع يوم الجمعة كيف اتَّفَقَ.

(والمزاحَمَ) في الجمعة (عن السجود) في الركعة الأولى يسجُدُ بعد قيامهم عنه (وَيَلْتَحِقُ) ولو بعد الركوع، (فإن) لم يَتِمَّكَنْ منه إلى أن سجد الإمام في الثانية (وسجد مع ثانية الإمام نوى بهما) الركعة (الأولى)؛ لأنّه لم يسجد لها بعد، أو يُطْلَقُ فتتصرفان إلى ما في ذمته، ولو نوى بهما الثانيةً بطلت الصلاة؛ لزيادة الركن في غير محلّه. وكذا لو زوحم عن ركوع الأولى وسجودها، فإن لم يدركهما مع ثانية الإمام فانت الجمعة؛ لاشتراط إدراك ركعة منها معه، واستأنف الظهر، مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها^٣.

(ومنها: صلاةُ العيدين) واحدهما عيدٌ، مشتقٌّ من العود؛ لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعودِ السرور والرحمة بَعْدَهُ. ويأوّه منقلبةً عن واو وجمعه على أعياد غير قياسي؛ لأنَّ الجمعَ يُرَدُّ إلى الأصل، والتزموه كذلك للزوم الياء في مفردة وتميّزه عن جمع العود.

(وتجب) صلاة العيدين وجوباً عينياً (بشروط الجمعة) العينية، أمّا التخيرية،

١. نور اللمعة في خصائص الجمعة، ص ٥٩، ح ٩٩ - ١٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٦٧٧.

٣. راجع السرائر، ج ٣، ص ٥٩٢.

فكاختلال الشرائط، لعدم إمكان التخيير هنا، (والخطبتان بعدها) بخلاف الجمعة.

ولم يذكّر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال. وهي ركعتان كالجمعة.

(ويجب فيها التكبيرُ زائداً عن المعتاد) من تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والسجود (خمساً في) الركعة (الأولى وأربعاً في الثانية) بعد القراءة فيهما في المشهور؛ (والقنوتُ بينها^١) على وجه التجوّز، وإلاّ فهو بعد كلّ تكبير. وهذا التكبير والقنوت جزءان منها، فيجب حيث تجب، ويُسنّ حيث تسنّ، فتبطل بالإخلال بهما عمداً على التقديرين.

(ويُستحبّ) القنوت (بالمرسوم) وهو: «اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة...»^٢ إلى آخره، ويجوز بغيره وبما سنّح.

(ومع اختلال الشروط) الموجبة (تُصلّى جماعةً وفرداً مستحبّاً) ولا يُعتبر حينئذٍ تباعد العيدين بفرسخ، وقيل: مع استحبابها تصلّى فرادى خاصة^٣. وتسقط الخطبة في الفردى. (ولوفاتت) في وقتها العذر وغيره (لم تُقَصّ) في أشهر القولين، للنص^٤، وقيل: تُقَصّى كما فاتت^٥، وقيل: أربعاً مفصولة^٦، وقيل: موصولة^٧ وهو ضعيف المأخذ.

١. ولا يتحمّل الإمام هذا التكبير ولا القنوت، وإنّما يتحمّل القراءة. ويحتمل تحمّل الدعاء، ويكفي عن دعاء المأمومين. وهذا لم أقف فيه على نصّ. ولو قلنا بالتحمّل فيه فدعا المأموم فلا بأس، سواء كان بدعاء الإمام أو غيره. وعدم تحمّل الإمام القنوت في اليومية يدلّ بطريق أولى على عدم تحمّله هنا. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٩٥، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨]. (زين رحمه الله)

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١٤.

٣. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ١٩٤.

٤. قوله: «للنصّ» النصّ هو صحيح زرارة: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه». (منه رحمه الله)

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٦.

٦. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٢٠.

٧. نسبته إلى ابن الجيند العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٦.

٨. نسبته إلى عليّ بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٦.

(وَيُسْتَحَبُّ الإِصْحَارُ بِهَا) مع الاختيار للاتباع^١، (إِلَّا بِمَكَّةَ) فمسجدها أفضل؛ (وَأَنْ يَطْعَمَ) -بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين- مضارع «طَعِمَ» -بكسرهما- كـ«عَلِمَ»، أي يَأْكُلَ (في) عيد (الفطر قبل خروجه) إلى الصلاة، (وفي الأَضْحَى بعد عَوْدِهِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ) -بضم الهمزة وتشديد الياء- للاتباع^٢، والفرق لائح. وَلَيَكُنَ الْفَطْرُ فِي الْفِطْرِ عَلَى الْخُلُو؛ للاتباع، وما رُوِيَ شاذاً من الإفطار فيه على التربة المشرفة^٣ محمولٌ على العلة جمعاً.

(وَيُكْرَهُ التَّنَقُّلُ قَبْلَهَا) بخصوص القبليّة^٤، (وبعدها) إلى الزوال بخصوصه للإمام والمأموم (إِلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ) فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصِدَهُ الْخَارِجُ إِلَيْهَا وَيُصَلِّيَ بِهِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، للاتباع^٥. نعم لو صَلَّيْتُ في المساجد لعذر أو غيره اسْتَحَبَّ صَلَاةُ التَّحِيَّةِ لِلدَّخْلِ وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقاً وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لفوات الصلاة المُسَقَّطِ لِلْمَتَابَعَةِ.

(وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ) في المشهور، وقيل: يجب^٦؛ للأمر^٧ به (في الفطر عَقِيبَ أَرْبَعِ) صَلَوَاتٍ (أَوَّلُهَا الْمَغْرِبُ لَيْلَتَهُ، وَفِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةٍ) صَلَاةً لِلنَّاسِكِ (بِمَنْى، وَ) عَقِيبَ (عَشْرِ بَغِيرِهَا) وَبِهَا لَغِيرُهُ، (أَوَّلُهَا ظَهْرُ النَّحْرِ) وَآخِرُهَا صَبْحُ آخِرِ التَّشْرِيقِ أَوْ ثَانِيهِ. وَلَوْ فَاتَ بَعْضُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَثُرَ مَعَ قَضَائِهَا، وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ خَاصَّةً أَتَى بِهِ حَيْثُ ذَكَرَ.

(وَصُورَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٦.

٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٠.

٤. نَبَهَ بِالْخُصُوصِ عَلَى أَنَّ قِبْلَهَا رَبِّمَا كَرِهَ بَوَجه آخر، ككونه بعد الطلوع قبل ذهاب الشعاع، أو بعد الارتفاع، وكذا بعدها؛ وذلك وجه آخر للكرهه غير ما ذكر هنا. (منه رحمه الله)

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٠٨.

٦. قال به السيد المرتضى في الانتصار، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ٧٢.

٧. البقرة (٢): ١٨٥ و ٢٠٣.

هدانا». وَيَزِيدُ فِي) تكبير (الأضحى) على ذلك («الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»). وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان^١. وفي الدروس اختار «الله أكبر» ثلاثاً. «لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا»^٢. والكل جازز، وذكر الله حسن على كل حال.

(ولو اتَّفَقَ عيدٌ وجمعة، تخَيَّرَ الْقَرْوِيُّ) الذي حضرها في البلد من قريته، قريبة كانت أم بعيدة (بعد حضور العيد في) حضور (الجمعة) فيصلِّيها واجباً، وعدمه فتسقطُ ويصلي الظهر، فيكون وجوبها عليه تخييراً.

والأقوى عموم التخيير لغير الإمام، وهو الذي اختاره المصنّف في غيره^٣، أمّا هو فيجب عليه الحضور، فإن تَمَّت الشرائطُ صلاها وإلا سَقَطَتْ عنه. ويُستحبُّ له إعلامُ الناس بذلك في خطبة العيد.

(ومنها:) صلاة (الآيات) جمع آية وهي العلامة، سَمَّيَتْ بذلك الأسبابُ المذكورة؛ لأنّها علاماتٌ على أهوالِ الساعة وأخاويها وزلازلها وتكويرِ الشمس والقمر. (و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي الكسوفان) كسوفُ الشمس وخسوفُ القمر. تَنَاهَا بِاسْمِ أَحَدِهِمَا تَغْلِيْباً أو لإطلاق الكسوف عليهما حقيقةً كما يُطْلَقُ الخسوف على الشمس أيضاً. واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النّيزين دون باقي الكواكب أو انكساف الشمس بها.

(والزَّلْزَلَةُ) وهي رَجْفَةُ الأرض؛ (والريخُ السّوداءُ أو الصفراءُ، وكلُّ مُحَوِّفٍ سماوي) كالظلمة السوداء و الصفراء المُتَفَكِّكة عن الريح، والريخ العاصفة زيادةً على المعهود وإنْ انفَكَّتْ عن اللونين أو اتَّصفت بلونٍ ثالث، وضابطُهُ ما أخاف مُعْظَمَ الناس.

١. راجع تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، باب صلاة العيدين.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١١٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٩٦-٩٧؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١١٥؛ البيان، ص ١٩٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩، ٨، ١٢).

٤. لو علم بعض أهل البلد بالزلزلة ولم يعلم الباقي بها وجبت الصلاة على الجميع. (زين رحمه الله)

ونسبة الأخاوية إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها، أو أراد بالسماء مطلق العلو، أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه؛ لإطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيراً. ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة لكل، وبها يُضَعَّف قول من خصّها بالكوفين^٢، أو أضاف إليهما شيئاً مخصوصاً كالمصنّف في الألفيّة^٣.

وهذه الصلاة ركعتان، في كلّ ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات. (وتجب فيها النيّة والتحريمه وقراءة الحمد وسورة، ثمّ الركوع ثمّ يرفع رأسه منه إلى أن يصير قائماً مطمئناً، (ويقرأهما هكذا خمساً، ثمّ يسجد سجدين، ثمّ يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أولاً). هذا هو الأفضل، (ويجوز له) الاقتصار على (قراءة بعض السورة^٤) ولو آية (لكلّ ركوع، ولا يحتاج إلى) قراءة (الفاتحة إلّا في) القيام (الأوّل). ومتى اختار التبعض (فيجب إكمال سورة في كلّ ركعة مع الحمد مرّةً) بأن يقرأ في الأوّل الحمد وآية ثمّ يُفرّق الآيات على باقي القيامات بحيث يُكملها في آخرها.

(ولو أتمّ مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كلّ قيام منها الحمد وسورة تامّة (وبعض في) الركعة (الأخرى) كما ذكر (جاز، بل لو أتمّ السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز).

والضابط: أنّه متى ركع عن سورة تامّة وجب في القيام عنه الحمد، ويتخبر بين إكمال سورة معها وتبعضها، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٠.

٢. راجع الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٣. الرسالة الألفيّة، ص ١٥٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨).

٤. لو قرأ في القيام الأوّل بعض السورة ثمّ قام إلى الثاني فالأقرب تخييره بين ثلاثة أشياء: بين رفضها وإعادة الحمد، وبين القراءة من موضع القطع، وبين القراءة من أيّ موضع شاء من السورة. مع احتمال منع هذا الأخير؛ لمخالفة الممهود. وحينئذٍ لو اقتصر على شيء من هذه السورة في الخمس لم يجز؛ لما يتّنا من وجوب إكمال سورة. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ١١٠-١١١، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨]. (زين رحمه الله)

من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدماً ومتأخراً ومن غيرها. وتجب إعادة الحمد فيما عدا الأول، مع احتمال عدم الوجوب في الجميع، ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس. ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء أكان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة، كما لو كان قد أتم سورة قبلها في الركعة ثم له أن يبني على ما مضى أو يشرع في غيرها، فإن بنى عليها وجبت سورة غيرها كاملة في جملة الخمس.

(ويُستحبُّ القنوتُ عقيب كلِّ زوج) من القيامات تنزيلاً لها منزلة الركعات، فيقُنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا؛ (والتكبير للرفع من الركوع) في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات، (والتسميع) وهو قول: «سمع الله لمن حمده» (في الخامس والعاشر) خاصة تنزيلاً للصلاة منزلة ركعتين. هكذا ورد النص^١ بما يوجب اشتباه حالها، ومن ثمَّ حصل الاشتباه لو شكَّ في عددها، نظراً إلى أنها ثنائية أو أزيد.

والأقوى أنها في ذلك ثنائية وأن الركوعات أفعال، فالشك فيها في محلها يوجب فعلها، وفي عددها يوجب البناء على الأقل، وفي عدد الركعات مبطل.

(وقراءة) السور (الطوال) كـ«الأنبياء» و«الكهف» (مع السعة) ويُعلم ذلك بالإرصاد وإخبار مَنْ يفيد قوله الظنَّ الغالب من أهله أو العدلين، وإلا فالتخفيف أولى، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه الأخذ في الانجلاء^٢. نعم لو جعلناه إلى تمامه اتجه التطويل، نظراً إلى المحسوس. (والجهر فيها) وإن كانت نهارية على الأصح^٣؛ (وكذا يَجْهَرُ في الجمعة والعيدين) استحباباً إجماعاً.

(ولو جامعَت) صلاة الآيات (الحاضرة) اليومية (قدَّم ما شاء) منهما مع سعة

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٣.

٢. ذهب إليه السيّد المرتضى. راجع رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٤٦.

٣. خلافاً للعلامة باستحباب الإسرار في كسوف الشمس. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٥٤ المسألة ٢٣٧.

وقتهما. (ولو تضيقت إحداهما) خاصة (قدّمها) أي المضيئة، جمعاً بين الحقيين. (ولو تَضَيَّقَتَا) معاً (فالحاضرة^١) مقدّمة لأنّ الوقت لها بالأصالة، ثم إن بقي وقت الآيات صلاها أداءً وإلا سقطت إن لم يكن فرط في تأخير إحداهما، وإلا فالأقوى وجوب القضاء.

(ولا تُصَلَّى) هذه الصلاة (على الراحلة^٢) وإن كانت معقولة (إلا لعذر) كمرض وزمّن يشقّ معها النزول مشقة لا تتحمل عادةً فتصلى على الراحلة حينئذٍ (كغيرها من الفرائض).

(وتُتَقَضَّى) هذه الصلاة (مع الفوات وجوباً مع تعمّد الترك أو نسيانه) بعد العلم بالسبب مطلقاً، (أو) مع (استيعاب الاحتراق) للقرص أجمع (مطلقاً^٣) سواء علم به أم لم يعلم حتّى خرج الوقت، أمّا لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك وقوعه بالبيّنة أو التواتر في المشهور.

وقيل: يجب القضاء مطلقاً، وقيل: لا يجب مطلقاً وإن تعمّد ما لم يستوعب^٤، وقيل: لا يقضي الناسي ما لم يستوعب^٥.

ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قوياً، عملاً بالنص في الكسوفين^٦، وبالعمومات في غيرهما^٧.

١. فإن فاتت الكسوف ولم يكن فرط [فيها]، ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء، وإلا وجب إن فرط فيها. والأقرب

وجوبه إذا كان قد فرط في الحاضرة. البيان [ص ٢٠٣، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٢. وتمسك ابن الجنيّد على جوازه بمكاتبة الرضا عليه السلام. ويحمل على الضرورة. البيان [ص ٢٠٤، ضمن موسوعة

الشهيد الأول، ج ١٢؛ وراجع الكافي، ج ٢، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٧]. (زين رحمه الله)

٣. سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً. (زين رحمه الله)

٤. قال به السيّد المرتضى في الانتصار، ص ١٧٣، المسألة ٧٣.

٥. ذهب إليه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٧، ذيل الحديث ٣٣٨.

٦. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٣٦-١٣٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٦.

٨. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣.

(وَيُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ) لِلْقَضَاءِ (مَعَ التَّعَمُّدِ وَالِاسْتِيْعَابِ) وَإِنْ تَرَكَهَا جَهْلًا، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ^١.

(وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ لِلْجُمُعَةِ). اسْتَطَرَدَ هُنَا ذِكْرَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ لِمُنَاسِبَةِ مَا وَرَقَتْهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَهَا إِلَى الزَّوَالِ، وَأَفْضَلُهُ مَا قَرُبَ إِلَى الْآخِرِ. وَيُقَضَّى بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السَّبْتِ، كَمَا يُعْجَلُهُ خَائِفُ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ مِنَ الْخَمِيسِ.

(و) يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ، (و) (فُرَادَى) شَهْرَ (رَمَضَانَ) الْخَمْسَ عَشْرَةَ وَهِيَ الْعِدَّةُ الْفَرْدُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، (وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ) أَوَّلُهَا (وَلَيْلَتِي نَصْفِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْأَوَّلِ وَالْمَرْوِيِّ فِي الثَّانِي^٢؛ (و) يَوْمِ (الْمَبْعَثِ) وَهُوَ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ (وَالْغَدِيرِ) وَهُوَ الثَّامِنُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ (و) يَوْمِ (الْمَبَاهِلَةِ^٣) وَهُوَ رَابِعُ عَشْرِي ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: خَامِسُ عَشْرِيهِ^٤. (و) يَوْمِ (عَرْفَةَ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا، (وَنِيْرُوزِ الْفُرْسِ) وَالْمَشْهُورُ الْآنَ أَنَّهُ يَوْمُ نَزُولِ الشَّمْسِ فِي الْحَمَلِ وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ الرَّبِيعِيُّ؛ (وَالْإِحْرَامِ) لِلْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ، (وَالطَّوَافِ) وَاجِبًا كَانَ أَمْ نَدْبًا، (وَزِيَارَةِ) أَحَدِ (الْمَعْصُومِينَ)، وَلَوْ اجْتَمَعُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَدَاخَلَ كَمَا يَتَدَاخَلُ بِاجْتِمَاعِ أَسْبَابِهِ مُطْلَقًا، (وَالسَّعْيِ) إِلَى رُؤْيَا الْمَصْلُوبِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ صَلْبِهِ مَعَ الرُّؤْيَا، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَصْلُوبُ الشَّرْعِ وَغَيْرِهِ؛ (وَالتَّوْبَةِ عَنْ فُسْقٍ أَوْ كُفْرٍ) بَلْ عَنْ مَطْلُوقِ الذَّنْبِ وَإِنْ لَمْ يَوْجِبِ الْفُسْقُ كَالصَّغِيرَةِ النَّادِرَةِ. وَتَبَّهَ بِالتَّسْوِيَةِ عَلَى خِلَافِ الْمَفِيدِ حَيْثُ خَصَّهُ بِالْكَبَائِرِ؛ (وَصَلَاةِ الْحَاجَةِ وَ) صَلَاةِ (الِاسْتِخَارَةِ) لَا مُطْلَقَهُمَا، بَلْ فِي مَوَارِدَ مَخْصُوصَةٍ مِنْ أَصْنَافِهِمَا، فَإِنْ مِنْهُمَا مَا يُفْعَلُ بِغَسْلٍ وَمَا يُفْعَلُ بِغَيْرِهِ عَلَى مَا قُصِّلَ فِي مَحَلِّهِ.

(وَدُخُولِ الْحَرَمِ) بِمَكَّةَ مُطْلَقًا، (و) لِدُخُولِ (مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) مُطْلَقًا. وَقَيَّدَ الْمَفِيدُ

١. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ، ص ٢١١.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٨.

٣. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. (زَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ)

٤. قَالَ بِهِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَعْتَبَرِ، ج ١، ص ٣٥٧.

دخول المدينة بأداء فرضٍ أو نَقْلٍ، (و) دخول (المسجدين) الحرمين، وكذا لدخول الكعبة وإن كانت جزءاً من المسجد إلا أنه يُستحبّ بخصوص دخولها. وتظهر الفائدة فيما لو لم يتوَّ دخولها عند الغسل السابق فإنه لا يدخل فيه، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيته عنده وهكذا، ولو جمَعَ المقاصد تداخلت.

(ومنها:) الصلاة (المنذورة^١ وشبهها) من المَعاهد والمحلوفِ عليه، (وهي تابعة للنذر المشروع) وشبهه، فمتى نذر هيئته مشروعةً في وقت إيقاعها أو عدداً مشروعاً انعقدت.

واحتَازَ بالمشروع عَمَّا لو نذرها عند ترك واجب أو فِعل محرَّم شكراً، أو عكسه زجراً، أو ركعتين بركوع واحد أو سجدتين ونحو ذلك، ومنه نذر صلاة العيد في غيره ونحوها.

وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت، فلو نذر ركعتين جالساً أو ماشياً أو بغير سورة أو إلى غير القبلة ماشياً أو راكباً ونحو ذلك انعقد، ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين^٢.

(ومنها: صلاة النياحة بإجارة) عن الميت تبرعاً أو بوصيته النافذة، (أو تحلٍ) من الولي وهو أكبر الولد الذكور (عن الأب) لما فاته من الصلاة في مرضه أو سهواً أو مطلقاً، وسيأتي تحريره. (وهي بحسب ما يلتزم به) كيفية وكمية.

(ومن المندوبات صلاة الاستسقاء) وهو طلب السُّقيا، وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة ولا خَلَفَ صلاة، وأوسطه الدعاء خَلَفَ الصلاة، وأفضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين. (وهي كالعيدين) في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج إلى الصحراء وغير ذلك، إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة. (ويُحوَّل) الإمام وغيره (الرداء يميناً ويساراً) بعد الفراغ من الصلاة فيجعل

١. لو نذر صلاة وفي ذمته صلاة صح، ولا يترتب إحداها على الأخرى، إلا أن يتعين بزمان. (زين رحمه الله)

٢. ذهب إليه العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٣.

يُعيَنه يسارَه وبالعكس، للاتِّباع^١ والتَّفَاوُل، ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسناً. وَيُتْرَك محوًلاً حَتَّى يُنْزَعَ.

(ولتكن) الصلاة (بعد صوم ثلاثة) أيام، أطلقَ بِعَدَّتِهَا عليها تغليبا؛ لَأَنَّهُا تكون في أوَّل الثالث (آخرها الاثنين) وهو منصوص^٢ فلذا قَدِّمه، (أو الجمعة) لَأَنَّهُا وقتٌ لإجابة الدعاء حَتَّى رُوي: «أَنَّ الْعَبْدَ لَيَسْأَلُ الْحَاجَةَ فَيُؤَخَّرُ قَضَاؤُهَا إِلَى الْجُمُعَةِ»^٣، (و) بعد (التوبة) إلى الله تعالى من الذنوب، وتطهير الأخلاق من الرذائل، (ورَدُّ الْمَظَالِمِ) لأنَّ ذلك أَرْجَى للإجابة، وقد يكون القحط بسبب هذه كما رُوي^٤. والخروجُ من المظالم من جملة التوبة جزءاً أو شرطاً، وخصَّها اهتماماً بشأنها. وَلِيُخْرِجُوا حُفَاءً وَنِعَالَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ في ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ وَتَخَشُّعٍ، وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَّانَ وَالشَّيُوخَ وَالبَهَائِمَ؛ لَأَنَّهُمْ مَظَنَّةُ الرَّحْمَةِ عَلَى الْمَذْنِبِينَ، فَإِنْ سَقَوْا، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِياً وَثَالِثاً من غير قَنَوطٍ، بَانِينَ عَلَى الصَّوْمِ الأوَّلِ إِنْ لَمْ يُفْطَرُوا بعده، وَإِلَّا فَبِصَوْمٍ مُسْتَأْنَفٍ.

(ومنها: نافلة شهر رمضان وهي) في أشهر الروايات^٥ (أَلْفُ رَكْعَةٍ) موزَّعةً على الشهر (غيرُ الرواتب في) الليالي (العشرين) الأوَّل (عشرون، كُلُّ ليلة ثمانٍ بعد المغرب واثننا عشرةَ بعد العشاء)^٦، ويجوز العكس، (وفي) كُلِّ ليلة من (العشر الأخير ثلاثون) ركعةً، ثمانٍ منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء، ويجوز اثنتا عشرةَ بعد المغرب والباقي بعد العشاء، (وفي ليالي الإفراد) الثلاث وهي التاسعة عشرةَ والحادية والعشرون والثالثة والعشرون (كُلُّ ليلة مائة) مضافةً إلى ما عُيِّن لها سابقاً. وذلك تمام الألف، خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٨ - ١٤٩، ح ٣٢٢.

٣. المحاسن، ج ١، ص ١٣١، ح ١٥٧/١٠٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٤٩٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٦، ح ٢١٨.

٦. ونافلتها. (زين رحمه الله)

(ويجوز الاقتصارُ عليها فيُفَرَّقُ الثمانين) المتخَلَّفَةُ وهي العشرون في التاسعة عشرَ والسَّتُونِ في الليلتين بعدها (على الجُمُع) الأربع، فيصلِّي في يوم كلِّ جمعة عشرًا بصلاة عليٍّ وفاطمةَ وجعفر عليهم السلام. ولو اتَّفَق فيه خامسةٌ تَخَيَّر في الساقطة. ويجوز أن يجعلَ لها قسطاً يتخَيَّر في كَمِّيَّتِهِ؛ وفي ليلةٍ آخر جمعةٍ عشرون بصلاة عليٍّ عليه السلام وفي ليلةٍ آخر سَبْتٍ عشرون بصلاة فاطمةَ عليها السلام. وأُطْلِقَ تفريقُ الثمانين على الجُمُع - مع وقوع عشرين منها ليلة السبت - تغليبا، ولأنَّها عشيةُ جمعةٍ تُنسَب إليها في الجملة. ولو نقص الشهرُ سقطت وظيفةُ ليلة الثلاثين. ولو فات شيء منها استُجِبَ قضاؤه ولو نهاراً وفي غيره، والأفضل قبل خروجه.

(ومنها: نافلة الزيارة) للأنبياء والأئمة عليهم السلام. وأقلُّها ركعتان تُهْدَى للمزور، ووقتها بعد الدخولِ والسلام، ومكانُها مشهده وما قارَبَه، وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبرَ على يساره ولا يستقبل شيئاً منه.

(و) صلاة (الاستخارة) بالِرِّقَاعِ السِّتِّ وغيرها، (و) صلاة (الشكر) عند تجددِ نعمة أو دفعِ نِقْمَةٍ على ما رُسِمَ في كِتَابِ مُطَوَّلَةٍ أو مختَصَةٍ به، (وغير ذلك) من الصلوات المسنونة كصلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعليٍّ وفاطمةَ وجعفر وغيرهم عليهم السلام. وأما النوافل المطلقة، فلا حصر لها فإنَّها «قربان كلِّ تقي»^١ و«خير موضوع فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر»^٢.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٧: نهج البلاغة، ص ٤٩٤، الحكمة ١٣٦.

٢. الخصال، ص ٥٢٣، أبواب العشرين وما فوقها، ح ١٣: معاني الأخبار، ص ٣٣٢-٣٣٣، ح ١.

(الفصل السابع في) بيان أحكام (الخلل)

الواقع (في الصلاة) الواجبة

(وهو) أي الخلل (إمّا) أن يكون صادراً (عن عمدٍ) وقصدٍ إلى الخلل، سواء أكان عالماً بحكمه أم لا، (أو سهوٍ) بغزوب المعنى عن الذهن حتّى حصل بسببه إهمالٌ بعض الأفعال (أو شكٌ) وهو تردّد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر. والمراد بالخلل الواقع عن عمدٍ وسهوٍ ترك شيء من أفعالها، وبالواقع عن شكٍ النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك لا أنّه كان سبباً لترك كقسميّته. (ففي العمد تبطل) الصلاة (بالإخلال) أي بسبب الإخلال (بالشرط) كالطهارة والستر، (أو الجزء) وإن لم يكن ركناً كالقراءة وأجزائها حتّى الحرف الواحد؛ ومن الجزء الكيفيّة؛ لأنّها جزءٌ صوري (ولو كان) المخلّ (جاهلاً) بالحكم الشرعي كالجوب أو الوضعي كالبطلان، (إلا الجهر والإخفات) في مواضعهما فيُعذر الجاهل بحكهما وإن علّم به في محلّه، كما لو ذكر الناسي.

(وفي السهو تبطل ما سلف^١) من السهو عن أحد الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتّى تجاوز محلّه.

(وفي الشك) في شيء من ذلك (لا يُلْتَفِت^٢ إذا تجاوز محلّه) والمراد بتجاوز محلّ

١. أي الأركان أو الشروط. (زين رحمه الله)

٢. ولا فرق بين العالم والجاهل بالحكم؛ لأنّه قد ضمّ جهلاً إلى تقصير، وقد استثنى الأصحاب الجهر والإخفات.

ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٤٠٩، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧]. (زين رحمه الله)

الجزء المشكوك فيه الانتقال إلى جزءٍ آخرَ بعده، بأن شكَّ في النِّية بعد أن كبر، أو في التكبير بعد أن قرأ أو شرع فيهما، أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع، أو فيه بعد السجود، أو فيه أو في التشهد بعد القيام. ولو كان الشكَّ في السجود بعد التشهد أو في أثناءه ولما يَقُم في العود إليه قولان^١، أجمدهما عدم. أمّا مقدّمات الجزء - كالهويّ والأخذ في القيام قبل الإكمال - فلا يَعُدُّ انتقالاً إلى جزء، وكذا الفعل المندوب كالقنوت. (ولو كان) الشكَّ (فيه) أي في محلّه (أتى به) لأصالة عدم فعله، (فلو ذكر فعله) سابقاً بعد أن فعله ثانياً (بطلت) الصلاة (إن كان ركناً) لتحقيق زيادة الركن المُبطلّة وإن كان سهواً. ومنه ما لو شكَّ في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه، في أصحّ القولين^٢؛ لأنّ ذلك هو الركوع والرفع منه أمرٌ زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة؛ (وإلا) يكن ركناً (فلا) إبطال لوقوع الزيادة سهواً.

(ولو نسي غير الركن) من الأفعال ولم يذكر حتّى تجاوزَ محلّه (فلا التفات) بمعنى أنّ الصلاة لا تبطل لذلك، ولكن قد يجب له شيءٌ آخرٌ من سجودٍ أو قضاءٍ أو هما كما سيأتي. (ولو لم يتجاوز محلّه أتى به). والمراد بمحلّ المنسي ما بينه وبين أن يصير في ركن أو يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن، فمحلّ السجود والتشهد المنسيّين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وإن قام؛ لأنّ القيام لا يتمخّص للركنيّة إلى أن يركع كما مرّ، وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريقٍ أولى. وأمّا ذكر السجود وواجباته غير وُضع الجبهة، فلا يعود إليها متى رَفَعَ رأسه وإن لم يدخل في ركن. وواجبات الركوع كذلك؛ لأنّ العود إليها يستلزم زيادة الركن وإن لم يدخل في ركن.

(وكذا الركن) المنسيّ يأتي به ما لم يدخل في ركنٍ آخر، فيرجع إلى الركوع ما لم يصِر ساجداً، وإلى السجود ما لم يبلغ حدّ الراكع.

وأما نسيان التحريمة إلى أن شرع في القراءة، فإنّه وإن كان مبطلاً مع أنّه لم يدخل

١. ذهب إليه الشيخ في الميسر، ج ١، ص ١٧٩؛ وإلى العود إلى السجود في النهاية، ص ٩٢.

٢. ذهب إليه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١٨، المسألة ٣٤٣؛ وإلى عدم البطلان الشيخ في النهاية، ص ٩٢.

في ركن إلّا أنّ البطلان مستندٌ إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث قَوَاتِ المقارنة بينها وبين النية - ومن ثمَّ جعل بعضُ الأصحابِ المقارنةَ ركناً^١ - فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه؛ لأنَّ الكلام في الصلاة الصحيحة.

(ويَقْضِي) من الأجزاء المنسيّة التي فات محلّها (بعد) إكمال (الصلاة السجدة) الواحدة (والتشهد^٢) أجمع، ومنه الصلاة على محمّد وآله؛ (والصلاة على النبي وآله) لو نسيها منفردةً. ومثله ما لو نسي أحدَ التشهدين فإنّه أولى بإطلاق التشهد عليه. أمّا لو نسي الصلاة على النبي خاصّةً أو على آله خاصّةً فالأجود أنّه لا يقضى، كما لا يقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصحّ القولين^٣، بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآله^٤ لعدم النصّ، وردّه المصنّف في الذكري بأنّ التشهد يقضى بالنصّ^٥ فكذا أبعاضه تسويةً بينهما^٦.

وفيه نظر؛ لمنع كليّة الكبرى وبدونها لا يفيد؛ وسند المنع أنّ الصلاة ممّا تُقضى ولا يقضى أكثرُ أجزائها، وغير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه. نعم قضاء أحد التشهدين قوي؛ لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءاً، إلّا أن يُحتمل التشهد على المعهود. والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيانُ بها بعدها من باب ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^٧ لا القضاء المعهود، إلّا مع خروج الوقت قبله.

(ويسجد لهما) كذا في النسخ بتثنية الضمير، جَعْلًا للتشهد والصلاة بمنزلة واحدٍ لأنّها جزؤه، ولو جمعه كان أجود، (سَجَدَتِي السهو) والأولى تقديمُ الأجزاء على

١. نقله عن السيّد حسن بن السيّد جعفر العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ٢٨٤.

٢. ولو أحدث قبله أو قبل [قضاء] السجدة المنسيّة فوجّهان، أقربهما صحّة الصلاة، ويستظهر ويأتي بالمنسي.

الدروس الشرعيّة [ج ١، ص ١٢٦، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩]. (زين رحمه الله)

٣. وأمّا وجوب القضاء لابن فهد في الموجز، ضمن الرسائل العشر، ص ١٠٦.

٤. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٥٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، باب صلاة النوافل، ح ٢٢.

٦. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٧. الجمعة (٦٢): ١٠.

السجود لها كتقديمها عليه لسبب غيرها وإن تقدّم، وتقديم سجودها على غيره وإن تقدّم سببه أيضاً. وأوجب المصنّف ذلك كلّ في الذكرى^١ لارتباط الأجزاء بالصلاة وسجودها بها.

(ويجبان أيضاً) مضافاً إلى ما ذكر (للتكلم ناسياً وللتسليم في الأولين ناسياً) بل للتسليم في غير محلّه مطلقاً. (و) الضابط وجوبهما (للزيادة أو النقيصة غير المبطلّة)^٢ للصلاة، لرواية سفيان بن السّمط عن الصادق عليه السلام^٣. ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسياً ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت. والأجود خروج الثاني؛ إذ لا يسمّى ذلك نقصاناً. وفي دخول الأوّل نظر؛ لأنّ السهو لا يزيد عن العمد. وفي الدروس: أنّ القول بوجوبهما لكلّ زيادة، ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه^٤. والمأخذ ما ذكرناه، وهو من جملة القائلين به، وقبله الفاضل^٥ وقبلهما الصدوق^٦.

(وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسياً، وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وإنما خصّهما تأكيداً؛ لأنّه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقاً^٧. (وللشك بين الأربع والخمس) حيث تصحّ معه الصلاة.

(وتجب فيهما النيّة) المشتبّهة على قصدهما وتعيين السبب إن تعدّد، وإلا فلا.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٢. نقله الشيخ ولم نظفر بقائله، ولا بمأخذه إلا رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً. زدت أو نقصت فشهدّ وسلمّ واسجد سجدتي السهو». [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١]. وليست صريحة في ذلك؛ لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها، أو الشك في زيادة فعل أو نقصانه، وذلك غير المدعى، إلا أن يقال بأولوية المدعى على المنصوص. الدروس الشرعيّة [ج ١، ص ١٢٧، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩]. (زين رحمه الله)

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠٨.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ١٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٥. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٣٠٦، الرقم ١٠٤٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٠، ذيل الحديث ٩٩٣.

٧. كابين زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١١٣.

واستقرب المصنّف في الذكرى اعتباره مطلقاً وفي غيرها عدمه مطلقاً^١. واختلف أيضاً اختياره في اعتبار نيّة الأداء أو القضاء فيهما وفي الوجه^٢. واعتبارهما أولى. والنيّة مقارنة لوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، أو بعد الوضع على الأقوى.

(وما يجب في سجود الصلاة) من الطهارة وغيرها من الشرائط، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة وغيرها من الواجبات، والذكر إلا أنّه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^٣.

(وذكرهما «بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآل محمد») وفي بعض النسخ: «وعلى آل محمد». وفي الدروس: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد» (أو «بسم الله وبالله، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»)^٤. أو بحذف واو العطف من «السلام»، والجميع مروئيّ مجزئ. (ثمّ يتشهد) بعد رفع رأسه معتدلاً (ويسلم). هذا هو المشهور بين الأصحاب، والرواية الصحيحة دالة عليه^٥. وفيه أقوال آخر^٦ ضعيفة المستند.

(والشاكّ في عدد الثنائية أو الثلاثية أو في الأوليين من الرباعية أو في عدد غير محصور) بأن لم يدر كم صلى ركعة، (أو قبل إكمال السجدين) المتحقّق بإتمام ذكر السجدة الثانية (فيما يتعلّق بالأوليين) وإنّ أدخل معهما غيرهما، وبه يمتاز عن الثالث (يعيد) الصلاة، لا بمجرد الشكّ، بل بعد استقراره بالتروّي عند غروضه ولم يحصل ظنّ

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٧).

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٢٨؛ البيان، ص ٢٤٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٣. الرسالة الألفية، ص ١٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨)؛ ولا يجب التعرّض في نيّتهما للأداء والقضاء وإن كان أجود؛ وفي البيان، ص ٢٤٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢) اعتبرهما.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٩٨.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٢٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢.

٨. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٨ - ٤٢٩، المسألة ٣٠٠.

بطرف من متعلّقه، وإلّا بَنَى عليه في الجميع، وكذا في غيره من أقسام الشكّ.
 (وإن أكمل) الركعتين (الأُولَيَيْن) بما ذكرناه من ذكر الثانية، وإن لم يرفع رأسه منها
 (وشكّ في الزائد) بعد التروّي (فهنا صورُ خمسٍ) تعمّ بها البلوى أو أنّها منصوصة^١
 وإلّا فصور الشكّ أزيد من ذلك كما حرّره في رسالة الصلاة^٢. وسيأتي أنّ الأولى غير
 منصوصة.

(الشكّ بين الاثنتين والثلاث) بعد الإكمال، (والشكّ بين الثلاث والأربع) مطلقاً،
 (ويُبيّن على الأكثر فيهما ثمّ يَحْتَاط) بعد التسليم (بركعتين جالساً أو ركعة قائماً).
 (والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يبيّن على الأربع ويَحْتَاط بركعتين
 قائماً).

(والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يبيّن على الأربع ويَحْتَاط بركعتين
 قائماً ثمّ بركعتين جالساً) على المشهور. ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام^٣ عاطفاً
 لركعتي الجلوس بـ«ثمّ» - كما ذكر هنا - فيجب الترتيب بينهما، وفي الدروس جعله
 أولى^٤. وقيل: يجوز إبدال الركعتين جالساً بركة قائماً؛ لأنّها أقرب إلى المحتمل
 فواته^٥، وهو حسن. (وقيل: يصلي ركعة قائماً وركعتين جالساً، ذكره) الصدوق (ابن
 بابويه)^٦ وأبوه وابنُ الجنيّد^٧ (وهو قريب) من حيث الاعتبار؛ لأنّهما يَنْضَمَان حيث
 تكون الصلاة اثنتين، ويجتزئ بإحدهما حيث تكون ثلاثاً، إلّا أنّ الأخبار^٨ تدفعه.
 (والشكّ بين الأربع والخمس، وحكمه قبل الركوع كالشكّ بين الثلاث والأربع)

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، باب أحكام السهو.

٢. الرسالة الألفيّة، ص ١٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٢٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٥. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٦، المسألة ٢٧٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٥.

٧. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤، المسألة ٢٧٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٢.

فِيهِدِمَ الرُّكْعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَصِيرُ بِذَلِكَ شَاكِّاً بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَيَلْزِمُهُ حَكْمُهُ، وَيَزِيدُ عَنْهُ سَجْدَتِي السَّهْوِ؛ لِمَا هَذَمَهُ مِنَ الْقِيَامِ وَصَاحِبِهِ مِنَ الذِّكْرِ. (وبعده) أي بعد الركوع - سواء كان قد سجد أم لا - تجب (سجدتا السهو)؛ لإطلاق النصِّ بأنَّ «من لم يذِرْ أربعاً صَلَّى أم خمساً يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^١.

(وقيل: تبطل الصلاة لو شكَّ ولمَّا يُكْمِلِ السُّجُودَ إِذَا كَانَ قَدْ رَكَعَ)؛ لخروجه عن المنصوص^٢، فَإِنَّهُ لَمْ يُكْمِلِ الرُّكْعَةَ حَتَّى يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَكَّ بَيْنَهُمَا، وَتَرَدُّدُهُ بَيْنَ مُحْذَوْرَيْنِ: الْإِكْمَالِ الْمُعْرَضِ لِلزِّيَادَةِ، وَالْهَدْمِ الْمُعْرَضِ لِلنَّقْصَانِ؛ (وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ، لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيَهُ». يَحْتَالُ فِيهَا وَيُدْبِرُهَا حَتَّى لَا يَعِيدَهَا»^٣ وَلَأَصَالَةِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ؛ وَاحْتِمَالُهَا لَوْ أَثَّرَ لِأَثَرٍ فِي جَمِيعِ صُورِهَا، وَالْمُحْذَوْرُ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ الرُّكْنِ لَا الرُّكْنُ الْمُحْتَمَلُ زِيَادَتُهُ.

(مسائل) سبع:

[المسألة الأولى:] (لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ) بَعْدَ التَّرَوُّي (أَحَدُ طَرَفَيْ مَا شَكَّ فِيهِ) أَوْ أَطْرَافِهِ (بَنَى عَلَيْهِ) أَي عَلَى الطَّرَفِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ غَلَبَ ظَنُّهُ عَلَيْهِ ثَانِياً بَعْدَ أَنْ شَكَّ فِيهِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يَجَامِعُ غَلْبَةَ الظَّنِّ؛ لِمَا عُرِفَتْ مِنْ اقْتِضَاءِ الشَّكِّ تَسَاوِيِ الطَّرَفَيْنِ، وَالظَّنَّ رُجْحَانِ أَحَدَهُمَا. وَلَا فَرْقَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الطَّرَفِ الرَّاجِحِ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَلَا بَيْنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَمَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَرَضُهُ وَاقْعَاؤُهُ وَالتَّرَاؤُ حَكْمُهُ مِنْ صَحَّةٍ وَبُطْلَانٍ، وَزِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ. فَإِنْ كَانَ فِي الْأَفْعَالِ وَغَلَبَ الْفِعْلُ بَنَى عَلَى وَقُوعِهِ، أَوْ عَدَمُهُ فَعَلَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ. وَفِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ يَجْعَلُ الْوَاقِعَ مَا ظَنَّهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاطٍ، فَإِنْ غَلَبَ الْأَقْلُ بَنَى عَلَيْهِ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٧.

٢. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤٧، المسألة ٣٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٤٥٥.

وأكمل، وإن غلب الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة - كالأربع - تشهد وسلم، وإن كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس، صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة فتبطل إن لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد، وهكذا.

(ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسية) التي تتلافى بعد الصلاة (تطهر) وأتى بها) من غير أن تبطل الصلاة (على الأقوى)؛ لأنه صلاة منفردة، ومن ثم وجب فيها النية والتحريم والفاتحة ولا صلاة إلا بها، وكونها جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة - ومن ثم وجبت المطابقة بينهما - لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية؛ إذ لا يقتضي المساواة من كل وجه، ولأصالة الصحة.

وعليه المصنّف في مختصراته^١، واستضعفه في الذكرى^٢ بناءً على أن شرعيته ليكون استدراكاً للفائت منها، فهو - على تقدير وجوبه - جزء، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة؛ ولدلالة ظاهر الأخبار عليه^٣. وقد عرفت دلالة البدلية، والأخبار إنما دلت على الفورية ولا نزاع فيها، إنما الكلام في أنه بمخالفتها هل يائثم خاصة - كما هو مقتضى كل واجب - أم يبطلها؟ وأما الأجزاء المنسية، فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً، وتلافيتها بعد الصلاة فعل آخر، ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الأركان بين محلّها وتلافيتها.

(ولو ذكر ما فعل فلا إعادة، إلا أن يكون قد أحدث) أي ذكر نقصان الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحّت الصلاة وكان الاحتياط متمماً لها وإن اشتمل على زيادة الأركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالساً وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة؛ للامتنال المقتضي للإجزاء.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٢٥؛ البيان، ص ٢٤٩ - ٢٥٠؛ الرسالة الأفقية، ص ١٥٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩، ١٢، ١٨).

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٤ - ٤٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥ - ١٨٦، ح ٧٣٨ - ٧٣٩.

ولو اعتُبرت المطابقة محضاً لم يسلم احتياطٌ ذَكَرَ فاعله الحاجة إليه، لتحقيق الزيادة إن لم تحصل المخالفة. ويشمل ذلك ما لو أوجب الشك احتياطين، وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكّر أنها اثنتان بعد أن قدّم ركعتي القيام؛ ولو ذكر أنها ثلاث احتُبل كونه كذلك، وهو ظاهر الفتوى، لما ذُكر وإلحاقه بمن زاد ركعةً آخر الصلاة سهواً. وكذا لو ظهر الأوّل بعد تقديم صلاة الجلوس أو الركعة قائماً إن جَوَزه. ولعله السرّ في تقديم ركعتي القيام.

وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة إلّا في الفرض الأوّل من فروضها، وأمره سهل مع إطلاق النصّ^١ وتحقيق الامتثال الموجب للإجزاء. وكيف كان فهو أسهل^٢ من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور.

هذا إذا ذُكر بعد تمامه، ولو كان في أثناءه فكذلك مع المطابقة، أو لم يتجاوز القدر المطابق فيُسَلَّم عليه. ويشكّل مع المخالفة - خصوصاً مع الجلوس - إذا كان قد ركع للأولى؛ لاختلال نظم الصلاة، أمّا قبله، فيكمل الركعة قائماً ويُغْتَفَر ما زاده من النية والتحريمه، كالسابق؛ وظاهر الفتوى اغتفار الجميع.

أمّا لو كان قد أحدث أعاد لظهوره في أثناء الصلاة، مع احتمال الصحة. ولو ذُكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة، ولكن العبارة لا تتناولها وإن دَخَلَ في «ذكر ما فعل»، إلّا أن استثناء الحدث ينافيه، إذ لا فرق في الصحة بين الحالين. ولو ذكر التمام في الأثناء تخير بين قطعه وإتمامه، وهو الأفضل.

[المسألة] (الثانية: حكم الصدوق) أبو جعفر محمّد (ابن بابويه بالبطلان)

١. تقدّم آنفاً.

٢. وجه الأسهلية أن الجلوس في التشهد ليس بركن إجماعاً، وما تحصل به الزيادة في الاحتياط على كلّ حال من النية والتكبير أعظم من الجلوس، فاغتفار الأركان يوجب اغتفار الفعل الذي ليس بركن إجماعاً بطريق أولى. (منه رحمه الله)

أي بطلان الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنتين والأربع)^١ استناداً إلى مقطوعة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا يدري أصَلَّى ركعتين أم أربعاً. قال: «يعيد الصلاة»^٢.

(والرواية مجهولة المسؤول) فيُحتمَل كونه غير إمام، مع معارَظتها بصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري أركعتان صلاته أو أربع. قال: «يُسَلِّم وَيُصَلِّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف»^٣. وفي معناها غيرُها^٤. ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل إكمال السجود أو على الشك في غير الرباعية.

[المسألة] (الثالثة: أوجب) الصدوق (أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث وذهب وهُمه) أي ظَنه (إلى الثالثة^٥ عملاً برواية عَمَّار بن موسى (الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو) أي عَمَّار (فَطَحِي) المذهب، المنسوب إلى الفَطَحِيَّة^٦ وهم القائلون بإمامة عبدالله بن جعفر الأفطح فلا يُعتدُّ بروايته، مع كونها شاذَّةً، والقولُ بها نادرٌ. والحكم ما تقدَّم من أَنه مع ظَنِّ أحد الطرفين يَسْبِي عليه من غير أن يَلْزَمَهُ شيءٌ.

(وأوجب) الصدوق (أيضاً ركعتين جلوساً للشاك بين الأربع والخمس^٧، وهو) قول (متروك)، وإِنما الحقُّ فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط؛ ولأنَّ الاحتياط جبرٌ لما يُحتمَل نقصه وهو هنا منفي قطعاً. وربما حُمِلَ على الشك فيهما قبل الركوع

١. المقنع، ص ١٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٨.

٥. المقنع، ص ١٠١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٧٢٧-٧٢٨.

٧. الملل والنحل، الشهرستاني، ج ١، ص ١٦٧.

٨. المقنع، ص ١٠٣.

فإنه يوجب الاحتياط بهما كما مر.

[المسألة] (الرابعة: خَيْرَ ابن الجنيد (رحمه الله) الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط، أو على الأكثر ويحتاط برُكعة) قائماً (أو ركعتين) جالساً^١. (وهو خَيْرَةُ الصدوق) ابن بابويه^٢، جمعاً بين الأخبار الدالة على الاحتياط المذكور^٣، ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال: «يبنى على يقينه ويسجد للسهو»^٤ بحملها على التخير، ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يَحْتَمِلُ قَوَاتِهِ؛ ولأصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله.

(وتردّه) هذا القول (الروايات المشهورة) الدالة على البناء على الأكثر، إمّا مطلقاً كرواية عَمَّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا سَهَوْتَ فائِنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا فَرِغْتَ وَسَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ؛ فَإِنْ كُنْتَ أَتَمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ»^٥ وغيرها^٦. وإمّا بخصوص المسألة كرواية عبدالرحمن بن سَيَّابَةَ وأبي العباس عنه عليه السلام: «إِذَا لَمْ تَذَرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ، فائِنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَأَنْصَرِفْ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمَّكَ فَانصَرِفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»^٧؛ وفي خبرٍ آخر عنه عليه السلام: «هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً قَائِمًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا»^٨. ورواية^٩ ابن اليسع مُطَرِّحَةً لموافقتهما لمذهب العامة، أو محمولةً على غلبة الظن بالنقص.

١ و٢. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة ٢٦٦.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٦-٢١٨، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٧٦٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤ - ١٨٥، ح ٧٣٤.

٩. في «م، س»: «فرواية».

[المسألة] (الخامسة: قال علي بن بابويه (رحمه الله) في الشك بين الاثنتين والثلاث: إن ذهب الوهم) وهو الظن (إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة، وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة) تبقى عليه، أي بعدها. أما على الثانية، فظاهر، وأما على الثالثة، فلجواز أن تكون رابعة بأن تكون صلاته عند شكّه ثلاثاً، وعلى الرابعة ظاهر، (وسجد للسهو، وإن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقلّ والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط)¹.

وهذا القول مع نُدوره لم يَقِفْ على مستنده، (والشهرة) بين الأصحاب في أن حكم هذا الشك مع اعتدال وهم البناء على الأكثر والاحتياط المذكور (تدفعه). والتحقيق أنه لا نص من الجانبين على الخصوص، والعموم² يدل على المشهور، والشك بين الثلاث والأربع منصوص³ وهو يناسبه.

واعلم أن هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب؛ لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب؛ لأنها من شواذ الأقوال، ولكنه أعلم بما قال.

[المسألة] (السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة) للنص الصحيح الدال عليه معللاً بأنه «إذا لم يَلْتَفِتْ تَرَكَه الشيطان؛ فإنما يريد أن يُطَاعَ فإذا عُصِيَ لم يَعُدْ»⁴. والمرجع في الكثرة إلى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في فرائض. والمراد بالسهو ما يشمل الشك، فإن كلاً منهما يُطَلَقُ على الآخر استعمالاً شرعياً أو تجوّزاً لتقارب المعنيين. ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات إلى ما شك فيه من فعلٍ أو ركعة، بل يَبْنِي

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٣، المسألة ٢٧٠.

٢. أي عموم الأخبار الدالة على البناء على الأكثر والاحتياط بما يحتمل فواته، كرواية عمار السابقة. (منه رحمه الله)

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣ و ٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٧٤٧.

على وقوعه وإن كان في محلّه، حتّى لو فعّله بطلت. نعم لو كان المتروك ركناً لم تُؤثّر الكثرة في عدم البطلان، كما أنّه لو ذُكر ترك الفعل في محلّه استدركه؛ ويُسبني على الأكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح؛ وسقوط سجود السهو لو فعّل ما يوجبه بعدها أو ترك، وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافاه من غير سجود.

وتتحقّق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلّل الذكر، لا بالسهو عن أفعال متعدّدة مع استمرار الغفلة. ومتى ثبت بالثلاث سقط الحكم في الرابع ويستمرّ إلى أن تخلو من السهو والشكّ فرائض يتحقّق فيها الوصف، فيتعلّق به حكم السهو الطارئ، وهكذا. (ولا للسهو في السهو^١) أي في موجبه من صلاة وسجود كنسيان ذكر أو قراءة، فإنّه لا سجود عليه. نعم لو كان ممّا يُتلافى تلافاه من غير سجود.

ويمكن أن يريد بالسهو في كلّ منهما الشكّ، أو ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه، فإنّ حكمه هنا صحيح؛ فإن استعمل في الأوّل^٢ فالمراد به الشكّ في موجب السهو من فعل أو عدد، كركعتي الاحتياط فإنّه يبيّن على وقوعه إلّا أن يستلزم الزيادة كما مرّ، أو في الثاني فالمراد به موجب الشكّ كما مرّ، وإن استعمل فيهما فالمراد به الشكّ في موجب الشكّ وقد ذكر أيضاً، أو الشكّ في حصوله. وعلى كلّ حال لا التفات وإن كان إطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف.

(ولا لسهو الإمام) أي شكّه، وهو قرينة لما تقدّم (مع حفظ المأموم وبالعكس) فإنّ الشاكّ من كلّ منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظنّ، وكذا يرجع الظانّ إلى المتيقّن. ولو اتّفقا على الظنّ واختلف محلّه تعيّن الانفراد. ويكفي في رجوعه تنبيهه

١. قوله: «ولا للسهو في السهو»، أي في الحكم، أمّا لو شكّ في الاحتياط في القراءة وهو في محلّه أو التسبيح في

سجود السهو كذلك أتى به، كاليوميّة. (زين رحمه الله)

٢. أي في السهو الأوّل، وليس المراد أنّه لو استعمل السهو في المعنى الأوّل أي الشكّ - وإن كان ظاهر العبارة يعطي

هذا. (منه رحمه الله)

بتسييح ونحوه. ولا تُشترط عدالة المأموم. ولا يتعدى إلى غيره وإن كان عدلاً، نعم لو أفاده الظنّ رجع إليه لذلك، لا لكونه مخيراً. ولو اشتركا في الشكّ واتحد لزمنهما حكمه^١، وإن اختلف^٢ رجعاً إلى ما اتفقا عليه وتركاً ما انفرد كلُّ به، فإن لم تجمعهما رابطة تعين الانفراء، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخِرُ بين الأربع والخمس.

ولو تعدّد المأمومون واختلفوا مع الإمام فالحكم كالأوّل في رجوع الجميع إلى الرابطة، والانفراد بدونها. ولو اشترك بين الإمام وبعض المأمومين رجع الإمام إلى الذّاكر منهم وإن اتحد، وباقي المأمومين إلى الإمام.

ولو استعمل السهو في معناه أمكن في العكس لا الطرد^٣، بناءً على ما اختاره جماعة^٤ منهم المصنّف في الذكرى^٥ من أنّه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه، فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجب له لو كان منفرداً، نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصّةً؛ ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه، إنّما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وإن كان أحوط.

[المسألة] (السابعة: أوجب ابن بابويه) عليّ وابنه محمّد الصدوقان (رحمهما الله سجدتي السهو على من شكّ بين الثلاث والأربع وظنّ الأكثر)^٦. ولا نصّ

١. المراد بالطرد: أنّه لا حكم لسهو الإمام مع حفظ المأموم، ولا شكّ أنّه ليس بصحيح. نعم، العكس وهو أن لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام صحيح. (منه رحمه الله)

٢. في «م. ن.» : «اختلفا».

٣. صورة الاتحاد أن يشكّا بين الاثنين والثلاث، وصورة الاختلاف أن يشكّ أحدهما بين الثلاث والأربع [والآخر] بين الاثنين والثلاث فيرجعان إلى الثلاث لعلّة طرفيه. (منه رحمه الله)

٤. منهم: الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٤٦٣، المسألة ٢٠٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣، المسألة ٣٠٧؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٩٠.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧).

٦. حكاه عنها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٨، المسألة ٢٩١؛ المقنع، ص ١٠٤.

عليهما في هذا الشكَّ بخصوصه وأخبارُ الاحتياط^١ خاليةٌ منهما والأصل يقتضي العدمَ. (وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا ذهب وهْمُكَ إلى التمام أبداً في كلِّ صلاة فاسجد سجدتي السهو»^٢) فتصلح دليلاً لهما لتضمنها مطلوبيهما. (وحملت) هذه الرواية (على الندب).

وفيه نظر؛ لأنَّ الأمر حقيقة في الوجوب، وغيرها من الأخبار لم يتعرَّض لنفي السجود، فلا منافاة بينهما إذا اشتملت على زيادة، مع أنَّها غيرُ منافية لجبر الصلاة لاحتمال النقص فإنَّ الظنَّ بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف ظنَّ النقصان فإنَّ الحكم بالإكمال جابرٌ. نعم يمكن ردُّها من حيث السند.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٦-٢١٨، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠.

(الفصل الثامن في القضاء)

(يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الأصلي) احترز به عن العارضي بالارتداد، فإنه لا يسقطه كما سيأتي. وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه، إلا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة. وربما دخل فيه المغمى عليه فإن الأشهر عدم القضاء عليه وإن كان يتناول الغذاء المؤدّي إليه، مع الجهل بحاله أو الإكراه عليه أو الحاجة إليه، كما قيده به المصنّف في الذكرى^١. بخلاف الحائض والنفساء^٢، فإنهما لا تقضيان مطلقاً وإن كان السبب من قبلهما؛ والفرق أنه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة، وهي لا تنأط بالمعصية.

والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه، فالمسلم يقضي ما تركه وإن حُكِم بكفره كالناصبي وإن استبصر، وكذا ما صلاّه فاسداً عنده. (ويُرَاعَى فيه) أي في القضاء (الترتيب بحسب الفوات) فيقدّم الأول منه فالأول مع العلم. هذا في اليومية، أما غيرها، ففي ترتبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٣١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٢. حاصل هذا أن مطلق الحائض والنفساء لا تقضيان الفاتنة من الصلاة؛ لنهيهما عن القضاء، فسقوطه عنهما عزيمة لا يجوز لهما. إن كان السبب من فعلهما فهو معصية؛ لاستلزامه ترك العبادة وغيرها، والعزيمة لا تنأط بالمعصية كما هنا بخلاف السكران والمغمى عليه، وإن كان بفعلهما؛ فإنه لم يرد فيهما النهي عن القضاء ليكون عزيمة، فيكون سقوطه عنهما رخصة لا يتعلق بالمعصية بخلاف العزيمة، ولا يرد قضاء الصوم؛ لأنه وجب بدليل، ولولا لكان تركه رخصة لا تنأط بالمعصية؛ ولهذا لم يرخص العاصي بسفره في الإفطار والقصر. (منه رحمه الله)

قولان^١. ومال في الذكرى^٢ إلى الترتيب واستقرب في البيان عدمه^٣، وهو أقرب.
(ولا يجب الترتيبُ بينه وبين الحاضرة)، فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وإن
كان الفائت متحداً أو ليومه على الأقوى. (نعم يُستحبُّ) ترتيبها عليه مادام وقتها
واسعاً، جمعاً بين الأخبار التي دلَّ بعضها على المضائق^٤ وبعضها على غيرها^٥ بحمل
الأولى على الاستحباب. ومتى تَضَيَّقَ وقت الحاضرة قُدِّمَتْ إجماعاً؛ ولأنَّ الوقت لها
بالأصالة.

(ولو جهل الترتيب سَقَطَ) في الأجود؛ لأنَّ «الناس في سعةٍ ممَّا لم يعلموا»^٦.
ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يُخَصِّلُه الحرج والعسر المنفيين في كثير من
موارده^٧، وسهولته في بعضٍ يستلزم إيجابه فيه إحداث قول ثالث.
وللمصنِّف قولٌ ثانٍ وهو تقديم ما ظنَّ سبقه ثمَّ السقوط اختاره في الذكرى^٨؛ وثالثٌ
وهو العمل بالظنِّ أو الوهم، فإن انتفيا سقط، اختاره في الدروس^٩. ولبعض الأصحاب
رابعٌ وهو وجوب تكرير الفرائض حتَّى يُحَصِّلَه^{١٠}، فيصلي من فاته الظهران من يومين
ظهراً بين عصرين أو بالعكس؛ لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كلِّ واحدة. ولو
جامعهما مغربٌ من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها؛ أو عشاءً معها فَعَلَ السبعَ

١. ذهب إلى سقوط الترتيب العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩، المسألة ٦١؛ حكى -وجوب الترتيب عن
بعض مشايخ الوزير مؤيد الدين ابن العلقمي - الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد
الأول، ج ٦).

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٣. البيان، ص ٢٥١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٤ و ٦٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ١٠٧٦ و ١٠٧٧ و ١٠٧٩.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، باب نوادر، ح ٢؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٠٩.

٧. البقرة (٢): ١٨٥؛ الحج (٢٢): ٧٨.

٨. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

١٠. قال به العلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٧١.

قبلها وبعدها؛ أو صَبَحَ معها فَعَلَ الخمسَ عشرةَ قبلها وبعدها وهكذا.

والضابطُ تكريرها على وجه يحصلُ الترتيبُ على جميع الاحتمالات، وهي اثنان في الأول وستة في الثاني وأربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع، حاصلةً من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة. ولو أُضيف إليها سادسةً صارت الاحتمالاتُ سبعمئةً وعشرين. وصحَّته على الأول من ثلاث وستين فريضةً، وهكذا.

ويمكن صحَّتها من دون ذلك بأن يصلِّي الفرائضَ جُمعَ كيف شاء مكرَّرةً عدداً ينقص عنها بواحد ثم يَخْتِمُ بها بدأ منها فيصحَّ فيما عدا الأولين من ثلاث عشرة في الثالث وإحدى وعشرين في الرابع وإحدى وثلاثين في الخامس، ويمكن فيه بخمسة أيام ولَاءٍ والختم بالفريضة الزائدة.

(ولو جَهِلَ عَيْنَ الْفَائِتَةِ^١) من الخَمْسِ (صَلَّى صَبْحاً وَمَغْرَباً) مَعْيَنَيْنِ^٢ (وأربعاً مطلقه) بين الرباعيَّات الثلاث؛ ويتخَيَّرُ فيها بين الجهر والإخفات وفي تقديم ما شاء من الثلاث. ولو كان في وقت العشاء رَدَّدَ بين الأداء والقضاء.

(والمسافر يصلِّي مغرباً وَثْنائِيَّةً مطلقه) بين الثنائِيَّات الأربع مَخِيَّراً، كما سبق. ولو اشْتَبَهَ فيها القَصْرُ والتمامُ فرباعيَّةً مطلقهً ثلاثياً وَثْنائِيَّةً مطلقهً رباعيَّةً ومغرباً، يُحْصَلُ الترتيبُ عليهما.

(ويقضي المرتدُّ) فطرياً كان أم ملئياً إذا أسلم (زَمَانُ رِدَّتِهِ) للأمر بقضاء الفائت^٣، خرج عنه الكافرُ الأصلي وما في حكمه فيبقى الباقي. ثم إن قُبِلَتْ توبته كالمرأة والمليّ قَضَى، وإن لم تُقْبَلْ ظاهراً كالفطري على المشهور فإن أمهلَ بما يُمكنه القضاء قَبْلَ قتلِه قَضَى وإلَّا بَقِيَ في ذِمَّتِهِ؛ والأقوى قبول توبته مطلقاً.

١. أي من الخمس. وإن كان فواتها لوقوع خلل في الوضوء اشترط في الاجتزاء بثلاث فرائض عدم الجمع بين الفريضتين بوضوء واحد. (زين رحمه الله)

٢. في «ن»: «متعئين».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٠.

(و) كذا يقضي (فاقدٌ) جنس (الطهور) من ماء وتراب عند التمكن (على الأقوى)؛ لما مرّ، ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور أو نسي صلوات أو نام عنها. قال: «يصلّيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها، ليلاً أو نهاراً»^١، وغيرها من الأخبار الدالة عليه صريحاً^٢.

وقيل: لا يجب^٣؛ لعدم وجوب الأداء وأصاله البراءة وتوقف القضاء على أمر جديد. ودفع الأول واضح، لانفكاك كلّ منهما عن الآخر وجوداً وعدماً، والأخيرين بما ذكر. (وأوجب ابنُ الجنيد الإعادة على العاري إذا صلى) كذلك؛ لعدم الساتر (ثم وجد الساتر في الوقت) لا في خارجه^٤، محتجاً بفوات شرط الصلاة وهو الستر فتجب الإعادة كالمتيمّم.

(وهو بعيد)؛ لوقوع الصلاة مجزئةً بامتنال الأمر فلا يستعقب القضاء، والستر شرط مع القدرة لا بدونها. نعم روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلي وإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة»^٥. وهو مع ضعف سنده لا يدلّ على مطلوبه؛ لجواز استناد الحكم إلى التيمّم.

(ويستحبّ قضاء النوافل الراتبة) اليومية استحباباً مؤكداً. وقد روي أنّ من تركه تشاغلاً بالدنيا لقي الله مستخفّاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله ﷺ^٦، (فإن عجز) عن القضاء (تصدّق) عن كلّ ركعتين بمُدٍّ، فإن عجز فعن كلّ أربع بمُدٍّ، فإن عجز فعن صلاة الليل بمُدٍّ وعن صلاة النهار بمُدٍّ، فإن عجز فعن كلّ يوم بمُدٍّ. والقضاء أفضل من الصدقة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٦٨.

٣. قال به المحقق في المعبر، ج ٢، ص ٤٠٥.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦١، المسألة ٣٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢٧٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨ - ٥٦٩، ح ١٥٧٥.

(ويجب على الولي) وهو الولد الذكّر الأكبر، وقيل: كل وارث^١ مع فقده^٢. (قضاء ما فات أباه) من الصلاة (في مرضه) الذي مات فيه. (وقيل) ما فاتة (مطلقاً)^٣ وهو أحوط). وفي الدروس قُطِعَ بقضاء مطلق ما فاتته^٤، وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضائه ما فاتة لعذر كالمرض والسفر والحيض، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه، ونفى عنه البأس، ونقل عن شيخه عميد الدين نُصِرَتْه^٥، فصار للمصنّف في المسألة ثلاثة أقوال. والروايات تدلّ بإطلاقها على الوسط^٦، والموافق للأصل ما اختاره هنا. وفعل الصلاة على غير الوجه المُجزئ شرعاً كتركها عمداً، للتفريط.

واحترز المصنّف بالأب عن الأمّ ونحوها من الأقارب، فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور. والروايات مختلفة، ففي بعضها ذُكِرَ «الرجل»^٧ وفي بعض «الميت»^٨، ويمكن حمل المطلق على المقيّد خصوصاً في الحكم المخالف للأصل. ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس^٩، أخذاً بظاهر الروايات وحملها للفظ «الرجل» على التمثيل. ولا فرق على القولين بين الحرّ والعبد على الأقوى.

١. ذهب جماعة من القدماء، منهم: ابن الجنيد وعليّ بن بابويه حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٦، المسألة ١١٨؛ والمفيد في المقنعة، ص ٣٥٣؛ واختاره الشهيد في الدروس [ج ١، ص ٢٠٤، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩]، وبعض المتأخّرين إلى وجوب القضاء عند عدم الولد الأكبر الذكر على كلّ وارث حتّى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة؛ ويقدم الأكبر من الذكور ثمّ الإناث كذلك. (منه رحمه الله) قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٥٣.

٢. نقله عن ابن أبي عقيل الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٦ (ضمن الموسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٤. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦)، المعبر، ج ٢، ص ٧٠١.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٧٦ - ٢٨٢، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٢٣، باب الرجل يموت....، ح ١ - ٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٦ - ٥٥٧.

٨. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦)؛ لاحظ المعبر، ج ٢، ص ٧٠٣.

وهل يُشترط كمالُ الوليِّ عند موته؟ قولان^١، واستقرب في الذكرى اشتراطه^٢، لرفع القلم عن الصبيِّ والمجنون وأصالة البراءة بعد ذلك. ووجه الوجوب عند بلوغه إطلاق النص^٣ وكونه في مقابلة الحيوة. ولا يُشترط خُلُوْ دَمَتِه من صلاة واجبة، لتغاير السبب فيلزم أن معاً.

وهل يجب تقديم ما سبق سببه؟ وجهان، اختار في الذكرى الترتيب^٤. وهل له استنجاز غيرُه؟ يحتمله؛ لأنَّ المطلوب القضاء وهي ممَّا يقبل النيابة بعد الموت، ومن تعلّقها بحيٍّ واستنابته ممتنعة. واختار في الذكرى المنع^٥، وفي صوم الدروس الجواز^٦، وعليه يتفرّع تبرُّع غيرِه به. والأقرب اختصاص الحكم بالولي، فلا يتحقّق له وإن تحلّ ما فاتته عن نفسه. ولو أوصى الميّت بقضائها على وجه تنفّذ سقطت عن الولي، وبالبعض وجب الباقي.

(ولو فات المكلف) من الصلوات (ما لم يُخصه) لكثرة (تحرّى) أي اجتهد في تحصيل ظنٍّ بقدرٍ (وبنى على ظنّه) وقضى ذلك القدر، سواء أكان الفائت متعدداً كأيام كثيرة أم متحداً كفريضة مخصوصة متعدّدة.

ولو اشتبه الفائت في عددٍ منحصّر عادةً وجب قضاء ما يتقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين. وفيه وجه - بالبناء على الأقلّ - ضعيف.

(ويعدّل إلى) الفريضة (السابقة لو شرع في) قضاء (اللاحقة) ناسياً مع إمكانه بأن لا يزيد عدداً ما قلّ عن عدد السابقة أو تجاوزه ولمّا يركع في الزائدة، مراعاةً للترتيب حيث يمكن.

والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة إلى السابقة إلى آخر مميّزاتها

١. ذهب إلى عدم اشتراط كمال الوليِّ المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٩.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٣. تقدّم النصّ في ص ١٩٧، الهامش ٧.

٤ و ٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٥١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٦).

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

متقرباً. ويُحتَمَلُ عدمُ اعتبار باقي المميّزات، بل في بعض الأخبار دلالةٌ عليه^١.
 (ولو تجاوز محلّ العدول) بأن ركع في زائدة عن عدد السابقة (أتمّها ثمّ تدارَكَ
 السابقة لا غير) لاغتفار الترتيب مع النسيان. وكذا لو شرع في اللاحقة ثمّ علم أنّ عليه
 فائتةً. ولو عدل إلى السابقة ثمّ ذكّر سابقةً أخرى عدل إليها، وهكذا.
 ولو ذكّر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنويّة أولاً أو فيما
 بعده، فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودَوْرُهُ.

وكما يَعدِلُ من فائتة إلى مثلها فكذا من حاضرة إلى مثلها كالظهيرين لمن شرع في
 الثانية ناسياً، وإلى فائتة استحباباً على ما تقدّم، أو وجوباً على القول الآخر^٢، ومن
 الفائتة إلى الأداء لو ذكر براءته منها، ومنهما إلى النافلة في موارد، ومن النافلة إلى مثلها
 لا إلى فريضة. وجملة صَوْرِهِ ستّ عشرة، وهي الحاصلة من ضرب صَوْرِ المعدول عنه
 وإليه - وهي أربع: نفل وفرض، أداء وقضاء - في الآخر.

(مسائل)

[المسألة الأولى:] (ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار إلى وجوب تأخير أولي
 الأعذار إلى آخر الوقت)^٣ محتجّين بإمكان إيقاع الصلاة تامّةً بزوال العذر فيجب
 - كما يؤخّر المتيمّم بالنصّ^٤ - والإجماع على ما ادّعاه المرتضى^٥. (وجوّزه
 الشيخ أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) أوّل الوقت)^٦ وإن كان التأخير أفضل،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٠.

٢. تقدّم في ص ١٩٤ وما بعدها.

٣. الانتصار، ص ١٢٢، المسألة ٢٣: نقله عن ابن الجنيد العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩، المسألة

٣٢٠: المراسم، ص ٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨.

٥. الانتصار، ص ١٢٢، المسألة ٢٣.

٦. انظر النهاية، ص ٥٨ و ٤٧.

(وهو الأقرب) لمخاطبتهم بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر^١، فتكون مجزئة للامتثال.

وما ذكروه من الإمكان معارضُ بالأمر^٢ واستحباب المبادأة إليها في أول الوقت. ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط، ويمكن فواتها بموت وغيره فضلاً عنه؛ والتيمم خرج بالنص^٣ وإلا لكان من جملتها؛ نعم يُستحب التأخير مع الرجاء، خروجاً من خلافهم، ولولاه لكان فيه نظر.

[المسألة] (الثانية: المروي في المبطن)، وهو من به داء البطن - بالتحريك - من ريح أو غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة: الوضوء لكل صلاة (والبناء) على ما مضى منها (إذا فجأه الحدث^٤) في أثنائها بعد الوضوء^٥، واغتفار هذا الفعل وإن كثّر، وعليه جماعة من المتقدمين^٦. (وأنكره بعض الأصحاب) المتأخرين^٧، وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلاة أم قبلها - إن لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة وإلا استأنفها - محتجين بأن الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة؛ لأن المشروط عَدَم عند عدم شرطه، وبالأخبار الدالة على أن الحدث يقطع الصلاة^٨.

١. الإبراء (١٧): ٧٨.

٢. المائدة (٥): ٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨ - ٥٨٩.

٤. التفصيل حسن. وهو أنه إن كان يعلم أنه يتأخر عنه بقدر الطهارة والصلاة استأنف، وإلا بنى. (زين رحمه الله)

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠ - ٣٥١، ح ١٠٣٦.

٦. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٨٩؛ ابن حمزة في الوسيلة، ص ١١٤؛ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٥٠.

٧. منهم: العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٦، المسألة ٥٨؛ والمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٢.

(والأقرب الأول^١، لتوثيق رجال الخبر) الدالّ على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقر عليه السلام). والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحّة الخبر، فإنّ التوثيق أعمّ منه عندنا، والحال أنّ الخبر الوارد في ذلك صحيح^٢ باعتراف الخصم^٣، فيتعين العمل به لذلك (وشهرته بين الأصحاب) خصوصاً المتقدّمين.

ومن خالف حكمه أوّلَه بأنّ المراد بالبناء الاستئناف. وفيه أنّ البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يُبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغةً وعرفاً، مع أنّهم لا يوجبون الاستئناف، فلا وجه لحملهم^٤ عليه. والاحتجاج بالاستلزام مصادرة! وكيف يتحقّق التلازم مع ورود النصّ الصحيح^٥ بخلافه؟! والأخبار الدالّة على قطع مطلق الحدث^٦ لها مخصوصة بالمستحاضة والسّلس اتّفاقاً، وهذا الفرد يُشاركهما بالنصّ الصحيح^٧ ومصير جمعٍ إليه^٨، وهو كافٍ في التخصيص. نعم، هو غريب لكنّه ليس بعادٍ للنظير، فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة والبناء عليها في غيره^٩، مع أنّ الاستبعاد غير مسموع.

[المسألة] (الثالثة: يُستحبّ تعجيل القضاء) استحباباً مؤكداً، سواء الفرض والنفل؛ بل الأكثرُ على فوريّة قضاء الفرض، وأنّه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من أكلٍ ما يُمسك الرّمق، ونومٍ يُضطرّ إليه، وشغلٍ يتوقّف عليه، ونحو ذلك. وأفرده بالتصنيف جماعة^{١٠}.

١. نعم، ولا يضرّ الفعل الكثير. (زين رحمه الله)

٢. تقدّم في ص ٢٠٠، الهامش ٥.

٣. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٥، المسألة ٩٨.

٤. في «س»: «لحملة».

٥. تقدّم في ص ٢٠٠، الهامش ٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ١٤٦٧.

٧ و٨. تقدّم في ص ٢٠٠، الهامش ٥ و٦.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٧.

١٠. منهم: محمّد بن إدريس (المتوفى ٥٩٨هـ)؛ أبو الحسين ورام بن أبي فراس (المتوفى ٦٠٥هـ)؛ السيّد بن طاوس

(المتوفى ٦٦٤هـ). راجع الذريعة، ج ٢، ص ٣٩٥؛ وج ٢٣، ص ٢٢٢-٢٢٣.

وفي كثير من الأخبار دلالة عليه^١ إلا أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دلّ على التوسعة.

(ولو كان) الفائت (نافلةً لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها) من ليل أو نهار، بل يقضي نافلةً الليل نهاراً وبالعكس؛ لأن الله تعالى جعل كلاً منهما خِلْفَةً للآخر؛ وللأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة^٢؛ وللأخبار^٣.

وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المماثلة^٤ استناداً إلى رواية إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار»^٥ وغيرها^٦. وجمع بينهما بالحمل على الأفضل والفضيلة، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير وهو فضل؛ كذا أجاب في الذكرى^٧ وهو يؤذن بأفضلية المماثلة، إذ لم يذكر الأفضل إلا في دليلها؛ وأطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل^٨، والأخبار به كثيرة^٩ إلا أنها خالية عن الأفضلية.

(وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان^{١٠}، أقربهما الجواز^{١١})؛ للأخبار

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٠٥٩، وص ١٧١، ح ٦٨١؛ وج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥١.

٢. آل عمران (٣): ١٣٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٦-٤٩٧، ح ١٤٢٧-١٤٢٨.

٤. نقله عن ابن الجنيّد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٥، المسألة ٣١٦؛ ونقله عن الشيخ المفيد في

الأركان الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، باب تقديم النوافل، ح ٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٧ و ٦٤٥.

٧. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٦٧؛ البيان، ص ٢٥١؛ الرسالة النفلية، ص ٢٠٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول،

ج ٩، ١٢، و ١٨).

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥-٢٦٦، ح ١٠٥٦-١٠٥٧ و ١٠٥٩.

١٠. ذهب إلى الجواز المحقق الكرّكي في جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٤، وإلى عدمه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢،

ص ٣٥٩، ذيل المسألة ٦١.

١١. والأقرب جواز ما لا يضرّ بالقضاء. البيان [ص ٢٥٣، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

الكثيرة الدالة عليه^١ (وقد بيّنا مأخذَه في كتاب الذكرى^٢) بإيراد ما ورد فيه من الأخبار، وحرّرنا نحن ما فيه في شرح الإرشاد^٣.
 واستند المانع أيضاً إلى أخبار دلّت على النهي^٤، وحملَه على الكراهة طريق الجمع؛ نعم يُعتبر عدمُ إضرارها بالفريضة. ولا فرق بين ذوات الأسباب وغيرها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، ح ١٠٥١ - ١٠٥٢ و ١٠٥٧.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٣. روض الجنان، ج ٢، ص ٦٧ - ٧٠ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣، باب الصلاة، ح ٣.

(الفصل التاسع في صلاة الخوف)

(وهي مقصورة سفرًا) إجماعاً (وحضراً) على الأصح للنص^١، وحجّة مُشترِط السفر^٢ بظاهر الآية^٣ حيث اقتضت الجمع، مندفعاً بالقصر للسفر المجرد عن الخوف، والنص مُحَكَّم فيهما؛ (جماعةً) إجماعاً، (وفرادى) على الأشهر؛ لإطلاق النص. واستناد مشروطها إلى فعل النبي ﷺ لها جماعة^٤ لا يدلّ على الشرطيّة، فيبقى ما دلّ على الإطلاق سالماً.

وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة أشهرها صلاة ذات الرقاع، فلذا لم يذكر غيرها. ولها شروط أشار إليها بقوله: (ومع إمكان الافتراق فرقتين^٥)؛ لكثرة المسلمين أو قوتهم بحيث يُقاوم كلُّ فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة وإن لم يتساويا عدداً.

(و) كون (العدوّ في خلاف) جهة (القبلة) إمّا في دبرها أو عن أحد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتالُ مصلّين إلّا بالانحراف عنها، أو في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢١.

٢. حكاة الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٣١.

٣. النساء (٤): ١٠١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٣٦.

٥. وقوة العدو بحيث يخاف هجومه عليهم في الصلاة، وعدم احتياجهم إلى الزيادة على الشطرين. البيان [ص ٢٦٣، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

واشترط ثالثاً^١ وهو كون العدو ذا قوّة يُخاف هجومه عليهم حال الصلاة، فلو أُمِن صلوّاً بغير تغيير يُذكر هنا، وتزكّه اختصاراً وإشعاراً به من الخوف؛ ورابعاً^٢ وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين؛ لاختصاص هذه الكيفيّة بإدراك كلّ فرقة ركعة، ويمكن الغنى عنه في المغرب.

ومع اجتماع الشروط (يصلّون صلاة ذات الرقاع) سُمّيت بذلك؛ لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جُدَدٌ حُمْرٌ وصَفَرٌ وسود كالرقاع، أو لأنّ الصحابة كانوا حفاةً فلَقُوا على أرجلهم الرقاع من جُلُودٍ وخِرَقٍ لشدة الحرّ؛ أو لأنّ الرقاع كانت في ألويّتهم؛ أو لمرور قومٍ به حفاةً فَتَشَقَّقَتْ أرجلهم فكانوا يَلْقُون عليها الخِرَقَ؛ أو لأنّها اسمُ شجرة كانت في موضع الغزوة. وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما، وقيل: موضع من نجدٍ^٣ وهي أرض غُطَفَان.

(بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة) في مكان لا تبلغهم سهامُ العدو ثمّ ينفردون بعد قيامه (ثمّ يمتّون) ركعةً أخرى مخفّفةً ويُسَلِّمون ويأخذون مَوْقِفَ الفرقة المقاتلة، (ثمّ تأتي) الفرقة (الأخرى) والإمام في قراءة الثانية، (فيصلي بهم ركعة) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويَتِمُّون صلاتهم، (ثمّ ينتظرهم) الإمام (حتّى يَتِمُّوا ويسلّم بهم)^٤.

وإنّما حكمنا بانفرادهم - مع أنّ العبارة لا تقتضيه بل ربما دلّ سلامه بهم على بقاء القدوة - تبعاً للمصنّف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم^٥. وظاهر الأصحاب - وبه صرح كثير منهم^٦ - بقاء القدوة، ويتفرّع عليه تحمّل الإمام أوهامهم على القول

١. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣١٩.

٢. راجع معجم البلدان، ج ٣، ص ٥٦.

٣. لو سلّم قبل جلوس الفرقة من الركعة الثانية فالأقرب الصّحة. (زين رحمه الله)

٤. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٦؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٣٤؛ البيان، ص ٢٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد

الأوّل، ج ٨، ٩، ١٢).

٥. راجع روض الجنان، ج ٢، ص ٦٥٠ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

به^١؛ وما اختاره المصنّف لا يخلو من قوّة.

(وفي المغرب يصلّي بإحداهما ركعتين) وبالأخرى ركعةً مخيراً في ذلك. والأفضل تخصيص الأولى بالأولى، والثانية بالباقي تأسيّاً بعليّ عليه السلام ليلة الهَرِير^٢، و لِيَتَقَارَبَا في إدراك الأركان والقراءة المتعيّنة^٣.

وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين فلا يحصل بإيثار الأولى تخفيف، ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر.

(ويجب) على المصلّين (أخذ السلاح) للأمر به^٤ المقتضي له، وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكّين والرُمح وغيرها وإن كان نجساً، إلّا أن يَمْنَع شيئاً من الواجبات أو يؤذّي غيره فلا يجوز اختياراً.

(ومع الشدّة) المانعة من الافتراق كذلك، والصلاة جميعاً بأحد الوجوه المقرّرة في هذا الباب (يصلّون بحسب المكنة) رُكْبَاناً ومُشَاةً، جماعةً وفردى. ويُغْتَفَر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد؛ لأنّ الجهات قبلّة في حقّهم هنا؛ نعم يشترط عدم تقدّم المأموم على الإمام نحو مقصده. والأفعال الكثيرة المُفْتَقَر إليها مُغْتَفَرَةٌ هنا. ويؤمنون (إيماءً مع تعذّر) الركوع و(السجود) ولو على القُرْبُوس، بالرأس ثمّ العينين فتحاً وغَضّاً كما مرّ. ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمة، فإن عجز سقط.

(ومع عدم الإمكان) أي إمكان الصلاة بالقراءة والإيماء للركوع والسجود (يُجْزِئُهُمْ عن كلّ ركعة) بدل القراءة والركوع والسجود و واجباتهما (سبحان الله

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٨٤.

٣. في «م»: «المتعينة».

٤. النساء (٤): ١٠٢.

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مقدّماً عليها النية والتكبير، خاتماً بالتشهد والتسليم. قيل: وهكذا صلى عليّ عليه السلام وأصحابه ليلة الهَرِيرِ الظهرين والعشاءين^١.

ولا فرق في الخوفِ المَوْجِبِ لقصر الكميّة وتغيير الكيفيّة بين كونه من عدوّ ولُصّ وسُبُع، لا من وَحَلٍ وَغَرَقٍ بالنسبة إلى الكميّة؛ أمّا الكيفيّة، فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقاً. وجوّز في الذكرى لهما قصر الكميّة مع خوف التلف بدونه، ورجاء السلامة به، وضيق الوقت^٢، وهو يقتضي جوازَ الترك لو تَوَقَّفَ عليه، أمّا سقوط القضاء بذلك فلا؛ لعدم الدليل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٣٨٤.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

(الفصل العاشر في صلاة المسافر)

التي يجب قصرها كمّيةً

(وشروطها: قصد) المسافة، وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربع آلاف ذراع، فتكون المسافة (ستّة وتسعين ألف ذراع^١). حاصلةً من ضرب ثلاثة في ثمانية ثم المرتفع في أربعة، وكل ذراع أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر، وقيل ست^٢، عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون. ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأثقال الإبل، ومبدأ التقدير من آخر خطّة البلد المعتدل وآخر محلته في المتّسع عرفاً.

(أو نصفها لمريد الرجوع ليومه) أو ليلته أو المُلَقَّى منهما مع اتصال السير عرفاً، دون الذهاب في أوّل أحدهما والعود في آخر الآخر ونحوه في المشهور. وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً^٣ وعليه جماعة، مخيّرين في القصر والإتمام^٤، جمعاً، وآخرون في الصلاة خاصّة^٥، وحملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتّم القصر أو

١. ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط، ولو تعاضم فمبدأها منتهى محلته. البيان [ص ٢٥٥]. ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢. فائدة: لوجه الإنسان المسافة ولم يصل حتّى فاتته الوقت قضى تماماً وإن تبيّن أنّها مسافة. وإذا أفطر مع جهل المسافة لزمه القضاء والكفارة وإن ظهر أنّها مسافة. (زين رحمه الله)

٢. قال به ابن فهد الحلبي في المهذب البار، ج ١، ص ٤٨٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٦٥٧-٦٥٨.

٤. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٤٩؛ وسأّر في المراسم، ص ٧٥؛ وابن بابويه حكاة عنهما العلامة في

مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦، المسألة ٣٩٠.

٥. كالشيخ في النهاية، ص ١٦١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٠٨.

يتخير، وعليه المصنّف في الذكرى^١. وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه^٢.
 وخرج بقصد المقدّر السفر إلى المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها - إلا
 أن يعلم عادةً توقّفه على المسافة، وفي إلحاق الظنّ القويّ به وجه قويّ. - وتابع مُتَغَلِّبُ
 يُفَارِقُه متى قَدَّرَ مع إمكانه عادةً. ومثله الزوجة والعبدُ يُجَوِّزَانِ الطلاقَ والعقّ مع ظهور
 أمارتهما^٣. ولو ظنّ التابع بقاء الصّحبة قَصَرَ مع قصد المسافة ولو تبعاً، وحيث يبلغ
 المسافة يَقْصُرُ في الرجوع مطلقاً، ولا يَضُمُّ إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلاً به
 ممّا يَقْصُرُ عن المسافة.

(وأن لا يقطع السفر بمروره على منزله^٤) وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه،
 أو بلدّه الذي لا يخرج عن حدودها الشرعيّة ستّة أشهر فصاعداً بنية الإقامة الموجبة
 للإتمام، متواليّة أو متفرّقة، أو منوي الإقامة على الدوام مع استيطانه المدّة وإن لم يكن
 له به ملك؛ ولو خرج الملك عنه أو رجع عن نيّة الإقامة ساوياً غيره.
 (أو نيّة مقام عشرة^٥) أيّام تامّة لبايها متتاليّة ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل
 عادةً في أقلّ منها.

(أو مُضَيّ ثلاثين يوماً) بغير نيّة الإقامة وإن جَزَمَ بالسفر (في مصر) أي في مكان

١. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٨١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨ و ٢١٠، ح ٤٩٩ و ٥٠٧.

٣. في «م»: «أمارتهما».

٤. استوطنه ستّة أشهر، وحكم الضيعة بل النخلة كذلك، وكفي المتفرقة. والأقرب اشتراط كون صلاته فيه تماماً
 في هذه المدّة، وكون التمام مع نيّة الإقامة فلا يحسب التمام بعد الشهر على إشكال، وكذا الأيام التي أتمّ فيها
 رخصة لفضيحة البقعة أو لكون السفر لا يقصر فيه. ولا يكتفي الاستيطان قبل التملك، ولا استيطان الوقوف العامة،
 كالمدارس، وأولى منه المساجد. ولو خرج عنه الملك عاد إلى ما كان قبله، والمقيم ببلد اتخذ وطناً على الدوام
 يلحق بالملك على الظاهر، وفي اشتراط إقامة ستّة أشهر أو العشرة أو لا إشكال. ولو استوطنه تبعاً لحاجة، كطلب
 علم أو متجر، أو استيطاناً محدوداً فلا حكم له وإن طالت المدّة. البيان [ص ٢٥٦ - ٢٥٧، ضمن موسوعة الشهيد
 الأوّل، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٥. والظاهر أن العشرة ملفقة، فلا يحسب بعض اليوم بيوم كامل. البيان [ص ٢٥٦، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل،
 ج ١٢]. (زين رحمه الله)

معين، أما المصّر بمعنى المدينة أو البلد فليس بشرط. ومتى كَمَلَتِ الثلاثون أتمَّ بعدها ما يصلّيه قبل السفر ولو فريضةً.

ومتى انقطع السفرُ بأحد هذه، افتقر العودُ إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة، فلو خرج بعدها بَقِيَ على التمام إلى أن يَقْصِدَ المسافة، سواء عزم على العود إلى موضع الإقامة أم لا. ولو نَوَى الإقامة في عِدَّة مواطنٍ في ابتداء السفر أو كان له منازل، اعتُبرت المسافةُ بين كلِّ منزلين، وبين الأخيرِ وغاية السفر، فَيَقْصُرُ فيما بلغه وَيُتِمُّ في الباقي وإن تَمَادَى السفرُ.

(وأن لا يَكْثُرَ سفرُهُ) بأن يسافرَ ثلاثَ سفراتٍ إلى مسافة ولا يقيمَ بين سَفَرَتَيْنِ منها عشرة أيامٍ في بلده أو مع النية^١، أو يصدقَ عليه اسم المُكَارِي وإخوته، وحينئذٍ فيَتِمُّ في الثالثة، ومع صدق الاسم يَسْتَمِرُّ مِتِمًّا إلى أن يزولَ الاسم أو يقيمَ عشرة أيام متوالية أو مفصولةً بغير مسافة في بلده، أو مع نية الإقامة، أو يَمْضِي عليه أربعون يوماً متردداً في الإقامة أو جازماً بالسفر من دونه.

ومن يَكْثُرَ سفرُهُ (كالمُكَارِي) -بضم الميم وتخفيف الياء- وهو من يُكْرِي دَابَّتَهُ لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً لإعدادة نفسه لذلك، (والمَلَّاح) وهو صاحب السفينة، (والأجير) الذي يُؤَجَّرُ نفسه للأسفار، (والبريد) المُعِدُّ نفسه للرسالة أو أمين التَّيَدَّر أو الاشتقان. وضابطه من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة كما مرّ.

(وَأَلَا يَكُونُ) سفره (معصيةً) بأن تكون غايته معصيةً أو مشتركةً بينها وبين الطاعة، أو مستلزمةً لها كالتاجر في المحرّم، والآبق والناشر والساعي على ضررٍ محترّم، وسالكٍ طريقٍ يَغْلِبُ فيه القَطْبُ ولو على المال. وألحق به تارك كلِّ واجب به بحيث ينافيه. وهي مانعة ابتداءً واستدامةً، فلو عَرَضَ قصدُها في أثنائه انقطع الترخُّص

١. كذا في «ن، س»، وفي طبعة الخوانساري الحجرية: «لا في بلده أو غيره مع النية». وفي حجرية عبدالرحيم:

«في بلده أو غيره مع النية».

حينئذٍ وبالعكس. ويُستَترَط حينئذٍ كَوْنُ الباقي مسافةً ولو بالعود، لا بضمّ باقي الذَّهاب إليه. (وَأَنْ يَتَوَارَى عَنْ جُذْرَانِ بَلَدِهِ) بالضرب في الأرض لا مطلقُ المَوَاراة (أو يخفى عليه أذانه) ولو تقديراً كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الأرض وعادم الجدار والأذان، والسمع والبصر. والمعتبرُ آخِرُ البلدِ المتوسطِ فما دون ومحلّته في المتّسع، وصورة الجدار والصوت لا الشبَحُ والكلأ. والاكْتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة^١. والأقوى اعتبارُ خَفَائِهما معاً ذهاباً وَعَوْداً، وعليه المصنّف في سائر كتبه^٢. ومع اجتماع الشرائط (فيتعيّن القصرُ) بحذف أخيرتي الرباعيّة (إلا في) أربعة مواطن: (مسجدي مكّة والمدينة) المعهودين (ومسجد الكوفة والحائر) الحسيني (على مشرّفه السلام) وهو ما دار عليه سُورُ حضرته الشريفة، (فيتخيّر) فيها بين الإتمام والقصر، (والإتمام أفضل^٣). ومستند الحكم أخبار كثيرة^٤، وفي بعضها «أنّه من مخزون علم الله»^٥. (ومنعه) أي التخيير (أبو جعفر) محمّد (بن بابويه) وحتم القصر فيها كغيرها^٦. والأخبارُ الصحيحة حجةٌ عليه^٧.

(وطرّد المرتضى وابنُ الجنيد الحكمَ في مشاهد الأئمة عليهم السلام)^٨ ولم نَقِفْ على

١. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٩٧؛ ابن البرّاج في المَهْذَب، ج ١، ص ١٠٦؛ والمحَقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٤.
٢. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٣٠؛ البيان، ص ٢٥٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨ و ٩ و ١٢).
٣. نعم. (زين رحمه الله)
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩١ و ١٤٩٣ و ١٤٩٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٤.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.
٧. تقدّم في الهامش ٤ - ٥.
٨. جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٤٧؛ حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٥، المسألة ٤٠٠.

مأخذه. وطرّد آخرون الحكم في البلدان الأربع^١، وثالث في بلدي المسجدين
الحرمتين دون الآخر^٢، ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر^٣ ومال إليه المصنّف في
الذكرى^٤. والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الأصل.

(ولو دخل عليه الوقت حاضراً) بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة
قبل مجاوزة الحدّين (أو أدركه بعد) انتهاء (سفره) بحيث أدرك منه ركعة فصاعداً
(أتم) الصلاة فيهما (على الأقوى^٥) عملاً بالأصل؛ ولدلالة بعض الأخبار عليه^٦.
والقول الآخر القصر فيهما^٧، وفي ثالث التخيير^٨، ورابع القصر في الأوّل والينما في
الثاني^٩، والأخبار متعارضة^{١٠}، والمحصّل ما اختاره هنا.

(ويستحبّ جبر كل مقصورة^{١١})، وقيل: كلّ صلاة تصلّى سفرّاً (بالتسيّحات
الأربع ثلاثين مرة) عقبيها^{١٢}. والمرويّ التقييد^{١٣}، وقد روي استحباب فعلها عقيب كلّ
فريضة في جملة التعقيب^{١٤}، فاستحبها عقيب المقصورة يكون آكد.
وهل يتداخل الجبر والتعقيب أم يُستحبّ تكرارها؟ وجهان، أجودهما الأوّل: لتحقّق
الامتثال فيهما.

١. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٠٤؛ وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٩٣.

٢ و ٣. ذهب إليه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٢، ذيل الحديث ١٥٠٠.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٨).

٥. نعم. (زين رحمه الله)

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٢.

٧. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٣٢ و ٣٣٤.

٨. كالشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧ - ٥٧٩، المسألة ٣٣٢ - ٣٣٤.

٩. كالشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢١١.

١٠. راجع وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥١٢ - ٥١٧، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافرين.

١١. في النهاية: كلّ فريضة. (زين رحمه الله)

١٢. كالشيخ في النهاية، ص ١٢٥.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٥٩٤.

١٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤٠٥.

الفصل الحادي عشر في الجماعة

(وهي مستحبة في الفريضة) مطلقاً، (متأكدة في اليومية) حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة^١ مع غير العالم ومعه ألفاً. ولو وقعت في مسجدٍ تَضَاعَفَ بمضروب عدده في عددها؛ ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعُمائة ومعه مائة ألف^٢. وروِيَ أن ذلك مع اتحاد المأموم^٣، فلو تعدد تَضَاعَفَ في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة، ثم لا يُخَصِّيه إلا الله تعالى.

و(واجبة في الجمعة والعيدين) مع وجوبهما، و(بدعة في النافلة) مطلقاً (إلا في الاستسقاء والعيدين المندوبة، والغدير) في قولٍ لم يَجْزَمْ به المصنّف إلا هنا ونسبه في غيره إلى التقي^٤. ولعل مأخذه شرعيّتها في صلاة العيد وأنه عيد؛ (والإعادة^٥) من الإمام أو المأموم أو هما وإن تَرَامَتْ على الأقوى.

(ويُدرِكها) أي الركعة (بإدراك الركوع) بأن يجتمعا في حدّ الراكع ولو قبل ذكر

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٢، وفيه: «بخمسة وعشرين...»؛ وفي صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥٠، ح ٢٤٩/٦٥٠: «بسبع وعشرين...».

٢. حكاها كلّها عن شرح اللمعة الحرّ العاملي في وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ الباب ١، من أبواب صلاة الجماعة، ج ١٦ - ١٧.

٣. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٣٧؛ البيان، ص ٢١٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨، ٩ و ١٢)؛ وراجع الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

٤. إذا كان في المأمومين مفترض، أمّا لو صلى اثنان فصاعداً فرادى أو جماعة ففي استحباب إعادة الصلاة لهم جماعة نظر، من شرعية الجماعة، ومن أنّه لم يعهد مثله، والنهي عن الاجتماع في النافلة يشمل. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٢٤٨، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨]. (زين رحمه الله)

المأموم. أما إدراك الجماعة، فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع. ولو شك في إدراك حدّ الإجزاء لم يحتسب ركعة؛ لأصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف. (ويُشترط بلوغ الإمام) إلا أن يؤم مثله. أو في نافلة عند المصنف في الدروس^١، وهو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمرينية.

(وعقله) حالة الإمامة، وإن عرّض له الجنون في غيرها كذي الأدوار على كراهة.

(وعدالته) وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً، والصغيرة مع الإصرار عليها، وملازمة المروءة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساوئها، وما يُنفّر عنه من المباحات ويؤذّن بخسّة النفس ودناءة الهمة. وتُعلم بالاختبار المُستفاد من التكرار المُطْلِع على الخلق من التخلّق، والطبع من التكلف غالباً؛ وبشهادة عدلين بها، وشياعها واقتداء العدلين به في الصلاة بحيث يُعلم ركونهما إليه تركيةً. ولا يُقدَح المخالفة في الفروع، إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم.

وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام، فإنه شرط إجماعاً كما ادّعاء في الذكرى^٢، فلا تصح إمامة ولد الزنى وإن كان عادلاً. أما ولدُ الشبهة ومن تناله الألسن من غير تحقيق فلا.

(وذكوريته) إن كان المأموم ذكراً أو خنثى. (وتؤم المرأة مثلها) و(لا) تؤم ذكراً ولا خنثى؛ لاحتمال ذكوريته. (ولا تؤم الخنثى غير المرأة)؛ لاحتمال أنوثيته وذكوريته المأموم لو كان خنثى.

(ولا تصح مع) جسم (حائل بين الإمام والمأموم) يمنع المشاهدة أجمع في سائر الأحوال للإمام أو من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم، فلو شاهد بعضه في

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

بعضها كفى، كما لا تمنع حيلولة الظلمة والعمى (إلا في المرأة خلف الرجل) فلا يمنع الحائل مطلقاً مع علمها بأفعاله التي يجب فيها المتابعة، (ولا مع كون الإمام أعلى) من المأموم (بالمعتد) به عرفاً في المشهور، وقدّره في الدروس بما لا يَتَخَطَّى^١، وقيل بشبر^٢. ولا يضر غُلُو المأموم مطلقاً ما لم يُؤدَّ إلى البعد المُفْرِط. ولو كانت الأرض منحدرَةً اغْتَفِرَ فيها.

ولم يَذْكُرْ اشتراط عدم تقدّم المأموم ولا بدّ منه، والمعتبر فيه العَقِبُ قائماً والمقعدُ - وهو الألية - جالساً والجَنُبُ نائماً.

(وتُكْرَهُ القراءة) من المأموم (خلفه في الجهرية^٣) التي يَسْمَعُها ولو همهمةً (لا في السريّة). ولو لم يَسْمَعْ ولو همهمةً) وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف (في الجهرية قرأ) المأموم الحمد سرّاً (مستحبّاً^٤) هذا هو أحد الأقوال في المسألة^٥.

أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكلّ، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر، والتحريم عند بعض^٦، للأمر بالإنصات لسامع القرآن^٧؛ وأما مع عدم سماعها وإن قلّ، فالمشهور الاستحباب في أوليّتها، والأجود إلحاق آخريّتها بهما، وقيل: تلحقان بالسريّة^٨. وأما السريّة، فالمشهور كراهة القراءة فيها، وهو اختيار المصنّف في سائر كتبه^٩، ولكنّه هنا ذهب إلى عدم الكراهة، والأجود المشهور.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. حكاة ابن فهد في المهذب البار، ج ١، ص ٤٦٣.

٣. والقراءة أفضل من التسبيح، إلّا مع التهمة بعدم الاقتداء. (زين رحمه الله)

٤. نعم، الحمد والسورة. (زين رحمه الله)

٥. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠١. المسألة ٣٦٠.

٦. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٢٥.

٧. الأعراف (٧): ٢٠٤.

٨. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٢.

٩. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣١٥؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤١؛ البيان، ص ٢٢١ (ضمن موسوعة الشهيد

الأول، ج ٩، ١٢).

ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً^١، أو استحباباً مطلقاً^٢ وهو أحوط. وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتته به بُعْثَ على غير الفطرة»^٣.

(وتجب) على المأموم (نتية الانتماء بـ) الإمام (المعنيين) بالاسم أو الصفة أو القصد الذهني، فلو أخل بها أو اقتدى بأحد هذين أو بهما وإن اتفقا فعلاً لم يصح. ولو أخطأ تعيينه بطلت وإن كانا أهلاً لها. أمّا الإمام، فلا تجب عليه نية الإمامة إلا أن تجب الجماعة كالجمعة في قول^٤، نعم يستحب. ولو حضر المأموم في أثناء صلاته نواها بقلبه متقرباً.

(ويقطع النافلة) إذا أحرم الإمام بالفريضة، وفي بعض الأخبار قُطِعَها متى أقيمت الجماعة ولما يُكْمَلُها ليفوز بفضيلتها أجمع^٥. (وقيل: و) يقطع (الفريضة)^٦ أيضاً (لو خاف الفوت)^٧ أي فوات الجماعة في مجموع الصلاة، وهو قوي، واختاره المصنف في غير الكتاب^٨، وفي البيان جعلها كالنافلة^٩، (وإتمامها) ركعتين ندباً (حسن) ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك إبطال العمل، هذا إذا لم يخف الفوت وإلا قطعها بعد النقل إلى النقل. ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار أو العدول إلى النقل خصوصاً قبل ركوع الثالثة وجهان، وفي القطع قوة. (نعم يقطعها) أي الفريضة (لإمام الأصل) مطلقاً استحباباً في الجميع.

١. كابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

٢. كسائر في المراسم، ص ٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٠.

٤. ذهب إليه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٣؛ والدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨ و٩).

٥. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٤٥.

٦. الركعة الأولى. (زين رحمه الله)

٧. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٢٤.

٨. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٣١٨-٣١٩؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨ و٩).

٩. البيان، ص ٢٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

(ولو أدركه بعد الركوع) بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حذّه (سجد) معه بغير ركوع إن لم يكن ركع، أو ركع طلباً لإدراكه فلم يدركه (ثم استأنف النية^١) مؤتمراً إن بقي للإمام ركعة أخرى، ومنفرداً بعد تسليم الإمام إن أدركه في الأخيرة (بخلاف إدراكه بعد السجود) فإنه يجلس معه ويتشهد مستحباً إن كان يتشهد، ويكمل صلاته (فإنها تجزئه ويدرك فضيلة الجماعة) في الجملة (في الموضعين) وهما إدراكه بعد الركوع وبعد السجود؛ للأمر بها^٢ وليس إلّا لإدراكها، وأما كونها كفضيلة من أدركها من أولها، فغير معلوم.

ولو استمر في صورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام، أو قام أو جلس معه ولم يسجد صح أيضاً من غير استئناف. والضابط أنه يدخل معه في سائر الأحوال، فإن زاد معه ركناً استأنف النية، وإلا فلا. وفي زيادة سجدة واحدة وجهان، أحوطهما الاستئناف. وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة اختياراً.

(وتجب) على المأموم (المتابعة) لإمامه في الأفعال إجماعاً، بمعنى أن لا يتقدمه فيها، بل إما أن يتأخر عنه وهو الأفضل، أو يقارنه، لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وإن صحت الصلاة، وإما فضلها مع المتابعة. أما الأقوال، فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره^٣، وأطلق هنا بما يشمل. وعدم الوجوب أوضح إلّا في تكبيرة الإحرام فيعتبر تأخره بها، فلو قارنه أو سبقه لم تتعقد. وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا إسماعه إجماعاً مع إيجابهم علمه بأفعاله وما ذاك إلّا لوجوب المتابعة فيها.

(فلو تقدّم) المأموم على الإمام فيما يجب فيه المتابعة (ناسياً تدارك) ما فُعل مع الإمام، (وعامداً) يأنم (يستمر^٤) على حاله حتى يلحقه الإمام، والنهي لاحق لترك

١. ولا فرق بين الركعة الأولى والأخيرة وغيرهما في الاستحباب. (زين رحمه الله)

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٨.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤١؛ البيان، ص ٢٣٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٤. وكذا لو تعمّد الناسي ترك الرجوع. (زين رحمه الله)

المتابعة لا لذات الصلاة أو جزئها^١ ومن ثم لم تبطل، ولو عاد بطلت للزيادة. وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يُعذ قولان^٢، أجودهما عدم. والظان كالناسي، والجاهل عامد. (ويُستحب إسماعُ الإمام مَنْ خلفه) أذكّره، ليتابعه فيها وإن كان مسبوقاً ما لم يُؤذَّ إلى الغلو المفرط فيسقط الإسماعُ المؤدّي إليه. (ويكره العكس^٣)، بل يُستحب للمأموم تركُ إسماع الإمام مطلقاً عدا تكبيرة الإحرام لو كان الإمام منتظراً له في الركوع ونحوه، وما يفتح به على الإمام، والقنوت على قول.

(وأن يأتَمَّ كلُّ من الحاضر والمسافر بصاحبه) مطلقاً، وقيل: في فريضة مقصورة، وهو مذهبه في البيان^٤، (بل) بـ (المساوي) في الحضر والسفر، أو في الفريضة غير المقصورة. (وأن يؤمَّ الأجدُم والأبرص) الصحيح؛ للنهي عنه وعمّا قبله في الأخبار^٥ المحمول على الكراهة جمعاً؛ (والمحدودُ بعد توبته)؛ للنهي كذلك^٦ وسقوط محلّه من القلوب؛ (والأعرابي) وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكّان البادية (بالمهاجر) وهو المدني، المقابل للأعرابي أو المهاجر حقيقةً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

ووجه الكراهة في الأوّل مع النصّ^٧ بُغْذه عن مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر. وحرّم بعضُ الأصحاب إمامة الأعرابي^٨ عملاً بظاهر النهي^٩. ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الإسلام وتفصيل الأحكام، منهم

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٤.

٢. قال يعدم البطلان العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤٥، المسألة ٦٠٣؛ وأما قول الآخر لم نثر عليه على

من تقدّم على الشهيد الثاني نعم قال به السيّد السند في مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٩.

٣. أذكار الإمام جهر مطلقاً، إلّا دعاء التوجّه والتعوّذ في أوّل ركعة. وأذكار المأموم إخفات مطلقاً، إلّا تكبيرة الإحرام إذا خاف فوت الركوع. وأذكار المنفرد تابع للصلاة، إلّا القنوت والتشهد فجهر مطلقاً. (زين

رحمه الله)

٤. البيان، ص ٢٢٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٥-٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥.

٨. كالشيخ الصدوق في المقنع، ص ١١٧.

٩. تقدّم تخريجه في الهامش ٥.

المعني بقوله تعالى: ﴿الْأَغْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾، أو على من عَرَفَ ذلك وَتَرَكَ المهاجرة مع وجوبها عليه فإنه حينئذٍ تمتنع إمامته؛ لإخلاله بالواجب من التعلّم والمهاجرة. (والمتيمّم بالمتطهّر بالماء)؛ للنهي ونقصه^١، لا بمثله.

(وأن يُسْتَنَابَ المسبوق) بركة أو مطلقاً إذا عرض للإمام مانع من الإتمام، بل ينبغي استنابة من شهد الإقامة. ومتى بطلت صلاة الإمام فإن بقي مكلفاً فالاستنابة له وإلا فللمأمومين. وفي الثاني يفتقرون إلى نيّة الإتمام بالثاني، ولا يُعتَبَر فيها سوى القصد إلى ذلك. والأقوى في الأول ذلك، وقيل: لا^٢؛ لأنه خليفة الإمام فيكون بحكمه. ثم إن حصل قبل القراءة قرأ المُستخلف أو المنفرد، وإن كان في أثنائها ففي البناء على ما وقع من الأول أو الاستئناف أو الاكتفاء بإعادة السورة التي فارق فيها أوجه؛ أجودها الأخير. ولو كان بعدها ففي إعادتها وجهان، أجودهما العدم.

(ولو تبين للمأموم (عدم الأهلية) من الإمام للإمامة بحدث أو فسق أو كفر (في الأثناء انفراد) حين العلم، والقول في القراءة كما تقدّم؛ (وبعد الفراغ لا إعادة) على الأصح مطلقاً للامتنال. وقيل: يعيد في الوقت لفوات الشرط^٣، وهو ممنوع مع عدم إفضائه إلى المدعى.

(ولو عَرَضَ للإمام مُخْرِجٌ) من الصلاة لا يخرج عن الأهلية كالحدث (استناب) هو، وكذا لو تبين كونه خارجاً ابتداءً لعدم الطهارة. ويمكن شمولُ المُخْرِج في العبارة لهما. (ويُكْزَرُ الكلام) للمأموم والإمام (بعد) قول المؤذن (قد قامت الصلاة^٤) لما رُوِيَ أنهم بعدها كالمصلين^٥.

(والمصلّي خلف من لا يُقْتَدَى به) لكونه مخالفاً (يؤذّن لنفسه ويُقيم) إن لم يكن

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١ - ٣٦٢.

٢. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٣، المسألة ٣٩١.

٣. نقله عن المرتضى وابن الجنيد من غير تقييد بالوقت العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٧، المسألة ٣٥٧.

٤. [و] يكره وقوف المأموم وحده لتلاعبه به الشيطان. (زين رحمه الله)

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٤ - ٥٥، ح ١٨٥ و ١٨٩.

وقع منهما ما يُجزئ عن فعله كالأذان للبلد إذا سمعه، أو مطلقاً. (فإن تعذر) الأذان لخوف فوت واجب القراءة (اقتصر على) قوله (قد قامت) الصلاة مرتين (إلى آخر الإقامة) ثم يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء، فإن سبقه الإمام بقراءة السورة سقطت، وإن سبقه بالفاتحة أو بعضها قرأ إلى حدِّ الراكع وسقط عنه ما بقي، وإن سبق الإمام سيح الله استحباباً إلى أن يركع، فإذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم، روي ذلك عن الصادق عليه السلام^١.

(ولا يؤم القاعدُ القائم) وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل، للنهي^٢ والنقص. ولو عَرَضَ العَجْزُ في الأثناء انفرد المأموم الكامل حينئذٍ إن لم يمكن استخلاف بعضهم؛ (ولا الأُمِّي) وهو من لا يُحسِن قراءة الحمد والسورة أو أبعاضهما ولو حرفاً أو تشديداً أو صفَةً واجبة (القارئ) وهو من يُحسِن ذلك كله، ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول أو نقصان المأموم، وعجزهما عن التعلّم لضيق الوقت وعن الانتماء بقارئ أو أتمّ منهما. ولو اختلفا فيه لم يجز وإن نقص قدر مجهول الإمام إلّا أن يقتدي جاهل الأوّل بجاهل الآخر، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتهاء مُحسِن السورة خاصة بجاهلها، ولا يتعاكسان.

(ولا الصَّوْفُ اللسان^٣) كاللَّغْ بِالمثلثة، وهو الذي يُبدِّل حرفاً بغيره، وبالمُثَنَّة مِن تَحْتٍ، وهو الذي لا يبيِّن الكلام، والمُثَنَّم والفَاء، وهو الذي لا يُحسِن تأدية الحرفين (بالصحيح). أمّا من لا تَبْلُغُ أَفْتَهُ إسقاط الحرف ولا إبداله أو يكرِّره فتكره إمامته بالمُتَقِن خاصة.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١١، وليس فيه: «غفر له بعدد من خالفه».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ...، ح ٢.

٣. من لا يُحسِن قراءة الفاتحة والسورة، فلو أمّ مثله جاز إذا عجزا عن التعلّم. ولو عجز الإمام دون المأموم لم يصح اقتداؤه. ولو أحسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة جاز إيتام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس؛ للإجماع على وجوبها في الصلاة بخلاف السورة. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨]. (زين رحمه الله)

(وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَأُ)^١ من الأئمة لو تَسَاحَوْا أو تَسَاحَّ المأمومون وهو الأجود أداءً وإتقاناً للقراءة ومعرفة أحكامها ومحاسنها وإن كان أقلَّ حفظاً، فإن تساووا فالأحفظ، فإن تساووا فيهما (فالأفقه) في أحكام الصلاة، فإن تساووا فيها فالأفقه في غيرها. وأسقط المصنّف في الذكرى اعتبار الزائد؛ لخروجه عن كمال الصلاة^٢؛ وفيه أن المرجح لا ينحصر فيها، بل كثيرٌ منها كمالٌ في نفسه، وهذا منها مع شمول النصّ له^٣.
 فإن تساووا في الفقه والقراءة (فالأقدم هجرةً) من دار الحرب إلى دار الإسلام، هذا هو الأصل، وفي زماننا قيل هو السبق إلى طلب العلم^٤، وقيل: إلى سكنى الأمصار^٥ مجازاً عن الهجرة الحقيقية؛ لأنها مظنة الاتّصاف بالأخلاق الفاضلة والكمالات النفسية، بخلاف القرى والبادية، وقد قيل: إنّ الجفاء والقسوة في الفدّادين^٦ - بالتشديد أو حذف المضاف - وقيل: يقدّم أولاد من تقدّمت هجرته على غيره^٧؛ فإن تساووا في ذلك (فالأسنُّ) مطلقاً، أو في الإسلام، كما قيّده في غيره^٨؛ فإن تساووا فيه (فالأصحبُ)^٩ وجهاً؛ لدلالته على مزيد عناية الله تعالى، أو ذكراً بين الناس؛ لأنّه

١. وهو الأبلغ في الترتيل ومعرفة المخارج فيما يحتاج إليه الصلاة. (زين رحمه الله)

٢. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٤.

٤. نقله عن الشيخ نجيب الدين يحيى الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٥. قال به الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨).

٦. قال الهروي ناقلاً عن أبي عمرو: هو الفدّادون مخفّفة، واحداً فدّان مشدّدة وهي البقرة التي يحرق بها، وأهلها أهل الجفاء؛ لبعدهم عن الأمصار، وأراد أصحاب الفدّادين كما قال الله تعالى: ﴿... وَسَلِّ الْقَرْيَةَ...﴾ وحكى الأصمعي فيه التشديد؛ وهم الذين يعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم من أهل القرى والبوادي. يقال: فدّ الرجل يفدّ فديداً إذا اشتدّ صوته. [غريب الحديث، ج ١، ص ١٢٥ - ١٢٦، «فدّد»] (منه رحمه الله)

٧. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٨، المسألة ٥٨٣.

٨. ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٦ - ٢٧٧؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٣٩؛ البيان، ص ٢٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨، ص ١٢٩).

٩. وجهاً، ثمّ الأحسن ذكراً. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٢٧٩، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٨]. (زين رحمه الله)

يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ عِبَادِهِ.

ولم يَذْكُرْ هُنَا تَرْجِيحَ الْهَاشِمِيِّ؛ لَعَدَمِ دَلِيلِ صَالِحٍ لِتَرْجِيحِهِ، وَجَعَلَهُ فِي الدَّرُوسِ بَعْدَ الْأَفْقَةِ^١. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَرْجَحَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ: الْأَتَقَى وَالْأَوْرَعَ ثُمَّ الْقَرَعَةُ^٢. وَفِي الدَّرُوسِ جَعَلَ الْقَرَعَةَ بَعْدَ الْأَصْبَحِ^٣. وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَرْجَحَاتِ ضَعِيفُ الْمُسْتَنْدِ، لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ.

(و) الْإِمَامُ (الرَّاتِبُ) فِي مَسْجِدٍ مَخْصُوصٍ (أَوَّلَى مِنَ الْجَمِيعِ) لَوْ اجْتَمَعُوا. (وَكَذَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ) أَوَّلَى مِنْهُمْ (و) مِنَ الرَّاتِبِ، وَصَاحِبُ (الْإِمَارَةِ) فِي إِمَارَتِهِ أَوَّلَى مِنْ جَمِيعٍ مِنْ ذِكْرِ أَيْضاً. وَأَوَّلَوِيَّةُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ سِيَاسَةٌ أَدْبِيَّةٌ لَا فَضِيلَةٌ ذَاتِيَّةٌ، فَلَوْ أَذْنُوا لغيرِهِمْ انْتَفَتَ الْكَرَاهَةُ. وَلَا تَتَوَقَّفُ أَوَّلَوِيَّةُ الرَّاتِبِ عَلَى حُضُورِهِ، بَلْ يُنْتَظَرُ لَوْ تَأَخَّرَ وَيُرَاجَعُ إِلَى أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَيَسْقُطَ اعْتِبَارُهُ.

وَلَا فَرْقَ فِي صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بَيْنَ الْمَالِكِ لِلْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ وَغَيْرِهِ كَالْمُسْتَعِيرِ، وَلَوْ اجْتَمَعَا فَالْمَالِكُ أَوَّلَى. وَلَوْ اجْتَمَعَ مَالِكُ الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ فَالثَّانِي أَوَّلَى. (وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَبْرَصِ وَالْأَجْذَمِ وَالْأَعْمَى بِغَيْرِهِمْ) مِمَّنْ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَتِهِمْ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ^٤ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمْعاً، وَقَدْ تَقَدَّمَ^٥.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٣٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣١٠، المسألة ٥٨٥.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٣٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥ - ١١٠٦.

٥. تقدّم في ص ٢١٨، الهامش ٥.

كتاب الزكاة

(وفيه فصول أربعة:)

[الفصل] (الأول):

تجب زكاة المال على البالغ العاقل (فلا زكاة على الصبي والمجنون في النقيدين إجماعاً، ولا في غيرهما على أصح القولين^١، نعم يُستحب، وكذا لو اتَّجَرَ الوليُّ أو مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة. (الحرّ) فلا تجب على العبد. لو قلنا بملكه، لعدم تمكنه من التصرف بالحبس عليه وإن أُذن له المولى؛ لتزلزله. ولا فرق بين القرن والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء. أما من تبعثت رقبته، فيجب في نصيب الحرّة بشرطه.

(المتمكن من التصرف) في أصل المال، فلا زكاة على الممنوع منه شرعاً كالراهن غير المتمكن من فكّه ولو ببيعه، وناذر الصدقة بعينه مطلقاً أو مشروطاً وإن لم يحصل شرطه على قول^٢، والموقوف عليه بالنسبة إلى الأصل، أما التناج، فيزكى بشرطه، أو قهراً كالمغصوب والمسروق والمجحود إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء، أو بالاستعانة ولو بظالم، أو لعيبته بضالٍ أو إرث لم يقبض ولو بوكيله. (في الأنعام) الجائر يتعلق بالفعل السابق، أي تجب الزكاة بشرطها في الأنعام (الثلاثة): الإبل والبقر والغنم بأنواعها من عراي وبخاتي، وبقرٍ وجاموس، ومغزٍ

١. ذهب إليه سائر في المراسم، ص ١٢٨؛ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٢٩؛ قال بالوجوب الشيخ المفيد في

المقنعة، ص ٢٣٨؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٧٢.

٢. قال به العلامة في نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٥.

وَضَّان. وبدأ بها بالإبل للبدأة بها في الحديث؛ ولأنَّ الإبلَ أكثرُ أموال العرب. (والغَلَّاتِ الأربع): الحِنطَةُ بأنواعها - ومنها العَلَس - والشعير - ومنه السُلْتُ - والتمر والزبيب (والنقدين): الذهب والفضة.

(وَتُسْتَحَبُّ) الزكاة (فيما تُسَنِّبُ الأرضُ من المَكِيل والمَوْزُون)، واستثنى المصنَّف في غيره الخَضْرَى وهو حسن، ورُوِيَ استثناء الثمار أيضاً^٢.

(وفي مال التجارة) على الأشهر رواية^٣ وفتوى؛ (وأوجبها ابن بابويه فيه^٤) استناداً إلى رواية^٥ حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دلَّ على السقوط. (وفي إناث الخيل السائمة) غير المعلوفة من مال المالك عرفاً، ومقدارُ زكاتها (ديناران) كل واحدٍ مثقال من الذهب الخالص، أو قيمته وإن زادت عن عشرة دراهم (عن العتيق) وهو الكريم من الطرفين، (ودينار عن غيره^٦) سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون - بكسر الباء - أم طرف الأم وهو الهجين، أم طرف الأب وهو المقرِف، وقد يُطلق على الثلاثة اسم البرذون.

ويُستَترَط مع السَّوْم أن لا تكون عوامل، وأن يَخْلُص للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين؛ وفيهما خلاف، والمصنَّف على الاشتراط في غيره^٧، فتزكُّه هنا يجوز كونه اختصاراً واختياراً.

١. الخصال، ص ٤٢٢، باب التسعة، ح ٢٠.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٤٦؛ البيان، ص ٣٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢، باب ما لا يجب فيه الزكاة، ح ٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٧.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠، ذيل الحديث ١٦٠٤؛ المقنع، ص ١٦٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٨، ح ١٨٦.

٧. لو اشترى نصاباً وحال عليه الحول، ثم بان فيه عيب، فإن أخرج من غير العين كان له الرد، وإن أخرج من العين امتنع الرد؛ للتصرف. ولو أراد الرد قبل دفع الزكاة لم تسقط؛ لأنَّ الفسخ مسقط للمقد من حيث لا من أصله. (زين

رحمه الله)

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٥٧؛ البيان، ص ٣٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

(ولا يُستحبُّ في الرقيق والبغال والحَمِير) إجماعاً.

ويُشترط بلوغُ النصاب، وهو المقدار الذي يُشترط بلوغُه في وجوبها أو وجوب قدرٍ مخصوص منها.

(فَنُصَّبُ الإبل اثنا عشرَ) نصاباً (خمسَةً) منها (كُلُّ واحدٍ خمسٌ) من الإبل، (في) كُلِّ واحدٍ من النُصُب الخمسة (شاةٌ) بمعنى أنه لا يجب فيما دون خمس، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم لا تجب في الزائد إلى أن تبلغَ عشرًا ففيها شاتان، ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغَ خمسَ عشرةٍ ففيها ثلاثُ شياه، ثم في عشرين أربع، ثم في خمسٍ وعشرين خمس. ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى، وتأنيثها هنا تبعاً للنص^١ بتأويل الداية، ومثلها الغنم بتأويل الشاة.

(ثُمَّ سِتُّ وعشرون) بزيادة واحدة، فيها (بنتٌ مخاض) - بفتح الميم - أي بنتٌ ما من شأنها أن تكون ماخضاً - أي حاملاً - وهي ما دخلت في السنة الثانية. (ثُمَّ سِتُّ وثلاثون) وفيها (بنتٌ لبون) - بفتح اللام - أي بنتٌ ذاتِ لَبَنِ ولو بالصلاحية، وسنّها ستان إلى ثلاث.

(ثُمَّ سِتُّ وأربعون) وفيها (حِقَّةٌ) - بكسر الحاء - سنّها ثلاث سنين إلى أربع فاستَحَقَّت الحملَ أو الفحلَ.

(ثُمَّ إحدى وستون فجدعةٌ) - بفتح الجيم والذال - سنّها أربع سنين إلى خمس، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تجذعُ مُقَدَّمَ أسنانها^٢ أي تُسْقِطه.

(ثُمَّ سِتُّ وسبعون فبنتا لبون، ثم إحدى وتسعون) وفيها (حِقَّتَانِ، ثم) إذا بلغت مائةً وإحدى وعشرين ففي (كُلِّ خمسين حِقَّةً، وكلُّ أربعين بنتُ لبون).

وفي إطلاق المصنّف الحكمَ بذلك بعد الإحدى وتسعين نظرٌ؛ لشموله ما دون ذلك، ولم يقل أحدٌ بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب، فإنَّ من جملته ما لو كانت مائةً

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٦٠٦.

٢. قال به المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٥١٣.

وعشرين، فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاثُ بنات لبون وإن لم تزد الواحدة، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب، والمصنّف قد نقل في الدروس و البيان أقوالاً نادرة^١ وليس من جملتها ذلك، بل اتفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقلّ من مائة وإحدى وعشرين، وإنما الخلاف فيما زاد.

والحامل له على الإطلاق أنّ الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب إلا بخمسين كالمائة وما زاد عليها، ومع ذلك فيه حِقتان وهو صحيح؛ وإنما يتخلف في المائة وعشرين، والمصنّف توقّف في البيان^٢ في كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب أو شرطاً من حيث اعتبارها في العدد نصّاً^٣ وفتوى، ومن أنّ إيجاب بنت اللبون في كلّ أربعين يُخرجها فيكون شرطاً لا جزءاً، وهو الأقوى، فتَجَوَّزَ هنا وأطلق عدّه بأحدهما.

واعلم أنّ التخيير في عدّه بأحد العددين إنّما يَتِمّ مع مطابقته بهما كالمائتين، وإلاّ تَعَيَّنَ المطابقُ كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعين، والمائة والخمسين بالخمسين، والمائة وثلاثين بهما. ولو لم يُطابق أحدهما تَحَرَّى أَقْلُهُمَا عَفْواً مع احتمال التخيير مطلقاً.

(وفي البقر نصابان: ثلاثون فتبيّع) وهو ابن سنة إلى سنتين، (أو تببيعة) مخيّر في ذلك. سمي بذلك؛ لأنّه تبع قَرْنَهُ أَذْنَهُ أو تبع أمّه في المَرْغَى؛ (وأربعون فمُسْتَنَة) أُنْثَى، سنّها ما بين سنتين إلى ثلاث، ولا يجزئ المِيسْنُ. وهكذا أبداً يُعْتَبَرُ بالمطابق من العددين، وبهما مع مطابقتهما كالسّتين بالثلاثين، والسبعين بهما، والثمانين بالأربعين، ويتخيّر في المائة وعشرين.

(وللغنم خمسة) نُصِبَ: (أربعون فشاةً، ثمّ مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثمّ

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٥١-١٥٢؛ البيان، ص ٢٨٠-٢٨١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٢. البيان، ص ٢٨١-٢٨٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠-٢١، ح ٥٢ و ٥٤.

مائتان وواحدة فثلاث، ثم ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى). وقيل: ثلاث^١ نظراً إلى أنه آخر النُصُب، وأنَّ في كلِّ مائة حينئذٍ شاةً بالغاً ما بلغت. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً، وأصحها سنداً ما دلَّ على الثاني^٢، وأشهرها بين الأصحاب ما دلَّ على الأول^٣. (ثم) إذا بلغت أربعمائة فصاعداً (في كلِّ مائة شاةً).

وفيه إجمالٌ كما سبق في آخر نُصُب الإبل؛ لشموله ما زاد عن الثلاثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة، فإنه يستلزم وجوب ثلاثٍ شياهٍ خاصةً، ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور؛ إذ لا قائل بالواسطة.

(وكلُّ ما نقص عن النصاب) في الثلاثة، وهو ما بين النصابين، وما دون الأول (فعفو) كالأربع من الإبل بين النُصُب الخمسة وقبلها، والتسع بين نصابي البقر، والتسع عشر بعدهما، والثمانين بين نصابي الغنم. ومعنى كونها عفواً عدمُ تعلُّق الوجوب بها، فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيءٌ، بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فإنه يسقط من الواجب بحسابه.

ومنه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين، فإنَّ وجوب الأربع في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتُبر من النصاب، فبالواحدة من الثلاثمائة وواحدة، جزءٌ من ثلاثمائة جزءٍ وجزءٌ من أربع شياه، ومن الأربعمائة جزءٌ من أربعمائة جزءٍ منها.

(ويُشترطُ فيها) أي في الأنعام مطلقاً (السَّوْمُ) وأصله الرُّعي، والمراد هنا الرعيُّ من غير المملوك، والمرجِعُ فيه إلى العرف، فلا عبرة بعَلْفها يوماً في السنة ولا في الشهر. ويتحقَّق العَلْفُ بإطعامها المملوكَ ولو بالرعي كما لو زَرَعَ لها قَصيلاً، لا ما استأجره من الأرض لثُرعى فيها أو دَفَعَه إلى الظالم عن الكَلأ، وفاقاً

١. كالشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٣٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٨.

للدروس^١. ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره.

وفي تحقّقه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان: من انتفاء السوم، والحكمة؛ وأجودهما التحقّق؛ لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وإن كانت مناسبة.

وكذا يُشترط فيها أن لا تكون عوامل عرفاً ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة، وكان عليه أن يذكرّه.

(والحول) ويحصل هنا (بمضيّ أحد عشر شهراً هلالية) فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل.

وهل يستقرّ الوجوب بذلك أم يتوقّف على تمامه؟ قولان^٢؛ أجودهما الثاني، فيكون الثاني عشر من الأوّل، فله استرجاع العين لو اختلّت الشرائط فيه مع بقائها، أو عِلْمِ القابض بالحال، كما في كلّ دفعٍ متزلّزٍ أو معجّلٍ أو غير مُصاحَبٍ للنيّة.

(وللسخال) وهي الأولاد (حولاً بانفرادها) إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمّهات، كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً، أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين؛ أمّا لو كان غير مستقلّ ففي ابتداء حوله مطلقاً أو مع إكماله النصاب الذي بعده أو عدم ابتدائه حتّى يكمل الأوّل فيجزئ الثاني لهما، أو جُء أجودها الأخير، فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء، وعلى الأوّل فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون فولدت اثنتين وأربعين فشاة للأولى خاصّة، ثمّ يُستأنف حول الجميع بعد تمام الأوّل، وعلى الأولين تجب أخرى عند تمام حول الثانية.

وابتداء حول السخال (بعد غنائها بالرعي)؛ لأنّها زمن الرضاع معلوفّة من مال المالك وإن رَعَتْ معه.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٥٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٢. ذهب إليه العلّامة في نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣١٢؛ والقول الآخر مختار فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد،

ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٣.

وقيده المصنّف في البيان بكون اللبن عن معلوفة وإلا فمن حين التناج^١، نظراً إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك، وقد عرفت ضعفه، واللبن مملوك على التقديرين. وفي قول ثالث إن مبدأه التناج مطلقاً^٢، وهو المروي صحيحاً^٣ فالعمل به متعين.

(ولو ثلّم النصاب) قبل تمام (الحول) ولو بلحظة (فلا شيء) لفقد الشرط، (ولو فرّ به) من الزكاة على الأقوى، وما فات به من الخير أعظم ممّا أحرزه من المال كما ورد في الخبر^٤.

(ويجزئ) في الشاة الواجبة في الإبل والغنم (الجذع من الضأن) وهو ما كمل سنّه سبعة أشهر^٥، (والثني من المعز) وهو ما كمل سنّه سنّة. والفرق أن ولد الضأن ينزرو حينئذ، والمعز لا ينزو إلا بعد سنّة، وقيل: إنّما يُجذع كذلك إذا كان أبواه شائين وإلا لم يُجذع إلى ثمانية أشهر^٥.

(ولا تؤخذ الرُبّي) بضمّ الراء وتشديد الباء، وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً؛ لأنّها نفساء، فلا تجزئ وإن رَضِيَ المالك؛ نعم لو كانت جُمع رُبّي لم يُكلّف غيرها؛ (ولا ذات العوار) - بفتح العين وضمتها - مطلق العيب، (ولا المريضة) كيف كان، (ولا الهرمة) المُسنّة عرفاً.

(ولا تُعدّ الأكوّلة) بفتح الهمزة، وهي المُعدّة للأكل، وتؤخذ مع بذل المالك لها

١. البيان، ص ٢٧٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٢. حكاة عن الشيخ وابن الجيند العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣، المسألة ١٢.

٣. رواها زرارة عن الباقر عليه السلام في الصحيح بطريق الكافي، والضعيف بطريق كتابي الشيخ، وردّها في مختلف الشيعة؛ لضعفها، وهو مردود بما ذكرناه. (منه رحمه الله). الكافي، ج ٣، ص ٥٣٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤، ح ٦٦؛ نقل ذلك عنه في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٣٩، الهامش ٤، طبع مجمع الفكر الإسلامي، ولم نجده في الحواشي.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٩، باب من فرّ بماله من الزكاة، ح ١.

٥. حكاة عن ابن الأعرابي الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٤؛ راجع المصباح المنير، ص ٩٤، «جذع».

لا بدونه؛ (ولا فعلُ الضراب^١) وهو المحتاجُ إليه لضَرْبِ الماشية عادةً، فلو زاد كان كغيره في العَدِّ. أمَّا الإخراج، فلا مطلقاً، وفي البيان أوجب عَدَّها مع تساوي الذكور والإناث، أو زيادةَ الذكور دون ما نَقَصَ وأَطْلَقَ^٢.

(وتجزئُ القيمةُ) عن العين مطلقاً، (و) الإخراج (من العين أفضل) وإن كانت القيمةُ أنفعَ.

(ولو كانت الغنمُ) أو غيرها من النعم (مَرْضَى) جُمِعَ (فمنها) مع اتِّحاد نوع المرض، وإلَّا لم يُجْزِ الأَدَوْنُ. ولو ما كَسَ المالكُ قُسْطَ وأُخْرِجَ وسطُ يقتضيه، أو القيمةُ كذلك. وكذا لو كانت كلها من جنس لا يُخْرِجُ كالرُبَى والهَرَمِ والمَعِيبِ.

(ولا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ في الملكِ) وإن كان مشتركاً أو مختلطاً، متَّحِذِ المَشْرَحِ والمُرَاحِ والمَشْرَعِ والفحلِ والحالبِ والمَحْلَبِ، بل يُعْتَبَرُ النصابُ في كلِّ مِلْكٍ على حِدَتِهِ. (ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ فيه) أي في الملك الواحد وإن تَبَاعَدَ بأن كان له بكلِّ بلدٍ شاةٌ. (وأمَّا النقدان، فيُشْتَرَطُ فيهما النصابُ والسكَّةُ) وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابتها وغيرها وإن هُجِرَتْ، فلا زكاة في السَّبَائِكِ والممسوحِ وإن تُعْمِلَ به، والحُلِيِّ، وزكاته إعارته استحباباً. ولو اتَّخَذَ المضروبُ بالسكَّةِ آلةً للزينة وغيرها لم يَتَغَيَّرِ الحكمُ وإن زاده أو نقصه ما دامت المعاملةُ به على وجهه ممكنةً؛ (والحولُ) وقد تقدَّم^٣.

(فنصابُ الذهبِ) الأوَّلُ (عشرون ديناراً) كلُّ واحدٍ مثقالٌ، وهو درهم وثلاثة أسباعِ درهمٍ (ثم أربعةً دنانيرَ) فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون أربعةٍ بعدها،

١. قال أبو الصلاح: لا يعدُّ في شيء من الأنعام فعل الضراب. [الكافي في الفقه، ص ١٦٧]، وقال ابن إدريس: يعدُّ. [السرائر، ج ١، ص ٤٣٧]. وهو الأقوى. لنا: عموم قوله: «في كلِّ خمسين حقةً»، وقوله ﷺ: «يعدُّ صغيرها وكبيرها». نعم لا يؤخذ، وعدم الأخذ يستلزم عدم العَدِّ. مختلف الشيعة [ج ٣، ص ٥٥، المسألة ٢٢]. (زين رحمه الله)

٢. البيان، ص ٢٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ١٢).

٣. تقدَّم في ص ٢٣٠.

بل يُعْتَبَرُ الزَّائِدُ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً أَبَدًا.

(ونصابُ الفِضَّةِ) الأوَّلُ (مائتا درهم) والدرهم نصفُ المنقالِ وخُمُسُهُ، أو ثمانية وأربعون حبةً شعيرٍ متوسطة هي ستَّة دوايِق (ثم أربعون درهماً) بالغاً ما بَلَغَ، فلا زكاة فيما نَقَصَ عنهما.

(والمُخْرَجُ) في النقيدين (رُبْعُ العُشْرِ) في عشرين مثقالاً نصفَ مثقالٍ، ومن الأربعة قيراطان، ومن المائتين خمسة دراهم، ومن الأربعين درهم. ولو أخرج رُبْعَ العشر من جملة ما عنده من غير أن يَعتَبِرَ مقدارَه مع العلم باشماله على النصاب الأوَّل أجزاً، وربما زاد خيراً.

والواجب الإخراجُ (من العين، وتجزئ القيمة) كغيرهما.

(وأما الغلاتُ) الأربع، (فَيُسْتَرْطُ فيها التملُّكُ بالزراعة) إن كان ممَّا يُزْرَعُ، (أو الانتقالُ) أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردةً إلى ملكه (قبل انعقاد الثمرة) في الكَرْمِ، وبُدُوِّ الصلاح وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل، (و) انعقاد (الحبِّ) في الزرع، فتجب الزكاة حينئذٍ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعاً. وربما أُطْلِقَتِ الزراعةُ على ملك الحبِّ والثمرة على هذا الوجه.

وكان عليه أن يذكر بُدُوَّ الصلاح في النخل؛ لتلايدخل في الانعقاد، مع أنه لا قائل بتعلُّق الوجوب فيه به، وإن كان الحكمُ بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً يوجب الزكاة على المنتقل إليه صحيحاً، إلا أنه في النخل خالٍ عن الفائدة، إذ هو كغيره من الحالات السابقة.

وقد استُفيد من فحوى الشرط أن تعلَّقَ الوجوب بالغلات عند انعقاد الحبِّ والثمرة وبدوِّ صلاح النخل، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب بعضهم إلى أن الوجوب لا يتعلَّقُ بها إلى أن يصير أحدُ الأربعة حقيقة^١ وهو بلوغها حدَّ اليُبُسِ الموجِبِ للاسم.

١. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ١٨٢؛ وسلَّار في المراسم، ص ١٢٨.

وظاهرُ النصوص دالٌّ عليه^١.

(ونصابُها) الذي لا تجب فيها بدون بلوغه، واكتفى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره تجوّزاً (ألفان وسبعمئة رطلٍ بالعراقي) أصله خمسة أوسقي، ومقدار الوُسق ستون صاعاً، والصاعُ تسعة أرطال بالعراقي، ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبْلُغ ذلك. (وتجب) الزكاة (في الزائد) عن النصاب (مطلقاً) وإن قلَّ، بمعنى أن ليس له إلا نصابٌ واحد ولا عفو فيه.

(والمُخْرَجُ) من النصاب وما زاد (العُشْرُ إن سُقِيَ سَيْحاً) بالماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع - كالنيل - أم بعده، (أو بَغْلًا) وهو شُرْبُهُ بعروقه القريبة من الماء، (أو عِذْيًا) بكسر العين، وهو أن يُسْقَى بالمطر؛ (ونصفُ العُشْرِ بغيره) بأن سُقِيَ بالدلوِّ والناضح والدالية ونحوها.

(ولو سُقِيَ بهما فالأغلب^٢) عدداً مع تساويهما في النفع، أو نفعاً ونُموً لو اختلفا وفاقاً للمصنّف^٣، ويَحْتَمَلُ اعتبارُ العدد والزمان مطلقاً (ومع التساوي) فيما اعتُبر التفاضلُ فيه فالواجب (ثلاثة أرباع العُشْرِ) لأنَّ الواجب حينئذٍ في نصفه العُشْرُ وفي نصفه نصفه، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع. ولو أشكل الأغلبُ احتُمِلَ وجوبُ الأقلِّ؛ للأصل، والعُشْرُ للاحتياط، وإلحاقه بتساويهما لتحقيق تأثيرهما والأصلُ عدمُ التفاضل وهو الأقوى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣، باب ما تجب فيه الزكاة.

٢. إمّا في عدد السقي، وإمّا في مدّة العيش، فإن تساوى العدد والزمان أخذ منه ثلاثة أرباع العشر، ولو تقابل العدد والزمان فإشكال، كما لو سقى بالنضح مرة واحدة في أربعة أشهر وبالسبح ثلاثاً في ثلاثة أشهر، فإن اعتبر العدد فالعشر، وإلا فنصفه. ويحتمل اعتبار الأنفع بحسب ظنّ الخبراء، ولا ينظر إلى العدد والزمان، فعلى هذا لو استويا في النفع فالتبسيط، ولو أشكل الأغلب فالأقرب أنّه كالاستواء. ويحتمل العُشْرُ ترجيحاً للاحتياط، ونصفه؛ ترجيحاً للأصل. ولا يلتفت إلى سقية يقطع بأنّه لا نفع لها أو بأنها ضارة. البيان [ص ٢٩٠، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٥٤؛ البيان، ص ٢٩٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

واعلم أن إطلاقه الحكم بوجوب المقدّر فيما ذكر يُؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤونة، وهو قول الشيخ محتجاً بالإجماع عليه منّا ومن العامة^١، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناءها، وعليه المصنّف في سائر كتبه وفتاواه^٢، والنصوص خالية من استثناءها مطلقاً؛ نعم ورّد استثناء حصّة السلطان^٣ وهو أمر خارج عن المؤونة وإن ذُكرت منها في بعض العبارات تجوّزاً^٤.

والمراد بالمؤونة ما يغرّمه المالك على الغلّة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدّم على عامها إلى تمام التصفية ويُنس الثمرة؛ ومنها البذر، ولو اشتراه اعتُبر المثل أو القيمة. ويُعتَبَر النصاب بعد ما تقدّم منها على تعلق الوجوب، وما تأخّر عنه يُستثنى ولو من نفسه ويزكّى الباقي وإن قلّ، وحصّة السلطان كالثاني. ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤونة، ولو اشتراها مع الأصل وزّع الثمن عليهما، كما يُوزّع المؤونة على الزكوي وغيره لو جمعهما. ويُعتَبَر ما غرّمه بعده ويسقط ما قبله، كما يسقط اعتبار المتبرّع وإن كان غلامه أو ولده.

١. انظر المبسوط، ج ١، ص ٣٠٠؛ والخلاف، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ٧٨.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٥٤؛ البيان، ص ٢٨٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٦، ح ٩٣.

٤. كما في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨٣.

(الفصل الثاني)

(إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ زَكَاةُ التِّجَارَةِ مَعَ) مُضَيِّ (الْحَوْلِ) السَّابِقِ (وَقِيَامِ رَأْسِ الْمَالِ فَصَاعِداً) طول الحول، فلو طُلِبَ المتاع بأنقَصَ منه، وإنْ قَلَّ في بعض الحول فلا زكاة، (ونصابِ المَالِيَّةِ) وهي النقْدان بآيَهما بلغ إنْ كان أصله عُروضاً، وإلَّا فنصاب أصله وإنْ نقص بالآخر.

وفُهِمَ من الحصر أَنَّ قصد الاكتساب عند التملُّك ليس بشرط وهو قويٌّ، وبه صرَّح في الدروس^١، وإنْ كان المشهورُ خلافَه، وهو خِيَرَةُ الْبَيَانِ^٢. ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يُضَمُّ إلى المال، ويُعتَبَرُ ببلوغ حصَّة العامل نصاباً في ثبوتها عليه.

وحيث تَجْتَمِعُ الشَّرَائِطُ (فَيُخْرَجُ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ^٣) كالنقدين.

(وَحُكْمُ بَاقِي أَجْناسِ الزَّرْعِ) الذي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ (حُكْمُ الْوَاجِبِ) في اعتبار النصاب، والزراعة وما في حكمها، وقدرِ الواجب، وغيرها.

(وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الدَّفْعِ) لِلزَّكَاةِ (عَنْ وَقْتِ الْوَجُوبِ) إنْ جعلنا وَقْتَهُ وَوَقْتَ

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. البيان، ص ٢٩٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٣. فيقوم بما اشترى به، ولو اشتراه بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد الغالب، فإن تساوى النقْدان وبلغ بأحدهما زكياً، وإن بلغ بكل واحد منهما قوم بما يشاء، ولا يجب التقويم بالأنفع للمستحق. ولو اشترى بالنقدين قسْطاً وقوم بالنسبة، كما لو اشترى بمائتي درهم وعشرين ديناراً وكان قيمة العشرين أربعمائة، فيقوم ثلثاه بالذهب، وثلثه بالفضة. البيان [ص ٣٠١، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

الإخراج واحداً، وهو التسمية بأحد الأربعة، وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج؛ لأنه بعد التصفية ويُسَرُّ الثمرة.

ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لا وجوب الزكاة ليناسب مذهبه، إذ يجوز على التفصيل تأخيرُه عن أوّل وقت الوجوب إجماعاً إلى وقت الإخراج، أما بعده، فلا (مع الإمكان) فلو تعذر لعدم التمكن من المال أو الخوف من المتغلب أو عدم المستحقّ جاز التأخيرُ إلى زوال العذر؛ (فيضمّن) بالتأخير لا لعذر وإنّ تَلَفَ المالُ بغير تفريط (ويأثم) للإخلال بالفوريّة الواجبة، وكذا الوكيلُ والوصيّ بالتفرقة لها ولغيرها. وجوّز المصنّف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل أو التعميم^١، وفي البيان كذلك، وزاد: تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدّي إلى الإهمال^٢، وآخرون شهراً وشهرين مطلقاً^٣، خصوصاً مع المزيّة وهو قويّ.

(ولا يُقدّم على وقت الوجوب) على أشهر القولين^٤ (إلا قرضاً، فتُحتسب) بالنية (عند الوجوب، بشرط بقاء القابض على الصفة) الموجبة للاستحقاق، فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا بأصلها ولا بهما أُخرجت على غيره.

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ) فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدّماً للأقرب إليه فالأقرب، إلّا أن يَخْتَصَّ الأبعد بالأمن. وأجرة النقل حينئذٍ على المالك (فيضمّن) لو نقلها إلى غير البلد (لا معه) أي لا مع الإعواز. (وفي الإثم قولان)^٥ أجودهما - وهو خيرة الدروس^٦ - العدم؛ لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام^٧.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٦٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. البيان، ص ٣١٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٣. منهم: الشيخ في النهاية، ص ١٨٣؛ والشهيد في البيان، ص ٣١٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٤. ذهب إلى جواز التقديم سائر في المراسم، ص ١٢٨.

٥. ذهب إلى عدم الإثم الشيخ في الاقتصاد، ص ٢٧٩؛ وإلى الإثم في الخلاف، ج ٢، ص ٢٨، المسألة ٢٦.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٦٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٤، باب الزكاة تبت من بلد، ح ٧.

(ويجزئ) لو نقلها و أخرجها في غيره على القولين، مع احتمال العدم؛ للنهي^١ على القول به.

وإنما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية، وإلا فالذهاب من ماله؛ لعدم تعيينه وإن عُدِمَ المستحق. ثم إن كان المستحق معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً وإلا ففيه نظر؛ من أن الذين لا يتعين بدون قبض مالكة أو ما في حكمه مع الإمكان، واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقاً^٢، وعليه تبني المسألة هنا. وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقاً.

فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع^٣ نظر؛ من عدم صدق النقل الموجب للتغير بالمال، وجواز كون الحكمة نفْعَ المستحقين بالبلد، وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده أو المثل من غيره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣٠٩.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٦٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٣٧.

(الفصل الثالث في المستحقّ)

اللام للجنس أو الاستغراق فإنّ المستحقّين لها ثمانية أصناف (وهم الفقراء والمساكين، ويشملهما مَنْ لا يَمْلِكُ مؤونةَ سنةٍ) فعلاً وقوّةً له ولعِياله الواجبِي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه.

واختلِفَ في أيّهما أسوئُ حالاً^١ مع اشتراكهما فيما ذكر، ولا ثمره مهمّةٌ في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كلّ منهما من الآخر حيث يُفَرَّدُ وعلى استحقاقهما من الزكاة، ولم يقعا مجتمعتين إلّا فيها، وإنّما تظهر الفائدة في أمور نادرة. (والمرويُّ) في صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام (أَنَّ الْمَسْكِينِ أَسْوَأُ حَالاً^٢)؛ لأنّه قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكينُ أجهدُ منه»^٣ وهو موافق لنصّ أهل اللغة أيضاً.

(والدارُ والخادمُ) اللّاتقان بحال مالكما كميّةً وكيفيّةً (من المؤونة). ومثلُهما ثيابُ التجمّل وفرسُ الركوب وكتبُ العلم وثمرُها لفاقدِها. ويتحقّقُ مناسبةُ الحال في الخادم بالعادةِ أو الحاجةِ ولو إلى أزيدَ من واحد، ولو زاد أحدها في إحداهما تعيّن الاقتصارُ على اللائق.

١. قال الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٣٨ - ٣٣٩؛ والخلاف، ج ٤، ص ٢٢٩، المسألة ١٠: الفقير أسوأ حالاً، وبه قال ابن حمزة في الوسيلة، ص ١٢٨؛ وقال في النهاية، ص ١٨٤: المسكين أسوأ، وبه قال سَلار في المراسم، ص ١٣٢.

٢. ونعني بالأسوأ حالاً الذي لا يملك شيئاً يعتدّ به، والآخر من يملك مالاً يقوم بكفايته. البيان [ص ٣٠٥، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٧.

٤. راجع الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٨، «فقر».

(وَيُمنَعُ ذُو الصَّنْعَةِ) اللاتِقَةُ بحاله (والضَيْعَةُ) ونحوها من العقار (إذا نهضت بحاجته) والمعتبرُ في الضيعة نَمَاؤها لا أصلها في المشهور، وقيل: يُعْتَبَرُ الْأَصْلُ^١، ومستند المشهور ضعيف، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات.

ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وإن قَدَّرَ عليه لو تَرَكَ. نعم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعيّن.

(وَالْأَ) تَنْهَاضًا بحاجته (تَنَاوَلُ التَّمَنُّةَ) لمؤونة السنة (لا غيرُ) إن أَخَذَهَا دَفْعَةً أَوْ دَفْعَاتٍ، أَمَّا لَوْ أُعْطِيَ مَا يَزِيدُ دَفْعَةً صَحَّ كغِيرِ الْمُكْتَسِبِ. وقيل بالفرق^٢ واستحسنه المصنّف في البيان^٣، وهو ظاهر إطلاقه هنا وتردّد في الدروس^٤.

ومن تجب نَفَقَتُهُ على غيره غنيٌّ مع بذل المُنفِقِ، لا بدونه مع عجزه.

(وَالْعَامِلُونَ) عليها (وهم السُّعَاةُ في تحصيلها) وتحصيلها بجبايةٍ وولايةٍ وكتابةٍ وحفظٍ وحسابٍ وقسمَةٍ وغيرها. ولا يُشْتَرَطُ فقرُهُم؛ لِأَنَّهُمْ قَسِيمُهُمْ. ثم إن عُيِّنَ لَهُمْ قَدْرٌ بجُعَالَةٍ أَوْ إيجَارَةٍ تَعَيَّنَ، وإن قَصَرَ مَا حَصَلَوْه عنه، فيُكْمَلُ لَهُمْ من بيت المال، وإلَّا أُعْطُوا بحسب ما يراه الإمام.

(وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهم كَفَّارٌ يُسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ) بالإسهام لهم منها. (قيل) والقائل المفيد والفاضلان: (ومسلمون أيضاً) وهم أَرْبَعُ فِرَقٍ: قومٌ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إذا أُعْطِيَ الْمُسْلِمُونَ رَغْبَ نَظَرَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَوْمٌ يَنْتَاهِمُ ضَعِيفَةٌ فِي الدِّينِ يُرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ قُوَّةٌ يَنْتَهُمُ، وَقَوْمٌ بِأَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إذا أُعْطُوا مَنَعُوا الْكُفَّارَ مِنْ

١. نقله عن هامش البيان عن فخر الدين العاملي في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٤٤٨.

٢. حكاية العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٠٣، الرقم ١٣٦٦.

٣. البيان، ص ٣٠٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. الإشراف، ص ٢٩ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩)؛ المعتمد، ج ٢، ص ٥٧٣؛ قواعد الأحكام، ج ١،

الدخول أو رَغَبَوْهم في الإسلام، وقومٌ جاوزوا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أُعْطُوا منها جَبَوْها منهم وأَغْنَوْا عن عامل. ونَسَبه المصنّف إلى القيل؛ لعدم اقتضاء ذلك الاسم، إذ يمكن ردُّ ما عدا الأخير إلى سبيل الله، والأخير إلى العُمالة. وحيث لا تُوجِب البسْط، ويُجَعَل الآيةُ لبيان المصرف - كما هو المنصور - ثَقُلَ فائدة الخلاف؛ لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة.

(وفي الرقاب) جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للآية^١، وتنبيهاً على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك أو الاختصاص كغيرهم، إذ يتعيّن عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم، ومثلهم «سبيل الله»، والمناسب لبيان المستحق التعبير بـ«الرقاب» و«سبيل الله» بغير حرف الجرّ. (وهم المكاتبون) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة، (والعبيد تحت الشدّة) عند مولاهاً أو مَنْ سَلَّطه عليهم، والمرجع فيها إلى العرف، فَيُشْتَرَوْنَ منها وَيُعْتَقُونَ بعد الشراء، ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع أو للعتيق^٢. ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدّة مع تعذّر المستحقّ مطلقاً على الأقوى، ومعه من سهم سبيل الله إن جعلناه كلَّ قُرْبَةٍ.

(والغارمون، وهم المدّيون في غير معصية) ولا يمتكّنون من القضاء، فلو استدانوا وأنفقوه في معصية مُنِعُوا من سهم الغارمين، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة إن اشترطناها، أو من سهم سبيل الله.

(والمروئي) عن الرضا عليه السلام مرسلاً (أنّه لا يُعْطَى مجهول الحال) فيما أنفق هل هو في طاعة أو معصية؟^٣ وللشك في الشرط. وأجازه جماعة حملاً لتصرّف المسلم على الجائز، وهو قوي.

١. التوبة (٩): ٦٠.

٢. في «خ»: «المعتق».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٥.

٤. منهم: ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٤؛ والمحقق في المعبر، ج ٢، ص ٥٧٦؛ والعلامة في منتهى المطلب،

ج ١، ص ٥٢١.

(وَيُقَاسُّ الْفَقِيرُ بِهَا) بِأَنْ يَحْتَسِبَهَا صَاحِبُ الدِّينِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَهَا مُقَاصَّةً مِنْ دَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا الْمَدْيُونُ وَلَمْ يُؤْكَلْ فِي قَبْضِهَا. وَكَذَا يَجُوزُ لِمَنْ هِيَ عَلَيْهِ دَفْعُهَا إِلَى رَبِّ الدِّينِ كَذَلِكَ (وَإِنْ مَاتَ)^(١) الْمَدْيُونُ مَعَ قُصُورِ تَرْكِهِ عَنِ الْوَفَاءِ، أَوْ جَهْلِ الْوَارِثِ بِالدِّينِ، أَوْ جُحُودِهِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِ إِثْبَاتِهِ شَرْعاً وَالْأَخْذِ مِنْهُ مُقَاصَّةً. وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقاً^(٢) بِنَاءً عَلَى انْتِقَالِ التَّرَكَةِ إِلَى الْوَارِثِ، فَيَصِيرُ فَقِيراً، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِتَوَقُّفِ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى قِضَاءِ الدِّينِ لَوْ قِيلَ بِهِ.

(أَوْ كَانَ وَاجِبَ النِّفْقَةِ) أَيَّ كَانَ الدِّينُ عَلَى مَنْ تَجِبَ نَفَقَتُهُ عَلَى رَبِّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُقَاصَّتُهُ بِهِ مِنْهَا وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا وَجُوبُ نَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمَوْثُونَةُ لَا وَفَاءَ الدِّينِ. وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مِنْهَا لِيَقْضِيَهُ إِذَا كَانَ لغيره، كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَجِبُ بِذَلِكَ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ الْقُرْبُ كُلُّهَا) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(٣)؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ لُغَةً: الطَّرِيقُ إِلَيْهِ^(٤)، وَالْمَرَادُ هُنَا الطَّرِيقُ إِلَى رِضَاوَانِهِ وَثَوَابِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ التَّحَيُّزِ عَلَيْهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَ وَضْلاً إِلَى ذَلِكَ، كَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَعُونَةِ الْمُحْتَاجِينَ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِقَامَةِ نِظَامِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا لَا يَكُونُ فِيهِ مَعُونَةٌ لَغْنِيٍّ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَصْنَافِ. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْجِهَادِ السَّائِغِ^(٥)، وَالْمَرْوِيُّ الْأَوَّلُ^(٦).

(وَابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ) فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، (وَلَا يَمْتَنِعُ غِنَاهُ فِي بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ

١. وهل يشترط قصور تركته عن دينه؟ صرح به ابن الجنيد والشيخ في المبسوط، ونفاه الفاضل؛ للعموم، ولانتقال التركة إلى الوارث، فيصير عاجزاً. وفي الأخير منع ظاهر؛ لتأخر الإرث عن الدين. نعم لو أتلّف الوارث المال وتعدّر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء. البيان [ص ٣٠٩، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٢. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٨، المسألة ٦١.

٣. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٥.

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٣٨، «سبل».

٥. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٤١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٢٩.

تَمَكَّنَهُ مِنَ الْإِعْتِيَاظِ عَنْهُ) بَيْعٍ أَوْ اقْتِرَاضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَحِينَئِذٍ فَيُعْطَى مَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ وَ الْمَرْكُوبِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قِضَاءِ الْوَطَرِ أَوْ إِلَى مَحَلٍّ يُمَكِّنُهُ الْإِعْتِيَاظُ فِيهِ فَيُمنَعُ حِينَئِذٍ، وَيَجِبُ رَدُّ الْمَوْجُودِ مِنْهُ - وَإِنْ كَانَ مَأْكُولاً - عَلَى مَالِكِهِ أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَإِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ صَرَفَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى مُسْتَحَقِّ الزَّكَاةِ.

وَمُنْشِئُ السَّفَرِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَالٍ يَبْلُغُهُ ابْنُ سَبِيلٍ عَلَى الْأَقْوَى. (وَمِنْهُ) أَيُّ مَنْ ابْنُ السَّبِيلِ (الضَّيْفُ) بَلْ قَلِيلٌ بِانْحِسَارِهِ فِيهِ إِذَا كَانَ نَائِياً عَنْ بَلَدِهِ - وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً فِيهَا - مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الضَّيَافَةِ^١. وَالنِّتْيَةُ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَكَلَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً.

(وَيُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِيمَنْ عَدَا الْمُؤَلَّفَةِ) قُلُوبُهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْتَحَقِّينَ، أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ فَلَا؛ لِأَنَّ كَفَرَهُمْ مَانِعٌ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُمْ يَحْصُلُ بِدُونِهَا. أَمَّا اعْتِبَارُ عَدَالَةِ الْعَامِلِ، فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَاشْتِرَاطُ عَدَالَتِهِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ^٢، بَلْ ادَّعَى الْمُرْتَضَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ^٣. (وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ) مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ (مَعْصِيَةً مُنْعٍ) كَمَا يُمنَعُ الْفَاسِقُ فِي غَيْرِهِ.

(و) لَا تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ فِي الطِّفْلِ لَعَدَمِ إِمْكَانِهَا فِيهِ، بَلْ (يُعْطَى الطِّفْلُ وَلَوْ كَانَ أَبَوَاهُ فَاسِقَيْنِ) اتِّفَاقاً.

(وَقِيلَ: الْمَعْتَبَرُ) فِي الْمُسْتَحَقِّ غَيْرُ مَنْ اسْتُنْتِجَ بِاشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ أَوْ بَعْدِهَا (تَجَنُّبُ الْكِبَائِرِ)^٤ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ أُوجِبَتْ فِسْقاً؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ عَلَى مَنْعِ شَارِبِ الْخَمْرِ^٥ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى مَنْعِ الْفَاسِقِ مُطْلَقاً، وَالْحَقُّ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ

١. انظر المقتنة، ص ٢٤١.

٢. ذهب إليه الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ٢٢٤، المسألة ٣؛ ابن البراج في المهذب، ج ١، ص ١٦٩؛ قال بعدم الاشتراط المحقق في المعتمد، ج ٢، ص ٥٨٠.

٣. الانتصار، ص ٢١٨، المسألة ١٠٦.

٤. نقله عن ابن الجنيّد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٣، المسألة ٥٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٨.

للمساواة. وفيه نظر؛ لمنع المساواة وبطلان القياس.

والصغائر إن أَصَرَ عليها لَحِقَتْ بالكبائر وإلا لم تُوجِب الفسق.

والمُرُوَّةُ غيرُ معتبرة في العدالة هنا على ما صرَّح به المصنّف في شرح الإرشاد^١، فلزم من اشتراط تجنّب الكبائر اشتراطُ العدالة. ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والإجماعُ ممنوع، والمصنّف لم يُرَجِّح اعتبارها إلا في هذا الكتاب، ولو اعتُبرت لزم منعُ الطفل لتعذُّرها منه، وتعذُّر الشرط غيرُ كافٍ في سقوطه، وخروجه بالإجماع^٢ موضعُ تأمل.

(ويُعِيد المخالفُ الزكاةَ لو أعطّاها مثله) بل غيرُ المستحقّ مطلقاً، (ولا يُعِيد باقيّ العبادات) التي أَوْقَعَهَا على وجهها بحسب مُعْتَقَدِهِ. والفرقُ أَنَّ الزكاةَ دَيْنٌ وقد دفعه إلى غير مستحقّه، والعباداتِ حقٌّ لله تعالى وقد أَسْقَطَهَا عنه رحمةً كما أَسْقَطَهَا عن الكافر إذا أَسْلَمَ، ولو كان المخالف قد تَرَكَهَا أو فَعَلَهَا على غير الوجه قضاها. والفرقُ بينه وبين الكافر قُدُومُهُ على المعصيةِ بذلك والمخالفةِ لله، بخلاف ما لو فَعَلَهَا على الوجه كالكافر إذا تركها.

(ويُسْتَرَط) في المستحقّ (أن لا يكون واجبَ النفقة على المُعْطِي) من حيث الفقر، أمّا من جهة الغُرمِ والعُمُولِ وابنِ السبيل ونحوه إذا انْصَفَ بِمُوجِبِهِ فلا، فيُدْفَعُ إليه ما يُوفِي دَيْنَهُ، والزائدُ عن نفقة الحضر. والضابطُ أَنَّ واجبَ النفقة إِنَّمَا يُنَمَنَعُ من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً في وطنه.

(ولا هاشمياً إلا من قبيله) وهو هاشمي مثله وإن خالفه في النسب (أو تَعَذَّر) كفايته من (الخمس) فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذٍ. ويتخيّر بين زكاةٍ مثله والخمس مع وجودهما، والأفضلُ^٣ الخمس؛ لأنَّ الزكاةَ أَوْسَاخٌ في الجملة. وقيل:

١. غاية المراد، ج ١، ص ١٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١).

٢. كما ادّعاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٦، المسألة ٥٧.

٣. في «ن»: «الأجود».

لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يوم وليلة إلا مع عدم اندفاع الضرورة به^١، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به. هذا كله في الواجبة، أما المندوبة، فلا يمتنع منها، وكذا غيرها من الواجبات على الأقوى.

(ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بسايعه) لوجوب طاعته مطلقاً (قيل: و) كذا يجب دفعها إلى (الفقيه) (الشرعي) (في) حال (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله^٢؛ لأنه نائب للإمام كالسايعي بل أقوى. ولو خالف المالك وقرّرها بنفسه لم يجز؛ للنهي المفسد للعبادة^٣، وللمالك استعادة العين مع بقائها أو علم القابض.

(ودفعها إليهم ابتداءً) من غير طلب (أفضل) من تفريقها بنفسه؛ لأنهم أبصر بمواقعها وأخبر بمواضعها. (وقيل) والقاتل المفيد والتقي: (يجب) دفعها ابتداءً إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون^٤، وألحق التقي الخمس، محتجّين بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^٥، والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم، والنائب كالمَنوب. والأشهر الاستحباب.

(ويصدق المالك في الإخراج بغير يمين)؛ لأن ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم إلا من قبله، وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعدّر الإشهاد عليه. وكذا تُقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه، ولا تُقبل الشهادة عليه في ذلك إلا مع الحصر؛ لأنه نفي.

(ويستحبّ قسمتها على الأصناف) الثمانية؛ لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين، وعملاً بظاهر الاشتراك؛ (وإعطاء جماعة من كلّ صنف) اعتباراً بصيغة الجمع، ولا يجب التسوية بينهم، بل الأفضل التفضيل بالمرجح.

١. قال به المحقق الكركي في حاشية الإرشاد، ص ١٤٨ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٩).

٢. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٥٢.

٣. راجع غاية المراد، ج ١، ص ١٩٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١).

٤. المقنعة، ص ٢٥٢: الكافي في الفقه، ص ١٧٢.

٥. التوبة (٩): ١٠٣.

(ويجوز) الدفع إلى الصنف (الواحد) والفرد الواحد منه؛ لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التثريك.

(و) يجوز (الإغناء) وهو الإعطاء فوق الكفاية (إذا كان دفعة) واحدة؛ لاستحقاقه حال الدفع، والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه. ولو أعطاه دفعاتٍ امتنعت المتأخرة عن الكفاية.

(وأقل ما يُعطى) المستحق (استحباباً ما يجب في أول) نصب (النقدين) إن كان المدفوعُ منهما و أمكن بلوغُ القدر، فلو تعذر كما لو أعطى ما في الأول لواحد سقط الاستحباب في الثاني إذا لم يجتمع منه نُصُبٌ كثيرة تبلغ الأول.

ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره بأحدهما مع الإمكان وجهان، ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعاً. وقيل: إن ذلك على سبيل الوجوب مع إمكانه^١، وهو ضعيف.

(ويُستحب دعاء الإمام أو نائبه للمالك) عند قبضها منه؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^٢ بعد أمره بأخذها منهم، والنائب كالمنوب. وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه^٣، وهو قوي، وبه قطع المصنف في الدروس^٤. ويجوز بصيغة «الصلاة» للاتباع ودلالة الأمر، وبغيرها؛ لأنه معناها لغة^٥ والأصل هنا عدم النقل. وقيل: يتعين لفظ «الصلاة» لذلك^٦. والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقير، فيجب عليهما أو يُستحب، أمّا المستحق، فيُستحب له بغير خلاف.

١. قاله به السيد المرتضى في الانتصار، ص ٢١٨، المسألة ١٠٧.

٢. التوبة (٩): ١٠٣.

٣. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٢٥، المسألة ١٥٥.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٦٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٥٩٠.

٦. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٠٢: ترتيب العين، ص ٤٥٦، «صلو».

٧. احتمله الفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ١، ص ٣٢٩.

(ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة إلا لمن يحتاج إليه) وهو الفقيه إذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها. وإذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره. وكذا سهم سبيل الله لو قَصَرناه على الجهاد. وأسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي ﷺ لبطلان التأليف بعده^١، وهو ضعيف.

(ولِيُخَصَّ زَكَاةُ النَّعَمِ الْمُتَجَمَّلِ) وزكاة النقدين والغلات غيرهم، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، معللاً بأنَّ «أهل التجمل يَسْتَحْيُونَ من الناس فيُدْفَع إليهم أجلُّ الأمرين عند الناس»^٢، (وإيصالها إلى المُسْتَحْيِي من قبولها هَدِيَّةً^٣) واحتسابها عليه بعد وصولها إلى يده أو يد وكيله، مع بقاء عينها.

١. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٣، المسألة ١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٦.

٣. والنية مادامت العين باقية. (زين رحمه الله)

(الفصل الرابع في زكاة الفطرة)

وَتُطْلَقُ عَلَى الْخِلْفَةِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْمُرَادُ بِهَا عَلَى الْأَوَّلِ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ مُقَابِلَ الْمَالِ، وَعَلَى الثَّانِي زَكَاةُ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ؛ وَمَنْ تَمَّ وَجِبَتْ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ.

(وَتَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحَرِّ) لَا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ، بَلْ عَلَى مَنْ يَعُولُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا. وَلَا فَرْقَ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ الْقَيْنِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ إِلَّا إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُ الْمَطْلُوقِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِحَسَابِهِ، وَفِي جِزْئِهِ الرِّقِّ وَالْمَشْرُوطِ قَوْلَانِ؛ أَشْهُرُهُمَا وَجُوبُهَا عَلَى الْمَوْلَى مَا لَمْ يُعْلَهُ غَيْرُهُ^١.

(الْمَالِكُ قُوتَ سَنَتِهِ^٢) فَعَلَاءٌ أَوْ قُوَّةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ وَهُوَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ لِفَقْرِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَالِكِ قُوتِ السَّنَةِ أَنْ يَفْضَلَ عَنْهُ أَصْوَاعُ بَعْدَ مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُ.

فَيُخْرِجُهَا (عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ) مِنْ وَلَدٍ وَزَوْجَةٍ وَضَيْفٍ (وَلَوْ تَبَرُّعًا). وَالْمَعْتَبَرُ فِي الضَّيْفِ وَشَبْهِهِ صَدَقُ اسْمِهِ قَبْلَ الْهِلَالِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ. وَمَعَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجُهَا، حَتَّىٰ لَوْ أَخْرَجُوهَا تَبَرُّعًا بَغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَبْرَأْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ لَوْ كَانَ بِإِذْنِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِ فِطْرَةِ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ الْعَيْلُولَةُ، بَلْ تَجِبُ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَعْلُهَا

١. ذهب إليه الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٤٢، المسألة ١٧٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٥.

المسألة ١١٠؛ نقل قول الآخر عن الكامل لابن البرج.

٢. السنة المستقبلية، بشرط أن يفضل يوم العيد قدر الواجب. المكتسب لا يجب عليه زكاة الفطرة إلا إذا فضل عنده يوم العيد عن قدر كفايته بقدر الواجب عنه وعَمَّنْ يعول، فلو فضل أقلَّ من ذلك القدر لم تجب. (زين رحمه الله)

غيره ممن تجب عليه، نعم يُشترط كون الزوجة واجبة النفقة، فلا فطرة للناشر والصغيرة.

(وتجب) الفطرة (على الكافر) كما يجب عليه زكاة المال، (ولا تصح منه) حال كفره مع أنه لو أسلم بعد الهلال سَقَطَتْ عنه وإن استُحِبَّت قبل الزوال، كما تسقط المائتة لو أسلم بعد وجوبها. وإنما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافراً كغيرها من العبادات.

(والاعتبار بالشروط عند الهلال^١) فلو أعتق العبد بعده أو استغنى الفقير أو أسلم الكافر أو أطاعت الزوجة لم تجب. (وتُستحب) الزكاة (لو تجدد السبب) الموجب (ما بين الهلال) وهو الغروب ليلة العيد (إلى الزوال) من يومه.

(وقدُرْها صاعاً) عن كل إنسان (من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز) منزع القشر الأعلى (أو الأقط) وهو لبن جاف (أو اللب) وهذه الأصول مُجزئة وإن لم تكن قوتاً غالباً، أما غيرها، فإنما يجزئ مع غلبته في قوت المُخرج.

(وأفضلها التمر)؛ لأنه أسرع منفعةً وأقل كلفةً؛ لاشتماله على القوت والإدام، (ثم الزبيب) لقربه من التمر في أوصافه، (ثم ما يغلب على قوته) من الأجناس وغيرها.

(والصاع تسعة أرتال ولو من اللب في الأقوى) هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره، فإن مقابل الأقوى أجزاء ستة أرتال منه أو أربعة^٢، لا أن الصاع منه قدر آخر. (ويجوز إخراج القيمة يسعر الوقت) من غير انحصار في درهم عن الصاع أو ثلثي درهم. وما ورد منها مقدراً^٣، مُنزَّل على يسعر ذلك الوقت.

(وتجب النية فيها وفي المائتة) من المالك أو وكيله عند الدفع إلى المستحق أو وكيله عموماً كالإمام ونائبه عاماً أو خاصاً، أو خصوصاً كوكيله. ولو لم يتو المالك عند

١. وفي الضيف أن يكون قبله بليلة. (زين رحمه الله)

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٦٩؛ لاحظ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٠ - ١٦١، المسألة ١٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٦، ح ٢٥١ - ٢٥٢؛ راجع المقنعة، ص ٢٥١.

دفعها إلى غير المستحق و وكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها إليه أجزاً.
 (ومن عَزَلَ إحداهما) بأن عَيَّنْها في مال خاصَّ بقدرها بالنية (لعذر) مانع من
 تعجيل إخراجها (ثم تَلَفَتْ) بعد العزل بغير تفريط (لم يَضْمَنْ)؛ لأنه بعد ذلك بمنزلة
 الوكيل في حفظها. ولو كان لا لعذر ضَمِنَ مطلقاً إن جَوَّزنا العزل معه. وتظهر فائدة
 العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه، ونماؤه تابع، وضمانه كما ذكر.
 (ومصرفها مصرف المالية) وهو الأصناف الثمانية. (ويُستحب أن لا يَقْصُر
 العطاء) للواحد (عن صاع) على الأقوى، والمشهور أن ذلك على وجه الوجوب ومال
 إليه في البيان^١، ولا فرق بين صاع نفسه ومن يَقُوله، (إلا مع الاجتماع) أي اجتماع
 المستحقين (وضيق المال) فيسقط الوجوب أو الاستحباب بل يُبْسَط الموجود عليهم
 بحسبه، ولا تجب التسوية وإن استَحِبَّت مع عدم المرجح. (ويُستحب أن يُخَصَّ بها
 المستحق من القرابة والجار) بعده، وتخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما،
 وترجيحهم في سائر المراتب.

(ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت) عيناً أو بدلاً مع الإمكان، (ومع التعذر
 تجزئ إن اجتهد) الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة، لا
 بدونه بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث. (إلا أن يكون) المدفوع
 إليه (عبدَه) فلا يجزئ مطلقاً؛ لأنه لم يخرج عن ملك المالك.

وفي الاستثناء نظر؛ لأنَّ العلة في نفس الأمر مشتركة، فإنَّ القابض مع عدم
 استحقاقه لا يملك مطلقاً وإن برئ الدافع، بل يبقى المال مضموناً عليه، وتعذر الارتجاع
 مشترك، والنص مطلق^٢.

١. البيان، ص ٣٢٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٢٩٠.

كتاب الخمس

(كتاب الخمس)

(ويجب في) سبعة أشياء:

أ: (الغنيمة^١) وهي ما يَحُوزُه المسلمون بإذن النبي أو الإمام عليه السلام من أموال أهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره، ومن مال البُغاة إذا حواها العسكر عند الأكثر ومنهم المصنّف في خمس الدروس^٢، وخالفه في الجهاد^٣ وفي هذا الكتاب. ومن الغنيمة فداء المشركين وما صُلِحُوا عليه. وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة والغيلة من أموالهم فيه الخمس أيضاً لكنّه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور؛ لأنّ الأوّل للإمام خاصّة والثاني لآخذه، نعم هو غنيمة بقولٍ مطلقٍ فيصحّ إخراجُه منها.

وإنّما يجب الخمس في الغنيمة (بعد إخراج المُؤن) وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظٍ وحملٍ ورغبي ونحوها، وكذا يقدّم عليه الجعائلُ على الأقوى.
ب: (والمعدن^٤) -بكسر- الدال، وهو ما استخرج من الأرض ممّا كانت أصله ثمّ

١. لا يشترط في وجوب الخمس قبض العسكر، بل يجب فيما لم يحوه من الأرض والأموال البعيدة. البيان [ص ٣٣٦، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٥؛ وج ٢، ص ٣٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩ و ١٠).

٣. لا يشترط في المعدن الإخراج دفعةً، بل يضمّ بعضه إلى بعض، وشرط الفاضل أن لا يتخلّل بين المرّات إعراض. فلو أهمله معرضاً ثمّ أخرج لم يضمّ. وفي اشتراط اتّحاد المعدن في النوع نظر، فإن قلنا به لم يضمّ الذهب إلى الحديد وإلّا ضمّ. وهو قوله (رحمه الله). البيان [ص ٣٣٧، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

اشْتَمَلَ على خصوصيّة يَعْظُمُ الانتفاعُ بها كالمِلْحِ والجَصِّ وطِينِ الْغَسْلِ وحجارةِ الرّحى والجواهرِ من الزَّبَرْجَدِ والعقيقِ والفَيَرُوزِ وغيرِها.

ج: (والغَوْصُ^١) أي ما أُخْرِجَ به من اللؤلؤِ والمرجانِ والذهبِ والفضّةِ التي ليس عليها سَكَّةُ الإسلامِ والعنبرِ. والمفهومُ منه الإخراجُ من داخلِ الماءِ، فلو أُخِذَ شيءٌ من ذلك من الساحلِ أو عن وجهِ الماءِ لم يكن غَوْصاً، وفاقاً للمصنّف في الدروس^٢ وخلافاً للبيان^٣. وحيث لا يُلْحَقُ به يكون من المكاسبِ، وتظهر الفائدة في الشرائط. وفي إلحاقِ صيدِ البحرِ بالغوصِ أو المكاسبِ وجهان، والتفصيل حسن إلحاقاً لكلِّ بحقيقته.

د: (وأرباحِ المكاسبِ) من تجارةٍ وزراعةٍ وغرسٍ وغيرها ممّا يُكْتَسَبُ من غيرِ الأنواعِ المذكورةِ قسيميّها، ولو بنماءٍ وتولّدٍ وارتفاعِ قيمةٍ وغيرها، خلافاً للتحرير^٤ حيث نفاه في الارتفاع.

هـ: (والحلالِ المختلِطِ بالحرامِ ولا يَتَمَيَّزُ ولا يُعْلَمُ صاحِبُهُ) ولا قدرُهُ بوجه، فإنَّ إخراجَ خمسِهِ حينئذٍ يُطَهَّرُ المالُ من الحرامِ، فلو تَمَيَّزَ كان للحرامِ حكمُ المالِ المجهولِ المالكِ حيثُ لا يُعلم.

١. كلُّ ما يخرج من البحرِ حتّى الذهبِ والفضّةِ التي ليس عليها سَكَّةُ الإسلامِ، فلو كان عليها سَكَّةٌ ففي اعتبارها عندي نظر. ولو أُخْرِجَ دفعةً أو دفعاتٍ فالأقربُ ضمُّ الجميعِ. واعتبار الدينارِ في الغوصِ بعد المؤن، ولو أخذ منه شيءٌ من غيرِ غوصٍ فالظاهرُ أنّه بحكمه، ولو كان ممّا ألْقاهُ الماءُ على الساحلِ. أمّا العنبرُ فالتصّ عن أبي الحسن (عليه السلام): «أَنَّ فِيهِ الْخَمْسُ». ولكن هل هو من المعادنِ أو من الغوصِ؟ فضّل بعضُ الأصحاب، فقال: إن كان أُخْرِجَ من قعرِ البحرِ فهو من الغوصِ، وإن جني من الساحلِ أو من وجهِ الماءِ فمعدن، وهل هو نابت في الماءِ أو في عين في البحرِ؟ قال الشيخ بالأوّل، وقال أهل الطبِّ: هو جماجمُ تخرج من عين في البحرِ، أكبرها وزنه ألف مثقال. فرع: الحيوانُ المصيدُ في البحرِ من باب الأرباحِ. البيان [ص ٣٣٩ - ٣٤٠، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. البيان، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٣٩، الرقم ١٥٢٤.

ولو عِلِمَ صاحِبُه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بدّ من التخلّص منه ولو بصلح ولا خمس، فإن أبى قال في التذكرة: دَفَعَ إليه خمسَه^١ إن لم يَعْلَمْ زيادته أو ما يَغْلِبُ على ظَنِّه إن عِلِمَ زيادته أو نقصانه. ولو عِلِمَ قدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة لا خمساً. ولو عِلِمَ قدره جملة لا تفصيلاً فإن عِلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ عن الخُمسِ خَمْسَه وتَصَدَّقَ بالزائد ولو ظَنّاً، وَيُحْتَمَلُ قَوِيّاً كَوْنُ الجميع صدقةً.

ولو عِلِمَ نقصانه عنه اقْتَصَرَ على ما يَتَيَّنُّ به البراءة صدقةً على الظاهر وخُمساً في وجه، وهو أحوط. ولو كان الحلالُ الخليطُ ممّا يجب فيه الخمس خَمْسَه بعد ذلك بحسبه.

ولو تَبَيَّنَ المالكُ بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان؛ أجمدهما ذلك.
و: (والكنز^٢) وهو المالُ المذخورُ تحت الأرض قصداً في دار الحرب مطلقاً أو دار الإسلام ولا أثر له عليه، ولو كان عليه أثره فَلَقَطَةُ على الأقوى.

هذا إذا لم يكن في مِلْكٍ لغيره ولو في وقت سابق، فلو كان كذلك عَرَفَه المالكُ فإن اعترف به فهو له بقوله مجزئاً، وإلا عَرَفَه مَنْ قَبْلَهُ من بائع وغيره فإن اعترف به وإلا فَمَنْ قَبْلَهُ مِمَّنْ يمكن، فإن تَعَدَّدَتِ الطبقةُ وادَّعَوْه أجمع قُسِمَ عليهم بحسب السبب، ولو ادَّعاه بعضهم خاصةً فإن ذَكَرَ سبباً يقتضي التشريك سُلِّمَتْ إليه حِصَّتُهُ خاصةً وإلا الجميع، وحصة الباقي كما لو نفوه أجمع فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام وإلا فلقطة.

ومثله الموجود في جوف دابةٍ ولو سَمَكَةً مملوكةً بغير الحياة، أمّا بها فلواجده؛ لعدم قصد المُحِيزِ إلى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الأقوى.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٤٢٢، المسألة ٣١٤.

٢. وهو المال المدفون في الأرض. وشرطه أن يكون في دار الحرب، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، أو دار الإسلام إذا خلا من أثره، ونعني بأثر الإسلام اسم النبي ﷺ أو أحد ولاة الإسلام. ولو وجده في دار الإسلام وعليه أثره فالأقرب أَنَّهُ لقطة. ولو وجده في ملك الغير عَرَفَه فإن عرفه فله، وإلا فللواجد ويخمسُه. البيان [ص ٣٣٨،

ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢]. (زين رحمه الله)

وإنما يجب في الكنز (إن بلغ عشرين ديناراً) عيناً أو قيمةً. والمراد بالدينار المتقال كغيره. وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجهٌ احتمله المصنّف في البيان^١ مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن، وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا؛ لأنّ صحيح البرنطلي عن الرضا عليه السلام تضمن أنّ «ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس»^٢.

(قيل: والمعدن كذلك^٣) يُشترط بلوغه عشرين ديناراً، ونسبته إلى القول تدلّ على توقّفه فيه مع جزمه به في غيره^٤، وصحيح البرنطلي دالّ عليه فالعمل به متعيّن. وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مرّ عند المصنّف، مع أنّ الرواية هنا لا تدلّ عليه.

(وقال الشيخ في الخلاف: لا نصاب له)^٥ بل يجب في مسماه وهو ظاهر الأكثر نظراً إلى الاسم، والرواية حجةٌ عليهم. (واعتبر أبو الصلاح) التقي الحلبي (فيه ديناراً كالغوص^٦) استناداً إلى رواية قاصرة^٧؛ نعم يُعتبر الدينار أو قيمته في الغوص قطعاً. واكتفى المصنّف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا.

ويُعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرّمها على تحصيله من حفرٍ وسبكٍ في المعدن، وآلة غوص أو أرضها وأجرة الغوص في الغوص، وأجرة الحفر ونحوه في الكنز، ويُعتبر النصاب بعدها مطلقاً في ظاهر الأصحاب. ولا يُعتبر اتحاد الإخراج في الثلاثة، بل يُضمّ بعضُ الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان أو نوى الإعراض، وفاقاً للمصنّف^٨، واعتبر العلامة عدم نية الإعراض^٩.

١. البيان، ص ٣٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٦٤٩.

٣. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٩٧.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٧؛ البيان، ص ٣٣٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١١٩، المسألة ١٤٢.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٦.

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٧؛ البيان، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٩. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٤٢٨، المسألة ٣١٨.

وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان، أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص، وفاقاً للعلامة^١. ولو اشترك جماعة اعتُبر بلوغ نصيب كلّ نصاباً بعد مؤونته.

ز: (وأرضُ الذمّي المنتقلة إليه من مسلم) سواء انتقلت إليه بشراء أم غيره وإن تضمن بعض الأخبار لفظَ الشراء^٢، وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوةً حيث يصح بيعها أم لا، وسواء أُعدت للزراعة أم لغيرها، حتى لو اشترى بستاناً أو داراً أخذ منه خمسُ الأرض عملاً بالإطلاق، وخصّها في المعبر بالأولى^٣.

وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس أن تُقوّم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك. ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين والارتفاع. ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية؛ ويُحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه، وعليه المصنّف في الدروس^٤ والأوّل في البيان^٥. ولا يسقط بيع الذمّي لها قبل الإخراج وإن كان لمسلم، ولا بإقالة المسلم له في البيع الأوّل، مع احتماله هنا، بناءً على أنها فسخ، لكن لما كان من حينه ضَعُف.

(و) هذه الأرض (لم يذكرها كثير) من الأصحاب كابن أبي عقيل وابن الجنيّد والمفيد وسَلار والتمقي. والمتأخرون أجمع، والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها^٦، ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثّق عن الباقر^٧.

(وأوجه أبو الصلاح في الميراث^٨ والصدقة والهبة^٩)، محتجاً بأنّه نوعُ اكتسابٍ

١. منتهى المطلب، ج ٨، ص ٥٥١-٥٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٣٩٣.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٦٢٤.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٥. البيان، ص ٣٤١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٦. النهاية، ص ١٩٧: المبسوط، ج ١، ص ٣٢٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٣٩٣.

٨. ولو نما ذلك بنفسه أو باكتساب ألحق بالأرباح. البيان [ص ٣٤٣، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢]. (زين

رحمه الله)

٩. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

وفائدةٌ فدخل تحت العموم، (وأُنكره ابن إدريس) والعلامة^١ للأصل والشك في السبب. (والأول حسن) لظهور كونها غنيمةً بالمعنى الأعم فتُلحق بالمكاسب إذ لا يُشترط فيها حصوله اختياراً فيكون الميراث منه.

وأما العقود المتوقفة على القبول، فأظهر؛ لأنَّ قبولها نوعٌ من الاكتساب ومن تَمَّ يجب حيث يجب كالإكتساب للنفقة، ويَنْتَفِي حيث يَنْتَفِي كالإكتساب للحج، وكثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها إكتسابٌ، وفي صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني ما يُرشد إلى الوجوب فيها^٢. والمصنّف لم يُرَجِّح هذا القول إلا هنا، بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف^٣، وهو يُشعر بالتوقف.

(واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر) ذكّره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم، أو لكونه أعم منه من وجه لإمكان تحصيله من الساحل أو عن وجه الماء، فلا يكون غوصاً كما سلف؛ (عشرين ديناراً عينا أو قيمة)^٤؛

(والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة)؛ لعموم الأدلة، ولم نَفَقْ على ما أوجب إخراجها لها منه، فإنه ذكرها مجردة عن حجة، وأما الغوص، فقد عرفت أن نصابه ديناراً، للرواية عن الكاظم عليه السلام^٥. وأما العنبر، فإن دخل فيه فبحكمه وإلا فبحكم المكاسب؛ وكذا كل ما انتَفَى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب.

(ويُعتَبَر) في وجوب الخمس (في الأرباح) إخراج (مؤنته ومؤونة عياله) الواجب النفقة وغيرهم حتّى الضيف (مقتصداً) فيها أي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادةً، فإن أُسْرِف حُسِبَ عليه ما زاد، وإن قُتِر حُسِبَ له ما نقص.

ومن المؤونة هنا الهدية والصلة اللاتقان بحاله، وما يُؤخَذ منه في السنة قهراً، أو

١. السرائر، ج ١، ص ٤٩٠؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٦، المسألة ١٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤١، ح ٣٩٨.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٥؛ البيان، ص ٣٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٤. نقله عن الرسالة العزمية العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩١، المسألة ١٤٨.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٦٤٦.

يُصَانِعُ بِهِ الظَّالِمَ اخْتِيَاراً، وَالْحَقُوقُ اللَّازِمَةُ لَهُ بِنَذْرِ وَكُفَّارَةٍ وَمُؤُونَةٍ تَرْوِجُ وَدَائِيَّةٍ وَأَمَةٍ وَحَجٌّ وَاجِبٌ إِنْ اسْتَطَاعَ عَامَ الْاِكْتِسَابِ، وَإِلَّا وَجِبَ فِي الْفَضَلَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى عَامِ الْاِسْتَطَاعَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَجَّ الْمُنْدُوبَ وَالزِّيَارَةَ وَسَفَرَ الطَّاعَةِ كَذَلِكَ. وَالَّذِينَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمَقَارَنُ لِحَوْلِ الْاِكْتِسَابِ مِنَ الْمُؤُونَةِ. وَلَا يُجَبَّرُ التَّالِفُ مِنَ الْمَالِ بِالرِّيحِ وَإِنْ كَانَ فِي عَامِهِ. وَفِي جَبْرِ خَسْرَانِ التِّجَارَةِ بِرَبْحِهَا فِي الْحَوْلِ وَجَهٌ قَطَعَ بِهِ الْمُصَنَّفُ فِي الدَّرُوسِ^١. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرٌ لَا خَمْسَ فِيهِ فَفِي اخْتِذِ الْمُؤُونَةِ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْكَسْبِ، أَوْ مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ أَوْجُهُ، وَفِي الْأَوَّلِ احْتِيَاظٌ وَفِي الْآخِرِ عَدْلٌ وَفِي الْأَوْسَطِ قُوَّةٌ. وَلَوْ زَادَ بَعْدَ تَخْمِيْسِهِ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُفَصَّلَةً وَجِبَ خَمْسُ الزَّائِدِ، كَمَا يَجِبُ خَمْسُهُ مِمَّا لَا خَمْسَ فِي أَصْلِهِ، سَوَاءً أَخْرَجَ الْخَمْسَ أَوَّلًا مِنْ الْعَيْنِ أَمْ الْقِيَمَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْمُؤُونَةِ هُنَا مُؤُونَةُ السَّنَةِ، وَمَبْدَأُهَا ظُهُورُ الرِّيحِ. وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ مَا يَعْلَمُ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا، وَالصَّبْرَ بِهِ إِلَى تِمَامِ الْحَوْلِ، لَا لِأَنَّ الْحَوْلَ مُعْتَبَرٌ فِيهِ، بَلْ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ الْمُؤُونَةِ وَنَقْصَانِهَا، فَإِنَّهَا مَعَ تَعْجِيلِهِ تَخْمِينِيَّةٌ. وَلَوْ حَصَلَ الرِّيحُ فِي الْحَوْلِ تَدْرِيجاً اعْتَبِرَ لِكُلِّ خَارِجٍ حَوْلٌ بَانْفِرَادِهِ؛ نَعَمْ تُوزَعُ الْمُؤُونَةُ فِي الْمَدَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ عَلَيْهِمَا وَيَخْتَصُّ بِالْبَاقِي، وَهَكَذَا. وَكَمَا لَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ هُنَا لَا يُعْتَبَرُ النَّصَابُ بَلْ يُخَمَّسُ الْفَاضِلُ وَإِنْ قَلَّ، وَكَذَا غَيْرُ مَا ذُكِرَ لَهُ نَصَابٌ، أَمَّا الْحَوْلُ، فَمَنْفِيُّ عَنِ الْجَمِيعِ. وَالْوَجُوبُ فِي غَيْرِ الْأَرْبَاحِ مُضَيَّقٌ.

(وَيُقَسَّمُ) الْخَمْسُ (سِتَّةَ أَقْسَامٍ) عَلَى الْمَشْهُورِ؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ^٢ وَصَرِيحِ الرِّوَايَةِ^٣، (ثَلَاثَةً) مِنْهَا (لِلْإِمَامِ عليه السلام) وَهِيَ سَهْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَذِي الْقُرْبَى. وَهَذَا السَّهْمُ وَهُوَ نِصْفُ الْخَمْسِ (يُصْرَفُ إِلَيْهِ عليه السلام) إِنْ كَانَ (حَاضِراً، وَإِلَى نَوَّابِهِ) وَهُمْ الْفُقَهَاءُ

١. الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ، ج ١، ص ١٧٦ (ضَمَّنَ مُوسُوْعَةَ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، ج ٩).

٢. الْأَنْفَالُ (٨): ٤١.

٣. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٣٦٠.

الْعُدُولُ الْإِمَامِيُّونَ الْجَامِعُونَ لَشُرَائِطِ الْفَتَوَى؛ لِأَنَّهُمْ وَكَلَاؤُهُ.

ثمَّ يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف على سبيل التَّيَمَّة - كما هو المشهور بين المتأخِّرين منهم - يَصْرِفُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ بَسْطٍ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْدِعَهُ لَهُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا خَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ أَوْ دَعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَهَكَذَا مَا دَامَ (غَائِباً، أَوْ يُحْفَظُ) أَيَّ يَحْفَظُهُ مِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْاِسْتِدَاعِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي النَّائِبِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْأَصْنَافِ مُطْلَقاً، وَلَا لِغَيْرِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ غَيْرُهُ ضَمِنَ.

ويظهر من إطلاقه صَرَفَ حَقِّهِ ﷺ إِلَى نَوَائِبِهِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْهُ حَالُ الْغَيْبَةِ شَيْءٌ لِغَيْرِ فَرِيقِهِ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ - وَمِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي بَاقِي كِتَابِهِ^١ وَفَتَاوَاهُ - اِسْتِثْنَاءُ الْمَنَاجِحِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَتَاجِرِ مِنْ ذَلِكَ، فَتُبَاحُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقاً.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَوَّلِ الْأُمَّةُ الْمُسَبِّبَةُ حَالُ الْغَيْبَةِ وَثَمْنُهَا وَمَهْرُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْأَرْبَاحِ، وَمِنْ الثَّانِي ثَمَنُ الْمَسْكَنِ مِنْهَا أَيْضاً، وَمِنْ الثَّالِثِ الشَّرَاءُ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْخُمْسَ، أَوْ مِمَّنْ لَا يُخَمِّسُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَتَرَكَهُ هُنَا إِمَّا اخْتِصَاراً أَوْ اخْتِيَاراً؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ^٢، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى فِي الْبَيَانِ إِطْبَاقَ الْإِمَامِيَّةِ عَلَيْهِ^٣ نَظراً إِلَى شِدُوذِ الْمَخَالِفِ.

(وِثْلَاثَةٌ) أَقْسَامٌ وَهِيَ بَقِيَّةُ السَّنَةِ (لِلسِّيَامِيِّ) وَهُمْ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَا أَبَ لَهُمْ، (وَالْمَسَاكِينِ) وَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْفُقَرَاءَ كَمَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُذَكَّرُونَ مِنْفَرِدِينَ، (وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ) عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الزَّكَاةِ، (مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ) الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى هَاشِمٍ (بِالْأَبِ) دُونَ الْأُمِّ وَدُونَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْمُطَّلَبِ أَخِي هَاشِمٍ عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلِينَ^٤.

وَيَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ اسْتِعْمَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَمَا خَالَفَهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٠؛ البَيَان، ص ٣٤٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

٢. منهم: أَبُو الصَّلَاحِ فِي الْكَافِي فِي الْفَقْهِ، ص ١٧٤؛ وَابْنُ الْجَنِيدِ نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ فِي مَخْتَلَفِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص ٢١٢. الْمَسْأَلَةُ ١٦٥.

٣. البَيَان، ص ٣٤٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٢).

٤. مُقَابِلُ الْأَشْهُرِ قَوْلُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى يَأْتِي فِي الصَّفْحَةِ ٢٦١، الْهَامِشُ ٤.

الاشتراك، وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدلّ عليه^١؛ وعلى الثاني أصالة عدم الاستحقاق، مضافاً إلى ما دلّ على عدمه من الأخبار^٢، واستضعافاً لما استدلّ به القائل منها^٣، وقصوره عن الدلالة.

وقال المرتضى (رضي الله عنه): يَسْتَحِقُّ المنتسبُ إلى هاشم (و) لو (بالأم)؛ استناداً إلى قوله عليه السلام عن الحسين عليه السلام: «هذان ابناي إمامان»^٤ والأصل في الإطلاق الحقيقة. وهو ممنوع، بل هو أعمّ منها ومن المجاز، خصوصاً مع وجود المعارض. وقال المفيد وابن الجنيد: يَسْتَحِقُّ المطّلي أيضاً؛ وقد بيّناه.

(ويُشترَطُ فقر شركاء الإمام عليه السلام) أمّا المساكين فظاهر، وأمّا اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم؛ لأنّ الخمسَ عَوَضُ الزكاة ومصرفها الفقراء في غير مَنْ نُصَّ على عدم اعتبار فقره فكذا العَوَضُ؛ ولأنّ الإمام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم، والفاضل له والمُعَوَّزُ عليه، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب.

وفيه نظر بين؛ ومن ثمّ ذهب جماعة إلى عدم اعتباره فيهم^٥؛ لأنّ اليتيم قسيمٌ للمسكين في الآية^٦ وهو يقتضي المغايرة، ولو سلّمَ عدمه نظراً إلى أنّها لا تقتضي المباينة، فعند عدم المخصّص يَبْقَى العموم. وتوقّف المصنّف في الدروس^٧.

١. الكافي، ج ١، ص ٥٣٩، باب الفية والأنفال ...، ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٣٦٢ و ٣٦٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٩.

٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٨، مسائل شتّى.

٥. المناقب لابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣٦٧؛ إعلام الوري، ص ٢٠٩؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٢٩ - ١٣٠، ح ١٤.

٦. حكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٣١.

٧. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٥٧؛ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٩٦؛ يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٥٠.

٨. الأنفال (٨): ٤١.

٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

(ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم) وإن كان غنياً في بلده بشرط أن يتعذر وصوله إلى المال، على الوجه الذي قرّناه في الزكاة. وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه، وإلا كان دليل اليتيم آتياً فيه.

(ولا تُعتبر العدالة) لإطلاق الأدلة. (ويُعتبر الإيمان) لاعتباره في المعوّض بغير خلاف مع وجوده؛ ولأنّه صِلَةٌ ومُؤَادَةٌ والمخالف بعيد عنهما؛ وفيهما نظر، ولا ريب أنّ اعتباره أولى.

وَأَمَّا الْأَنْفَالُ

فهي المال الزائد للنبي ﷺ والإمام ﷺ بعده على قبيلهما، وقد كانت لرسول الله ﷺ في حياته بالآية الشريفة^١، وهي بعده للإمام القائم مقامه، وقد أشار إليها بقوله: (وَنَقَلَ الْإِمَامُ ﷺ) الذي يَزِيدُ به عن قبيله ومنه سُمِّيَ نَقْلًا (أَرْضٌ انْجَلَى عَنْهَا) أَهْلُهَا وَتَرَكُوهَا (أَوْ سُلِّمَتْ) لِلْمُسْلِمِينَ (طَوْعًا) مِنْ غَيْرِ قِتَالِ كِبْلَادِ الْبَحْرَيْنِ (أَوْ بَادَ أَهْلُهَا) أَيِ هَلَكُوا؛ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَمْ كُفَرَاءَ، وَكَذَا مُطْلَقُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يُعْرِفُ لَهَا مَالِكٌ.

(وَالْأَجَامُ) بِكَسْرِ الهمزة وفتحها مع المدّ جمع أَجَمَةٍ -بالتحريك المفتوح- وهي الأرض المملوءة من القصب ونحوه في غير الأرض المملوكة؛ (وَرَوْوُسُ الْجِبَالِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ) وَالْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْعَرْفِ؛ (وَمَا يَكُونُ بِهَا) مِنْ شَجَرٍ وَمَعْدِنٍ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ.

(وَصَوَافِي مُلُوكِ الْحَرْبِ) وَقَطَائِعُهُمْ. وَضَابْطُهُ كُلُّ مَا اصْطَفَاهُ مَلِكُ الْكُفَّارِ لِنَفْسِهِ وَاخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَنْقُولَةِ وَغَيْرِهَا، غَيْرِ الْمَغْصُوبَةِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسَالِمٍ. (وَمِيرَاثُ فَاقِدِ الْوَارِثِ) الْخَاصُّ وَهُوَ مَنْ عَدَا الْإِمَامَ وَإِلَّا فَهُوَ ﷺ وَارِثٌ مِنْ يَكُونُ كَذَلِكَ؛ (وَالْغَنِيمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) غَائِبًا كَانَ أَمْ حَاضِرًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِهِ رِوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ^٢ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِخِلَافِهَا ظَاهِرًا.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْفَالَ مَبَاحَةٌ حَالِ الْعِيَةِ، فَيَصَحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ

١. الأنفال (٨): ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٣٧٨.

بالإحياء وأخذ ما فيها من شجرٍ وغيره. نعم يختصّ ميراثُ من لا وارث له بفقرائه بلد الميِّت وجيرانه، للرواية^١. وقيل بالفقراء مطلقاً^٢؛ لضعف المخصّص، وهو قويّ. وقيل: مطلقاً كغيره^٣.

و(أما المعادن) الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام (فالناس فيها شرع) على الأصح؛ لأصالة عدم الاختصاص. وقيل: هي من الأنفال أيضاً.
أما الأرض المختصة به فما فيها من معدنٍ تابعٍ لها؛ لأنّه من جملتها. وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل^٤، والتفصيل حسن.
هذا كلّ في غير المعادن المملوكة تبعاً للأرض أو بالإحياء، فإنّها مختصةً بمالكها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨٧ ح ١٣٨٢ - ١٣٨٣.

٢. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٠٥ - ٧٠٦؛ وسألاري في المراسم، ص ٢٢٤.

٣. ذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٣، ذيل الحديث ٥٧١٨.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٧٨.

٥. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٨٩؛ ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٨٣؛ الشهيد في الدروس

الشرعية، ج ١، ص ١٨٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

(وهو الكفُّ) نهاراً - كما سيأتي^١ التنبيه عليه - (عن الأكلِ والشربِ مطلقاً) المعتادِ منهما وغيره، (والجماعِ كُلُّه) قُبْلاً ودُبْراً، لآدمي وغيره على أصحِّ القولين^٢، (والاستمناءِ) وهو طلب الإماء بغير الجماع؛ مع حصوله لا مطلق طلبه وإن كان محرماً أيضاً، إلا أنَّ الأحكام الآتية لا تجري فيه. وفي حكمه النظرُ والاستمتاعُ بغير الجماع والتخيُّلُ لمعتاده معه كما سيأتي.

(وإيصالُ الغبارِ المتعدِّي) إلى الحلق؛ غليظاً كان أم لا، بِمُحَلَّلٍ كدقيق وغيره كتراب. وتقييدهُ بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس^٣ لا وجه له. وحدَّ الحلق مخرجُ الخاء المعجمة.

(والبقاء على الجنابة) مع علمه بها ليلاً، سواء نَوَى الغسلَ أم لا؛ (ومعاودةِ النومِ جُنُباً بعد انتباهتَيْن) متأخَّرتَيْن عن العلم بالجنابة وإن نَوَى الغسلَ إذا طَلَعَ الفجرُ عليه جنباً لا بمجرّد النوم كذلك.

(فِيكَفَّر) من لم يَكْفَ عن أحد هذه السبعة اختياراً في صومٍ واجبٍ متعيّن، أو في

١. يأتي في ص ٢٨٠.

٢. ذهب إليه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٤؛ ذهب ابن إدريس إلى عدم الإفساد في السرائر، ج ١، ص ٣٨٠.

٣. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٦٩؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٤؛ والشهيد في الدروس الشرعية،

ج ١، ص ١٨١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام. (ويَقْضِي) الصوم مع الكفارة (لو تعمَّد الإخلال) بالكف، المؤدِّي إلى فِعْل أحدها. والحكم في الستة السابقة قطعي، وفي السابع مشهوري ومستندُه غيرُ صالح^١.

ودخل في التعمُّد الجاهلُ بتحريمها وإفسادها. وفي وجوب الكفارة عليه خلاف، والذي قوّاه المصنّف في الدروس عدمه^٢ وهو المروي^٣. وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة، والمكره عليه ولو بالتخويف فباشَر بنفسه، على الأقوى.

واعلم أنَّ ظاهر العبارة كونُ ما ذُكِر تعريفاً للصوم كما هو عاداتهم، ولكنه غير تام؛ إذ ليس مطلق الكف عن هذه الأشياء صوماً كما لا يخفى، ويمكن أن يكون تجوَّز فيه ببيان أحكامه، ويؤيِّده أنَّه لم يُعرَف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالباً. وأمَّا دَخْلُه من حيثُ جَعَلَه كفاً وهو أمر عديميِّ فقابلٌ للتأويل بإرادة العزم على الضدِّ أو توطين النفس عليه، وبه يتحقَّق معنى الإخلال به، إذ لا يقع الإخلال إلَّا بفعل فلا بدَّ من رَدِّه إلى فعل القلب، وإنَّما اقتصر على الكفِّ مراعاةً لمعناه اللغوي.

(ويَقْضِي) خاصَّة من غير كفارة (لو عاد) الجنبُ إلى النوم ناوياً للفعل ليلاً (بعد انتباهه) واحدة فأصبح جنباً، ولا بدَّ مع ذلك من احتمالهِ للانتباه عادة، فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتَمَلَه كان من أوَّل نومه كمتعمِّد البقاء عليها، وأمَّا التَّوَمَّة الأولى، فلا شيء فيها وإنَّ طلع الفجر بشرطيَّه.

(أو احتقن بالمائع) في قول^٤، والأقوى عدمُ القضاء بها وإنَّ حَرَمَتْ؛ أمَّا بالجامد كالفتائل، فلا على الأقوى، (أو ارتمس) بأن غَمَس رأسه أجمع في الماء دفعةً واحدة عرفيةً وإنَّ بقي البدنُ (متعمِّداً). والأقوى تحريمه من دون إفساد أيضاً، وفي الدروس

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٦١٦-٦١٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٦٠٣.

٤. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٧١.

أَوْجَبَ بِهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ^١. وَحَيْثُ يَكُونُ الْارْتِمَاسُ فِي غُسْلٍ مُشْرُوعٍ يَقَعُ فَاسِدًا مَعَ التَّعَمُّدِ؛ لِلنَّهْيِ^٢، وَلَوْ نَسِيَ صَحَّ.

(أَوْ تَنَاوَلَ) الْمَفْطَرُ (مِنْ دُونَ مَرَاعَاةٍ مُمْكِنَةٍ) لِلْفَجْرِ أَوْ اللَّيْلِ، ظَنًّا حَصُولَهُ (فَأَخْطَأَ) بِأَنْ ظَهَرَ تَنَاوُلُهُ نَهَارًا (سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَضْحِبَ اللَّيْلِ) بِأَنْ تَنَاوَلَ آخِرَ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةٍ، بِنَاءً عَلَى أَصَالَةِ عَدَمِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، (أَوْ النَّهَارِ^٣) بِأَنْ أَكَلَ آخِرَ النَّهَارِ ظَنًّا أَنَّ اللَّيْلَ دَخَلَ فَظَهَرَ عَدَمُهُ.

وَاكْتَفَى عَنْ قِيْدِ ظَنِّ اللَّيْلِ بِظُهُورِ الْخَطَأِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي اعْتِقَادَ خِلَافِهِ. وَاحْتَرَزَ بِالْمَرَاعَاةِ الْمُمْكِنَةِ عَمَّنْ تَنَاوَلَ كَذَلِكَ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْمَرَاعَاةِ لَعَيْنٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ عَمَى حَيْثُ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْلُدُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِظَنِّهِ. وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ رَاعَى فَظَنٌّ فَلَا قَضَاءَ فِيهِمَا وَإِنْ أَخْطَأَ ظَنُّهُ، وَفِي الدَّرُوسِ اسْتَقْرَبَ الْقَضَاءُ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، فَارْقًا بَيْنَهُمَا بِاعْتِضَادِ ظَنِّهِ بِالْأَصْلِ فِي الْأَوَّلِ، وَبِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي^٤.

(وَقِيلَ) وَالْقَائِلُ الشَّيْخُ وَالْفَاضِلَانِ: (لَوْ أَفْطَرَ لَظُلْمَةً مُؤْهِمَةً) أَيُ مُوجِبَةً لَظَنِّ دُخُولِ اللَّيْلِ (ظَنًّا) دُخُولَهُ مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةٍ، بَلْ اسْتِنَادًا إِلَى مُجَرَّدِ الظُّلْمَةِ الْمُثِيرَةِ لِلظَّنِّ (فَلَا قَضَاءَ)^٥ اسْتِنَادًا إِلَى أَخْبَارِ تَقْصُرِ عَنِ الدَّلَالَةِ^٦ مَعَ تَقْصِيرِهِ فِي الْمَرَاعَاةِ، فَلِذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَى الْقِيلِ، وَاقْتَضَى حُكْمُهُ السَّابِقُ وَجُوبَ الْقَضَاءِ مَعَ عَدَمِ الْمَرَاعَاةِ وَإِنْ ظَنَّ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الدَّرُوسِ^٧.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٥.

٣. ولو استمر الإشكال ولم يبيِّن الخطأ من الصواب فالأقرب وجوب القضاء لو أفطر آخر النهار؛ لأصالة البقاء، وإن اتَّفَقَ فِي أَوَّلِهِ فَلَا قَضَاءَ؛ لأصالة بقاء الليل. تذكرة الفقهاء [ج ٦، ص ٧٤ - ٧٥]. (زين رحمه الله)

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. النهاية، ص ١٥٥؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٣؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ٨١٦ - ٨١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٣٧٤ - ٣٧٥.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

وظاهر القائلين أنه لا كفارة مطلقاً؛ ويُشكّل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني، لتحريم تناول على هذا الوجه، ووقوعه في نهارٍ يجب صومه؛ عمداً، وذلك يقتضي بحسب الأصول الشرعية وجوب الكفارة، بل ينبغي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ، بل استمر الاشتباه؛ لأصالة عدم الدخول، مع النهي عن الإفطار^١.

وأما في القسم الأول، فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجّه، لتبيّن إفطاره في النهار، وللأخبار^٢، لكن لا كفارة عليه؛ لجواز تناوله حينئذٍ بناءً على أصالة عدم الدخول. ولولا النصّ على القضاء لأمكن القول بعدمه؛ للإذن المذكور. وأما وجوب الكفارة على القول المحكي^٣، فأوضح. وقد اتفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدّاً، فتأملها. وعبارة المصنّف هنا جيّدة لولا إطلاق عدم الكفارة.

واعلم أنّ المصنّف نقل القول المذكور جامعاً بين توهم الدخول بالظلمة وظنّه، مع أنّ المشهور لغةً واصطلاحاً أنّ الوهم اعتقادٌ مرجوحٌ، وراجحه الظنّ، وعباراتهم وقعت أنّه «لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء، ولو ظنّ لم يفطر» أي لم يُفسد صومه، فجعلوا الظنّ قسيماً للوهم. فجمّعه هنا بين الوهم والظنّ في نقل كلامهم، إشارةً إلى أنّ المراد من الوهم في كلامهم أيضاً الظنّ؛ إذ لا يجوز الإفطار مع ظنّ عدم الدخول قطعاً، واللازم منه وجوب الكفارة، وإنّما يقتصر على القضاء لو حصل الظنّ ثمّ ظهرت المخالفة. وإطلاق الوهم على الظنّ صحيحٌ أيضاً؛ لأنّه أحد معانيه لغةً^٤؛ لكن يتّقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين، حيث حكموا مع الظنّ بأنّه لا إفساد، إلّا أنّ يُفرّق بين مراتب

١. الفقيه، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٨١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٦، ح ٣٧٩.

٣. تقدّم في ص ٢٦٩.

٤. لسان العرب، ج ١٥، ص ٤١٧؛ تاج العروس، ج ١٧، ص ٧٣٦، «وهم».

٥. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٥٤، «وهم»: «توهّنت أي ظننت».

الظنُّ فيراد من الوهمِ أوَّل مراتبه، ومن الظنِّ قوَّة الرجحان. وبهذا المعنى صرَّح بعضهم^١. وفي بعض تحقیقات المصنَّف على كلامهم: أنَّ المرادَ من الوهم ترجيحُ أحد الطرفين لأمانة غير شرعية، ومن الظنِّ الترجيحُ لأمانة شرعية^٢، فشرَّك بينهما في الرجحان، وفَرَّقَ بما ذكره.

وهو - مع غرابته - لا يَنِمُّ؛ لأنَّ الظنَّ المجوِّزَ للإفطار لا يَفَرِّقُ فيه بين الأسباب المُثيرة له. وإِنَّمَا ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جَمْعِهِ هنا بين الوهم والظنِّ، تفسيراً لقولهم. واعلم أنَّ قوله «سواء كان مستصحب الليل أو النهار» جرى فيه على قول الجوهري: «سواء عليَّ قَمَتْ أو قعدت»^٣، وقد عدَّه جماعة من النحاة - منهم ابنُ هشام في المغني - من الأغاليط^٤، وأنَّ الصوابَ العطفُ بعد «سواء» بـ «أَمْ» بعد همزة التسوية: «سواء أكان كذا أم كذا» كما قال تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْنِهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ»^٥، «سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا»^٦، «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَمِتُوتُمْ»^٧، وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير.

(أو تَعَمَّدَ الْقِيَّةَ) مع عدم رجوع شيء منه إلى حلقة اختياراً، وإلَّا وجبت الكفارة أيضاً. واحترز بالتعمد عمَّا لو سَبَّقه بغير اختياره، فإنَّه لا قضاء مع تحفُّظِه كذلك. (أو أُخْبِرَ بدخول الليل فأفطَرَ)^٨ تعويلاً على قوله. ويُشكِّلُ بأنَّه إن كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوبُ الكفارة كما سبق، لتقصيره وإفطاره حيث ينهى عنه، وإن كان مع

١. كابين إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٧٧-٣٧٨.

٢. حكاه عنه أيضاً في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٠.

٣. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٨٦، «سواء».

٤. مغني اللبيب، ج ١، ص ٤٣؛ شرح الرضي على الكافية، ج ٤، ص ١٣؛ حاشية الصبيان، ج ٣-٤، ص ٩٩.

٥. البقرة (٢): ٦.

٦. إبراهيم (١٤): ٢١.

٧. الأعراف (٧): ١٩٣.

٨. سواء كان المخبر عدلاً أو فاسقاً، أمَّا لو أخبره عدلان، فالوجه وجوب الكفارة. تحرير الأحكام الشرعية [ج ١،

ص ٤٧٧، الرقم ١٦٥٤]. (زين رحمه الله)

عدمه فينبغي عدمُ القضاء أيضاً إن كان مَن يسوغ تقليده له كالعدل، وإلا فكلاًوَل. والذي صرَّح به جماعة أن المراد هو الأول^١. (أو) أخير (ببقائه) أي بقاء الليل (فتناول) تعويلاً على الخبر، (ويظهر الخلاف) حال من الأمرين، ووجوبُ القضاء خاصةً هنا متَّجِهٌ مطلقاً، لاستناده إلى الأصل بخلاف السابق.

وربما فُرِّق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجةً شرعيةً كعدلين وغيره، فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعاً. ويُفهم من القيد أنه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء، وهو يَتِمُّ في الثاني دون الأول، للنهي^٢؛ والذي يناسب الأصل فيه وجوبُ القضاء والكفارة ما لم تظهر الموافقة فالإثم خاصةً. نعم لو كان في هذه الصور جاهلاً بجواز التعويل على ذلك، جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل، وهو حكم آخر. (أو نظر إلى امرأة) محرمةً بقرينة قوله (أو غلام فأمتى) مع عدم قصده الإماء ولا اعتياده (ولو قصد فالأقرب الكفارة، وخصوصاً مع الاعتیاد إذ لا يَنْقُصُ عن الاستمناء بيده أو ملاءبته) وما قرَّبه حسن، لكن يُفهم منه أن الاعتیاد بغير قصد الإماء غير كافٍ، والأقوى الاكتفاء به، وهو ظاهره في الدروس^٣. وإنما وجب القضاء مع النظر إلى المحرم - مع عدم الوصفين - للنهي عنه، فأقلُّ مراتبه الفساد، كغيره من المنهيات في الصوم، من الارتماس والحُقْنَة وغيرهما. والأقوى عدمُ القضاء بدونهما، كغيره من المنهيات وإن أِثِمَ. إذ لا دلالة للتحريم على الفساد؛ لأنه أعم، فلا يفسد إلا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائريهما. ولا فرق حينئذٍ بين المحللة والمحرمة إلا في الإثم وعدمه.

(وتتكرَّرُ الكفارة) مع فِعْلٍ مُوجِبِها (بتكرُّر الوطء) مطلقاً ولو في اليوم الواحد،

١. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٧٠؛ والمحقق في المختصر النافع، ص ١٢٩؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٩، ص ١٥٨.

٢. تقدَّم في ص ٢٦٩، الهامش ٦.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٠٣، باب من أظفر متعمداً....، ح ٧.

وَيَتَحَقَّقُ تَكَرُّرُهُ بِالْعُودِ بَعْدَ النِّزَعِ (أَوْ تَغَايُرِ الْجِنْسِ) بِأَنْ وَطِئَ وَأَكَلَ، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ غَيْرَانِ؛ (أَوْ تَخَلُّلِ التَّكْفِيرِ) بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ وَإِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ وَالْوَقْتُ (أَوْ اخْتِلَافُ الْأَيَّامِ) وَإِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَيْضًا.

(وإلا) يَكُنْ كَذَلِكَ بِأَنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ وَالْوَقْتُ وَلَمْ يَتَخَلَّلِ التَّكْفِيرُ (فَوَاحِدَةً) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الدَّرُوسِ قَطْعًا^١ وَفِي الْمَهْذَبِ إجماعًا^٢. وَقِيلَ: تَتَكَرَّرُ مَطْلَقًا^٣ وَهُوَ مَتَّجُهُ إِنْ لَمْ يَثْبِتِ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، لَتَعَدُّ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَتَعَدُّ الْمَسَبِّ، إِلَّا مَا نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّدَاخُلِ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا. وَلَوْ لَوْحَظَ زَوَالُ الصَّوْمِ بِفَسَادِهِ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ، لَزِمَ عَدْمُ تَكَرُّرِهَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَطْلَقًا، وَلَهُ وَجْهٌ، وَالْوَاسِطَةُ ضَعِيفَةٌ. وَيَتَحَقَّقُ تَعَدُّ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالْإِزْدَادِ وَإِنْ قَلَّ، وَيَتَجَهَّ فِي الشَّرْبِ اتِّحَادُهُ مَعَ اتِّصَالِهِ وَإِنْ طَالَ، لِلْعَرَفِ.

(وَيَتَحَمَّلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْمُكْرَهَةِ) عَلَى الْجَمَاعِ (الْكَفَّارَةُ وَالتَّعْزِيرُ) الْمَقْدَّرَ عَلَى الْوُطْءِ (بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ سَوَاطٍ؛ فَيُعْزَّرُ خَمْسِينَ)، وَلَا تَحْمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، كإِكْرَاهِ الْأُمَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَجْنَبِيِّ لَهَا وَالزَّوْجَةِ لَهُ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى غَيْرِ الْجَمَاعِ وَلَوْ لِلزَّوْجَةِ، وَقَوْفًا مَعَ النَّصِّ^٤. وَكَوْنُ الْحَكْمِ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ أَفْحَشَ لَا يَفِيدُ أَوْلَوِيَّةَ التَّحْمَلِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مَخْفُفَةٌ لِلذَّنْبِ، فَقَدْ لَا تَثْبِتُ فِي الْأَقْوَى كَتَكَرُّارِ الصِّيدِ عَمْدًا؛ نَعَمْ لَا فَرْقَ فِي الزَّوْجَةِ بَيْنَ الدَّائِمِ وَالْمُسْتَمْتَعِ بِهَا. وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ الْإِكْرَاهُ وَالْمَطَاوَعَةُ، ابْتِدَاءً وَاسْتِدَامَةً، فَيَلْزِمُهُ حَكْمُهُ وَيَلْزِمُهَا حَكْمُهَا. وَلَا فَرْقَ فِي الْإِكْرَاهِ بَيْنَ الْمَجْبُورَةِ وَالْمَضْرُوبَةِ ضَرْبًا مُضِرًّا حَتَّى مَكْنَثٌ، عَلَى الْأَقْوَى. وَكَمَا تَنْتَفِي عَنْهَا الْكَفَّارَةُ، يَنْتَفِي الْقَضَاءُ مَطْلَقًا. (وَلَوْ طَاوَعَتْهُ فَعَلِيهَا) الْكَفَّارَةُ وَالتَّعْزِيرُ مِثْلَهُ.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٩١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. المهذب البارع، ج ٢، ص ٤٦.

٣. قال به المحقق الكركي في حاشية الشرائع، ص ٣١٠ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ١٠).

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٠٣، باب من أظفر متعمداً....، ج ٩.

(القول في شروطه)

أي شروط وجوب الصوم وشروط صحته.

(وَيُعْتَبَرُ فِي الْوَجوبِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ) فلا يجب على الصبي والمجنون والمُغْفَى عليه، وأما السَّكْران، فبحكم العاقل في الوجوب، لا الصحة؛ (وَالْخُلُوْ مِنْ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالسَّفَرِ) الموجِبِ للقصر، فيجب على كثيره، والعاصي به ونحوهما، وأما ناوي الإقامة عَشْرًا، وَمَنْ مَضَى عَلَيْهِ ثلاثون يوماً متردداً، ففي معنى المقيم.

(و) يُعْتَبَرُ (فِي الصَّحَّةِ التَّمْيِيزُ) وإن لم يكن مكلفاً. وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ صَوْمَ الْمَيِّزِ صحيحٌ فيكون شرعياً، وبه صرَّح في الدروس^١. ويمكن الفرق بأنَّ الصَّحَّةَ مِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ فلا يقتضي الشرعيَّةَ. والأولى كونه تمرينياً لا شرعياً، ويمكن معه الوصفُ بالصَّحَّةِ كما ذكرناه، خلافاً لبعضهم حيث نفى الأمرين^٢. أما المجنون، فينتفيان في حَقِّهِ لانتفاء التمييز، والتمرينُ فرعُه؛ وَيُشْكَلُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَجَانِينِ لوجود التمييز فيهم.

(وَالْخُلُوْ مِنْهُمَا) مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وكذا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْغَسْلُ بَعْدَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ^٣، فكان عليه أن يذكره؛ إِذِ الْخُلُوْ مِنْهُمَا لَا يَقْتَضِيهِ، كما لم يَقْتَضِهِ فِي شَرْطِ الْوَجوبِ؛ إِذِ الْمُرَادُ بِهِمَا فِيهِ نَفْسُ الدَّمِ؛ لوجوبه على المنقطعة وإن لم تغتسل؛ (وَمِنَ الْكُفْرِ) فَإِنَّ الْكَافِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كغیره، ولكن لا يَصَحُّ مِنْهُ مَعَهُ.

(وَيَصَحُّ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا فَعَلْتَ الْوَاجِبَ مِنَ الْغَسْلِ) النَّهَارِيِّ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. كالمحقق الكركي في حاشية الشرائع، ص ٣١٤ (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ١٠).

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٦؛ البيان، ص ٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩ و ١٢).

بالنسبة إلى الصوم الحاضر، أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المُقِيل، ويمكن أن يريد كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً، نظراً إلى إطلاق النص^١، والأوّل أجود؛ لأنّ غسل العشاءين لا يجب إلّا بعد انقضاء اليوم، فلا يكون شرطاً في صحته؛ نعم هو شرط في اليوم الآتي، ويدخل في غسل الصبح لو اجتمع.

(ومن المسافرين في دم المُتَمَتِّعة بالنسبة إلى الثلاثة لا السبعة، (وبدّل البَدَنَة) وهو ثمانية عشر يوماً للمُفِيز من عرفاتٍ قبل الغروب عامداً، (والنذر المقيّد به) أي بالسفر، إمّا بأن نَذَرَه سفرًا، أو سفرًا وحضرًا وإن كان النذر في حال السفر، لا إذا أطلق، وإن كان الإطلاق يتناول السفر، إلّا أنّه لا بدّ من تخصيصه بالقصد منفرداً أو منضمّاً. خلافاً للمرتضى حيث اكتفى بالإطلاق لذلك^٢، وللمفيد حيث جوّز صوم الواجب مطلقاً عدا شهر رمضان^٣.

(قيل) والقائل ابن بابويه: (وجزاء الصيد)^٤ وهو ضعيف؛ لعموم النهي^٥ وعدم ما يصلح للتخصيص.

(ويُمرّن الصبي) وكذا الصبيّة على الصوم (السبع) ليُعتّادَه فلا يَتَنَقَّل عليه عند البلوغ. وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مُشَدِّداً^٦.

(وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية) يُمرّن (لتسع)^٧ والأوّل أجود، ولكن يُشَدَّد للتسع. ولو أطاق بعض النهار خاصّةً فعل. ويتخيّر بين نيّة الوجوب والندب؛ لأنّ

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٤-١٤٥، ح ١٩٩١.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٨، المسألة ٧٤؛ انظر الانتصار، ص ١٩٢، المسألة ٨٧.

٣. المقنعة، ص ٣٦١.

٤. حكاه عنها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٨، المسألة ٧٤؛ المقنع، ص ١٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٦٧٧.

٦. منهم: المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٣؛ والمحقّق

الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٨٤.

٧. حكاه عن ابني بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥١، المسألة ٨٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ذيل

الحديث ١٩٠٩؛ النهاية، ص ١٤٩.

الغرض التمرين على فعل الواجب، ذكره المصنّف^١ وغيره^٢، وإن كان النذب أولى.
 (والمريض يَتَّبِعُ ظَنَّهُ) فَإِنْ ظَنَّ الضَّرَرَ بِهِ أَفْطَرَ وَإِلَّا صَامَ. وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ ظَنَّهُ فِي
 الْإِفْطَارِ أَمَّا الصَّوْمُ، فَيَكْفِي فِيهِ اشْتِبَاهُ الْحَالِ. وَالْمَرْجِعُ فِي الظَّنِّ إِلَى مَا يَجِدُهُ وَلَوْ
 بِالتَّجَرُّبَةِ فِي مِثْلِهِ سَابِقاً، أَوْ بِقَوْلٍ مِنْ يُفِيدُ قَوْلَهُ الظَّنَّ وَلَوْ كَانَ كَافِراً. وَلَا فَرْقَ فِي الضَّرَرِ
 بَيْنَ كَوْنِهِ لَزِيَادَةِ الْمَرَضِ وَشِدَّةِ الْأَلَمِ بِحَيْثُ لَا يَتَحَمَّلُ عَادَةً، وَبُطْءِ بُرْئِهِ.
 وَحَيْثُ يَحْصُلُ الضَّرَرُ وَلَوْ بِالظَّنِّ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ لِنَهْيِهِ عَنْهُ^٣، (فَلَوْ تَكَلَّفَهُ مَعَ ظَنِّ
 الضَّرَرِ قَضَى).

(وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ) وَهِيَ الْقَصْدُ إِلَى فَعْلِهِ (الْمَشْتَمِلَةُ عَلَى الْوَجْهِ) مِنْ وَجُوبٍ أَوْ
 نَدْبٍ، (وَالْقَرْبَةِ) أَمَّا الْقَرْبَةُ، فَلَا شَبَهَةَ فِي وَجُوبِهَا، وَأَمَّا الْوَجْهُ، فَفِيهِ مَا مَرَّ، خُصُوصاً فِي
 شَهْرِ رَمَضَانَ لَعَدَمِ وَقُوعِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ.
 وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ (لِكُلِّ لَيْلَةٍ) أَيْ فِيهَا، (وَالْمَقَارَنَةُ) بِهَا لَطُلُوعُ الْفَجْرِ (مَجْزُئَةً) عَلَى
 الْأَقْوَى إِنْ اتَّفَقَتْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ مَقَارَنَتُهَا لِلْعِبَادَةِ الْمُنَوَّيَّةِ، وَإِنَّمَا اغْتَفِرَتْ هُنَا
 لِلْعُسْرِ.

وظَاهِرُ جَمَاعَةٍ تَحْتُمُّ إِيقَاعَهَا لَيْلاً، وَلَعَلَّهُ لَتَعَذُّرِ الْمَقَارَنَةِ، فَإِنَّ الطُّلُوعَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ
 الْوُقُوعِ، فَتَقَعُ النِّيَّةُ بَعْدَهُ وَذَلِكَ غَيْرُ الْمَقَارَنَةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِيهَا. وَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ النِّيَّةَ
 لِلْفِعْلِ الْمُسْتَعْرِقِ لِلزَّمَانِ الْمَعْيَّنِ يَكُونُ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ لَا قَبْلَهُ لَتَعَذُّرِهِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَمِمَّنْ
 صَرَّحَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي الدَّرُوسِ فِي نَيَّاتِ أَعْمَالِ الْحَجِّ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ^٥، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٤؛ البيان، ص ١٤٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩، ص ١٢).

٢. كالمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٨٤.

٣. البقرة (٢): ١٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٧٥٩.

٤. كالشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٠٢؛ المحقق في المختصر النافع، ص ١٢٧؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ١، ص ٣٥٠.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك، وإن كان الأحوط جعلها ليلاً للاتفاق على جوازها فيه.

(والناسي) لها ليلاً (يُحَدِّدُهَا إِلَى الزوال) بمعنى أَنْ وَقَّتْهَا يَمْتَدُّ إِلَيْهِ، ولكن يجب الفورُ بها عند ذِكْرِهَا، فلو أخرها عنه عامداً بطل الصوم. هذا في شهر رمضان والصوم المعين، أما غيره - كالقضاء والكفارة والنذر المطلق - فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تَرَكَهَا قبله عمداً، بل ولو نَوَى الإفطار، وأما صَوْمُ النافلة، فالمشهور أَنَّهُ كذلك، وقيل بامتنادها فيه إلى الغروب^١، وهو حسنٌ وخَيْرُهُ المصنّف في الدروس^٢.

(والمشهورُ بين القدماءِ الاكتفاءُ بنية واحدة للشهر) شهر رمضان، (وَأَدْعَى المُرْتَضَى فِي) المسائل (الرسيّة فيه الإجماع)^٣، وكذا ادّعاء الشيخ^٤، ووافقهم من المتأخرين المحقّق في المعبر^٥، والعلامة في المختلف^٦، استناداً إلى أَنَّهُ عبادة واحدة. (والأوّل) وهو إيقاعها لكل ليلة (أولى)، وهذا يدلّ على اختياره الاجتزاء بالواحدة، وبه صرّح أيضاً في شرح الإرشاد^٧، وفي الكتابين اختار التعدّد^٨.

وفي أولويّة تعدّدِهَا عند المجتزئ بالواحدة نظرٌ؛ لأنّ جعله عبادةً واحدةً يقتضي عدمَ جواز تفريق النية على أجزائها، خصوصاً عند المصنّف، فإنّه قَطَعَ بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء وإن نَوَى الاستباحة المطلقة، فضلاً عن نيتها لذلك العضو^٩. نعم من فَرَّق بين العبادات وجعل بعضها ممّا يَقْبَلُ الاتِّحَادَ والتعدّد - كمَجُوزٍ تفريقها في

١. قال به ابن حمزة في الوسيلة، ص ١٤٠.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. المسائل الرسيّة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٣ - ١٦٤، المسألة ٣.

٥. المعبر، ج ٢، ص ٦٤٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٣، المسألة ١١، لكنّه فيه خلاف ما نسب إليه حيث قال: الأقرب المنع.

٧. غاية المراد، ج ١، ص ٢٣٠ - ٢٣١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١).

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٢؛ البيان، ص ٣٥٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩ و ١٢).

٩. البيان، ص ٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

الوضوء - يأتي عنده هنا الجواز من غير أولوية؛ لأنها تناسب الاحتياط وهو منفي، وإنما الاحتياط هنا الجمع بين نيّة المجموع والنيّة لكلّ يوم. ومثله يأتي عند المصنّف في غسل الأموات، حيث اجتزأ في الثلاثة بنيّة لو أراد الاحتياط بتعدّدها لكلّ غسل، فإنّه لا يَتِمُّ إلّا بجمعها ابتداءً ثمّ النيّة للآخرين.

(ويُشترَطُ فيما عدا) شهر (رمضانَ التَّعْيِينُ) لصلاحيّة الزمان ولو بحسب الأصل له ولغيره، بخلاف شهر رمضان لتعنيته شرعاً للصوم، فلا اشتراك فيه حتّى يُعَيَّنَ بتعيينه. وشَمَلَ ما عداه النذرُ المَعَيَّنُ، ووجهُ دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيّنِه بحسب الأصل. والأقوى إلحاقُه بشهر رمضان إلحاقاً للتَّعْيِينِ العَرَضِيِّ بالأصلي؛ لاشتراكهما في حكم الشارع به، ورجّحه في البيان، وألحقَ به النَّدْبَ المَعَيَّنَ كأَيَّامِ البِيضِ^١، وفي بعض تحقيقاته مطلقَ المندوب لتعنيته شرعاً في جميع الأَيَّامِ إلّا ما استثنَّي، فيكفي نيّة القربة^٢. وهو حسن. وإنما يُكْتَفَى في شهر رمضانَ بعدم تعيّنِه بشرط ألا يُعَيَّنَ غيرُه وإلّا بطلَ فيهما على الأقوى؛ لعدم نيّة المطلوب شرعاً وعدم وقوع غيرِه فيه. هذا مع العلم، أمّا مع الجهل به - كصوم آخرِ شعبانَ بنيّة النَّدْبِ، أو النسيان - فيقع عن شهر رمضانَ.

(ويُعَلَمُ) شهرُ رمضانَ (برؤية الهلال) فيجب على من رآه وإن لم يَثْبُتْ في حقِّ غيره (أو شهادة عدلين^٣) برؤيته مطلقاً (أو شياً^٤) برؤيته، وهو إخبار جماعة بها تأمّن النفس من تَوَاطُئِهِمْ على الكذب، ويحصلُ بخبرهم الظنُّ المُتَاخِمْ للعلم، ولا ينحصر في عددٍ؛ نعم يُشترَطُ زيادتهم عن اثنين ليُفَرَّقَ بين العدلِ وغيرِه. ولا فرق بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، ولا بين هلال رمضان وغيرِه.

١. البيان، ص ٣٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٢).

٢. لم نثر عليه إلّا في رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٨٥.

٣. تصحّ الشهادة على الشهادة. (زين رحمه الله)

٤. ويكفي شياح النساء والمخالفين والكفار. (زين رحمه الله)

ولا يُشترط حُكْمُ الحاكم في حقٍّ من عِلْمٍ به أو سَمِعَ الشاهدين^١ (أو مُضَيَّ ثلاثين يوماً (من شعبان. لا ب) الشاهد (الواحد في أوَّلِهِ). خلافاً لسَلار حيث اكتَفَى به فيه بالنسبة إلى الصوم خاصَّةً^٢، فلا يثبت لو كان منتهى أجل ذَيْن أو عِدَّةٍ أو مُدَّةٍ ظَهَار ونحوه. نعم يَثْبُت هِلَالُ شَوَالٍ بِمُضَيَّ ثلاثين منه تبعاً وإنَّ لم يثبت أصالةً بشهادته.

(ولا يُشترط الخمسون مع الصَّخُو) كما ذهب إليه بعضهم^٣، استناداً إلى رواية^٤ حُمِلَتْ على عدم العلم بعدَ التَّهْمِ^٥ وتوقَّفِ الشَّياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية؛ لأنَّ الواحد مع الصَّخُو إذا رآه رآه جماعةٌ غالباً.

(ولا عبرة بالجدول) وهو حسابٌ مخصوصٌ مأخوذٌ من تسييرِ القمر، ومرجعه إلى عدِّ شهرٍ تاماً وشهرٍ ناقصاً في جميع السنة مبتدئاً بالتَّام من المحرَّم؛ لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبوت ما ينافيه، ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً، لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسيَّة، أمَّا فيها فيكون ذو الحِجَّة تاماً.

(والعدد) وهو عدُّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، وبه فسَّره في الدروس^٦. ويُطْلَق على عدِّ خمسةٍ من هلال الماضي وجعلِ الخامس أوَّلَ الحاضر، وعلى عدِّ شهرٍ تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عدِّ تسعةٍ وخمسين من هلال رجب، وعلى عدِّ كلِّ شهرٍ ثلاثين. والكلُّ لا عبرة به.

نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعةٌ^٧ منهم: المصنَّف في الدروس^٨ مع غمَّة الشهور كلّها

١. في نسخة «ن»: «سمع من الشاهدين».

٢. المراسم، ص ٩٦.

٣. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٥. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٠٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٩).

٧. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٦٦؛ والعلامة مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢، المسألة ٩١؛ وابن فهد في

المهذب البارِع، ج ٢، ص ٦١.

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٠٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٩).

مَقِيداً بَعْدَ سِتِّهِ فِي الْكَيْبِيسَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَادَةِ وَبِهِ رَوَايَاتٌ^١، وَلَا بَأْسَ بِهِ. أَمَّا لَوْ غُمَّ شَهْرٌ وَشَهْرَانِ خَاصَّةً فَعَدُّهُمَا ثَلَاثِينَ أَقْوَى، وَفِيمَا زَادَ نَظَرٌ؛ مِنْ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، وَظَاهَرُ الْأَصُولِ تَرْجِيحُ الْأَصْلِ.

(وَالْعُلُوُّ) وَإِنْ تَأَخَّرَتْ غَيْبُوَّتُهُ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ. (وَالِانْتِفَاحُ) وَهُوَ عِظْمُ جُرْمِهِ الْمُسْتَنِيرِ حَتَّى رُئِيَ بِسَبَبِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ رُؤِيَ رَأْسُ الظِّلِّ فِيهِ لَيْلَةً رُؤْيَتْهُ. (وَالْتَطَوُّقُ) بظهور النور في جرمه مستديراً، خلافاً لبعض حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية^٢؛ (وَالْخِفَاءُ لَيْلَتَيْنِ) فِي الْحُكْمِ بِهِ بَعْدَهُمَا؛ خِلَافاً لِمَا رُؤِيَ فِي شَوَاذِ الْأَخْبَارِ مِنْ اعْتِبَارِ ذَلِكَ كُلِّهِ^٣.

(وَالْمَحْبُوسُ) بَحِثْ غُمَّتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ (يَتَوَخَّى) أَيِ يَتَحَرَّى شَهْراً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ هُوَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ (فَإِنْ) وَافَقَ أَوْ ظَهَرَ مُتَأَخِّراً أَوْ اسْتَمَرَ الْاشْتِبَاهُ أَجْزَاءً، وَإِنْ (ظَهَرَ التَّقَدُّمُ أَعَادَ). وَيَلْحَقُ مَا ظَنَّنْهُ حُكْمُ الشَّهْرِ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي إِفْسَادِ يَوْمٍ مِنْهُ، وَوَجُوبِ مُتَابَعَتِهِ وَإِكْمَالِهِ ثَلَاثِينَ لَوْ لَمْ يَزَلِ الْهَلَالُ وَأَحْكَامُ الْعِيدِ بَعْدَهُ مِنْ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرَةِ. وَلَوْ لَمْ يَظُنَّ شَهْراً تَخَيَّرَ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَهْراً، مُرَاعِياً لِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الشَّهْرَيْنِ.

(وَالْكَفُّ) عَنِ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ، وَقَتُهُ (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ذَهَابِ) الْحِمْرَةِ (الْمَشْرِقِيَّةِ^٤) فِي الْأَشْهُرِ.

(وَلَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ) بِلَدِّهِ أَوْ مَا نَوَى فِيهِ الْإِقَامَةَ عَشْراً، سَابِقَةً عَلَى الدَّخُولِ أَوْ مُقَارَنَةً أَوْ لَاحِقَةً قَبْلَ الزَّوَالِ. وَيَتَحَقَّقُ قُدُومُهُ بِرُؤْيَةِ الْجِدَارِ، أَوْ سَمَاعِ الْأَذَانِ فِي بِلَدِهِ وَمَا نَوَى فِيهِ الْإِقَامَةَ قَبْلَهُ، أَمَّا لَوْ نَوَى بَعْدَهُ، فَمِنْ حِينِ النِّيَّةِ. (أَوْ بَرِئَ الْمَرِيضُ قَبْلَ الزَّوَالِ)

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢-١٦٣، ح ٤٥٨ و ٤٤٠ و ٤٧٥.

٢. قال به الشيخ في كتابي الأخبار إذا كان في السماء علّة. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨-١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ذيل الحديث ٢٢٩.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤ و ٤٩٥.

٤. يجب إدخال جزء من الليل في الطرفين. (زين رحمه الله)

- ظرّف للقدوم والبزء - (ولم يتناولوا) شيئاً من مفسد الصوم (أجزأهما الصوم) بل وجب عليهما.

(بخلاف الصبي) إذا بلغ بعد الفجر (والكافر) إذا أسلم بعده (والحائض والنفساء) إذا طهرتا (والمجنون والمُعْمَى عليه، فإنه يُعْتَبَرُ زوالُ العذر) في الجميع (قبل الفجر) في صحته ووجوبه وإن استحبّ لهم الإمساك بعده، إلا أنه لا يُسَمَّى صوماً. (ويَقْضِيهِ) أي صوم شهر رمضان (كلُّ تارك له عمداً أو سهواً أو لعذر) من سفرٍ ومرضٍ وغيرهما، (إلا الصبي والمجنون) إجماعاً (والمُعْمَى عليه) في الأصح^١، (والكافر الأصلي) أما العارضي - كالمرتد - فيدخل في الكليّة. ولا بدّ من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليُخْرِجَ الشيخ والشيخة وذو العِطاش ومن استمرّ به المرض إلى رمضان آخر، فإنّ الفديّة تقوم مقام القضاء.

(وتُسْتَحَبُّ المتابعةُ في القضاء) لصحيحة عبد الله بن سنان^٢، (ورواية عمار عن الصادق عليه السلام)^٣ تتضمن استحباب التفريق) وعَمِلَ بها بعضُ الأصحاب، لكنّها تَقْصُرُ عن مقاومة تلك؛ فكان القول الأول^٤ أقوى.

وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب، فلو قدّم آخره أجزأ وإن كان أفضل. وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وإن كانت صوماً.

(مسائل)

[المسألة الأولى:] (من نَسِيَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ قَضَى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي الْأَشْهُرِ)؛ أما

١. والقول الآخر هو وجوب القضاء ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٥٢؛ وسَلَّار في المراسم، ص ٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٨٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٨٣١.

٤. نسبه إلى بعض الأصحاب ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٠٥؛ الظاهر من الشيخ المفيد في المقنعة،

ص ٣٦٠.

٥. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٨٨؛ أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٨٤.

الصلاة، فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ عَدِمَ اشْتِرَاطُهُ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْأَكْبَرِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَامَ جَنْباً أَوَّلًا فَأَصْبَحَ يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَهُ طَوْلَ النَّهَارِ فَهَذَا أَوَّلَى.

ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ١ وغيرها ٢.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين اليوم والأَيَّامَ وجميع الشهر. وفي حكم الجنابة الحيضُ والنفاسُ لو نسيَتَ غسلَهما بعد الانقطاع. وفي حكم رمضانَ المندوَرُ المعَيَّنُ. وَيُشْكِلُ الْفَرْقُ عَلَى هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ مِنْ عَدَمِ قَضَاءِ مَا نَامَ فِيهِ وَأَصْبَحَ. وَرَبِمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ هَذَا عَلَى النَّاسِي وَتَخْصِيصِ ذَاكَ بِالنَّائِمِ عَالِماً عَازِماً فَضَعَّفَ حُكْمَهُ بِالْعَزْمِ، أَوْ بِحَمَلِهِ عَلَى مَا عَدَا الْيَوْمَ الْأَوَّلَ، وَلَكِنْ لَا يَدْفَعُ إِطْلَاقَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعٌ بِحَكْمٍ آخَرَ، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ، بَلْ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لِأَحَدِ النَّصِّينَ؛ لِتَصْرِيحِ ذَاكَ بِالنَّوْمِ عَامِداً عَازِماً، وَهَذَا بِالنَّاسِي.

ويمكن الجمعُ أيضاً بِأَنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ نَسْيَانَهُ الْغَسْلَ حَتَّى خَرَجَ الشَّهْرُ، فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْيَوْمِ وَالْجَمِيعِ عَمَلًا بِمَنْطُوقِهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ يَشْكِلُ بِأَنَّ قَضَاءَ الْجَمِيعِ يَسْتَلْزِمُ قَضَاءَ الْأَبْعَاضِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَى. وَنَسَبَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ إِلَى الشَّهْرَةِ دُونَ الْقُوَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا إِذْنَانًا بِذَلِكَ، فَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ إِدْرِيسَ ٣ وَالْمُحَقِّقُ ٤ لِهَذَا أَوْ لغيره.

(وَيَتَخَيَّرُ قَاضِي) شَهْرَ (رَمَضَانَ) بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ وَالْإِفْطَارِ (مَا بَيْنَهُ)؛ الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ ظَرْفُ الْمَكْلَفِ الْمُخَيَّرِ، وَ«مَا» ظَرْفِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ، أَيْ يَتَخَيَّرُ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي بَيْنَهُ حَالٌ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالتَّخْيِيرِ (وَبَيْنَ الزَّوَالِ) حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيْنِيَّةٌ بِأَنَّ كَانَ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١١، ح ٩٣٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ١٠٤٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ٤٠٧.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٥.

فيه أو بعده فلا تخيير إذ لا مدّة؛ ويمكن عودته إلى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال.

هذا مع سبعة وقت القضاء. أما لو تضيّق بدخول شهر رمضان المُقْبِل لم يُجْز الإِفطار، وكذا لو ظلَّ الوفاة قبل فعله، كما في كلّ واجبٍ موسّع، لكن لا كفّارة هنا بسبب الإِفطار وإن وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المُقْبِل. واحترز بـ«قضاء رمضان» عن غيره، كقضاء النذر المعيّن حيث أخلَّ به في وقته فلا تحریم فيه، وكذا كلّ واجبٍ غير معيّن كالنذر المطلق والكفّارة، إلّا قضاء رمضان، ولو تعيّن لم يجز الخروج منه مطلقاً، وقيل: يحرم قطع كلّ واجب^١، عملاً بعموم النهي عن إبطال العمل^٢.

ومتى زالت الشمس حرّم قطع قضاؤه (فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين) كلّ مسكينٍ مدّاً أو إشباعه (فإن عجز) عن الإطعام (صام ثلاثة أيّام). ويجب المضى^٣ فيه مع إفساده، والظاهر تكرّرها بتكرّر السبب كأصله.

[المسألة] (الثانية: الكفّارة في شهر رمضان والنذر المعيّن والعهد) في أصحّ الأقوال^٤ (عِتْق رَقَبَةٍ أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً) وقيل: هي مُرتَبَةٌ بين الخصال الثلاث^٥، والأوّل أشهر.

(ولو أفطر على محرّم) أي أفسد صومه به (مطلقاً) أصلياً كان تحریمه كالزنى والاستمناء وتناول مال الغير بغير إذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس إذا صارت في الفم، أم عارضياً كوطء الزوجة في الحيض وماله النجس (فثلاث) كفّارات وهي

١. قال به أبو الصلاح الحلبي الكافي في الفقه، ص ١٨٤.

٢. محمّد (٤٧): ٣٣: ﴿لَا تُبْطَلُوا أَعْمَالُكُمْ﴾.

٣. أي البقاء على إمساكه في الصوم بعد الإفطار ويحتمل معنى آخر مناسب وهو أنّه إذا صام يومين تلك الثلاثة الأيّام وأفسد اليوم الثالث يجب عليه إتمامها بأن يصوم اليوم الثالث بدون الاستئناف. (منه رحمه الله)

٤. راجع لتوضيح الأقوال مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٤، المسألة ٦٨.

٥. حكاه عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٥، المسألة ٥٤.

أفراد المخيرة سابقاً مجتمعةً على أجود القولين^١، للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام^٢.
وقيل: واحدة كغيره^٣، استناداً إلى إطلاق كثير من النصوص^٤، وتقيداً بغيره طريق الجمع.

[المسألة] (الثالثة: لو استمرّ المرض) الذي أفطر معه في شهر رمضان (إلى رمضان آخر فلا قضاء) لما أفطره (ويُفدي عن كل يوم بمُدٍّ) من طعام في المشهور والمروي^٥، وقيل: القضاء لا غير^٦، وقيل بالجمع^٧، وهما نادران. وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرّر السنين، ولا فرق بين رمضان واحدٍ وأكثر. ومحلّ الفدية مستحقّ الزكاة لحاجته وإن اتحد، وكذا كل فدية. وفي تعدي الحكم إلى غير المرض كالسفر المستمرّ وجهان: أجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر، ووجوب القضاء مع دوامه.

(ولو برئ) بينهما (وتهاون) في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت، أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه (فدّى وقضى، ولو لم يتهاون) بأن عزم على القضاء في السعة وأخر اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عزم له مانع عنه (قضى لا غير) في المشهور. والأقوى ما دلّت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدرّ عليه ولم يفعل حتّى دخل الثاني^٨، سواء عزم عليه أم لا، واختاره المصنّف في الدروس^٩، واكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقاً^{١٠}، عملاً

١. ذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١١٨، ذيل الحديث ١٨٩٢: ابن حمزة في الوسيلة، ص ١٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ٦٠٥.

٣. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٥٣ - ١٥٤: سلار في المراسم، ص ١٩٠: ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٧٨.

٤. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥ و ٢٠٦، باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٧٤٣.

٦. حكاة عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٢ - ٣٨٣، المسألة ١١١.

٧. حكاة عن ابن الجنيّد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٦، المسألة ١١٣.

٨. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٠ - ٢٥١، باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه.

٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٠٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

١٠. السرائر، ج ١، ص ٣٩٧.

بالآية^١، وطرحاً للرواية على أصله، وهو ضعيف.

[المسألة (الرابعة): إذا تمكّن من القضاء ثم مات، قَضَى عنه أكبرُ وُلْدِهِ الذكورِ] وهو من ليس له أكبرُ منه، وإن لم يكن له ولدٌ متعدّدون، مع بلوغه عند موته؛ فلو كان صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان^٢، ولو تعدّدوا وتساووا في السنّ اشتركوا فيه على الأقوى، فيَقَسَّطَ عليهم بالسويّة، فإن انكسر منه شيء فكفرض الكفاية، ولو اختصَّ أحدهم بالبلوغ والآخرُ بكِبَرِ السنّ فالأقرب تقدّمُ البالغ. ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الأولياء وإن كانوا أولاداً، اقتصاراً فيما خالف الأصل على محلّ الوفاق؛ وللتعليل بأنّه في مقابل الحَبْوَة.

(وقيل): يجب القضاء على (الوليّ مطلقاً) من مراتب الإرث حتّى الزوجين والمُعْتَقِ وضامِنِ الجَرِيرَةِ. ويقدّم الأكبرُ من ذكورهم فالأكبرُ ثمّ الإناث^٣، واختاره في الدروس^٤، ولا ريب أنّه أحوط. ولو مات المريضُ قبل التمكن من القضاء سقط. (وفي القضاء عن المسافر) لما فاته منه بسبب السفر (خلاف، أقربُه مراعاة تمكُّنه من المُقام والقضاء) ولو بالإقامة في أثناء السفر كالمرضى. وقيل: يُقَضَى عنه مطلقاً لإطلاقِ النصّ^٥، وتمكُّنه من الأداء بخلاف المريض؛ وهو ممنوع لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب، فالتفصيل أجود.

١. البقرة (٢): ١٨٤.

٢. ذهب إلى الوجوب المحقّق الكركي في حاشية الإرشاد، ص ١٧٩ (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره، ج ٩)؛ وإلى عدمه الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦)؛ وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٣٧.

٣. قال به الشيخ الصدوق في المقنع، ص ٢٠١؛ والشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٥٣.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٠٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. قال به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ذيل الحديث ٧٣٩؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٦٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤١.

(وَيُقْضَى عَنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ) مَا فَاتَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ كَالْحَرِّ؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ^١ وَمَسَاوَاتِهِمَا لِلرَّجُلِ الْحَرِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَقِيلَ: لَا^٢، لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَانْتِفَاءِ النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَالْأَوَّلُ فِي الْمَرْأَةِ أَوْلَى، وَفِي الْعَبْدِ أَقْوَى. وَالْوَلِيُّ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ. (وَالْأُنْثَى) مِنَ الْأَوْلَادِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ (لَا تَقْضِي) لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ تَقْضِي مَع فَقْدِهِ.

(و) حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ وَلِيٌّ، أَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ (يُتَصَدَّقُ مِنَ التَّرَكَةِ عَنْ الْيَوْمِ بَمَدٍّ) فِي الْمَشْهُورِ. هَذَا إِذَا لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ بِقَضَائِهِ وَإِلَّا سَقَطَتِ الصَّدَقَةُ حَيْثُ يُقْضَى عَنْهُ.

(وَيَجُوزُ فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعِينَ صَوْمُ شَهْرٍ وَالصَّدَقَةُ عَنْ آخَرَ) مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ تَخْفِيفٌ عَنِ الْوَلِيِّ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى قَضَاءِ الشَّهْرِ، وَمُسْتَنْدٌ (التَّخْيِيرِ) رَوَايَةً^٣ فِي سَنَدِهَا ضَعْفٌ، فَجُوبَ قَضَاءُ الشَّهْرَيْنِ أَقْوَى. وَعَلَى الْقَوْلِ بِهِ فَالصَّدَقَةُ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَالْقَضَاءُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مَدْلُولُ الرِّوَايَةِ. وَلَا فَرْقَ فِي الشَّهْرَيْنِ بَيْنَ كَوْنِهِمَا وَاجِبَيْنِ تَعْيِينًا كَالْمَذْذُورَيْنِ، وَتَخْيِيرًا كَكِفَّارَةِ رَمَضَانَ، وَلَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الشَّهْرَيْنِ وَقَوْفًا مَعَ النَّصِّ لَوْ عُمِلَ بِهِ.

[الْمَسْأَلَةُ] (الْخَامِسَةُ: لَوْ صَامَ الْمَسَافِرُ) حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ (عَالِمًا أَعَادَ) قَضَاءً، لِلْنَهْيِ^٤ الْمَفْسِدِ لِلْعِبَادَةِ، (وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا) بِوُجُوبِ الْقَصْرِ (فَلَا) إِعَادَةَ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُغْذَرُ فِيهَا جَاهِلُ الْحُكْمِ.

(وَالنَّاسِي) لِلْحُكْمِ أَوْ لِلْقَصْرِ (يُلْحَقُ بِالْعَامِدِ) لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّحَفُّظِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤١.

٢. قَالَ بِهِ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ، ج ١، ص ٣٩٨-٣٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٦-٢١٧، ح ٦٢٧ و ٦٢٩.

الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصّة، للنص^١.
والذي يُناسب حكمها فيه عدمُ الإعادة، لفواتِ وقته ومنعِ تقصير الناسي ولرفع
الحكم عنه، وإن كان ما ذكره أولى.

ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار أفطرا وقَضَيَا قطعاً.
(وكلّما قصّرت الصلاة قُصِر الصوم) للرواية^٢، وفزقُ بعضِ الأصحاب بينهما في
بعض الموارد^٣ ضعيفٌ، (إلاّ أنّه يُشترط) في قصر الصوم (الخروجُ قبل الزوال) بحيث
يتجاوز الحدّين قبله، وإلاّ أنّم وإن قَصَرَ الصلاة على أصحِّ الأقوال^٤ لدلالة النصّ
الصحيح عليه^٥، ولا اعتبار بتبييت نيّة السفر ليلاً.

[المسألة] (السادسة: الشيخان) ذكراً وأنثى (إذا عجزا) عن الصوم أصلاً أو مع مشقّة
شديدة (فدياً) عن كلّ يوم (بعد ولا قضاء) عليهما لتعذّره. وهذا مبنيّ على الغالب من أنّ
عجزهما عنه لا يُرجى زواله؛ لأنّهما في نقصان، وإلاّ فلو فُرض قدرُهما على القضاء وجب.
وهل يجب حينئذٍ الفديّة معه؟ قَطَعَ به في الدروس^٦. والأقوى أنّهما إن عجزا عن
الصوم أصلاً فلا فديّة ولا قضاء، وإن أطاقاه بمشقّة شديدة لا يُتَحَمَّل مثلها عادةً فعليهما
الفديّة، ثمّ إن قَدّرا على القضاء وجب، والأجود حينئذٍ ما اختاره في الدروس من
وجوبها معه؛ لأنّها وجبت بالإفطار أولاً بالنصّ الصحيح^٧ والقضاء وجب بتجدّد القدرة،

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١٠٢١.

٣. منهم: قول الشيخ باعتبار تبييت نيّة السفر من الليل وعدمه راجع النهاية، ص ١٦١-١٦٢.

وأخر: إذا كانت المسافة أربعة فراسخ ولم يرد من يومه أوجب عليه الصوم تخييره في قصر الصلاة راجع النهاية.

ص ١٢٢؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٨٤-٣٨٥.

٤. راجع لتفصيل الأقوال مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٠ و ٣٣٤، المسألة ٧٥ و ٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ٦٧٢.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٠٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٦٩٤.

والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع، ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً عن القضاء. (وذو العُطاش) بضمّ أوله، وهو داء لا يروى صاحبه ولا يَتَمَكَّن من ترك شرب الماء طولَ النهار (المأْيوس من بُزئه كذلك) يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كلِّ يومٍ بمُدَّة، (ولو برئ قَضَى) وإنَّما ذكره هنا لإمكانه حيث إنَّ المرضَ ممَّا يمكن زواله عادةً بخلاف الهرم.

وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية؟ الأقوى ذلك، بتقريب ما تقدّم وبه قطع في الدروس^١، ويَحْتَمَل أن يريد هنا القضاء من غير فدية، كما هو مذهب المرتضى^٢. واحتراز بـ«المأْيوس من بُزئه» عَمَّن يمكن بُزؤه عادةً، فإنَّه يُفِطِر ويجب القضاء حيث يمكن كالمرضى من غير فدية. والأقوى أنَّ حكمه كالشيخين يَسْقُطَان عنه مع العجز رأساً، وتجب الفدية مع المشقَّة.

[المسألة] (السابعة: الحاملُ المُقَرَّبُ والمُرْضِعَةُ القليلةُ اللبن) إذا خافتا على الولد (يُفْطِرَان وَيُقَدِّيان^٣) بما تقدّم، وتقضيان مع زوال العذر، وإنَّما لم يَذْكُر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره، حيث إنَّ عذرهما آتِلٌ إلى الزوال فلا تَزِيدَان عن المريض. وفي بعض النسخ «وتُعِيدَان» بدلَ «وتَقْدِيَان»، وفيه تصريح بالقضاء وإخلالٌ بالفدية، وعكسه أوضح؛ لأنَّ الفدية لا تُسْتَفَاد من استنباط اللفظ، بخلاف القضاء. ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض تُفْطِرَان وتَقْضِيَان من غير فدية، وكذا كلُّ مَنْ خاف على نفسه. ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش، ولا في المرتَضِع بين كونه ولداً من النسب والرضاع، ولا بين المستأجرة والمتبرِّعة. نعم لو قام غيرها مقامها متبرِّعاً أو آخذاً مثلها أو أنقَضَ امتنع الإفطارُ والفدية من مالهما وإن كان لهما زوج والولد له. والحكم بإفطارهما خيرٌ معناه الأمر، لدفعه الضرر.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٠٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٥٦.

٣. في «س»: «يفطران ويقديان بما تقدّم ويقضيان» ولعلَّ تذكير الأفعال باعتبار لفظ «الحامل».

(ولا يجب صومُ النافلة بشروعه فيه) لأصالة عدم الوجوب، والنهي عن قطع العمل^١ مخصوص ببعض الواجب. (نعم يُكره نقضه بعد الزوال) للرواية المُصرَّحة بوجوبه^٢ حينئذٍ المحمولة على تأكيد الاستحباب، لقصورها عن الإيجاب سنداً وإن صرَّحت به متناً، (إلا لمن يُدعى إلى طعام) فلا يُكره له قطعه مطلقاً، بل يُكره المُضي عليه، وروي أنه أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً^٣.

ولا فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره، ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره؛ نعم يُشترط كونه مؤمناً. والحكمة ليست من حيث الأكل، بل إجابة دعاء المؤمن وعدم ردِّ قوله. وإنما يتحقق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرد؛ لأنَّه عبادةٌ يتوقَّف ثوابها على النية.

[المسألة] (الثامنة: يجب تتابع الصوم) الواجب (إلا أربعة: النذر المطلق) حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة أو طروء العذر المانع من الصوم، (وما في معناه) من العهد واليمين؛ (وقضاء) الصوم (الواجب) مطلقاً كرمضان والنذر المعين، وإن كان الأصل متتابعاً كما يقتضيه إطلاق العبارة وهو قول قوي^٤، واستقرب في الدروس وجوب متابعته^٥ كالأصل؛ (وجزاء الصيد) وإن كان بدل التُعامة على الأشهر؛ (والسبعة في بدل الهدى) على الأقوى، وقيل: يُشترط فيها المتابعة كالثلاثة^٦ وبه رواية حسنة^٧.

(وكُلِّمَّا أخلَّ بالمتابعة) حيث تجب (لعذر) كحَيْضٍ ومرضٍ وسفرٍ ضروري (بني)

١. محمد (٤٧): ٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٨٥٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٥١، باب إفطار الرجل عند أخيه...، ح ٦.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٦٢: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٨٦.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢١١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. حكاة عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٣، المسألة ١٠٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٩٥٧.

عند زواله، إلا أن يكون الصوم ثلاثة فيجب استئنافها مطلقاً، كصوم كفارة اليمين، وكفارة قضاء رمضان، وثلاثة الاعتكاف، وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين. (ولاله) أي لا لعذر (يَسْتَأْنِفُ إِلَّا فِي) ثلاثة مواضع (الشهرين المتتابعين) كفارة ونذراً وما في معناه (بعد) صوم (شهرٍ ويومٍ من الثاني)¹، وفي الشهر الواجب متتابعاً بنذرٍ أو كفارةٍ على عبد بظهارٍ أو قتل خطأ (بعد) صوم (خمسة عشر يوماً، وفي ثلاثة المتعة) الواجبة في الحج بدلاً عن الدم (بعد) صوم (يومين ثالثهما العيد) سواء علم ابتداءً بوقوعه بعدهما أم لا، فإن التتابع يسقط في باقي الأولين مطلقاً، وفي الثالث إلى انقضاء أيام التشريق.

[المسألة] (التاسعة: لا يفسد الصيام بمَضِّ الخاتم) وشبهه، أمّا مَضُّ النّواة فمكروه، (وَزَقُّ الطائر، ومَضْغُ الطعام) وذوقِ المَرْق وكلّ ما لا يَتَعَدَّى إلى الحلق. (ويُكره مباشرة النساء) بغير الجماع، إلا لمن لا يَحْرُكُ ذلك شهوته، (والاحتحال بما فيه مسك) أو صَبْرٍ (وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام) المضعف (وشمّ الرياحين وخصوصاً النرجس) - بفتح النون فسكونِ الرائِ فكسرِ الجيم - ولا يكره الطيب، بل رُوي استحبابه للصائم وأنه تُخَفِّتُهُ²

(والاحتقان بالجامد) في المشهور، وقيل: يحرم ويجب به القضاء³، (وجلوس المرأة والخنثى في الماء)، وقيل: يجب القضاء عليهما به⁴، وهو نادراً؛ (والظاهر أن الخصى الممسوح⁵ كذلك) لمساواته لهما في قُرب المتنفذ إلى الجوف. (وبلّ الثوب على الجسد) دون بلّ الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وإن كان

١. ولو أصبح جنباً أمسك وصام بدله، فيكون المجزئ هنا شهراً ويومين. (زين رحمه الله)

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٩٩.

٣. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨١ - ٢٨٢، المسألة ٣١.

٤. قال به أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٨٣؛ وسلاّر في المراسم، ص ٩٦.

٥. مطوع الذكر. (زين رحمه الله)

أقوى تبريداً (والهَذَا) وهو الكلام بغير فائدة دينية، وكذا استماعه، بل ينبغي أن يصمَّ سمعه وبصره وجوارحه بصومه إلا بطاعة الله تعالى من تلاوة القرآن أو ذكرٍ أو دعاء.

[المسألة] (العاشرة: يُسْتَحَبُّ من الصوم) على الخصوص (أَوَّلُ خَمِيسٍ من الشهر وَآخِرُ خَمِيسٍ منه، وَأَوَّلُ أَرْبَعَاءٍ من الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ) فالمواظبة عليها تعدل صومَ الدهر وتذهب بآخر الصدر^١ وهو وسوسته، ويختص باستحباب قضائها لمن فاتته، فإن قضاها في مثلها أحرز فضيلتهما.

(وَأَيَّامُ الْبَيْضِ) بحذف الموصوف، أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، سُمِّيَتْ بذلك لبياض لياليها جُمَعَ بضوء القمر. هذا بحسب اللغة، وروى عن النبي ﷺ: «أَنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْخَطِيئَةُ اسْوَدَّ لَوْنُهُ فَأُلْهِمَ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَايْتِضَّ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَةٌ فَسُمِّيَتْ بَيْضاً لَذَلِكَ»^٢، وعلى هذا فالكلام جارٍ على ظاهره من غير حذف.

(وَمَوْلِدُ النَّبِيِّ ﷺ) وهو سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور (ومبعثه، ويومُ الغديرِ والدَّخْوِ) للأرض أي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة؛ (وعرفة لمن لا يُضْعِفُه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كميّةً وكيفيةً. ويستفاد منه أن الدعاء ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقق الهلال) فلو حصل في أوله التباس لقيم أو غيره كره صومه لتلايقع في صوم العيد.

(والمباهلة والخميس والجمعة) في كل أسبوع، (وسنة أيام بعد عيد الفطر) بغير فصل متواليّة، فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة، وفي الخبر أن المواظبة عليها تعدل صوم الدهر^٣، وغُلِّلَ في بعض الأخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها^٤ فيكون

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٩١٣.

٢. راجع علل الشرائع، ج ٢، ص ٨٠، الباب ١١١، ح ١.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٤٨٣، ح ٨٤٣١.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٤٧، ح ١٧١٥.

رمضان بعشرة أشهر والستّة شهرين وذلك تمام السنة فدوامُ فعلها كذلك يَعْدِلْ دهرُ الصائم. والتعليل وإن اقتضى عدمَ الفرق بين فعلها متواليّةً ومتفرّقةً بعده بغير فصل ومتأخّرةً، إلّا أنّ في بعض الأخبار اعتبارَ القيد^١، فيكون فضيلةً زائدةً على القدر، وهو إمّا تخفيف للتمرين السابق أو عود إلى العبادة للرغبة ودفع احتمال السّام (وأوّلُ ذي الحِجّة) وهو مولدُ إبراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى؛ (ورجب كلّهُ وشعبانُ كلّهُ).

[المسألة] (الحادية عشر: يُستحبّ الإمساكُ) بالنية؛ لأنّه عبادة (في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول) وإن كان قبل الزوال (أو بعد الزوال) وإن كان قبل التناول. ويجوز للمسافر التناولُ قبل بلوغ محلّ الترخُّص، وإن عَلِمَ بوصوله قبله، فيكون إيجابُ الصوم منوطاً باختياره، كما يتخيّر بين نيّة المُقام المُسوَّغة للصوم وعدمِها.

(و) كذا يُستحبّ الإمساك لكلّ (مَن سَلَفَ مِنْ ذَوِي الأعذار التي تزول في أثناء النهار) مطلقاً كذاتِ الدم والصبيّ والمجنون والمغمى عليه والكافر يُسَلِّم.

[المسألة] (الثانية عشر: لا يصوم الضيفُ بدون إذن مُضيفه) وإن جاء نهاراً ما لم تَزُلْ الشمس، مع احتمالهِ مطلقاً عملاً بإطلاق النصّ^٢، (وقيل بالعكس)^٣ وهو مروى^٤ أيضاً، لكن قلَّ مَنْ ذَكَرَهُ؛ (ولا المرأةُ والعبدُ) بل مطلقُ المملوك (بدون إذن

١. تقدّم تخريجه في ص ٢٩١، الهامش ٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٤ - ١٥٥، ح ٢٠١٥.

٣. قال به العلامة في منتهى المطلب ج ٩، ص ٣٨٧.

٤. تقدّم في الهامش ٢.

٥. إذا نذرت الزوجة ثم طلقها الزوج ولم يحلّه، ثم تزوّجها لم يكن له حلّه بعد ذلك؛ للزومه بزوال المانع. (زين رحمه الله)

الزوج والمالك، ولا الولد) وإن نزل (بدون إذن الوالد) وإن علا، ويَحْتَمَل اختصاصه بالأدنى؛ فإن صام أحدهم بدون إذن كُرِهَ (والأولى عدم انعقاده مع النهي) لما رُوِيَ من أن الضيف يكون جاهلاً والولد عاقاً والزوجة عاصيةً والعبد آبقاً^١.

وجعلهُ أولى يُؤْذَنُ بانعقاده، وفي الدروس استتقرب اشتراط إذن الوالد والزوج والمولى في صحته^٢. والأقوى الكراهة بدون الإذن مطلقاً في غير الزوجة والمملوك، استضعافاً لمستند الشرطية ومأخذ التحريم، أما فيهما، فيُشْتَرَطُ الإذن فلا يَنْعَقِدُ بدونه. ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين و غائبين، ولا بين أن يُضْعِفَهُ عن حق مولاه وعدمه.

[المسألة] (الثالثة عشرة: يحرم صوم العيدين) مطلقاً (وأَيَّامُ التشريق) وهي الثلاثة بعد العيد (لمن كان بمنى) ناسكاً أو غير ناسك (وقِيَدَهُ بعضُ الأصحاب) وهو العلامة (رحمه الله) (بالناسك) بحجٍّ أو عمرَةٍ^٣، والنص مطلق فتقيده يحتاج إلى دليل. ولا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً وإن أُطْلِقَ تحريمها في بعض العبارات كالمصنّف في الدروس^٤ فهو مرادٌ مَنْ قِيَدَ، وربما لَحَظَ الْمُطْلِقُ أَنَّ جَمْعَهَا كافٍ عن تقييد كونها بمنى؛ لأنَّ أَقْلَ الجمع ثلاثة وأَيَّامُ التشريق لا تكون ثلاثة إلا بمنى، فإنها في غيرها يومان لا غير، وهو لطيف.

(وصومُ يومِ الشكِّ) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تَحَدَّثَ النَّاسُ برؤية الهلال أو شَهِدَ به من لا يَتَبَيَّنُ بقوله: (بنيّة القرض) المعهود وهو رمضان وإن ظهر كونه منه؛ للنهي^٥؛

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠١٦.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٩٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٨٩٧.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٩٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٥٠٩.

أَمَا لو نواه واجباً عن غيره - كالقضاء والنذر - لم يحرم وأما بنية النفل، فمستحبٌ عندنا وإن لم يَصُمْ قبله؛ (ولو صامه بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان)، وكذا كُلُّ واجبٍ معيّن فعل بنية النذر مع عدم علمه، وفاقاً للمصنّف في الدروس^١.

(ولو ردّد) نيّته يومَ الشكِّ بل يومَ الثلاثين مطلقاً بين الوجوبِ إن كان من رمضان والنذرِ إن لم يكن (فقولان^٢ أقربُهُما الإجزاء). لحصول النيّة المطابقة للواقع، وضميمة الآخر غيرُ قاذحة؛ لأنها غيرُ منافية؛ ولأنّه لو جزم بالنذر أجزأ عن رمضان إجماعاً، فالضميمة المتردّد فيها أدخل في المطلوب.

ووجهُ العدم اشتراطُ الجزم في النيّة حيث يمكن، وهو هنا كذلك بنية النذر، ومنع كون نيّة الوجوب أدخل على تقدير الجهل، ومن ثمّ لم يُجزر لو جرّم بالوجوب فظهر مطابقاً.

ويُشكل بأنّ التردّد ليس في النيّة؛ للجزم بها على التقديرين وإنما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره أمرٌ آخر؛ ولأنّه مجزومٌ به على كلّ واحد من التقديرين اللّازمين على وجه منع الخلوّ؛ والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي^٣ عن الأوّل شرعاً المقتضي للفساد بخلاف الثاني.

(ويحرّم نذر المعصية) بجعل الجزاء شكراً على ترك الواجب أو فعل المحرّم، وزجراً على العكس، (وصومُه) الذي هو الجزاء، لفساد الغاية وعدم التقرب به، (و) صومُ (الصمت) بأن ينوي الصومَ ساكناً فإنه محرّم في شرعنا، لا الصومَ ساكناً بدون جعله وصفاً للصوم بالنيّة، (والوصال) بأن ينوي صومَ يومين فصاعداً لا يفضّل بينهما بفطرٍ،

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٢. ذهب إلى الإجزاء الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٩، المسألة ٢١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٤٠؛ وعدم

الإجزاء قول الشيخ في النهاية، ص ١٥١؛ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٣.

أو صوم يومٍ إلى وقتٍ مُتَرَاخٍ عن الغروب، ومنه أن يَجْعَلَ عِشَاءَهُ سَحُورَهُ بِالنِّيَّةِ، لا إذا أَخَّرَ الإفطارَ بغيرها أو تَرَكَه ليلاً، (وصومُ الواجب سفرًا) على وجهٍ مُوجِبٍ للقصر، (سوى ما مرَّ) من المنذورِ المقيّد به وثلاثة الهدى وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول. وفُهِم من تقييده بالواجب جوازُ المندوب، وهو الذي اختاره في غيره على كراهية^١، وبه روايتان^٢ يمكن إثباتُ السنّة بهما، وقيل: يحُرّم^٣؛ لإطلاق النهي في غيرهما، ومع ذلك يُسْتَنَى ثلاثة أيامٍ للحاجة بالمدينة المشرفة، قيل: والمشاهد^٤.

[المسألة] (الرابعة عشرة): يُعَزَّر من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً
 بالتحريم (لا) إن أفطر (لעذر) كسلامةٍ من غَرَقٍ وإنقاذٍ غريقٍ وللتقيّة قبل الغروب، وآخَرَ رمضان وأولّه، مع الاقتصار على ما يَتَأَدَّى به الضرورة، ولو زاد فكمُن لا عذر له؛ (فإن عاد) إلى الإفطار ثانياً بالقيدين (عُزِّر) أيضاً، (فإن عاد) إليه ثالثاً بهما (قتل). ونَسَب في الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سَماعة^٥، وقيل: يُقْتَل في الرابعة^٦ وهو أحوط. وإنما يُقْتَل فيهما مع تخلُّل التعزير مرّتين أو ثلاثاً لا بدونه.
 (ولو كان مُسْتَحِلًّا) للإفطار، أي معتقداً كونه حلالاً، ويتحقّق بالإقرار به (قُتِل^٧) بأوّل مرّة (إن كان وُلِدَ على الفطرة) الإسلاميّة بأن انقَدَّ حالُ إسلام أحدِ أبويه،

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٦٩٢ و ٦٩٣.

٣. قال به الشيخ الصدوق في المقنع، ص ١٩٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٦٢٧.

٥. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٥٠.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٩١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨.

٧. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٨٨.

٨. من غير أن يستتاب. ولو نشأ في برية ولم يعرف قواعد الإسلام، ولا ما يوجب الإفطار عُزِفَ، وعومل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة. تذكرة الفقهاء [ج ٦، ص ٨٧، المسألة ٤٩]. (زين رحمه الله)

(وَاسْتُتِيبَ إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهَا) فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. هَذَا إِذَا كَانَ ذَكَرًا، أَمَّا الْأُنْثَى، فَلَا تُقْتَلُ مطلقاً، بَلْ تُحْبَسُ وَتُضْرَبُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ إِلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ.

وَأَمَّا يُكْفَّرُ مُسْتَحِلُّ الْإِفْطَارِ بِمُجْمَعٍ عَلَى إِفْسَادِهِ الصَّوْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ صَارَ ضَرْوَرِيًّا كَالْجَمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ الْمُعْتَادَيْنِ، أَمَّا غَيْرُهُ، فَلَا عَلَى الْأَشْهَرِ. وَفِيهِ لَوْ ادَّعَى الشَّبَهَةَ الْمُمْكِنَةَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ مِنْهُ. وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَهُ الْحُكْمَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ.

[المسألة] (الخامسة عشرة): البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام) وهو خروج المنى من قبله مطلقاً في الذكر والأنثى، ومن فرجه في الخنثى، (أو الإنبات) للشعر الخشن على العانة مطلقاً، (أو بلوغ) أي إكمال (خمسة عشرة سنة) هلالية (في الذكر^١) والخنثى، (و) إكمال (تسع في الأنثى) على المشهور. (وقال) الشيخ (في المبسوط وتبعه ابن حمزة: بلوغها) أي المرأة (بعشر^٢، قال ابن إدريس: الإجماع) واقع (على التسع)^٣ ولا يعتد بخلافهما؛ لشذوذهما والعلم بنسبهما، وتقديره عليهما وتأخره عنهما. وأما الحيض والحمل للمرأة، فدليلان على سبقه. وفي إلحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي^٤.

ويعلم السن بالبيته والشياع لا بدعواه، والإنبات بهما وبالاختبار، فإنه جائز مع الاضطرار إن جعلنا محله من العورة، أو بدونه على المشهور، والاحتلام بهما وبقوله؛ وفي قبول قول الأبوين أو الأب في السن وجه.

١. ولا يكفي الطعن في الخامسة عشر أو التاسعة. وهذا هو مرادهم ببلوغها. وفي بعض الأخبار: «إكمال خمسة عشر» [والخير: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود»]. ذكره الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٢٨٣، ذيل المسألة ٢؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٢٥١؛ وراجع أيضاً السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٩٣، ذيل الحديث ١١٣٠٦؛ والمغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٥٧ - ٥٥٨، المسألة ٣٤٧١. وهو الأحسن. (زين رحمه الله)

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٥؛ الوسيطة، ص ١٣٧.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٦٧.

٤. راجع المبسوط، ج ٢، ص ٢٥١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٣٥، الرقم ٣٨٦٠.

[الاعتكاف]

(وَيُلَخِّقُ بِذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ^١)، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ لَوَاحِقِهِ؛ لِاسْتِطْرَاطِهِ بِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ مُؤَكَّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَقَلَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي هَذَا الْمَخْتَصَرِ عَمَّا يَلِيْقُ بِالْكِتَابِ الْمُفْرَدِ. (وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا (خُصُوصًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^٢) تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ فِيهَا، تُضْرَبُ لَهُ قُبَّةٌ بِالْمَسْجِدِ مِنْ شَعْرِ وَيُطَوَّى فِرَاشُهُ، وَفَاتَهُ عَامٌ بَدَرَ بِسَبَبِهَا فَقَضَاهَا فِي الْقَابِلِ، فَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اعْتِكَافَهَا يَعْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَعُمَرَتَيْنِ»^٣.

(وَيُشْتَرَطُ) فِي صَحَّتِهِ (الصَّوْمُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَجَلِهِ (فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَنْ مَكْلَفٌ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي زَمَانٍ يَصِحُّ صَوْمُهُ) وَاسْتِطْرَاطُ التَّكْلِيفِ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ الصَّبِيِّ تَمْرِينًا لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا شَرْعِيَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ صَوْمِهِ، وَفِي الدَّرُوسِ صَرَّحَ بِشَرْعِيَّتِهِ^٤، فَلْيَكُنْ الْإِعْتِكَافُ كَذَلِكَ، أَمَّا فِعْلُهُ مِنَ الْمَمِيزِ تَمْرِينًا، فَلَا شَبَهَةَ فِي صَحَّتِهِ كَغَيْرِهِ. (وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بَيْنَهَا لَيْلَتَانِ، فَمَحَلُّ تَبَيُّنِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ اللَّيَالِي^٥، فَيَكُونُ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

١. لو نذر أن يعتكف هذا رجب متتابعاً وأفطر في الأثناء فإنه يتم ويكفر ويستأنف شهراً غيره. (زين رحمه الله)

٢. لطلب ليلة القدر. (زين رحمه الله)

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٣.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٧، المسألة ١٦٦.

(والمسجدُ الجامعُ) وهو ما يجتمع فيه أهلُ البلد وإن لم يكن أعظمَ، لا نحوَ مسجدِ القبيلة.

(والحصْرُ في الأربعة): الحرمين وجامع الكوفة والبصرة^١ أو المدائن بذله^٢، (أو الخمسة) المذكورة^٣؛ بناءً على اشتراط صلاة نبيٍّ أو إمامٍ فيه (ضعيفٌ)؛ لعدم ما يدلُّ على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر.

(والإقامة بمُعْتَكِفِهِ، فيبطل) الاعتكاف (بـخروجه) منه وإن قَصُرَ الوقتُ (إلا لضرورة) كتحصيل ما كُول ومشروب، وفعل الأول في غيره لمن عليه فيه غضاضة، وقضاء حاجة واغتسالٍ واجب لا يمكن فعله فيه، ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد. ولا يَتَقَدَّرُ معها بقدر إلا زوالها، نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً، وكذا لو خرج ناسياً فطال، وإلا رجع حيثُ ذَكَرَ فإن آخر بطل.

(أو طاعة كعبادة مريض) مطلقاً، ويلبث عنده بحسب العادة لأزيد؛ (أو شهادة) تحملاً وإقامة إن لم يمكن بدون الخروج، سواءً تَعَيَّنَتْ عليه أم لا (أو تشييع مؤمن) وهو توديعه إذا أراد سفرًا إلى ما يُعتَادُ عرفاً، وقِيَدَ به «المؤمن» تبعاً للنص^٤، بخلاف المريض لإطلاقه^٥.

(ثم لا يجلس لو خرج، ولا يمشي تحت ظلٍ اختياراً) قيد فيهما أو في الأخير؛ لأنَّ الاضطراب فيه أظهر، بأن لا يجد طريقاً إلى مطلبه إلا تحت ظلٍّ. ولو وجد طريقين أحدهما لا ظلٍّ فيها سَلَكَها وإن بُعِدت، ولو وجد فيهما قَدَمٌ أَقْلَهُما ظلاً، ولو اتَّفَقا قدراً فالأقرب. والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال^٦، أما المشي فلا، وهو

١. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٩٣؛ وسَلَّار في المراسم، ص ٩٩؛ وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٨٦.

٢. نقله عن علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٩، المسألة ١٦١.

٣. قال به الشيخ الصدوق في المقنع، ص ٢٠٩.

٤ و ٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ح ٨٧٠.

الأقوى وإن كان ما ذكره أحوط. فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدّم القصير، وأولى منه لو كان القصير أطولهما ظلاً. (ولا يصلي إلا بمعتكفه) فيرجع الخارج لضرورة إليه وإن كان في مسجد آخر أفضل منه، إلا مع الضرورة - كضيق الوقت - فيصلّيها حيث أمكن، مقدّماً للمسجد مع الإمكان، ومن الضرورة إلى الصلاة في غيره إقامة الجمعة فيه دونه فيخرج إليها. وبدون الضرورة لاتصح الصلاة أيضاً؛ للنهي^١ (إلا في مكة) فيصلّي إذا خرج لضرورة بها حيث شاء، ولا يختص بالمسجد.

(ويجب) الاعتكاف (بالنذر وشبهه) من عهد ويمين، ونياية عن الأب إن وجبت، واستنجار عليه. ويُسْتَرَط في النذر وأخويه إطلاقه فيحمل على ثلاثة، أو تقييده بثلاثة فصاعداً، أو بما لا ينافي الثلاثة كندر يوم لا أزيد، وأما الأخيران، فبحسب الملزم فإن قصر عنها اشترط إكمالها في صحته ولو عن نفسه (وبمضي يومين) ولو مندوبين فيجب الثالث (على الأشهر)؛ لدلالة الأخبار عليه^٢. (وفي المبسوط: يجب بالشروع) مطلقاً^٣. وعلى الأشهر يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية.

وقيل: يختص بالأول خاصة^٤، وقيل: في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس^٥، ومال إليه المصنّف في بعض تحقیقاته؛ والفرق أنّ اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً، ولما كان أقلّه ثلاثة كان الثالث هو المتّم للمشروع، بخلاف الواجب، فإنّ الخمسة فعل واحد واجب متّصل شرعاً. وإنما نسب الحكم إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨ - ٢٨٩، ح ٨٧٢ و ٨٧٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٩٤.

٤. حكاة في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٩٦ عن الشهيد الأول عن شيخه عميد الدين.

٥. نسبة الفاضل المقداد إلى ظاهر الشريف المرتضى ومال إليه في التقييع الرائع، ج ١، ص ٤٠٤.

الشهرة؛ لأنَّ مستنده من الأخبار غيرُ نقيِّ السند^١، ومن ثمَّ ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مطلقاً^٢.

(ويُستحبُّ) للمعتكف (الاشتراط) في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض (كالمُحرَّم) فيرجع عنده وإنْ مضى يومان. وقيل: يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً فيرجع متى شاء وإنْ لم يكن لعارض^٣، واختاره في الدروس^٤؛ والأجود الأول، وظاهر العبارة يُرشد إليه؛ لأنَّ المُحرَّم يختصَّ شرطه بالعارض، إلّا أنْ يُجعل التشبيه في أصل الاشتراط. ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره، لكن محلّه في الواجب وقتُ النذر وأخويه لا وقتُ الشروع، وفائدة الشرط في المندوب سقوطُ الثالث لو عَرَض بعد وجوبه ما يُجَوِّز الرجوع، وإبطالُ الواجب مطلقاً.

(فإن شَرَط وَخَرَجَ فلا قضاء) في المندوب مطلقاً، وكذا الواجب المعين، أمّا المطلق فقليل: هو كذلك^٥، وهو ظاهر الكتاب، وتوقّف في الدروس^٦، وقطع المحقّق بالقضاء^٧ وهو أجود. (ولو لم يُشترَط ومضى يومان) في المندوب (أَتَمَّ) الثالث وجوباً، وكذا إذا أَتَمَّ الخامس وجب السادس، وهكذا كما مرّ.

(ويحرّم عليه نهاراً ما يحُرّم على الصائم) حيث يكون الاعتكاف واجباً، وإلّا فلا وإنْ فسد في بعضها؛ (وليلاً ونهاراً الجِماعُ) قُبلاً ودُبُراً، (وشمُّ الطَّيِّب) والرياحين على الأقوى؛ لورودها معه في الخبر^٨، وهو مختاره في

١. تقدّم تخريجه في ص ٢٩٩، الهامش ٢، وهو وقوع ابن فضال في طريقهما.

٢. منهم: السيّد المرتضى في المسائل الناصريات، ص ٣٠٠، المسألة ١٣٥؛ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٢٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٤ - ٤٤٥، المسألة ١٦٣.

٣. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢١٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٢، المسألة ١٩٠.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢١٦ - ٢١٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٧. المعتمد، ج ٢، ص ٧٤٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٢.

الدروس^١؛ (والاستمتاع بالنساء) لَمْساً وتقبلاً وغيرهما، ولكن لا يَفْسُد به الاعتكافُ على الأقوى، بخلاف الجماع.

(ويُفْسِدُهُ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ) من حيثُ فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف. (ويُكْفَرُ^٢) للاعتكاف زيادةً على ما يجب للصوم (إن أفسد الثالث) مطلقاً (أو كان واجباً) وإن لم يكن ثالثاً.

(ويجب بالجماع في الواجب^٣ نهاراً كقارَتان إن كان في شهر رمضان) إحداها عن الصوم والأخرى عن الاعتكاف. (وقيل): تجب الكفارتان بالجماع في الواجب (مطلقاً)^٤ وهو ضعيف. نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه وجب بإفساده كفارة سببه، وهو أمرٌ آخر. وفي الدروس أَلْحَقَ الْمُعَيَّنَ بِرَمَضَانَ مطلقاً^٥.

(و) في الجماع (ليلاً) كفارة (واحدة) في رمضان وغيره، إلا أن يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة سببه أيضاً لإفساده. ولو كان إفساده بباقي مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ غيرِ الجماع وجب نهاراً كفارة واحدة - ولا شيء ليلاً - إلا أن يكون متعيناً بنذر وشبهه فيجب كفارته أيضاً. ولو فُعلَ غيرُ ذلك من المحرّمات على المعتكف كالتطيبِ والبيعِ والمماراةِ أَيْمٌ ولا كفارة. ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته، وفي ثالث المندوبِ الإثم والقضاء لا غير، وكذا لو أفسده بغيرِ الجماع.

وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول^٦، وكفارة ظهار في آخر^٧، والأوّل

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢١٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. كبيرة مخيرة إن وجب بنذر أو عهد أو بمضي يومين، وإن وجب باليمين فالظاهر أنها كفارة يمين. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢١٧، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩]. (زين رحمه الله)

٣. تجب الكفارة بالجماع في الواجب مطلقاً، وفي الثالث مطلقاً، وعدم وجود شيء أصلاً في اليومين المندوبين. (زين رحمه الله)

٤. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢١٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. ذهب إليه المفيد في المقنعة، ص ٣٦٣ و ٣٤٥؛ والشيخ في النهاية، ص ١٥٤ و ١٧٢.

٧. ذهب إليه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٤.

أشهر، والثاني أصح رواية^١.

(فإن أكره المعتكفة) عليه نهراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف (فأربع) اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها (على الأقوى) بل قال في الدروس: إنه لا نعلم فيه مخالفاً سوى صاحب المعتبر^٢، وفي المختلف أن القول بذلك لم يظهر له مخالف^٣، ومثل هذا هو الحجة وإلا فالأصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه، وحينئذ فيجب عليه ثلاث كفارات، اثنتان عنه للاعتكاف والصوم، وواحدة عنها للصوم؛ لأنه منصوص التحمل^٤. ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول بالتحمل^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٦.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢١٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩): المعتبر، ج ٢، ص ٧٤٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٩، المسألة ١٨٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٠٣، باب من أفطر متعمداً...، ح ٩.

٥. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٠٠.

كتاب الحجّ

(وفيه فصول:)

[الفصل] (الأوّل) في شرائطه وأسبابه

(يجب الحجُّ على المستطيع) بما سيأتي (من الرجال والنساء والخُنائي على الفور) بإجماع الفرقة المُحَقَّة، وتأخيرُه كبيرةٌ مُوبِقَةٌ. والمرادُ بالفوريَّة وجوبُ المبادرة إليه في أوّل عام الاستطاعة مع الإمكان وإلا ففيما يليه، وهكذا.

ولو تَوَقَّف على مقدّمات من سفرٍ وغيره وجب الفورُ بها على وجه يُدرِكُه كذلك. ولو تعدَّدت الرِّفْقَةُ في العام الواحد وجب السير مع أولاهها، فإن أخرَ عنها وأدركه مع التالية، وإلا كان كمؤخَّره عمداً في استقراره.

(مرّةً) واحدة (بأصل الشرع، وقد يجب بالندِرِ وشبهه) من العهد واليمين (والاستتجارِ والإفسادِ) فيَتَعَدَّد بحسب وجود السبب.

(ويُستحبُّ تكرّره) لمن أدّاه واجباً (ولفاقد الشرائط) متكلِّفاً، (ولا يجزئ) ما فعَلَه مع فقد الشرائط عن حِجَّة الإسلام بعد حصولها، (كالفقير) يَخُجّ ثمّ يستطيع (والعبد) يَخُجّ (بإذن مولاه) ثمّ يُعَتَّق ويستطيع؛ فيجب الحجّ ثانياً.

(وشرطُ وجوبه البلوغُ والعقلُ والحرّيَّةُ والزادُ والراحلةُ) بما يناسبه قوَّةٌ وضعفاً لا شَرَفاً و ضِعْفاً، فيما يَفْتَقِرُ إلى قطع المسافة وإن سَهَّلَ المشي وكان معتاداً له أو للسؤال. ويُسْتَثْنَى له من جملة ماله دارُه وثيابه وخادمُه ودابَّتُه وكتبُ علمه اللاتقَّة بحاله، كمّا وكيفاً، عيناً أو قيمةً.

(والتمكُّنُ من المسير) بالصحَّة وتخلية الطريق وسِعة الوقت.

(وشرطُ صحَّته الإسلامُ) فلا يصحَّ من الكافر وإنَّ وجب عليه، (وشرطُ مباشرته مع الإسلام) وما في حكمه (التمييزُ) فَيُبَاشِرُ أفعاله المميَّزُ بإذن الوليِّ.
(ويُحرِّم الوليُّ عن غير المميَّز) إنَّ أراد الحجَّ به (ندباً) طفلاً كان أم مجنوناً، مُحَرِّماً كان الوليُّ أم مُحِلِّلاً؛ لأنَّه يجعلهما مُحَرِّمِينَ بفعله لا نائباً عنهما، فيقول: «اللهم إني أحرمتُ بهذا...» إلى آخر النِّتَّةِ.

ويكون المُوَلَّى عليه حاضراً مواجِهاً له ويأمره بالتَّلبِيتِ إنَّ أَحَسَّهَا وإلَّا لَبَّى عنه، وَيُلْبِسُهُ ثوبَي الإحرام وَيُجَبِّبُهُ تروكَّه، وإذا طاف به أَوْقَعَ به صورة الوضوء، وَحَمَلَهُ ولو على المشي أو ساق به أو قاد به أو استناب فيه، ويصليُّ عنه رَكَعَتَيْهِ إنَّ نقص سُنُّهُ عن ستٍّ، ولو أَمَرَهُ بصورة الصلاة فحسنُ. وكذا القول في سائر الأفعال، فإذا فَعَلَ به ذلك فله أَجْرُ حَجَّةٍ.

(وشرطُ صحَّته من العبدِ إذنُ المولى) وإنَّ تَشَبَّثَ بالحرِّيَّةِ كالمُدَبَّرِ والمُبْعُضِ، فلو فعله بدون إذنه لغا. ولو أَذِنَ له فله الرجوعُ قبل التلبس لا بعده.

(وشرطُ صحَّةِ النَّدبِ من المرأةِ إذنُ الزوج) أمَّا الواجب فلا. وَيُظْهَرُ من إطلاقه أَنَّ الولدَ لَا يَتَوَقَّفُ حُجَّهَ مندوباً على إذن الأب أو الأبوين، وهو قول الشيخ (رحمه الله)^١ ومال إليه المصنِّف في الدروس^٢ وهو حسن إنَّ لم يَسْتَلْزِمِ السَّفَرُ المَشْتِمِلَ على الخطر وإلَّا فاشتراطُ إذنهما أحسنُ.

(ولو أُعْتِقَ العبدُ) المتلبَّسُ بالحجِّ بإذن المولى (أو بلغ الصَّبِيُّ أو أفاق المجنونُ) بعد تلبسهما به صحيحاً (قبل أحد الموقِّفين صحَّ^٣ وأجزأ عن حَجَّةِ الإسلام) على المشهور، ويجدَّدان نِيَّةَ الوجوب بعد ذلك، أمَّا العبدُ المكْلَفُ فيتلبَّسه به يَنَوِي الوجوب

١. الخلاف، ج ٢، ص ٤٣٢، المسألة ٢٢٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٩).

٣. بشرط الاستطاعة من البلد، وتجدد نية حجة الإسلام. ولو لم يعلم العبد بالعتق صحَّ حُجَّه، ويشترط فيه الاستطاعة من موضعه. (زين رحمه الله)

بباقى أفعاله ؛ فالإجزاء فيه أوضح.

ويُشترط استطاعتهم له سابقاً ولاجئاً ؛ لأنَّ الكمالَ الحاصلَ أحدُ الشرائط ؛ فالإجزاء من جهته. ويُشكّل ذلك في العبد إن أخلنا بملكه، وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق، أما اللاحقة، فيُعتبر قطعاً.

(ويكفي البذل) للزاد والراحلة (في تحقُّق الوجوب) على المبدول له، (ولا يُشترط صيغةٌ خاصّةٌ) للبذل من هبة وغيرها من الأمور اللازمة، بل يكفي مجردُه بأيّ صيغة اتَّفقت، سواء وثّق بالبذل أم لا، لإطلاق النصّ^١.

ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بأنَّ الممتنع منه إنّما هو الواجب المطلق لا المشروط، كما لو ذهب المال قبل الإكمال أو مُنِع من السير، ونحوه من الأمور الجائزة المُسقطَة للوجوب الثابت إجماعاً. واشترط في الدروس التملك أو الوثوق به^٢، وآخرون التملك أو وجوب بذله بنذر وشبهه، والإطلاق يَدفعه.

نعم يُشترط بذلُ عين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين. ولا يمتنع الدينُ وعدمُ المستثنّيات الوجوب بالبذل. نعم لو بُذِل له ما يُكَمِّل الاستطاعة اشترط زيادةُ الجميع عن ذلك، وكذا لو وُهب مალأً مطلقاً، أمّا لو شُرِط الحجُّ به فكالْمبدول فيجب عليه القبول إن كان عين الزاد والراحلة، خلافاً للدروس^٣، ولا يجب لو كان مالاً غيرهما ؛ لأنَّ قبولَ الهبة اكتسابٌ وهو غير واجب له. وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة، فإنّه إباحةٌ يكفي فيها الإيقاع. ولا فرق بين بذل الواجب ليُحجَّ بنفسه أو ليصحبَه فيه فيُنْفِق عليه.

(فلو حجَّ به بعضُ إخوانه أجزأه عن الفرض) لتحقُّق شرط الوجوب.

(ويُشترط) مع ذلك كلّهُ (وجودُ ما يُمُون به عياله الواجبى النفقة إلى حين

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ٤.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٢٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. تقدّم آنفاً.

رجوعه). والمراد بها هنا ما يَعْمُ الكِسْوَةُ ونحوها حيث يحتاجون إليها، ويُعْتَبَرُ فيها القصد بحسب حالهم.

(وفي) وجوب (استنابة الممنوع) من مباشرته بنفسه (بِكَيْرٍ أو مريضٍ أو عدوّ قولان^١، والمروئي) صحيحاً (عن عليّ عليه السلام ذلك)، حيث أمر شيخاً لم يُحْجَّ ولم يُطْفَه من كَيْرِهِ «أن يُجَهِّزَ رجلاً فَيَحُجَّ عنه»^٢، وغيره من الأخبار^٣.

والقول الآخر عدم الوجوب^٤؛ لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة؛ وهو ممنوع. وموضع الخلاف ما إذا عَرَضَ المانع قبل استقرار الوجوب، وإلا وجبت، قولاً واحداً.

وهل يُشْتَرَطُ في وجوب الاستنابة اليأس من البرء أم يجب مطلقاً وإن لم يكن مع عدم اليأس فورياً؟ ظاهر الدروس الثاني^٥، وفي الأول قوّة، فيجب الفوريّة كالأصل حيث يجب.

ثم إن استمرّ العذر أجزأ (ولو زال العذر) وأمكنه الحجّ بنفسه (حجّ ثانياً) وإن كان قد يئس منه، لتحقق الاستطاعة حينئذٍ، وما وقع نيابةً إنّما وجب للنص^٦، وإلا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب.

(ولا يُشْتَرَطُ) في الوجوب بالاستطاعة زيادةً على ما تقدّم (الرجوع إلى كفاية) من صِنَاعَةٍ أو حرفَةٍ أو بِضَاعَةٍ أو ضِيَعَةٍ ونحوها (على الأقوى) عملاً بعموم النص^٧.

١. ذهب إلى وجوب الاستنابة الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٨، المسألة ٦؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٢٦٧؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ٢١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤، ح ٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤، ح ٣٩ و ٤٠.

٤. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٤٤٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥١٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩، المسألة ٤.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٦. تقدّم استخراجه في الهامش ٢ و ٣.

٧. آل عمران (٣): ٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١-٤، ح ١-٤.

وقيل: يُشترط^١، وهو المشهور بين المتقدمين لرؤية أبي الربيع الشامي^٢؛ وهي لا تدلّ على مطلوبهم وإنما تدلّ على اعتبار المؤونة ذاهباً وعائداً ومؤونة عياله كذلك، ولا شبهة فيه.

(و) كذا (لا) يُشترط (في المرأة) مصاحبة (المحرم^٣) وهو هنا الزوج أو من يحرم نكاحه عليها مؤبداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ وإن لم يكن مسلماً إن لم يستحلّ المحارم كالمجوسي.

(ويكفي ظنُّ السلامة) بل عدمُ الخوف على البضع أو العرض بتركه وإن لم يحصل الظنّ بها، عملاً بظاهر النصّ^٤، ووفقاً للمصنّف في الدروس. ومع الحاجة إليه يُشترط في الوجوب عليها سفره معها، ولا يجب عليه إيجابتها إليه تبرعاً ولا بأجرة، وله طلبها فتكون جزءاً من استطاعتها.

ولو ادّعى الزوجُ الخوفَ عليها أو عدمَ أمانتها وأنكرته عملٌ بشاهد الحال مع انتفاء البيّنة، ومع فقدهما يُقدّم قولها. وفي اليمين نظر: من أنها لو اعترفت نفّعه. وقرب في الدروس عدمه^٥؛ وله حينئذٍ منعها باطناً؛ لأنّه محقٌّ عند نفسه، والحكم مبنيٌّ على الظاهر. (والمستطيع يجوزنه الحجُّ متسكّعاً) أي متكلّفاً له بغير زادٍ ولا راحلةٍ لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة، بخلاف ما لو تكلفه غيرُ المستطيع.

(والحجُّ ماشياً أفضل) منه ركوباً (إلا مع الضعف عن العبادة) فالركوب أفضل،

١. ذهب إليه المفيد في المقتعة، ص ٣٨٤؛ والشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٥، المسألة ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢-٣، ح ١.

٣. الدروس الشرعية ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)، قال: «ولو ادّعى الزوج الخوف على الزوجة فأنكرت عمل بشاهد الحال أو البيّنة، فإن انتفيا قدّم قولها. والأقرب أنّه لا يمين عليها. وهل يملك الزوج منعها محققاً باطناً؟ نظر».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٠، ح ١٣٩٣.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٢٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. بمكّة. (زين رحمه الله)

فقد حجَّ الحسن عليه السلام ماشياً مراراً، قيل: إنها خمسٌ وعشرون حجةً^١، وقيل: عشرون، رواه الشيخ في التهذيب^٢ ولم يذكر في الدروس غيره^٣، (والمَحَامِلُ تُسَاقُ بين يديه) وهو أعلم بسنة جدّه عليه السلام من غيره؛ ولأنّه أكثر مشقّةً و«أفضل الأعمال أحمرها»^٤.
وقيل: الركوب أفضل مطلقاً، تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حجَّ راكباً؛ قلنا فقد طاف راكباً ولا تقولون بأفضليّته كذلك فبقِيَ أن فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز لا الأفضليّة.
والأقوى التفصيلُ الجامعُ بين الأدلّة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه.

والحقّ بعضهم بالضعف كونَ الحامل له على المشي توفيرَ المال؛ لأنّ دفع رذيلة الشحّ عن النفس من أفضل الطاعات^٥، وهو حسن. ولا فرق بين حجة الإسلام وغيرها. (ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه) عن الحجّ، سواء مات في الجِلِّ أم الحرم، مُحَرِّماً أم مُحَلَّلاً؛ كما لو مات بين الإحرامين في إحرام الحجّ أم العمرة. ولا يكفي مجرد الإحرام على الأقوى. وحيث أجزأ لا يجب الاستنابة في إكماله، وقبله تجب من الميقات إن كان مستقراً وإلا سقط، سواء تلبّس أم لا.

(ولو مات قبل ذلك وكان) الحجّ (قد استقرّ في ذمّته) بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدّة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحجّ فلم يفعل (قُضِيَ عنه) الحجّ (من بلده في ظاهر الرواية)^٦ الأولى أن يراد بها الجنس؛ لأنّ ذلك ظاهر

١. المناقب، ابن شهر آشوب، ج ٤، ص ١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢، ح ٣٣.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٤٠؛ وأورده أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٠.

المسألة ٢١٤؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٧١، المسألة ٥٢٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٦٩١.

٦. نسبه إلى بعض العلماء ميثم البحراني في شرحه على نهج البلاغة، ج ١، ص ٢٢٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٨، باب من يوصي بحجّ...، ح ١ - ٤.

أربع روايات في الكافي أظهرها دلالةً رواية أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج، من أين يُحج عنه؟ قال: «على قدر ماله، إن وسَّعه ماله فمن منزله، وإن لم يَسْغِه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»^١. وإنما جعله ظاهر الرواية؛ لإمكان أن يراد بـ«ماله» ما عيَّنه أجره للحج بالوصية، فإنه يتعيَّن الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات من الثلث إجمالاً، وإنما الخلاف فيما لو أطلق الوصية أو علِم أن عليه حجة الإسلام ولم يوص بها.

والأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة؛ لأصالة البراءة من الزائد، ولأن الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته، ووجوب سلوكها من باب المقدمة؛ وتوقُّفه على مؤونة فيجب قضاؤها عنه؛ يندفع بأن مقدمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك، ومن ثم لو سافر إلى الحج لا بنيته، أو نيته غيره ثم بدا له بعد الوصول إلى الميقات الحج أجراً، وكذا لو سافر ذاهلاً أو مجنوناً ثم كمل قبل الإحرام، أو أجز نفسه في الطريق لغيره، أو حج متسكعاً بدون الغرامة أو في نفقة غيره، أو غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب. وكثير من الأخبار ورد مطلقاً في وجوب الحج عنه^٢ وهو لا يقتضي زيادةً على أفعاله المخصوصة. والأولى حمل هذه الأخبار على ما لو عيَّن قدراً، ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على أمر آخر^٣، مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبدالله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول. ومن أعجب العجب هنا أن ابن إدريس ادَّعى تواتر الأخبار بوجوبه من البلد، وردَّه في المختلف بأنه لم يقف على خبر واحد فضلاً عن

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٨، باب من يوصي بحج...، ح ٣.

٢. كرواية ضريس وعامر بن عميرة راجع الكافي، ج ٤، ص ٢٧٦ و ٢٧٧، باب ما يجزئ من حجة الإسلام، ح ١٠ و ١٣.

٣. أي خبر أحمد بن أبي نصر تقدّم استخراجه آنفاً. الهامش ١.

٤. السرائر، ج ١، ص ٥١٥.

وكما لا يبطل مجموعُ الحجِّ، كذا بعضه ممَّا لا يُعتَبَر استدامتهُ حكماً كالإحرام، فيبني عليه لو ارتدَّ بعده.

(ولو حجَّ مخالفاً ثمَّ استبصر لم يُعدَّ إلاَّ أن يُخلَّ بركن) عندنا، لا عنده على ما قيده المصنّف في الدروس^١، مع أنَّه عكس في الصلاة فجعل الاعتبارَ بفعلها صحيحةً عنده لا عندنا^٢، والنصوصُ خاليةٌ من القيد^٣.

ولا فرق بين من حُكِم بكفره من فِرَق المخالفين وغيره في ظاهر النصِّ. ومن الإخلال بالركن حَجُّه قِراًناً بمعناه عنده، لا المخالفة في نوع الواجب المعترع عندنا. وهل الحكم بعدم الإعادة لصحة العبادة في نفسها بناءً على عدم اشتراط الإيمان فيها، أم إسقاطاً للواجب في الذمة كإسلام الكافر؟ قولان^٤، وفي النصوص ما يدلُّ على الثاني^٥. (نعم يُستحبُّ الإعادة) للنصِّ^٦. وقيل: يجب^٧ بناءً على اشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه، وبأخبار^٨ حملها على الاستحباب طريقُ الجمع.

(القول في حجِّ الأسباب) بالنذرِ وشبهه والنيابة

(لو نذر الحجَّ وأطلق كَفَّتِ المرأةُ) مخيراً في النوع والوصف، إلاَّ أن يُعيَّن أحدهما فيَتعيَّن الأولُ مطلقاً، والثاني إن كان مشروعاً كالمشي والركوب لا الحِفَاء ونحوه.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. راجع ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩ و ١٠، ح ٢٣ و ٢٥.

٤. ذهب إلى الأولُ المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٦٥؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧، المسألة ١١؛ والقول الآخر يأتي عن الإسكافي والقاضي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩ - ١٠، ح ٢٢ و ٢٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩ - ١٠، ح ٢٣ و ٢٥.

٧. حكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦، المسألة ١١؛ ذهب إليه ابن البراج في المهذب، ج ١، ص ٢٦٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩ - ١٠، ح ٢٢ و ٢٤.

(ولا يجزئ) المنذور (عن حجة الإسلام) سواء وقع حال وجوبها أم لا، وسواء نوى به حجة الإسلام أم النذر أم هما؛ لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب.

(وقيل) والقائل الشيخ ومن تبعه: (إن نوى حجة النذر أجزأت) عن النذر وحجة الإسلام^١ على تقدير وجوبها حينئذٍ، (وإلا فلا)، استناداً إلى رواية^٢ حُمِلت على نذر حجة الإسلام.

(ولو قيّد نذرَه بحجة الإسلام فهي واحدة) وهي حجة الإسلام، وتؤكد بالنذر بناءً على جواز نذر الواجب. وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين، أو موته قبل فعلها مع الإطلاق منها وناً.

هذا إذا كان عليه حجة الإسلام حال النذر، وإلا كان مراعىً بالاستطاعة، فإن حصلت وجب بالنذر أيضاً، ولا يجب تحصيلها هنا على الأقوى. ولو قيّده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر.

(ولو قيّد غيرها) أي غير حجة الإسلام (فهما اثنتان) قطعاً.

ثم إن كان مستطيعاً حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة، أو مقيّدة بزمان متأخر عن السنة الأولى قدّم حجة الإسلام، وإن قيّده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعىً بزوالها قبل خروج القافلة، فإن بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعاً، وإن زالت انعقد.

ولو تقدّم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدّمت حجة الإسلام إن كان النذر مطلقاً، أو مقيّداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها، وإلا قدّم النذر وروعي في وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية.

واعتبر المصنّف في الدروس في حجّ النذر الاستطاعة الشرعية^٣، وحينئذٍ فتقدّم

١. النهاية، ص ٢٠٥؛ لم نعر على من تبع الشيخ، نعم نسب إلى جماعة في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٥٨.

٢. هي رواية رفاعه راجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٦-٤٠٧، ح ١٤١٥.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

حَجَّةُ النذر مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقاً، ويُراعى في وجوب حَجَّةِ الإسلام الاستطاعة بعدها. وظاهر النص^١ والفتوى كونُ استطاعة النذر عقليةً فيستفزع عليه ما سبق.

ولو أهمل حَجَّةُ النذر في العام الأول، قال المصنّف فيها تفرعاً على مذهبه: وجبت حَجَّةُ الإسلام أيضاً^٢؛ ويُشكل بصيرورته حينئذٍ كالذين فيكون من المؤونة. (وكذا) حكم (العهد واليمين).

(ولو نذر الحجّ ماشياً وجب) مع إمكانه، سواء جعلناه أرجح من الركوب أم لا، على الأقوى، وكذا لو نذره راكباً. وقيل: لا ينعقد غير الراجح منهما^٣.

ومبدأه بلدُ الناذر على الأقوى، عملاً بالعرف، إلّا أن يدلّ على غيره فيُتَّبَع. ويَحْتَمَلُ أوّلُ الأفعال لدلالة الحال عليه، وآخِرُهُ منتهى أفعاله الواجبة وهي رَمْيُ الجِمار؛ لأنّ المشيَ وصفٌ في الحجّ المركّب من الأفعال الواجبة فلا يَتِمُّ إلّا بآخِرها، والمشهور وهو الذي قطع به المصنّف في الدروس^٤ أن آخِرَهُ طوافُ النساء^٥.

(ويقوم في المعبر) لو اضطرّ إلى عبوره، وجوباً على ما يظهر من العبارة وبه صرّح

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٤. ح ١١٣٠ - ١١٣١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. قد روى في الكافي [ج ٤، ص ٤٥٧، باب الحجّ ماشياً و....، ح ٧] صحيحاً عن إسماعيل بن هشام عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) قال: «قال أبو عبد الله ﷺ في الذي عليه المشي في الحجّ: إذا رمى الجمار زار البيت راكباً وليس عليه شيء».

وهو يحتمل أمرين: أحدهما: إرادة زيارة البيت لطواف الحجّ، لأنّه هو المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين معاً فيلزم إطرأها على القولين، والثاني: أن يحمل رمي الجمار على الجميع فيكون كما قلنا ويؤيده أنّ الجمار إن أُريد بها موضع الرمي فالجمع لا يصدق إلّا بإتمامها لأنّ زيارة البيت لطواف الحجّ لا يكون إلّا بعد رمي جمره العقبة خاصّة وإن أُريد بها الحصى الرميّة فقد وقعت جمعاً معرّفاً فيفيد العموم فلا يصدق الإتمام ويحمل زيارة البيت على معناه اللغوي أو على طواف الوداع ونحوه وهذا هو الأظهر فيكون الخبر الصحيح دليلاً على ما اخترناه. (منه رحمه الله)

جماعة^١، استناداً إلى رواية^٢ تَقْصُر لضعف سندها عنه، وفي الدروس جَعَلَهُ أُولَى^٣، وهو أُولَى، خروجاً من خلاف مَنْ أَوْجَبَهُ، وتساهلاً في أدلّة الاستحباب.

وتوجيهه بأنّ الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين، فإذا تَعَدَّر أحدهما لانتفاء فائدته بَقِيَ الْآخَرُ، مشترك؛ لانتفاء الفائدة فيهما وإمكان فعلهما بغير الفائدة.

(فلو رَكِب طريقه) أجمع (أو بعضه قَضَى ماشياً) للإخلال بالصفة فلم يُجْزَ. ثم إن كانت السنّة مَعَيَّنَةً فالفقهاء بمعناه المتعارف، ويلزمه مع ذلك كَفَّارَةٌ بسببه، وإن كانت مطلقةً فالفقهاء بمعنى الفعل ثانياً ولا كَفَّارَةٌ. وفي الدروس:

لو رَكِب بعضه قضى مُلْتَقاً، فِيمَشِي ما رَكِب ويتخَيَّر فيما مشى منه، ولو اشْتَبَهَت الأماكن احتاط بالمشي في كلّ ما يجوز فيه أن يكون قد ركب^٤.
وما اختاره هنا أجود.

(ولو عجز عن المشي رَكِب) مع تعيين السنّة أو الإطلاق، واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظنّ الوفاة، وإلّا تَوَقَّع المُكَنَّة.

(و) حيث جاز الركوب (ساقٌ بَدَنَةً) جَبْرًا للوصف الفائت، وجوباً على ظاهر العبارة ومذهب جماعة^٥، واستحباباً على الأقوى جمعاً بين الأدلّة^٦، وتردّد في الدروس^٧.

هذا كلّهُ مع إطلاقِ نذر الحجّ ماشياً، أو نذرهما لا على معنى جفَلَ المشي قيلاً لازماً في الحجّ بحيث لا يريد إلّا جمعهما، وإلّا سقط الحجّ أيضاً مع العجز عن المشي.

١. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤١٣ - ٤١٤؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٧٥؛ والفاضل

المقداد في التنقيح الرائع، ج ١، ص ٤٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٦٩٣.

٣. ٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٥. منهم: الشيخ في النهاية، ص ٢٠٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٥٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣، ح ٣٦ تدلّ على الوجوب؛ ورواية غنبة في مستطرفات السرائر، ج ٣،

ص ٥٦٠ تدلّ على الاستحباب.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

[في النيابة]

(ويُشترط في النائب) في الحج (البلوغ والعقل والخلو) أي خلوه ذمته (من حج واجب) في ذلك العام (مع التمكن منه ولو مشياً) حيث لا يُشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الإسلام ثم يذهب المال؛ فلاتصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقاً، ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي، ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك أو استؤجر له صحَّت نيابته قبله، وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشياً لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وإن كان باقياً في الذمة، لكن يُراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة. فلو استؤجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم يفسخ، كما لو تجددت الاستطاعة لحج الإسلام بعدها، فيقدم حج النيابة، ويُراعى في وجوب حج الإسلام بقاؤها إلى القابل.

(والإسلام) إن صححنا عبادة المخالف وإلا اعتبر الإيمان أيضاً، وهو الأقوى. وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولاً^١ مشعراً بتمريضه ولم يُرجح شيئاً. (وإسلام المنوب عنه واعتقاده الحق) فلا يصح الحج عن المخالف مطلقاً. (إلا أن يكون أبا النائب) وإن علا للأب لا للأُم، فيصح وإن كان ناصبياً. واستقرب في الدروس «اختصاص المنع بالناسب ويُستثنى منه الأب»^٢.

والأجود الأول للرواية^٣ والشهرة. ومنعه بعض الأصحاب مطلقاً. وفي إلحاق باقي العبادات به وجه، خصوصاً إذا لم يكن ناصبياً.

(ويُشترط نية النيابة) بأن يقصد كونه نائباً؛ ولما كان ذلك أعظم من تعيين من ينوب

١. ٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. انظر تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١٤٤١.

٤. كابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٣٢؛ وابن البراج في المهذب، ج ١، ص ٢٦٩.

عنه، نَبَّه على اعتباره أيضاً بقوله: (وَتَعْيِينُ الْمُنُوبِ عَنْهُ قَصْداً) في نِيَّةِ كُلِّ فَعْلٍ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا. وَلَوْ اقْتَصَرَ فِي النِّيَّةِ عَلَى تَعْيِينِ الْمُنُوبِ بِأَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ عَنْ فُلَانٍ أَجْزاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ النِّيَابَةَ عَنْهُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِمَدْلُولِ هَذَا الْقَصْدِ.

(و) إِنَّمَا (يُسْتَحَبُّ) تَعْيِينُهُ (لِفِظاً عِنْدَ) بَاقِي (الْأَفْعَالِ) وَفِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ تَعَبٍ أَوْ لُغُوبٍ أَوْ نَصَبٍ فَأَجْزُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، وَأَجْزُنِي فِي نِيَابَتِي عَنْهُ»^١. وَهَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ النِّيَّةِ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا أَوْ بَعْدَهَا.

(وَتَبَرُّاً ذِمَّتُهُ) أَيِ ذِمَّةِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ وَكَذَلِكَ ذِمَّةُ الْمُنُوبِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ مَشْغُولَةً (لَوْ مَاتَ) النَّائِبُ (مُحَرِّماً بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ) ظَرَفٌ لِلْمَوْتِ لَا لِلْإِحْرَامِ، (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ) مِنَ الْحَرَمِ (بَعْدَ) دُخُولِهِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْإِحْرَامِ أَيْضاً كَمَا لَوْ مَاتَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعِبَارَةِ لِفَرْضِهِ الْمَوْتَ فِي حَالَتِهِ كَوْنَهُ مُحَرِّماً، وَلَوْ قَالَ: «بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ» شَمِلَهُمَا؛ لَصَدَقَ الْبُعْدِيَّةُ بَعْدَهُمَا؛ وَأَوْلَوِيَّةُ الْمَوْتِ بَعْدَهُ مِنْهُ حَالَتُهُ مَمْنُوعَةٌ.

(وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ) سِوَاءٍ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ أَمْ لَا، لَمْ يَصَحِّ الْحَجُّ عَنْهُمَا. وَإِنْ كَانَ النَّائِبُ أَجْبِراً وَقَدْ قَبْضَ الْأُجْرَةَ (اسْتُعِيدَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ) أَيِ بِنِسْبَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى فَعْلِ الْحَجِّ خَاصَّةً أَوْ مُطْلَقاً، وَكَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ اسْتَحَقَّ بِنِسْبَتِهِ إِلَى بَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى الذَّهَابِ اسْتَحَقَّ أُجْرَةُ الذَّهَابِ وَالْإِحْرَامِ وَاسْتُعِيدَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى الْعُودِ فَبِنِسْبَتِهِ إِلَى الْجَمِيعِ. وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَفِي الْأَوَّلَيْنِ لَا يَسْتَحَقُّ شَيْئاً، وَفِي الْآخِرَيْنِ بِنِسْبَةِ مَا قَطَعَ مِنَ الْمَسَافَةِ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَسْتَحَقُّ مَعَ الْإِطْلَاقِ بِنِسْبَةِ مَا فَعَلَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَجْمُوعِ مِنْهُ وَمِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُودِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ^٢، فَفِي غَايَةِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَجِّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٨، ح ١٤٥٢.

٢. منهم: المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٨؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣١٢.

لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة دون الذهاب إليه وإن جعلناه مقدّمة للواجب، والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة، ولا ما يتوقّف عليها بوجه.

(ويجب) على الأجير (الإتيان بما شُرط عليه) من نوع الحجّ ووصفه (حتّى الطريق مع الغرض) قيّد في تعيّن الطريق بالتعيين، بمعنى أنّه لا يتعيّن به إلّا مع الغرض المقضي لتخصيصه، كمشقّته وبُعده حيث يكون داخلياً في الإجارة لاستلزاميهما زيادة الثواب، أو بُعد مسافة الإحرام.

ويمكن كونه قيّداً في وجوب الوفاء بما شُرط مطلقاً، فلا يتعيّن النوع كذلك، إلّا مع الغرض كتعيين الأفضل أو تعيّن على المنوب عنه، فمع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كندبٍ مطلق، أو تساوي منزلي المنوب في الإقامة، يجوز العدول عن المعين إلى الأفضل كالعدول من الأفراد إلى القران ومنهما إلى التمتع، لا منه إليهما ولا من القران إلى الأفراد.

لكن يُشكّل ذلك في الميقات، فإنّ المصنّف وغيره أطلقوا تعيّن بالتعيين^١ من غير تفصيل بالعدول إلى الأفضل وغيره، وإنّما جوّزوا ذلك في الطريق والنوع بالنصّ^٢، ولما انتفى في الميقات أطلقوا تعيّن به، وإن كان التفصيل فيه متوجّهاً أيضاً، إلّا أنّه لا قائل به.

وحيث يعدل إلى غير المعين مع جوازه يستحقّ جميع الأجرة، ولا معه لا يستحقّ في النوع شيئاً، وفي الطريق يستحقّ بنسبة الحجّ إلى المسمّى للجميع، وتسقط أجرة ما تركه من الطريق، ولا يؤزّع للطريق المسلوكة؛ لأنّه غير ما استؤجر عليه. وأطلق المصنّف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما^٣. وكذا القول في الميقات. ويقع الحجّ

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩)؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٤٠، المسألة ١٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١٤٤٥.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩)؛ والمحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٧٧٠؛ والفاضل المقداد في التفتيح الرائع، ج ١، ص ٤٢٩.

عن المنوب عنه في الجميع وإن لم يستحق في الأول أجرة.

(وليس له الاستنابة إلا مع الإذن) له فيها (صريحاً) ممن يجوز له الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه أو الوصي، لا الوكيل، إلا مع إذن الموكل له في ذلك (أو إيقاع العقد مقيداً بالإطلاق) لا إيقاعه مطلقاً فإنه يقتضي المباشرة بنفسه. والمراد بتقييده بالإطلاق أن يستأجره ليُحجّ مطلقاً بنفسه أو بغيره، أو بما يدل عليه كأن يستأجره لـ«تحصيل الحج» عن المنوب؛ وإيقاعه مطلقاً أن يستأجره ليُحجّ عنه، فإن هذا الإطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه. وحيث يجوز له الاستنابة يُشترط في نائبه العدالة وإن لم يكن هو عدلاً.

(ولا يُحجّ عن اثنين في عام) واحد؛ لأن الحج وإن تعددت أفعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين. هذا إذا كان الحج واجباً على كل واحد منهما، أو أريد إيقاعه عن كل منهما، أما لو كان مندوباً وأريد إيقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه، أو واجباً عليهما كذلك بأن يُنذرا الاشتراك في حجّ يستنبيان فيه كذلك فالظاهر الصحة، فيقع في العام الواحد عنهما، وفاقاً للمصنّف في الدروس^١. وعلى تقدير المنع لو فعّله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه. أما استنابته لعمرتين، أو حجة مفردة وعمرّة مفردة فجائز؛ لعدم المنافاة.

(ولو استأجره لعام) واحد (فسبق أحدهما) بالإجارة (صح) السابق وبطل اللاحق، (وإن اقتَرنا) بأن أوجباه معاً فقبلهما، أو وكل أحدهما الآخر، أو وكلًا ثالثاً فأوقع صيغة واحدة عنهما (بطلاً) لاستحالة الترجيح من غير مرجح. ومثله ما لو استأجره مطلقاً لاقتضائه التعجيل، أما لو اختلف زمان الإيقاع صح وإن اتفق العقدان، إلا مع فورية المتأخر وإمكان استنابة من يُعجله فيبطل.

(وتجوز النيابة في أبعاد الحج) التي تقبل النيابة (كالطواف) وركعتيه (والسعي والرمي) لا الإحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى (مع العجز) عن مباشرتها بنفسه

لَغَيْبَةٍ أَوْ مَرَضٍ يَعْجُزُ مَعَهُ وَلَوْ عَنْ أَنْ يُطَافَ أَوْ يُسْعَى بِهِ. وَفِي إِلْحَاقِ الْحَيْضِ بِهِ فِيمَا يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ وَجْهٌ، وَحُكْمُ الْأَكْثَرِ بَعْدُولِهَا إِلَى غَيْرِ النَّوعِ لَوْ تَعَذَّرَ إِكْمَالُهُ لَذَلِكَ.

(وَلَوْ أُمِكنَ حَمْلُهُ فِي الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ وَجَبَ) مَقْدَمًا عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ (وَيُحْتَسَبُ لَهَا^١) لَوْ نَوَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِلْحَمْلِ لَا فِي طَوَّافِهِ، أَوْ مُطْلَقًا، فَلَا يُحْتَسَبُ لِلْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ مَعَ الْإِطْلَاقِ قَدْ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ لَغَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى نَفْسِهِ. وَاقْتَصَرَ فِي الدَّرُوسِ عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ^٢.

(وَكُفَّارَةُ الْإِحْرَامِ) الْإِلَازِمَةُ بِسَبَبِ فَعْلِ الْأَجِيرِ مُوجِبَهَا (فِي مَالِ الْأَجِيرِ) لَا الْمُسْتَتِيبِ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلُ السَّبَبِ، وَهِيَ كُفَّارَةُ لِلذَّنْبِ الْلاحِقِ بِهِ.

(وَلَوْ أَفْسَدَ حَبَّهُ قَضَى فِي) الْعَامِ (الْقَابِلِ) لَوْجُوبِهِ بِسَبَبِ الْإِفْسَادِ وَإِنْ كَانَتْ مَعَيَّنَةً بِذَلِكَ الْعَامِ. (وَالْأَقْرَبُ الْإِجْزَاءُ) عَنْ فَرَضِهِ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى فَرَضُهُ، وَالْقَضَاءُ عَقُوبَةُ^٣؛ (وَيَمْلِكُ الْأُجْرَةَ) حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِالْمَعْيَنِ، وَالتَّأْخِيرِ فِي الْمَطْلُوقِ. وَوَجْهُ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِي الْمَعْيِنَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ فَرَضُهُ ظَاهِرٌ؛ لِلْإِخْلَالِ بِالْمَشْرُوطِ، وَكَذَا فِي الْمَطْلُوقِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ مِنْ أَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ

١. إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِحَمْلِهِ لَا فِي طَوَّافِهِ. الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٢٣٧، ضَمَّنَ مُوسُوْعَةَ الشَّهِيدِ الْأَوَّلَ، ج ٩]. (زَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ)

٢. الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ، ج ١، ص ٢٣٧ (ضَمَّنَ مُوسُوْعَةَ الشَّهِيدِ الْأَوَّلَ، ج ٩).

٣. إِنَّمَا بَنَى هَذَا الْحُكْمَ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى فَرَضُهُ وَالثَّانِيَةُ عَقُوبَةُ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْحُكْمَ فِي الْأَجِيرِ الْمَفْسُدِ وَأَنَّهُ تَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ مَعَ قَضَائِهِ وَهُوَ شَامِلٌ بِإِطْلَاقِ الْأَجِيرِ الْمَعْيَنِ بِسَنَةِ مَخْصُوصَةٍ وَالْمَطْلُوقِ وَهَذَا الْحُكْمَ لَا يَتِمُّ فِي الْمَعْيَنِ إِلَّا بِالتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الْأَوَّلَى هِيَ الْعَقُوبَةُ لَا يَسْتَحِقُّ لَهَا الْأُجْرَةَ قَطْعًا وَلَا لِلْقَضَاءِ لِعَدَمِ كَوْنِهَا الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْمَطْلُوقِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ لَكُونِ الثَّانِيَةِ هِيَ فَرَضُهُ وَيَسْتَحِقُّ لَهَا الْأُجْرَةَ خِلَافَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ الدَّرُوسِ [ج ١، ص ٢٣٧] إِنَّمَا بِنَاءً عَلَى مَنَعِ اقْتِضَاءِ الْإِطْلَاقِ الْفَوْرِيِّ أَوْ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَيْهَا لَكِنِ التَّأْخِيرُ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْإِثْمَ خَاصَّةً وَالْإِجَارَةَ صَحِيحَةً وَمِنْ ثَمَّ وَجِبَ الْحَجُّ عَلَيْهِ ثَانِيًا حَتَّى عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّرُوسِ مَعَ إِجَابِهِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْأُجْرَةِ حِينَئِذٍ. وَالْأَجُودُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى تَقْدِيرِ رَدِّ الرَّوَايَةِ أَنَّ يَحْكُمُ بِكَوْنِ الثَّانِيَةِ فَرَضُهُ وَأَنَّهُ مَعَ التَّعْيِينِ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهَا غَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ وَمَعَ الْإِطْلَاقِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَتَكُونُ الثَّانِيَةُ فَرَضُهُ وَتَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ عَلَيْهَا لَا عَلَى الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ غَيْرَ مُسْتَأْجِرٍ عَلَيْهِ وَالْإِجَارَةُ لَمْ تَبْطَلْ فَيَبْرَأُ بِالثَّانِيَةِ وَتَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ. (مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ)

السنة الأولى لا لعذر يُوجب عدم الأجرة^١، بناءً على أن الإطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة، فإذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق، فلا يجزئ ولا يستحق أجرة. والمروي في حسنة زارة أن الأولى فرضه والثانية عقوبة^٢، وتسميتها حينئذٍ فاسدة مجاز، وهو الذي مال إليه المصنف؛ لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بأن الثانية فرضه أوضح، كما ذهب إليه ابن إدريس^٣. وفصل العلامة في القواعد غريباً، فأوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية، والحج عن النيابة بعد ذلك^٤؛ وهو خارج عن الاعتبارين؛ لأن غايته أن تكون العقوبة هي الأولى، فتكون الثانية فرضه، فلا وجه للثالثة. ولكنه بنى على أن الإفساد يوجب الحج ثانياً فهو سبب فيه كالاستئجار، فإذا جعلنا الأولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب، والثانية وجبت بسبب الإفساد، وهو خارج عن الإجارة فتجب الثالثة. فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه، وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب، وعلى الرواية ينبغي أن يكون عنه، مع احتمال كونها عن المنوب أيضاً.

(ويُستحب) للأجير (إعادة فاضل الأجرة) عما أنفقه في الحج ذهاباً وعوداً، (والإتمام له) من المستأجر عن نفسه، أو من الوصي مع النص لا بدونه (لو أعوز).

وهل يُستحب لكل منهما إجابة الآخر إلى ذلك؟ تنظر المصنف في الدروس^٥؛ من أصالة البراءة، ومن أنه معاونة على البر والتقوى. (وترك نيابة المراقب الصرورة) وهي التي لم تحج؛ للنهي عنه في أخبار^٦، حتى

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٣، باب المحرم يواقع امرأته ...، ح ١.

٣. السرائر، ج ١، ص ٤٣٢.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤١٤.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٥-١٤٣٦.

ذهب بعضهم إلى المنع لذلك^١، وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دلّ على الجواز^٢؛ (و) كذا (الخنثى الصرورة) إلحاقاً لها بالأنتى للشك في الذكورية، ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها.

(ويُشترط علم الأجير بالمناسك) ولو إجمالاً، ليتمكن من تعلّمها تفصيلاً، ولو حجّ مع مُرشِدٍ عدلٍ أجزأ؛ (وقدرته عليها) على الوجه الذي عيّن، فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه واستؤجر على المباشرة لم يصح، وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف. نعم لو رَضِيَ المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضى جاز.

(وعدّالته^٣) حيث تكون الإجارة عن ميت أو من يجب عليه الحجّ، (فلا يُستأجر فاسق)، أمّا لو استأجره ليُحجّ عنه تبرّعاً لم تُعتبر العدالة؛ لصحة حجّ الفاسق، وإنما المانع عدم قبول خبره.

(ولو حجّ) الفاسق عن غيره (أجزأ) عن المنوب عنه في نفس الأمر وإن وجب عليه استنابة غيره لو كان واجباً؛ وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقّفة على النية.

(والوصية بالحجّ^٤) مطلقاً من غير تعيين مال (تَنصِرُفٌ إلى أجره المثل) وهو ما يُبدّل غالباً للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في أقلّ مراتبها، ويحتمل اعتبار الأوسط؛ هذا إذا لم يوجد من يأخذ أقلّ منها، وإلا اقتصر عليه، ولا يجب تكلف تحصيله، ويُعتبر ذلك من البلد أو الميقات على الخلاف.

(ويكفي) مع الإطلاق (المرّة إلا مع إرادة التكرار) فيُكرّر حسب ما دلّ عليه

١. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٤٢؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٢٦٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٧-١٤٣٨.

٣. العدالة شرط في الاستنابة عن الميت، وليست شرطاً في صحة النيابة، فلو حجّ الفاسق عن غيره أجزأ. وفي قبول إخباره تردد، أقربه القبول: لظاهر حال المسلم، ومن عموم قوله تعالى: ﴿فَسَيِّئُوا﴾ [الحجرات (٤٩): ٦].

الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٣٥، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩]. (زين رحمه الله)

٤. ثم إن علم أن عليه واجب فذاك، وإلا حمل على الندب. (زين رحمه الله)

اللفظ، فإن زاد عن الثلث اقتصر عليه إن لم يُجز الوارث، ولو كان بعضه أو جميعه واجباً فمن الأصل.

(ولو عَيَّن القدرَ والنائبَ تَعَيَّنَا) إن لم يَزِد القدرُ عن الثلث في المندوب، وعن أجره المثل في الواجب، وإلا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الوارث.

ولا يجب على النائب القبول، فإن امتنع طلباً للزيادة لم يجب إجابته، ثم يُستأجر غيره بالقدر إن لم يُعلم إرادة تخصيصه به، وإلا فبأجرة المثل إن لم يزد عنه، أو يُعلم إرادته خاصةً فيسقط بامتناعه بالقدر، أو مطلقاً. ولو عَيَّن النائب خاصةً أُعطي أجره مثل مَنْ يَحُجُّ مُجَرَّناً، ويَحْتَمَل أجره مثله. فإن امتنع منه، أو مطلقاً استؤجر غيره إن لم يُعلم إرادة التخصيص، وإلا سقط.

(ولو عَيَّن لكل سنة قدراً) مفضلاً كالف، أو مجعلاً كغلة بستان، (وقصر كُمَل من الثانية) فإن لم تَسع الثانية (فالثالثة) فصاعداً ما يُتَم أجره المثل ولو بجزء، وُصِر الباقي مع ما بعده كذلك. ولو كانت السَّنون معيَّنة فَفَضَّل منها فَضْلَةٌ لَاتَقِي بالحج أصلاً، ففي عودها إلى الورثة أو صرفها في وجوه البرِّ وجهان، أجودهما الأول إن كان القصور ابتداءً، والثاني إن كان طارئاً. والوجهان آتيان فيما لو قَصَرَ المعينَ لحَجَّة واحدة، أو قَصَرَ ماله أجمع عن الحَجَّة الواجبة. ولو أمكن استئماؤه أو رُجِّي إخراجُه في وقت آخر وجب مقدماً على الأمرين.

(ولو زاد) المعينُ للسنة عن أجره حَجَّة ولم يكن مُقَيَّداً بواحدة (حُجَّ) عنه به (مرتين) فصاعداً إن وَسِعَ (في عامٍ واحدٍ (من اثنين) فصاعداً، ولا يضرُّ اجتماعُهما معاً في الفعل في وقت واحد، لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم، بخلاف الصلاة. ولو فَضَّل عن واحدة جزءٌ أُضيف إلى ما بعده إن كان، وإلا ففيه ما مرَّ.

(والودعيُّ) لِمَالِ إنسانٍ (العالم بامتناع الوارث) من إخراج الحج الواجب عليه عنه (يَسْتَأْجِر عنه مَنْ يَحُجُّ أو) يَحُجُّ عنه هو (بنفسه)، وغيرُ الوديعة من الحقوق المالية حتَّى الغصب بحكمها.

وَحُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ - كَالزَّكَاةِ وَالْخُمْسِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ - حُكْمُهُ. وَالْخَبَرُ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْوَارِثِ اخْتِيَاراً ضَمِنَ.

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الْبَعْضَ يُوَدِّي فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهُ يَفِي بِهِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ الْفَرْضُ مِنْهُ وَجِبَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، وَإِلَّا اسْتَأْذَنَ مَنْ يُوَدِّي مَعَ الْإِمْكَانِ وَإِلَّا سَقَطَ. وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ الْغَالِبَ الْمُسْتَنَدَّ إِلَى الْقِرَائِنِ. وَفِي اعْتِبَارِ الْحَجِّ مِنَ الْبَلَدِ أَوِ الْمِيقَاتِ مَا مَرَّ. (وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّتَانِ إِحْدَاهُمَا نَذْرٌ فَكَذَلِكَ) يَجِبُ إِخْرَاجُهُمَا فَمَا زَادَ (إِذَا الْأَصَحُّ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَصْلِ)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا حَقّاً وَاجِباً مَالِيّاً.

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ إِخْرَاجُ الْمَنْذُورَةِ مِنَ الثَّلَاثِ اسْتِنَاداً إِلَى رِوَايَةِ^١ مَحْمُولَةٍ عَلَى نَذْرِ غَيْرِ لَازِمٍ كَالْوَاقِعِ فِي الْمَرَضِ. وَلَوْ قَصَرَ الْمَالُ عَنْهُمَا تَحَاصُّتَا فِيهِ، فَإِنْ قَصَرَتِ الْحَصَّةُ عَنْ إِخْرَاجِ الْحِجَّةِ بِأَقْلٍ مَا يُمْكِنُ وَوَسِعَ الْحَجَّ خَاصَّةً أَوِ الْعِمْرَةَ صُرِفَ فِيهِ^٢، فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُمَا وَوَسِعَ أَحَدَهُمَا، فَفِي تَرْكِهْمَا وَالرَّجُوعِ إِلَى الْوَارِثِ، أَوِ الْبَرِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَوْ تَقْدِيمِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْقَرَعَةِ أَوْجُهُ. وَلَوْ وَسِعَ الْحَجَّ خَاصَّةً أَوِ الْعِمْرَةَ فَكَذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَسِعْ أَحَدَهُمَا فَالْقَوْلَانِ^٣. وَالتَّفْصِيلُ آتٍ فِيمَا لَوْ أَقْرَبَ بِالْحَجَّتَيْنِ أَوْ عَلِمَ الْوَارِثُ أَوِ الْوَصِيُّ كَوْنَهُمَا عَلَيْهِ. (وَلَوْ تَعَدَّدَا) مَنْ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ أَوِ الْحَقُّ، وَعَلِمُوا بِالْحَقِّ، وَبَعْضُهُمْ يَبْعُضُ (وُزِّعَتْ) أَجْرَةُ الْحِجَّةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةٍ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ.

وَلَوْ أَخْرَجَهَا بَعْضُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِيْنَ، فَالظَّاهِرُ الْإِجْزَاءُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي كَوْنِهِ مَالِ الْمَيِّتِ الَّذِي يُقَدَّمُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الْإِثْرِ. وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بَعْضُهُمْ بِالْحَقِّ تَعَيَّنَ عَلَى الْعَالَمِ بِالتَّفْصِيلِ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ١٤١٣.

٢. المراد بقوله: «ووسع الحجَّ خاصةً أو العمرة» أَنَّ الْحَصَّةَ وَسَعَتْ أَحَدَهُمَا مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا. وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُمَا وَوَسِعَ أَحَدَهُمَا» أَيِ قَصَرَتِ الْحَصَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ التَّحَاصُّ عَنْ إِخْرَاجِ حِجَّةٍ أَوْ عِمْرَةٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَلَكِنْ وَسِعَ الْمَجْمُوعُ لِإِخْرَاجِ حِجَّةٍ كَامِلَةٍ شَمَلَتْ عَلَى الْعِمْرَةِ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً فِيهِ الْأَوْجُه. وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ وَسِعَ الْحَجَّ خَاصَّةً أَوِ الْعِمْرَةَ» أَيِ وَسِعَ الْمَجْمُوعُ لِأَحَدِ الْحَجَّتَيْنِ خَاصَّةً أَوْ إِحْدَى الْعِمْرَتَيْنِ خَاصَّةً فِيهِ الْأَوْجُه. (مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ)

٣. لم نعرش عليهما، راجع مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٩٠.

ولو عَلِمُوا به ولم يَعْلَمْ بعضهم ببعض فَأَخْرَجُوا جميعاً، أو حَجُّوا فلا ضَمَانَ مع الاجتهاد على الأقوى، ولا معه ضَمِنُوا ما زاد على الواحدة. ولو علموا في الأثناء سَقَطَ من ودیعة كُلِّ منهم ما یُخْصُهُ من الأجرة، وَتَحَلَّلُوا ما عدا واحدٍ بالقرعة إن كان بعد الإحرام.

ولو حَجُّوا عالمين بعضهم ببعض، صحَّ السابق خاصّة وضَمِنَ اللاحق، فإن أحرَموا دفعةً وقع الجميعُ عن المنوب، وسَقَطَ مِنْ ودیعة كُلِّ واحد ما یُخْصُهُ من الأجرة الموزَّعة، وَغَرَمَ الباقي.

وهل يتوقَّف تصرُّفُهم على إذن الحاكم؟ الأقوى ذلك مع القدرة على إثبات الحقِّ عنده؛ لأنَّ ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث إليه، ولو لم يمكن فالعدم أقوى، حذراً من تعطيل الحقِّ الذي يَعْلَمُ من بيده المال ثبوته، وإطلاق النصِّ^١ إذن له. (وقيل: يفتقر إلى إذن الحاكم) مطلقاً، بناءً على ما سبق، (وهو بعيد) لإطلاق النصِّ، وإفضائه إلى مخالفته حيث يَتَعَذَّر.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٦، باب الرجل يموت ضرورة...، ح ٦.

٢. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٠٦، المسألة ٧٤.

(الفصل الثاني في أنواع الحجّ)

(وهي ثلاثة:)

(تمتّع) وأصله التلذّذ؛ سُمّي هذا النوعُ به لما يَتَخَلَّلُ بين عمرته وحجّه من التحلّل الموجِبِ لجواز الانتفاع والتلذّذ بما كان قد حرّمه الإحرامُ مع ارتباط عمرته بحجّه حتّى أنّهما كالشيء الواحد شرعاً، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنّه حصل في الحجّ.

(وهو فرضٌ مَنْ نَأَى) أي بَعُدَ (عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ)؛ للأخبار الصحيحة الدالّة عليه^١. والقول المقابل للأصحّ اعتبارُ بَعْدِهِ باثني عَشَرَ ميلاً^٢، حملاً للثمانية والأربعين على كونها مُوزَّعَةً على الجهات الأربع، فيُخَصُّ كلّ واحدةٍ اثني عشر.

ومبدأ التقدير منتهى عِمارة مكّة إلى منزله، ويُحْتَمَلُ إلى بلده مع عدم سعتها جدّاً وإلاّ فمحلّته.

(و) يَمْتَاز هذا النوعُ عن قَسَمِيّهِ أنّه (يُقَدَّمُ عمرته على حجّه ناوياً بها التمتع) بخلاف عمرتهما فإنّها مفردة بنيّته.

(وِقِرَانٌ وإِفْرَادٌ) ويشتركان في تأخيرِ العمرة عن الحجّ وجملّة الأفعال. وينفرد القرآن بالتخير في عقد إحرامه بين الهدّي والتلبية، والإفْرَادُ بها. وقيل: القرآن أن يقرن

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢-٣٣، ح ٩٦ و ٩٨.

٢. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤١٧؛ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥١٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨.

بين الحجّ والعمرة بنيت واحدة فلا يحلّ إلّا بتمام أفعالهما مع سوق الهدى^١، والمشهور الأوّل.

(وهو) أي كلّ واحد منهما (فرضٌ مَنْ نقص عن ذلك) المقدار من المسافة، مخيراً بين النوعين والقرآن أفضل.

(ولو أطلق الناذر) وشبهه للحجّ (تخيّر في الثلاثة) مكياً كان أم أقيّاً (وكذا يتخيّر من حجّ ندباً) والتمتع أفضل مطلقاً، وإن حجّ ألفاً وألفاً.

(وليس لمن تعيّن عليه نوعٌ) بالأصالة أو العارض (العدولُ إلى غيره، على الأصحّ) عملاً بظاهر الآية^٢ وصريح الرواية^٣، وعليه الأكثر. والقول الآخر جوازُ التمتع للمكي^٤، وبه روايات^٥ حملها على الضرورة طريقُ الجمع.

أما الثاني فلا يجزئه غيرُ التمتع اتفاقاً (إلّا لضرورة) استثناءً من عدم جواز العدول مطلقاً. ويتحقّق ضرورةُ التمتع بخوف الحيض المتقدّم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياريّ عرفة قبل إتمامها، أو التخلفُ عن الرّفقة إلى عرفة حيث يحتاج إليها، وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه؛ وضرورةُ المكّي بخوف الحيض المتأخّر عن التّفرّ مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر، وخوفٍ عدوّ بعده، وفوتِ الصحبة كذلك.

(ولا يقع) وفي نسخة «لا يصحّ» (الإحرامُ بالحجّ) بجميع أنواعه (وعمرّة التمتع إلّا في) أشهر الحجّ (شوّال وذو القعدة وذو الحجة^٦) على وجهٍ يدرك باقي المناسك في وقتها.

١. حكاة عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥١، المسألة ١٤.

٢. البقرة (٢): ١٩٦: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢، ح ٩٦.

٤. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤١٨؛ والخلاف، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨٨-٨٩، وص ٣٣، ح ١٠٠.

٦. أمّا المبتولة، فيجوز في جميع أيّام السنة. (زين رحمه الله)

ومن ثَمَّ ذهب بعضهم إلى أَنَّ أشهرَ الحجِّ الشهرانِ وتَسَعُّ من ذي الحِجَّة^١؛ لفوات اختياريَّ عرفة اختياراً بعدها؛ وقيل: عشر^٢؛ لإمكان إدراك الحجِّ في العاشر بإدراك المشعر وحده، حيث لا يكون فواتُ عرفة اختياريّاً. ومن جعلها الثلاثة نَظَر إلى كونها ظرفاً زمانياً لوقوع أفعاله في الجملة، وفي جعل الحجِّ أشهراً بصيغة الجمع في الآية^٣ إرشاداً إلى ترجيحه. وبذلك يظهر أَنَّ النزاع لفظيٌّ. وبقي العمره المفردة، ووقتها مجموع أيام السنة.

(ويُشترَط في التمتع جمعُ الحجِّ والعمره لعام واحد) فلو أخر الحجَّ عن سنتها صارت مفردةً، فَيَتَّبِعُها بطواف النساء. أمّا قَسِيماها، فلا يُشترَط إيقاعُهما في سنة في المشهور، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها في القرآن^٤ كالتمتع.

(والإحرامُ بالحجِّ له) أي للتمتع (من مكّة) من أيّ موضع شاء منها (وأفضلها المسجد) الحرام (ثمّ) الأفضل منه (المَقام أو تحت الميزاب) مخيراً بينهما، وظاهره تساويهما في الفضل. وفي الدروس: «الأقرب أن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب، وكلاهما مرويٌّ»^٥.

(ولو أحرَم) التمتع بحجّه (بغيرها) أي غير مكّة (لم يُجْزِ إلّا مع التّعذر) المتحقّق بتعذر الوصول إليها ابتداءً، أو تعذر العود إليها مع تركه بها نسياناً أو جهلاً، لا عمداً. ولا فرق بين مروّره على أحد المواقيت وعدمه.

(ولو) تَلَبَّس بعمره التمتع (وضاق الوقتُ عن إتمامِ العمره) قبل الإكمال وإدراكِ الحجِّ (بحيضٍ أو نفاسٍ أو عذرٍ) مانعٍ عن الإكمال بنحو ما مرَّ (عَدَل) بالنّية من العمره

١. ذهب إليه الشيخ في الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٦؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٢١٣.

٢. قال به سلّار في المراسم، ص ١٠٤؛ وحكاه عن الحسن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٤، المسألة ١٦.

٣. البقرة (٢): ١٩٧: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مُّقْلُوبَةٌ﴾.

٤. انظر المبسوط، ج ١، ص ٤١٩.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ للحديث راجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٧، ٥٥٧.

المتَّع بها (إلى) حجّ (الإفراد) وأكمل الحجّ بانياً على ذلك الإحرام (وأتى بالعمرة) المفردة (من بعد) إكمال الحجّ، وأجزأه عن فرضه كما يجزئ لو انتقل ابتداءً للعذر. وكذا يعدل من الإفراد وقسمه إلى التمتع للضرورة، أما اختياراً، فسيأتي الكلام فيه. ونية العدول عند إرادته قصد الانتقال إلى النُّسك المخصوص متقرّباً.

(ويُشترط في) حجّ (الإفراد النية) والمراد بها نية الإحرام بالنُّسك المخصوص. وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الإحرام، كما يُستغنى عن باقي النيات بأفعالها. ووجه تخصيصه أنّه الركن الأعظم باستمراره ومصاحبته لأكثر الأفعال وكثرة أحكامه؛ بل هو في الحقيقة عبارة عن النية؛ لأنّ توطين النفس على ترك المحرّمات المذكورة لا يخرج عنها؛ إذ لا يُعتبر استدامته. ويمكن أن يريد به نية الحجّ جملةً، ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الأصحاب^١. وفي وجوبهما نظر، أقربه العدم، والذي اختاره المصنّف في الدروس الأول^٢.

(وإحرامه) به (من الميقات) وهو أحد الستّة الآتية وما في حكمها (أو من دُويرة أهله إن كانت أقرب) من الميقات (إلى عرفات).

اعتبر القرب إلى عرفات؛ لأنّ الحجّ بعد الإهلال به من الميقات لا يتعلق الفرض فيه بغير عرفات، بخلاف العمرة فإنّ مقصدها بعد الإحرام مكّة، فينبغي اعتبار القرب فيها إلى مكّة، ولكن لم يذكره هنا، وفي الدروس أطلق القرب^٣. وكذا أطلق جماعة^٤. والمصرّح به في الأخبار الكثيرة هو القرب إلى مكّة مطلقاً، فالعمل به

١. نسبته إلى ظاهر سلّار الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ راجع المراسم، ص ١٠٤.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. انظر الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٤. منهم: سلّار في المراسم، ص ١٠٦ - ١٠٧؛ ابن حمزة في الوسيطة، ص ١٦٠؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٨٣ - ١٨٧.

متعين وإن كان ما ذكره هنا متوجّهاً.

وعلى ما اعتبره المصنّف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكّة يُحرّمون من منزلهم؛ لأنّ دُورَهم أقرب من الميقات إليها. وعلى اعتبار مكّة فالحكم كذلك، إلّا أنّ الأقربيّة لا تبيّن لاقترانها المغايرة بينهما.

ولو كان المنزل مساوياً للميقات أحرّم منه، ولو كان مجاوراً بمكّة قبل مُضيّ سنتين خرج إلى أحد المواقيت، وبعدها يُساوي أهلها.

(و) يُشترط (في القرآن ذلك) المذكور في حجّ الأفراد (و) يزيد (عقدّه) لإحرامه (بسياق الهدى، وإشعاره) بشقّ سنّاه من الجانب الأيمن ولطّخه بدمه (إن كان بدنةً، وتقليده إن كان) الهدى (غيرها) غير البدنة (بأن يُعلّق في رقبته نعلًا قد صُلّي) السائق (فيه ولو نافلةً، ولو قلّد الإبل) بدلَ إشعارها (جاز).

(مسائل:)

[المسألة الأولى:] (يجوز لمن حجّ ندباً مفرداً العدول إلى) عمرة (التمتّع) اختياراً، وهذه هي المُنعة التي أنكرها الثاني (لكن لا يُلبّي بعد طوافه وسعيه)؛ لأنّها محلّان من العمرة في الجملة، والتلبية عاقدة للإحرام فيتّنافيان؛ ولأنّ عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكّة.

(فلو لبّي) بعدهما (بطلت مُتعتُهُ) التي نَقَلَ إليها (وبقي على حجّه) السابق؛ لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام؛ ولأنّ العدول كان مشروطاً بعدم التلبية، ولا ينافي ذلك الطواف والسعي؛ لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف. والحكم بذلك هو المشهور وإن كان مستنده لا يخلو من شيء.

(وقيل) والقائل ابن إدريس: (لا اعتبار إلّا بالنية) ^٢ أطراحاً للرواية، وعملاً بالحكم

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٥.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٣٦.

الثابت من جواز النقل بالنية، والتلبية ذكرٌ لا أثر له في المنع.

(ولا يجوز العدول للقران) تأسيًا بالنبي ﷺ حيث بقي على حجه لكونه قارناً، وأمر من لم يسق الهدى بالعدول^١.

(وقيل:) لا يختص جواز العدول بالإفراد المندوب، بل (يجوز العدول عن الحج الواجب أيضاً) سواء كان متعمداً أم مخيراً بينه وبين غيره كالناذر مطلقاً، وذو المنزلين المتساويين، لعموم الأخبار الدالة على الجواز^٢ (كما أمر به النبي ﷺ من لم يسق من الصحابة^٣) من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً أو غير مندوب، (وهو قوي).

لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختياراً، وعدم جوازه ابتداءً، بل ربما كان الابتداء أولى؛ للأمر بإتمام الحج والعمرة لله^٤؛ ومن ثم خصه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعين عليه الإفراد وقسمه كالمندوب والواجب المخير^٥، جمعاً بين ما دلّ على الجواز مطلقاً^٦ وما دلّ على اختصاص كل قوم بنوع^٧، وهو أولى إن لم نقل بجواز العدول عن الأفراد إلى التمتع ابتداءً.

[المسألة] (الثانية: يجوز للقران والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعي)

لنص على جوازه مطلقاً (إما الواجب أو الندب) يمكن كون ذلك على وجه التخيير للإطلاق، والترديد؛ لمنع بعضهم من تقديم الواجب^٨، والأول مختاره في

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٥٨٨.

٢. قال به الفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ١، ص ٤٤٢-٤٤٣.

٣. راجع وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٢٥٤-٢٥٨، الباب ٥ من أبواب أقسام الحج.

٤. تقدم تخريجه في الهامش ١.

٥. البقرة (٢): ١٩٦: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

٦. نسبه إلى العلامة وتلاميذه الفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ١، ص ٤٤٤.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٨، باب الأفراد، ح ١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢، ح ٩٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٥-١٦٨٦.

١٠. كابين إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٧٥.

الدروس^١؛ وعليه فالحكم مختص بطواف الحجّ دون طواف النساء، فلا يجوز تقديمه إلا لضرورة كخوف الحيض المتأخّر. وكذا يجوز لهما تقديم صلاة طواف يجوز تقديمه كما يدلّ عليه قوله: (لكن يحدّدان التلبية عقيب صلاة الطواف) يعقدان بها الإحرام لئلا يحلّا. (فلو تركاها أحلّا على الأشهر)؛ للنصوص الدالة عليه^٢، وقيل: لا يحلّان إلا بالتبعية^٣، وفي الدروس جعلها أولى^٤. وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقبيها.

ولا يقتصر إلى إعادة نيّة الإحرام، بناءً على ما ذكره المصنّف من أنّ التلبية كتكبيرة الإحرام لا تعتبر بدونها^٥؛ لعدم الدليل على ذلك، بل إطلاق هذا دليل على ضعف ذلك. ولو أخلا بالتلبية صار حجّهما عمره وانقلب تمتعاً ولا يجزئ عن فرضهما؛ لأنّه عدولٌ اختياريّ.

واحترز بهما عن المتمتع، فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختياريّاً، ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخّر، وحينئذٍ فيجب عليه التلبية لإطلاق النصّ^٦، وفي جواز طوافه ندباً وجهان، فإن فعل جدّد التلبية كغيره.

[المسألة] (الثالثة: لو بُعد المكيّ) عن الميقات (ثمّ حجّ على ميقاتٍ أحرم منه وجوباً)؛ لأنّه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت إذا مرّ بغير ميقاته وإن كان ميقاته دؤيرة أهله. (ولو) كان له منزلان بمكة أو ما في حكمها وبالأفاق المؤجبة للمتّع (وغلّبت إقامته في الآفاق تمتّع)، وإن غلبت بمكة و ما في حكمها قرن، أو أفرد، (ولو تساوى) في الإقامة (تخيّر) في الأنواع الثلاثة.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤-٤٥، ح ١٣٤-١٣٥ و ١٣٧.

٣. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٣٦؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٥.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. غاية المراد، ج ١، ص ٢٨١؛ المنسك الكبير، ص ٢٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١ و ١٨).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣٢.

هذا إذا لم يحصل من إقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو أقام بمنزله الآفاقي ثلاث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها، فإنه حينئذ يلزمه حكم مكة وإن كانت إقامته في الآفاقي أكثر، لما سيأتي.

ولا فرق في الإقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره، ولا بين ما أتم الصلاة فيها وغيره، ولا بين الاختيارية والاضطرارية، ولا بين المنزل المملوك عيناً ومنفعة والمغصوب، ولا بين أن يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه؛ لإطلاق النص^١ في ذلك كله. ومسافة السفر إلى كل منهما لا يحتسب عليهما.

ومتى حكم باللحق بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه. ولو اشتبه الأغلب تمتع.

(والمجاور بمكة) بنية الإقامة على الدوام، أو لا معها من أهل الآفاق سنتين (يتنقل) فرضه (في الثالثة إلى الأفراد والقران، وقبلها) أي قبل الثالثة (يتمتع).

هذا إذا تجددت الاستطاعة في زمن الإقامة، وإلا لم ينتقل ما وجب من الفرض. والاستطاعة تابعة للفرض فيها إن كانت الإقامة بنية الدوام، وإلا اعتبرت من بلده؛ ولو انعكس الفرض بأن أقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة إن لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر، كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد إلى آخر يشاركه في الفرض. ولا فرق أيضاً بين الإقامة زمن التكليف وغيره، ولا بين الاختيارية والاضطرارية للإطلاق^٢.

(ولا يجب الهدى على غير المتمتع) وإن كان قارناً؛ لأن هدي القران غير واجب ابتداءً وإن تعين بعد الإشعار أو التقليد للذبح.

(وهو) أي هدي المتمتع (نُسك) كغيره من مناسك الحج، وهي أجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما (لا جبران) لما فات من الإحرام له من الميقات على المشهور بين

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤-٣٥، باب ضروب الحج.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥، ح ١٠٣.

أصحابنا، وللشيخ (رحمه الله) قول بأنه جبران^١؛ وجعله تعالى من الشعائر وأمره بالأكل منه^٢ يدل على الأول.

وتظهر الفائدة فيما لو أحرّم به من الميقات أو مرّ به بعد أن أحرّم من مكّة، فيسقط الهدى على الجبران؛ لحصول الغرض ويَقَى على النُسك، أمّا لو أحرّم من مكّة وخرج إلى عرفات من غير أن يمرّ بالميقات وجب الهدى على القولين وهو موضع وفاق.

[المسألة] (الرابعة: لا يجوز الجمع بين النُسكين) الحجّ والعمرة (بنية واحدة)
سواء في ذلك القرآن وغيره على المشهور، (فيبطل) كلّ منهما للنهي المُفَسِد للعبادة^٣ كما لو نوى صلاتين، خلافاً للخلاف حيث قال: ينعقد الحجّ خاصّةً^٤، وللحسن حيث جَوّز ذلك وجعله تفسيراً للقران مع سياق الهدى^٥.

(ولا إدخال أحدهما على الآخر) بأن يَنْوِيَ الثاني (قبل) كمال (تحلّله من الأول) وهو الفراغ منه، لا مطلق التحلّل، (فيبطل الثاني إن كان عمرةً) مطلقاً حتّى لو أوقعها قبل المَبيت بمنى ليالي التشريق (أو) كان الداخل (حجّاً) على العمرة (قبل السعي) لها. (ولو كان) بعده (وقبل التقصير وتعمّد ذلك فالمروي^٦) صحيحاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه يبقى على حجّة مفردة^٧) بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالإحرام قبل إكمالها حجّة مفردة، فيكملها ثمّ يعتمر بعدها عمرة مفردة.

١. المبسوط، ج ١، ص ٤١٩.

٢. الحج (٢٢): ٣٦.

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٤، ح ١٦٣٩١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٢٨، ح ٨٨٦٩.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٤، المسألة ٣٠.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥١، المسألة ١٤.

٦. نعم، ولا يجزئه عن حجّة الإسلام، ولو كان حجّة نيابة لم يجزئ عن المنوب أيضاً، ولم يستحقّ أجره والحال هذه. (زين رحمه الله)

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٢٩.

ونسبته إلى المروي يُشعر بتوقُّفه في حكمه من حيث النهي عن الإحرام الثاني، وبوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حجَّ المتمتع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فبطلان الإحرام أنسب؛ مع أن الرواية ليست صريحة في ذلك؛ لأنَّه قال: «التمتع إذا طاف وسعى ثم لَبَّى قبل أن يَقْصُر فليس له أن يَقْصُر وليس له متعة»^١. قال المصنّف في الدروس: «يمكن حملها على متمتع عدل عن الأفراد ثم لَبَّى بعد السعي؛ لأنَّه روي التصريح بذلك في رواية أخرى»^٢. والشيخ (رحمه الله) حملها على المتعمّد^٣، جمعاً بينها وبين حسنة عمّار المتضمنة أن من دخل في الحج قبل التقصير ناسياً لا شيء عليه^٤. وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفرداً لا يجزئ عن فرضه؛ لأنَّه عدول اختياريّ ولم يأت بالمأمور به على وجهه. والجاهل عامد.

(ولو كان ناسياً صحَّ إحرامه الثاني) وحجّه، ولا يلزمه قضاء التقصير؛ لأنَّه ليس جزءاً بل محللاً. (ويُستحبّ جَبْرُهُ بشاة) للرواية^٥ المحمولة على الاستحباب جمعاً. ولو كان الإحرام قبل إكمال السعي بطل ووجب إكمال العمرة. وأعلم أنَّه لا يحتاج إلى استثناء من تعذّر عليه إتمام نُسكه، فإنَّه يجوز له الانتقال إلى الآخر قبل إكماله؛ لأنَّ ذلك لا يُسمّى إدخالاً، بل انتقالاً، وإن كان المصنّف قد استثناءه في الدروس^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٢٩.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ راجع للرواية تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩، ذيل الحديث ٥٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٥٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨ - ١٥٩، ح ٥٢٧.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

(الفصل الثالث في المواقيت)

واحِدُها ميقات. وهو لغةً: الوقتُ المضروب للفعل، والموضعُ المعَيَّن له^١، والمراد هنا الثاني.

(لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلّا بالنذر وشبهه) من العهد واليمين (إذا وقع الإحرام في أشهر الحجّ) هذا شرط لما يُشترط وقوعه فيها وهو الحجّ مطلقاً، وعمره التمتع، (ولو كان عمره مفردة لم يُشترط) وقوع إحرامها في أشهره؛ لجوازها في مطلق السنة فيصحّ تقديمه على الميقات بالنذر مطلقاً. والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه أصحّ القولين^٢ وأشهرهما، وبه أخبار^٣ بعضها صحيح^٤، فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب له استضعافاً لمستنده^٥.

(ولو خاف مريدُ الاعتمار في رجب تَقْضِيَه جاز له الإحرام قبل الميقات^٦) أيضاً، ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحجّ في الفضل وتحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره، وليكن الإحرام في آخر جزء من رجب تقريباً لا تحقيقاً.

١. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٢١٢، «وقت».

٢. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٢٤؛ وسأّر في المراسم، ص ١٠٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٤، ح ١٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦٢.

٥. كابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٢٦ - ٥٢٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٨ - ٦٩ المسألة ٢٧.

٦. والأقرب أنّها لا تجزئ، وبشكل بالنهي عن الإحرام، وبقوع خلاف ما نواه إن أدخل حجّ التمتع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فالبطان أنسب. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٤٧، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩]. (زين رحمه الله)

(ولا يجب إعادته فيه) في الموضعين في أصحّ القولين^١؛ للامتنال المقتضي للإجزاء، نعم يُستحبّ خروجاً من خلاف من أوجبها^٢.

(ولا) يجوز لمكّلف أن (يتجاوز الميقاتَ بغير إحرام) عدا ما استثنى من المتكرّر، ومن دخلها لقتال، ومن ليس بقاصدٍ مكّة عند مروره على الميقات. ومتى تجاوزّه غير هؤلاء بغير إحرام (فيجب الرجوع إليه) مع الإمكان (فلو تعذّر بطل) نُسكّه (إن تعمّده) أي تجاوزّه بغير إحرام عالماً بوجوبه، ووجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً، بل كان سببه إرادة الدخول فإنّ ذلك موجبٌ له كالمنذور؛ نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وإن أتمّ بتأخير الإحرام.

(والآ) يكن متعمداً، بل نسي أو جهل أو لم يكن قاصداً مكّة ثم بدا له قصدها (أحرم من حيث أمكن).

(ولو دخل مكّة) معذوراً ثم زال عذره بذكره وعليه ونحوهما (خرج إلى أدنى الجبل) وهو ما خرج عن منتهى الحرم، إن لم يمكنه الوصول إلى أحد المواقيت (فإن تعذّر) الخروج إلى أدنى الجبل (فمن موضعه) بمكّة، (ولو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب)؛ لأنّه الواجب بالأصالة، وإنما قام غيره مقامه للضرورة، ومع إمكان الرجوع إليه لا ضرورة. ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتيق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك.

(والمواقيت) التي وقّتها رسول الله ﷺ لأهل الآفاق ثم قال: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ»^٣ (ستّة: ذوالحليفة) - بضمّ الحاء وفتح اللام والتاء بعد الفاء بغير فصل^٤ - تصغير الحلفة - بفتح الحاء واللام واحد - الحلفاء وهو النبات المعروف، قاله

١. ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة، ص ١٥٩؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٦١.

٢. ذهب إليه سلاّر في المراسم، ص ١٠٨؛ حكاه عن الراوندي الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٥٥.

(ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩)

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٤٣، باب ٤٦، ح ٨٩٢١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٣٩، ح ١١/١١٨١.

٤. في «ن» والطبعة الحجرية: والفاء بعد الياء، وفي مسالك الأفهام: بالهاء بعد الفاء.

الجوهري^١، أو تصغيرُ الحِلْفَةِ وهي اليمين، لتَحَالَف قوم من العرب به. وهو ماءٌ على سِتَّة أميال من المدينة، والمراد الموضعُ الذي فيه الماء وبه مسجدُ الشَّجَرَةِ والإحرام منه أفضل وأحوطُ للتأسي^٢. وقيل: بل يتعيَّن منه^٣؛ لتفسير ذي الحُلَيْفَةِ به في بعض الأخبار^٤، وهو جامعٌ بينها (للمدينة).

(والجُحْفَةُ) وهي في الأصل مدينةٌ أَجَحَفَ بها السيلُ على ثلاث مراحلٍ من مكَّة (للشام) وهي الآن لأهل مصرَ.

(وَيَلْمَلَمُ) ويقال: «الَلْمُ» وهو جبل من جبالِ تِهَامَةَ (لليمن، وقَرْنُ المنازل) -بفتح القاف فسكونِ الراء- وفي الصحاح: -بفتحهما- وأنَّ أُويساً منها؛ وخطأوه فيها، فإنَّ أُويساً يعني منسوب إلى قَرْنٍ -بالتحريك- بطنٍ من مراد، و«قَرْنٌ» جبلٌ صغيرٌ ميقَاتٌ (للطائف).

(والعقيق) وهو وادٍ طويلٌ يَزِيد على بریدن (للعراق وأفضله المَسْلَخُ) وهو أوله من جهة العراق. ورُوي أنَّ أوله دونه بستَّة أميال^٥. وليس في ضبط المَسْلَخِ شيءٌ يُعْتَمَد عليه، وقد قيل: إنَّه بالسين والحاء المُهْمَلَتَيْنِ واحدُ المسالِخ وهو المواضع العالية^٦، وبالحاء المعجمة لنزع الثياب به، (ثمَّ) يليه في الفضل (عَمْرَةٌ) وهي في وسط الوادي (ثمَّ ذاتُ عِرْق) وهي آخرُه إلى جهة المغرب. وبُعْدُها عن مكَّة مرحلتان قاصدتان كبُعْد يلملمَ وقرنٍ عنها.

(وميقَاتُ حَجِّ التمتعِ مكَّة) كما مرَّ، (وحجُّ الأفراد منزله)؛ لأنَّه أقرب إلى عرفات

١. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٤٧، «حلف».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٥٨٨.

٣. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٦؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٦٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣١٩، باب مواقيت الإحرام، ح ٢.

٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٨١، «قرن».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧، ح ١٧٥.

٧. قال به الفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ١، ص ٤٤٦.

من الميقات مطلقاً، لما عرفت من أنَّ أقرب المواقيت إلى مكّة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً، وهي منتهى مسافة حاضري مكّة (كما سبق) من أنَّ مَنْ كان منزله أقرب إلى عرفات فميقاته منزله؛ ويُشكّل بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفة والمساواة، فيتعيّن الميقات فيهما، وإنْ لم يتفق ذلك بمكّة.

(وكلّ من حجّ على ميقات) كالشامي يمرّ بذي الحليفة (فهو له) وإنْ لم يكن من أهله. ولو تعدّدت المواقيت في الطريق الواحد - كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني - أحرّم من أولها مع الاختيار، ومن ثانيها مع الاضطرار كمرضٍ يَشُقُّ معه التجريدُ وكشفُ الرأس، أو ضَعْفٍ أو حَزَرٍ أو بَزْدٍ بحيث لا يُتَحَمَّلُ ذلك عادة. ولو عدل عنه جاز التأخير إلى الآخر اختياراً. ولو أُخِّرَ إلى الآخر عمداً أثم وأجزأ على الأقوى. (ولو حجّ على غير ميقات كَفَثَهُ المحاذاةُ) للميقات وهي مسامنته بالإضافة إلى قاصد مكّة عرفاً إنْ اتَّفَقَتْ، (ولو لم يُحَاذِ) ميقاتاً (أحرّم من قدرٍ تَشْتَرِكُ فيه المواقيتُ) وهو قدرُ بُعدِ أقرب المواقيت من مكّة وهو مرحلتان كما سبق، علماً أو ظناً، في برٍّ أو بحرٍ. والعبارة أعمّ ممّا اعتبرناه؛ لأنّ المشترك بينها يصدّق باليسير، وكأنّه أراد تمامَ المشترك.

ثم إن تبيّنت الموافقة أو استمرّ الاشتباهُ أجزاءً، ولو تبيّن تقدّمه قبل تجاوزه أعاده، وبعده أو تبيّن تأخّره وجهان: من المخالفة، وتعبّده بظنّه المقتضي للإجزاء.

(الفصل الرابع في أفعال العمرة المطلقّة)

(وهي الإحرام والطواف والسعي والتقصير) وهذه الأربعة تَشْتَرِكُ فيها عمرة الأفراد والتمتع، (ويزيد في عمرة الأفراد بعد التقصير طواف النساء) وركعتيه. والثلاثة الأول منها أركانٌ دون الباقي. ولم يذكُر التلبية من الأفعال كما ذكرها في الدروس^١، إلحاقاً لها بواجبات الإحرام كلبس ثوبيه.

(ويجوز فيها) أي في العمرة المفردة (الحلق) مخيراً بينه وبين التقصير (لا في عمرة التمتع) بل يتعيّن التقصير ليتوفّر الشعْرُ في إحرام حجّه المرتبط بها.

(القول في الإحرام)

(يُستحبّ توفيرُ شعر الرأس لمن أراد الحجّ) تمتعاً وغيره (من أول ذي القعدة وآكد منه) توفيره عند (هلال ذي الحجة). وقيل: يجب التوفير وبالإخلال به دم شاة^٢، ولمن أراد العمرة توفيره شهراً.

(واستكمالُ التنظيف) عند إرادة الإحرام (بقصّ الأظفار وأخذِ الشارب والإطلاء) لما تحت رَقَبَتِهِ من بدنه وإن قُرِبَ العهد به، (ولو سبق) الإطلاء على يوم الإحرام (أجزأ) في أصل السنة وإن كانت الإعادة أفضل (ما لم يَفُضْ خمسة عشر يوماً) فيعاد.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. قال به المفيد في المقتعة، ص ٣٩١؛ والشيخ في النهاية، ص ٢٠٦.

(والغسل) بل قيل بوجوبه^١. ومكانه الميقات إن أمكن فيه، ولو كان مسجداً فقرُّبه عرفاً، ووقته يومُ الإحرام بحيث لا يتخلَّل بينهما حَدَثٌ أو أَكْلٌ أو طِيبٌ أو لُبْسٌ لا يَجِلُّ للمُحْرَم - ولو خاف عَوَزَ الماء فيه قَدَّمه في أقرب أوقات إمكانه إليه - فيلبس ثوبه بعده. وفي التيمم لفاقد الماء بدله قولٌ للشَّيْخ^٢ لا بأس به وإنْ جُهِل مأخذه.

(وصلاةُ سنَّةِ الإحرام) وهي ستُّ ركعات، ثم أربع، ثم ركعتان قبل الفريضة إن جمَعهما (والإحرامُ عقيب) فريضة (الظهر، أو فريضة^٣) إن لم يتَّفَقِ الظُّهرُ، ولو مقضيةً إن لم يتَّفَقِ وقت فريضةٍ مؤدَّاةٍ، (ويكفي النافلة) المذكورة (عند عدم وقت الفريضة) وليُكُنْ ذلك كله بعد الغسلِ ولُبْسِ الثوبين ليُحْرِمَ عقيب الصلاة بغير فصل.

(ويجب فيه النيةُ المشتملةُ على مشخصاته) من كونه إحراماً حجَّ أو عمره، تمتُّعٍ أو غيره، إسلامي أو منذورٍ أو غيرهما، كلُّ ذلك (مع القربة) التي هي غاية الفعل المتعبِّد به (ويقارن بها) قوله: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)).

وقد أوجب المصنَّف وغيره النيةَ للتلبية أيضاً، وجعلوها متقدِّمةً على التقرب بنية الإحرام بحيث يَجْمَعُ النيتين جملة، لتتحقَّقَ المقارَنةُ بينهما كتكبير الإحرام لنية الصلاة. وإنما وجبت النيةُ للتلبية دون التحريم؛ لأنَّ أفعال الصلاة متصلةً حساً وشرعاً، فيكفي نيةً واحدةً للجملة كغير التحريم من الأجزاء بخلاف التلبية فإنها من جملة أفعال الحجِّ، وهي منفصلة شرعاً وحساً، فلا بدَّ لكلِّ واحدٍ من نية.

وعلى هذا فكان إفراؤُ التلبية عن الإحرام وجعلها من جملة الأفعال أولى كما صنع

١. حكاه عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٦، المسألة ٣٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٤.

٣. ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر أنَّ الإحرام عقيب فريضة مقضية أفضل. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٥٨،

ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩]. (زين رحمه الله)

٤. المنسك الكبير، ص ٢٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨)؛ السرائر، ج ١، ص ٥٣٦.

في غيره^١. وبعضُ الأصحاب جعل نيَّة التلبية بعد نيَّة الإحرام وإن حصل بها فصل^٢. وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقاً، والنصوصُ خاليةٌ عن اعتبار المقارنة، بل بعضها صريحٌ في عدمها^٣.

و«لَيْتِكَ» نصبٌ على المصدر، وأصله «لَبَّأْ لَكَ» أي إقامة أو إخلاصاً من «لَبَّ» بالمكان إذا أقام به^٤، أو من «لَبَّ الشَّيْءَ» وهو خالسه. وثبَّت تأكيداً، أي إقامة بعد إقامة وإخلاصاً بعد إخلاص. هذا بحسب الأصل، وقد صار موضوعاً للإجابة وهي هنا عن النداء الذي أمر الله تعالى به إبراهيم بأن يُؤدِّن في الناس بالحجِّ ففَعَلَ. ويجوز كسرُ «إِنَّ» على الاستئناف، وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل، وفي الأوَّل تعميمٌ فكان أولى.

(وَلَبَّسْتُ ثَوْبِي الْإِحْرَامَ)^٥ الكائِنين (مِنْ جِنْسٍ مَا يَصْلِي فِيهِ) الْمُحْرِمُ، فلا يجوز أن من جلدٍ وَصُوفٍ وَشَعْرٍ وَوَبَرٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا مِنْ جِلْدِ الْمَأْكُولِ مَعَ عَدَمِ التَّذْكِيَةِ، وَلَا فِي الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَلَا فِي الشَّافِّ مَطْلَقاً، وَلَا فِي النِّجَسِ غَيْرِ الْمَعْفُوفِ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ. وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُمَا غَيْرَ مَخِيطَيْنِ وَلَا مَا أَشْبَهَ الْمَخِيطَ كَالْمُحِيطِ مِنَ اللَّبَدِ، وَالذَّرْعِ الْمَنسُوجِ كَذَلِكَ، وَالْمَعْقُودِ. وَكَتَفَى الْمُصَنَّفُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِمَفْهُومِ جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ^٦. يَأْتُرُّرُ بِأَحَدِهِمَا وَيَرْتَدِّي بِالْآخَرِ بِأَنْ يُعْطِيَ بِهِ مِنْكَبِيهِ، أَوْ يَتَوَشَّحُ بِهِ بِأَنْ يَغْطِيَ أَحَدَهُمَا. وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا لَا النِّقْصَانُ. وَالْأَقْوَى أَنْ لُبْسَهُمَا وَاجِبٌ لَا شَرْطٌ فِي صَحَّتِهِ، فَلَوْ أَخْلَّ بِهِ اخْتِياراً أَثِمَّ وَصَحَّ الْإِحْرَامُ.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. كالفاضل المقداد في التنقيح الرابع، ج ١، ص ٤٥٩؛ والشهيد في المنسك الكبير، ص ٢٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٥٣.

٤. الحج (٢٢): ٢٧.

٥. يستحب في النيَّة وإن كان فعله واجباً. (زين رحمه الله)

٦. يأتي عن قريب.

(والقارنُ يَعْقِدُ إِحْرَامَهُ بالتلبية^١) بعد نيّة الإحرام، (أو بالإشعار، أو التقليد) المتقدمين، وبأيهما بدأ اسْتَحَبَّ الْآخَرُ. ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح، فيدونهما لا يقع أصلاً، وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرّمات الإحرام بدون أحدهما.

(ويجوز) الإحرام في (الحريرِ والمَخِيطِ للنساء) في أصَحِّ القولين^٢ على كراهية، دون الرجال والخُنَاثي.

(ويجزئ) بُسُّ (الْقَبَاءِ) أو القميص (مقلوباً) بجمل ذيله على الكتفين، أو باطنه ظاهره من غير أن يُخْرِجَ يديه من كُمَيْهِ، والأوّل أولى وفقاً للدروس^٣، والجمع أكمل. وإنما يجوز لبس القباء كذلك (لو فَقَدَ الرِّدَاءَ) ليكون بدلاً منه. ولو أخلَّ بالقلب، أو أدخل يده في كُمِّهِ فكلبس المخيط.

(و) كذا يجزئ (السراويل لو فَقَدَ الْإِزَارَ) من غير اعتبار قلبه. ولا فِدْيَةٌ في الموضعين.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ) بل لمطلق الذَّكَر (رفعُ الصوت بالتلبية) حيث يُحْرَمُ إن كان راجلاً بطريق المدينة أو مطلقاً بغيرها، وإذا عَلَت راحلته البيداء راكباً بطريق المدينة، وإذا أَشْرَفَ على الأبطح متمتعاً. وتُسَبِّرُ الْمَرْأَةُ والخُنثَى، ويجوز الجهرُ حيث لا يسمع الأجنبي. وهذه التلبية غيرُ ما يَعْقِدُ به الإحرامُ إن اعتبرنا المقارنة، وإلا جاز العقد بها وهو ظاهر الأخبار^٤.

(وَلْيُجَدِّدْ عِنْدَ مُخْتَلَفِ الْأَحْوَالِ) بركوبٍ ونزولٍ، وَعُلُوٌّ وهبوطٌ، وملاقاةٍ أحد،

١. الأعجمي لو تعذّر عليه التلبية يترجم بها مع تلبية آخر عنه. (زين رحمه الله)

٢. ذهب إليه المفيد في أحكام النساء، ص ٣٥ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩)؛ وابن إدريس في السرائر،

ج ١، ص ٥٣١؛ ذهب إلى المنع الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٥. ذيل الحديث ٢٤٦؛ والصدوق في

المقنع، ص ٢٢٩.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٥٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦٩-٣٧٣، الباب ٣٤ و ٣٥ من أبواب الإحرام.

ويَقْطَعُ، وخصوصاً بالأَسْحارِ وأدبار الصلوات. (ويُضَافُ إِلَيْهَا التَّلِيَّاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ) وهي «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ» إلخ.

(ويَقْطَعُهَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَاهَدَ بَيوتَ مَكَّةَ) وَحَدُّهَا عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ إِنْ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَعَقَبَةُ ذِي طُوًى مِنْ أَسْفَلِهَا، (وَالْحَاجُّ إِلَى زَوَالِ عِرْقَةٍ، وَالْمُعْتَمِرُ مَفْرَدَةً إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ لَهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ فَإِذَا شَاهَدَ بَيوتَ مَكَّةَ؛ إِذْ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ بَيْنَ أَوَّلِ الْحَرَمِ وَمَوْضِعِ الْإِحْرَامِ مَسَافَةٌ.

(وَالِاشْتِرَاطُ) قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ مُتَّصِلًا بِهَا بِأَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ. وَلَفْظُهُ الْمَرْوِيُّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً فَعِمْرَةً، أُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ»^١.

(وَيُكْرَهُ الْإِحْرَامُ فِي) الثِّيَابِ (السُّودِ) بَلْ مُطْلَقِ الْمَلَوْنَةِ بِغَيْرِ الْبَيَاضِ كَالْحُمْرِ (وَالْمَعْصُفَرَةِ وَشَبَّهَا) وَقِيدَها فِي الدَّرُوسِ بِالْمُشْبَعَةِ^٢ فَلَا يُكْرَهُ بِغَيْرِهِ، وَالْفَضْلُ فِي الْبَيْضِ مِنَ الْقُطْنِ؛ (وَالنَّوْمُ عَلَيْهَا) أَيْ نَوْمُ الْمُحْرِمِ عَلَى الْفُرْشِ الْمَصْبُوغَةِ بِالسَّوَادِ وَالْمَعْصُفَرِ وَشَبَّهَا مِنَ الْأَلْوَانِ.

(وَالْوَسْخَةُ) إِذَا كَانَ الْوَسْخُ ابْتِدَاءً، أَمَّا لَوْ عَرَضَ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ كُرِهَ غَسْلُهَا إِلَّا لِنَجَاسَةٍ؛ (وَالْمُعْلَمَةُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَهِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ يَخَالِفُ لَوْنَهَا حَالِ عَمَلِهَا، كَالثُّوبِ الْمَحْكُوكِ مِنْ لَوْنَيْنِ، أَوْ بَعْدَهُ بِالطَّرْزِ وَالصَّبْغِ؛ (وَدُخُولُ الْحِمَامِ) حَالَةَ الْإِحْرَامِ.

(وَتَلْبِيَةُ الْمُنَادِي) بِأَنْ يَقُولَ لَهُ «لَبَّيْكَ» لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّلْبِيَةِ لِلَّهِ فَلَا يُشْرِكُ غَيْرَهُ فِيهَا.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٥٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٦٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

بل يُجِيبُهُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ، كَقَوْلِهِ: «يَا سَعْدُ» أَوْ «يَا سَعْدِيكَ».

(وَأَمَّا التَّرْوُكُ الْمَحْرَمَةُ فَثَلَاثُونَ):

(صَيْدُ الْبَرِّ) وَضَابِطُهُ الْحَيَوَانُ الْمَحْلَلُ الْمَمْتَنِعُ بِالْأَصَالَةِ؛ وَمِنَ الْمَحْرَمِ الشَّعْلَبُ وَالْأَرَنْبُ وَالضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ وَالْقُنْفُذُ وَالْقُلُّ وَالزُّنْبُورُ وَالْعَظَاءَةُ، فَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ الْأَنْعَامِ وَإِنْ تَوَحَّشَتْ، وَلَا صَيْدُ الضَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالصَّقَرِ وَشِبْهَهَا مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ، وَلَا الْفَأْرَةُ وَالْحَيَّةُ وَنَحْوُهُمَا.

وَلَا يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِمَبَاشَرَةِ قَتْلِهَا، بَلْ يَحْرُمُ الْإِعَانَةُ عَلَيْهِ (وَلَوْ دَلَالَةً) عَلَيْهَا (وِإِشَارَةً) إِلَيْهَا بِأَحَدِ الْأَعْضَاءِ، وَهِيَ أَخْصُ مِنَ الدَّلَالَةِ. وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى الْمَحْرَمِ بَيْنَ كَوْنِ الْمَدْلُولِ مُحَرِّمًا وَمُحَلَّلًا، وَلَا بَيْنَ الْخَفِيَّةِ وَالْوَاضِحَةِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَدْلُولُ عَالِمًا بِهِ بِحَيْثُ لَمْ يُفْذَهِ زِيَادَةً أَنْبَعَاثَ عَلَيْهَا فَلَا حَكْمَ لَهَا. وَإِنَّمَا أُطْلِقَ الْمَصْنَفُ صَيْدُ الْبَرِّ مَعَ كَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِمَا ذُكِرَ تَبَعًا لِلآيَةِ^١، وَاعْتِمَادًا عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنَ التَّخْصِصِ.

(وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ، وَهُوَ مَا يَبْيِضُ وَيُفْرِخُ) مَعًا (فِيهِ) لَا إِذَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا وَإِنْ لَازِمَ الْمَاءِ كَالْبَطِّ. وَالتَّوَلَّدَ بَيْنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ يَتَّبِعُ الْأَسْمَ، فَإِنْ انْتَفَى عَنْهُ وَكَانَ مَمْتَنَعًا فَهُوَ صَيْدٌ إِنْ لَحِقَ بِأَحَدِ أَفْرَادِهِ.

(وَالنِّسَاءُ بِكُلِّ اسْتِمَاعٍ) مِنَ الْجِمَاعِ وَمَقْدَمَاتِهِ (حَتَّى الْعَقْدِ) وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَإِقَامَتِهَا وَإِنْ تَحَمَّلَهَا مُحَلَّلًا، أَوْ كَانَ الْعَقْدُ بَيْنَ مُحَلَّلَيْنِ؛ (وَالِاسْتِمْنَاءُ) وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ؛ (وَلُبْسُ الْمَخِيطِ) وَإِنْ قَلَّتْ الْخِيَاطَةُ، (وَشِبْهِهِ) مَتَى أَحَاطَ كَالدَّرْعِ الْمَنْسُوجِ، وَاللَّبَدِ الْمَعْمُولِ كَذَلِكَ (وَعَقْدُ الرِّدَاءِ) وَتَخْلِيلُهُ وَزَرْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، دُونَ عَقْدِ الْإِزَارِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَيُسْتَنْتَى مِنْهُ الْهِمَيَانُ فَيُغْفَى عَنْ خِيَاطَتِهِ.

(وَمَطْلُقُ الطَّيِّبِ) وَهُوَ الْجِسْمُ ذُو الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ الْمُتَّخِذُ لِلشَّمِّ غَالِبًا غَيْرَ الزَّيَاحِينَ،

كالمِسْكِ والعنبرِ والزعفرانِ وماءِ الوردِ.

وخرج بقيد الاتخاذ للشِّمِّ ما يُطَلَّبُ منه الأكلُ، أو التداوي غالباً كالقَرْنُفُلِ والدارصيني وسائر الأباذير الطَّيِّبَةِ فلا يحرم شمه، وكذا ما لا ينبت للطيب كالقُوتَنَجِ والحِمْءِ والعُصْفُرِ. وأمَّا ما يُقَصَّدُ شمه من النبات الرُّطْبُ كالورد والياسمين فهو رِيحَانٌ؛ والأقوى تحريمُ شمه أيضاً وعليه المصنَّفُ في الدروس^١، وظاهره هنا عدمُ التحريم. واستثنى منه الشيخ والخزامى والإذخرُ والقَيْصُومُ إن سَمِّيت رِيحَاناً.

ونبه بالإطلاق على خلاف الشيخ حيث خصَّه بأربعة: المسك والعنبر والزعفران والوَرَسِ^٢، وفي قولٍ آخر له بسنة: بإضافة العود والكافور إليها^٣. ويُستثنى من الطيب خَلْقُ الكعبة والعِطْرُ في المَسْعَى^٤.

(والقبضُ من كريبه الرائحة) لكن لو فَعَلَ فلا شيء عليه غير الإثم، بخلاف الطيب (والاكتحالُ بالسَّوَادِ والمُطَيَّبِ) لكن لا فِذْيَةٌ في الأوَّل، والثاني من أفراد الطيب (والادِّهَانِ) بِمُطَيَّبٍ وغيره اختياراً، ولا كَفَّارَةٌ في غير المطيَّب منه، بل الإثم. (ويجوز أكلُ الدَّهْنِ غيرِ المطيَّبِ) إجماعاً.

(والجدالُ، وهو قول «لا والله» و«بلى والله») وقيل: مطلق اليمين^٥، وهو خِيَرَةٌ الدروس^٦. وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلو اضطرَّ إليه لإثباتِ حقٍّ أو نفي باطل فالأقوى جوازُه، ولا كَفَّارَةٌ.

(والفسوقُ، وهو الكذب) مطلقاً؛ (والسبَابُ) للمسلم، وتحريمُهما ثابت في

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٩).

٢. قال به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ذيل الحديث ١٠١٢.

٣. قال به في الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٢، المسألة ٨٨، والنهاية، ص ٢١٩.

٤. جواز العطر في المسعى. رواه هشام بن الحكم في الصحيح [تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ١٠١٨] ولم يذكره كثير. (منه رحمه الله)

٥. قال به المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٨٤.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٠١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٩).

الإحرام وغيره، ولكنّه فيه أكّد كالصوم والاعتكاف، ولا كفارة فيه سوى الاستغفار.

(والنظرُ في المِرآة) - بكسر الميم وبعدَ الهمزة ألفٌ - ولا فدية له (وإخراجُ الدم اختياراً) ولو بحكّ الجسد والسيّوك، والأقوى أنّه لا فدية له. واحترز بالاختيار عن إخراجهِ لضرورة كبطّ جرح، وشقّ دمل، وجِجامةٍ، وفَصْدٍ عند الحاجة إليها فيجوز إجماعاً.

(وقلْعُ الضُّرس) والرواية^١ به مجهولةٌ مقطوعةٌ، ومن ثمّ أباحه جماعةٌ خصوصاً مع الحاجة^٢. نعم يحرم من جهة إخراج الدم ولكن لا فدية له. وفي روايته أنّ فيه شاة.

(وقصُّ الظُّفر) بل مطلقُ إزالته أو بعضه اختياراً، فلو انكسر فله إزالته والأقوى أنّ فيه الفدية كغيره للرواية^٣.

(وإزالة الشعر) بخلقٍ ونْتَفٍ وغيرهما مع الاختيار، فلو اضطرَّ كما لو نَبَت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه. ولو كان التأذي بكثرتِه لحرّز أو قُفِّلَ جاز أيضاً، لكن يجب الفداء؛ لأنّه محلُّ المؤذي لا نفسه. والمعتبرُ إزالته بنفسه، فلو كَشَطَ جِلْدَةً عليها شعرٌ فلا شيء في الشعر؛ لأنّه غيرُ مقصود بالإبادة.

(وتغطية الرأس للرجل) بثوب وغيره، حتّى بالطين والجنّاء والارتماس، وحمل متاع يستره أو بعضه. نعم يُسْتَنَى عِصَامُ القربة، وعِصَابَةُ الصُّدَاع، وما يُسْتَر منه بالسّادة. وفي صدقه باليد وجهان، وقطع في التذكرة بجوازه^٤، وفي الدروس جَعَلَ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ١٣٤٤.

٢. منهم: الشيخ الصدوق في المقنع، ص ٢٣٤؛ وحكاة عن ابن الجنيّد وقال به أيضاً العلامة في مختلف الشريعة، ج ٤، ص ١٩٣، المسألة ١٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤١-١١٤٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٣١، المسألة ٢٥١.

تَرْكُهُ أَوَّلَى^١، وَالْأَقْوَى الْجَوَازُ؛ لَصِحِيحَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^٢. وَالْمَرَادُ بِالرَّأْسِ هُنَا مَنَابِتُ الشَّعْرِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، فَلَاذُنَانِ لَيْسَتَا مِنْهُ، خِلَافًا لِلتَّحْرِيرِ^٣.

(و) تَغْطِيَةُ (الْوَجْهِ) أَوْ بَعْضِهِ (لِلْمَرْأَةِ^٤)، وَلَا تَصَدَّقُ بِالْيَدِ كَالرَّأْسِ، وَلَا بِالنَّوْمِ عَلَيْهِ. وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْوَجْهِ مَا يَتِمُّ بِهِ سِتْرُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ مِرَاعَةَ السِّتْرِ أَقْوَى، وَحَقُّ الصَّلَاةِ أَسْبَقُ. (وَيَجُوزُ لَهَا سَدْلُ الْقِنَاعِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهَا^٥ بِغَيْرِ إِصَابَةِ وَجْهَيْهَا) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالنَّصُّ^٦ خَالٍ مِنْ عَتَبَارِ عَدَمِ الْإِصَابَةِ، وَمَعَهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَنْفِ، بَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ. وَيَتَخَيَّرُ الْخُنْثَى بَيْنَ وَظِيفَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَتُغَطِّي الرَّأْسَ أَوْ الْوَجْهَ، وَلَوْ جَمَعَتْ بَيْنَهُمَا كَفَّرَتْ.

(وَالنَّقَابُ) لِلْمَرْأَةِ، وَخَصَّهُ مَعَ دَخُولِهِ فِي تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ تَبَعًا لِلرَّوَايَةِ^٧، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْمُسْتَغْنَى عَنْهُ؛ (وَالْحِجَاءُ لِلزَّيْنَةِ) لَا لِلسَّنَةِ، سَوَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْقَصْدِ؛ وَكَذَا يَحْرُمُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ إِذَا بَقِيَ أَثَرُهُ إِلَيْهِ. وَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْكَرَاهَةُ وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ^٨ أَوَّلَى؛ (وَالْتَخْتُمُ لِلزَّيْنَةِ) لَا لِلسَّنَةِ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْقَصْدِ أَيْضًا.

(وَلِبْسُ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَعْتَدْهُ مِنَ الْحُلِيِّ^٩، وَإِظْهَارُ الْمَعْتَادِ) مِنْهُ (لِلزَّوْجِ) وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَحَارِمِ. وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُهُ لِلزَّيْنَةِ مُطْلَقًا. وَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ كَذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ وَلَا فِدْيَةَ لَهُ سِوَى الْاسْتِغْفَارِ.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٩٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٠٥٥.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣١، الرقم ٢٣٢١.

٤. والخُنْثَى تَغْطِي مَاشَاءَتِ مِنَ الْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ، وَلَوْ جَمَعَتْ بَيْنَهُمَا كَفَّرَتْ. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٥، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩]. (زين رحمه الله)

٥. الأعلى. (زين رحمه الله)

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٣.

٧. تقدم آنفاً.

٨. في الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٠٠، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩] رَجَّعَ الْكَرَاهَةَ وَنَسَبَ التَّحْرِيمَ إِلَى قَوْلِ (مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ)

٩. لو لبسته وجب عليها شاة. (زين رحمه الله)

(وُلِبَسَ الْخُفَّيْنِ لِلرَّجُلِ وَمَا يَسْتَرُّ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ^١) مع تسميته لُبْساً. والظاهر أَنَّ بعض الظَّهْر كالجميع إِلَّا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لُبْسُ النَعْلَيْنِ.

(والتَّظْلِيلُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ سَائِراً) فلا يَحْرُمُ نازلاً إجماعاً، ولا ماشياً إذا مَرَّ تحت المَخْلِلِ ونحوه. والمعتبر منه ما كان فوقَ رأسه، فلا يَحْرُمُ الكونُ في ظِلِّ المحمل عند مِيلِ الشمسِ إلى أحدِ جانبيه. واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظلُّ اتفاقاً، وبالصحيح عن العليل ومن لا يَتَحَمَّلُ الحرَّ والبرْدَ بحيث يَشُقُّ عليه بما لا يَتَحَمَّلُ عادةً، فيجوز له الظلُّ لكن تجب الفدية.

(وُلِبَسَ السِّلاحُ^٢ اختياراً) في المشهور وإنْ ضَعُفَ دليله، ومع الحاجة إليه يُباح قطعاً، ولا فدية فيه مطلقاً.

(وقطعُ شجرِ الحرم وحشيشه) الأخضرين (إِلَّا الإِذْخَرَ وما يَنْبُتُ في مِلْكِهِ وَعُودِي^٣ المَحَالَّة) -بافتح- وهي البُكَرَةُ الكبيرة التي يُسْتَقَى بها على الإِبِلِ، قاله الجوهري^٤. وفي تعدّي الحكم إلى مطلق البُكَرَةِ نظر: من ورودها لغةً مخصوصةً، وكون الحكم على خلاف الأصل.

(وشجرُ الفواكه)، ويحْرُمُ ذلك^٥ على المُحَلِّ أيضاً، ولذا لم يذكره في الدروس^٦ من محرّمات الإحرام.

١. ويجوز للمرأة. (زين رحمه الله)

٢. كلُّ آلة حديد تفري. (زين رحمه الله)

٣. الخشبتان اللتان يعلّق عليهما. (زين رحمه الله)

٤. الصحاح، ج ٣، ص ١٨١٧، «محل».

٥. جواب عن سؤال يرد على الحكم بالصدقة بجميع القيمة مع أنّها لو كانت موجودة فالمستحبّ التصدّق بثلاثها وإهداء ثلث أو بأكثر على قول فكيف يستحبّ هنا الصدقة بالجميع؟

والجواب أنّه لا بعد في قيام مجموع القيمة فقام بعض العين للاختلاف وعلى استحباب الصدقة بالعين أجمع لا إشكال في الصدقة بالقيمة. (منه رحمه الله)

٦. راجع الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٦٦ وبعدها (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

(وَقَتْلُ هَوَامِّ الْجَسَدِ) - بالتشديد - جمع هامة، وهي دوابُّه كالقمل والقُرَاد. وفي إلحاق البرغوث بها قولان^١، أجودهما العدم. ولا فرق بين قتله مباشرةً وتسبباً كوضع دواء يقتله.

(ويجوز نقله) من مكان إلى آخر من جسده، وظاهر النص^٢ والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساوياً للأول، أو أحرز؛ نعم لا يكفي ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً، أو غالباً.

١. ذهب إلى الإلحاق الشيخ في النهاية، ص ٢٢٩؛ وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع، ص ١٨٤؛ وقال بعدم

الإلحاق الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٦١.

(القول في الطواف)

(ويُشترَط فيه رفعُ الحدث). مقتضاه عدمُ صحَّته من المستحاضَةِ والمُتِمِّمِ؛ لعدم إمكان رفعه في حقِّهما وإن استباحا العبادة بالطهارة. وفي الدروس أن الأصحَّ الاجتزاء بطهارة «المستحاضَةِ والمُتِمِّمِ مع تعذُّر المائيَّة»^١ وهو المَعْتَمَد. والحكم مختصَّ بالواجب، أمَّا المندوبُ، فالأقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل، وبه صرح المصنَّف في غير الكتاب^٢.

(و) رفعُ (الخبثِ)^٣. وإطلاقه أيضاً يقتضي عدمَ الفرق بين ما يُعْفَى عنه في الصلاة وغيره، وهو يَتِمُّ على قول مَنْ مَنَعَ من إدخال مطلق النجاسة المسجدَ؛ ليكون منهيّاً عن العبادة به، ومختار المصنَّف تحريم المُلَوِّثَةِ خاصَّةً^٤ فليَكُنْ هنا كذلك؛ وظاهرُ الدروس القطعُ به^٥، وهو حسن، بل قيل بالعمو عن النجاسة هنا مطلقاً^٦.

(والخِتانُ في الرجل) مع إمكانه فلو تعذَّر وضاق وقته سقط. ولا يُعتبر في المرأة، وأمَّا الخنثى، فظاهر العبارة عدمُ اشتراطه في حقِّه، واعتباره قوياً؛ لعموم

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٠٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. وإن عفي عنه في الصلاة، لو طاف في الواجب مع نجاسة الثوب فإن كان جاهلاً فلا إعادة، ولو كان ناسياً وعلم بعد فراغه أعاد الصلاة خاصةً. (زين رحمه الله)

٣. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٨٢، المسألة ١٢٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة، ص ١٧٣؛ حكاه عن ابن الجنيّد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٣.

المسألة ١٦٦.

النص^١ إلا ما أجمع على خروجه، وكذا القول في الصبي وإن لم يكن مكلفاً كالطهارة بالنسبة إلى صلاته.

(وستر العورة) التي يجب سترها في الصلاة، ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والأنوثة.

(و واجبه النيّة) المشتملة على قصده في النسك المعين من حج أو عمرة، إسلامي أو غيره، تمتع أو أحد قسيمي، والوجه على ما مرّ، والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط.

(والبدءُ بالحجر الأسود) بأن يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه حتى يمرّ عليه كلّ ولو ظناً، والأفضل استقباله حال النيّة بوجهه للتأسي^٢، ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النيّة. ولو جعله على يساره ابتداءً جاز مع عدم التقيّة، وإلا فلا. والنصوص مصرّحة باستحباب الاستقبال^٣، وكذا جمع من الأصحاب^٤.
(والختم به) بأن يحاذيه في آخر شوط كما ابتداءً أولاً ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان.

(وجعل البيت على يساره) حال الطواف، فلو استقبله بوجهه أو ظهره أو جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل.

(والطواف بينه وبين المقام) حيث هو الآن، مراعيّاً لتلك النسبة من جميع الجهات، فلو خرج عنها ولو قليلاً بطل. وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وإن جعلناه خارجاً من البيت. والظاهر أنّ المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٤١٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠١، ح ٣٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠١-١٠٢، ح ٣٢٩-٣٣٠.

٤. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٤٠٠؛ الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٣ (ضمن موسوعة

الشهيد الأول، ج ٩)؛ والمحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٩٠.

البناء، ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت.

(وإدخال الحجر) في الطواف. للتأسي^١ والأمر به^٢ لا لكونه من البيت، بل قد رُوِيَ أَنَّهُ ليس منه^٣ أو أَنَّهُ بعضه منه^٤، وأما الخروج عن شيءٍ آخَرَ خارجِ الحجر، فلا يُعْتَبَرُ إجماعاً.

(وخروجه بجميع بدنه عن البيت) فلو أدخل يده في بابه حالته أو مشى على شاذزوانه ولو خطوة أو مش حائطه من جهته ماشياً بطل، فلو أراد مسه وَقَفَ حالته لنَّلا يقطع جزءاً من الطواف غير خارج عنه.

(وإكمال السبع) من الحَجَرِ إليه شوط. (وعدمُ الزيادة عليها فيبطل إن تعمَّده) ولو خطوة، ولو زاد سهواً فإن لم يُكْمَلِ الشوطُ الثامنَ تَعَيَّنَ القطعُ، فإن زاد فكالمتعمد، وإن بلغه تخيَّر بين القطع وإكمالِ أسبوعين، فيكون الثاني مستحباً، ويقدم صلاة الفريضة على السعي ويؤخَّر صلاة النافلة.

(والركعتان خلفَ المقام^٥) حيث هو الآن أو إلى أحد جانبيه، وإِنَّمَا أُطْلِقَ فِعْلُهُمَا خَلْفَهُ تبعاً لبعض الأخبار^٦. وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه، وأضاف إليه «أحدَ جانبيه» في الألفية^٧، وفي الدروس فِعْلُهُمَا في المقام «ولو منعه زحامٌ أو غيره صَلَّى خَلْفَهُ أو إلى جانبيه»^٨، والأوسطُ أوسط.

ويعتبر في نيتهما قصدُ الصلاة للطواف المعَيَّنَ متقرباً، والأولى إضافة الأداء. ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام أفضل.

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٩٣١٩.

٢ و٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٣.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٩٣١٧.

٥. يجب نية الأداء في ركعتي الطواف قبل تمام السعي وبعده. (زين رحمه الله)

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥١.

٧. الرسالة الألفية، ص ١٥٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٨).

٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

(وتواصل أربعة أشواط، فلو قَطَعَ) الطواف (لدونها بطل) مطلقاً (وإن كان لضرورة، أو دخول البيت) أو صلاة فريضة ضاق وقتها، وبعد الأربعة يُباح القطع لضرورة وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن، لا مطلقاً. وحيث يقطعُه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذراً من الزيادة أو النقصان، ولو شك أخذ بالاحتياط. هذا في طواف الفريضة، أما النافلة، فيبني فيها لعذر مطلقاً، ويستأنف قبل بلوغ الأربعة لا له مطلقاً، وفي الدروس أطلق البناء فيها مطلقاً.

(ولو ذكر) نقصان الطواف (في أثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف) فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفهما، وإن كان بعده بنى عليهما وإن لم يتجاوز نصف السعي، فإنه تابع للطواف في البناء والاستئناف. (ولو شك في العدد) أي عدد الأشواط (بعده) أي بعد فراغه منه (لم يلتفت) مطلقاً؛ (وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة) كأن شك بين كونه تاماً أو ناقصاً، أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال.

(ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع)^١ إذا تحقق إكمالها إن كان على الركن، ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً كالنقصان، لتردده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للنقيصة. وإنما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه إلى الشك في النقصان.

(وأما نفل الطواف، فيبني) فيه (على الأقل مطلقاً) سواء شك في الزيادة أم النقصان، وسواء بلغ الركن أم لا. هذا هو الأفضل، ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز أيضاً كالصلاة.

(وسننه الغسل) قبل دخول مكة (من يثر ميمون) بالأبطح (أو) بئر (فخ) على

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. مع محاذاته الحجر عند الشك، وإلا بطل. (زين رحمه الله)

فرسخ من مكة بطريق المدينة، (أو غيرهما، ومَضْعُ الإِذْخِر) بكسر الهمزة والخاء، (ودخولُ مكة من أعلاها) من عقبة المدينتين؛ للتأسي^١، سواء في ذلك المدني وغيره (حافياً) ونعلُه بيده (بسكينة) وهو الاعتدال في الحركة (ووقار) وهو الطمأنينة في النفس وإحضار البال والخشوع.

(والدخولُ من باب بني شيبَة) لِيَطَأَ هَبْلَ، وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بإزاء باب السلام عند الأساطين (بعد الدعاء بالمأثور)^٢ عند الباب. (والوقوفُ عند الحجر) الأسود (والدعاء فيه) أي في حالة الوقوف مستقبلاً رافعاً يديه، (وفي حالات الطواف) بالمنقول^٣، (وقراءةُ القدر، وذكرُ الله تعالى، والسكينةُ في المشي) بمعنى الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور.

(والرَّمْلُ) بفتح الميم، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعُدُو (ثلاثاً) وهي الأولُ، (والمشيُّ أربعاً) بقية الطواف (على قول) الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة^٤، وإنما أطلقه لأن كلامه الآن فيه.

وإنما يُسْتَحَبُّ على القول به للرجل الصحيح، دون المرأة والخنثى والعليل، بشرط أن لا يؤذي غيره ولا يتأذى به. ولو كان راكباً حرَّك دابَّته. ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما. ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يَقْضِهِ.

(واستلامُ الحجر) بما أمكن من بدنه. و«الاستلام» بغير همز: المسُّ، من السَّلام - بالكسر - وهي الحجارة بمعنى مسِّ السَّلام، أو من السَّلام وهو التحية، وقيل: بالهمز

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٥٨٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٠١، باب دخول الحرم، ح ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٣٣٠.

٤. والقراءة في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرَّ بسجدة وهو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبة، لرواية الكليني [الكافي، ج ٤، ص ٤٢٧، باب نوادر الطواف، ح ٣] عن الصادق عليه السلام: «الدروس الشرعية» [ج ١، ص ٣٢٣، ضمن

موسوعة الشهيد الأول، ج ٩]. (زين رحمه الله)

٥. المبسوط، ج ١، ص ٤٧٩.

من اللأمة وهي الدرع^١، كأنه اتخذهُ جُنَّةً وسلاحاً؛ (وتقبيلُهُ) مع الإمكان وإلا استلمه بيده ثم قبَّلها؛ (أو الإشارةُ إليه) إن تعذراً، وليكن ذلك في كلِّ شوط وأقلُّهُ الفتحُ والختمُ. (واستلام الأركان) كلُّها كلِّماً مرَّ بها خصوصاً اليماني والعراقي، وتقبيلُهما للتأسي^٢؛ (و) استلام (المُستَجار في) الشوط (السابع) وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل.

(وإلصاق البطن) ببشَرته به في هذا الطواف لإمكانه، وتَنَادَى السَّئَةُ في غيره من طوافِ مُجَامِعٍ للُبْسِ المَخِيطِ ولو من داخل الثياب؛ (و) إلصاق بشرة (الخَدِّ به) أيضاً؛ (والدعاءُ وعدُّ ذنوبه عنده) مَفْصَلَةٌ، فليس من مؤمن يُقَرِّرُ لربِّه بذنوبه فيه إلا غفرها له إن شاء الله رَوَاهُ معاوية بن عَمَّارٍ عن الصادق عليه السلام^٣؛ ومتى استلمَ حَفِظَ موضِعَهُ بأن يُثَبِّتَ رِجْلَيْهِ فيه ولا يتقدَّم بهما حالته حذراً من الزيادة في الطواف أو النقصان. (والتداني من البيت) وإن قَلَّتِ الخُطَى، فجاز اشتغال القليلة على مَزِيَّةٍ وشَوَابٍ زائد عن الكثيرة وإن كان قد ورد في كلِّ خطوة من الطواف سبعون ألفَ حسنة^٤، ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف.

(ويُكرِّه الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن) والدعاء والصلاة على النبي ﷺ. وما ذكرناه يمكن دخوله في «الذكر».

(مسائلُ:)

[المسألة الأولى:] (كلُّ طوافٍ) واجبٍ (ركنٌ) يبطلُ النسكُ بتركه عمداً كغيره من الأركان (إلا طوافَ النساء) والجاهل عامد. ولا يبطل بتركه نسياناً لكن يجب تداركُه

١. حكاة عن ثعلب ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٧٠؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٠٦ المسألة ٤٧٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٤، باب المزاحمة على الحجر الأسود، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤١١، باب المزاحمة على الحجر الأسود، ح ٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤١٢، باب فضل الطواف، ح ٣.

(فيعود) إليه (وجوباً مع المُكَنَّة) ولو من بلده.

(ومع التَعَذُّر) والظاهر أَنَّ المرادَ به المشقَّة الكثيرة وفقاً للدروس^١ ويَحْتَمَلُ إرادة العجز عنه مطلقاً (يَسْتَتِيب) فيه.

ويتحقَّق البطلان بتركه عمداً وجهلاً بخروج ذي الحِجَّة قبل فعله إن كان طواف الحجّ مطلقاً، وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إلّا عن التلبّس بالحجّ قبله، وفي المفردة المُجامِعة للحجّ والمفردة عنه إشكال، ويمكن اعتبار نيّة الإعراض عنه.

(ولو نَسِيَ طواف النساء) حتّى خرج من مكّة (جازت الاستنابة) فيه (اختياراً) وإنّ أمكن العود، لكن لو اتَّفَق عودُه لم يُجْز الاستنابة، أمّا لو تركه عمداً وجب العود إليه مع الإمكان. ولا تَحِلُّ النساءُ بدونه مطلقاً حتّى العقد، ولو كان امرأة حُرُم عليها تمكينُ الزوج على الأصحّ. والجاهل عامدٌ كما مرّ.

ولو كان المنسِي بعضاً من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابة فيه، كطواف النساء.

[المسألة] (الثانية: يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه للمفرد) وكذا القارن

(على الوقوف) بعرفة اختياراً لكن يجذّدان التلبية عقيب صلاة كلّ طواف كما مرّ.

(و) كذا يجوز تقديمهما (للمتمتع عند الضرورة)، كخوف الحيض والنفاس المتأخّرين، وعليه تجديد التلبية أيضاً، (وطواف النساء لا يقدّم لهما) ولا للقارن (إلّا لضرورة).

(وهو) أي طواف النساء (واجب في كلّ نُسك) حجّاً كان أم عمرةً (على كلّ فاعل) للنسك (إلّا عمرة التمتع)، فلا يجب فيها، (وأوجب فيها بعضُ الأصحاب)^٢ وهو ضعيف. فيشمل قوله «كلّ فاعل» الذكّر والأنثى، الصغير والكبير، ومن يقدّر على

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٢. لم نثر عليه كما اعترف به في جواهر الكلام، ج ١٩، ص ٤٠٧.

الجماع وغيره، وهو كذلك إلا أن إطلاق الوجوب على غير المكلف مجازاً، والمراد أنه ثابتٌ عليهم حتى لو تركه الصبي حُرْم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعلهُ أو يُفعل عنه.

(وهو متأخرٌ عن السعي)، فلو قدّمه عليه عامداً أعاده بعده، وناسياً يجزئ، والجاهل عامد.

[المسألة] (الثالثة: يحرم) لبس (البُرْطُلَّة - بضمّ الباء والطاء وإسكانِ الراء وتشديد اللام المفتوحة - وهي قَنْسُوَةٌ طويلةٌ كانت تُلبس قديماً، (في الطواف)؛ لما رُوِيَ من النهي عنها معللاً بـ «أنّها من زيّ اليهود»^١. (وقيل) والقائل ابن إدريس^٢، واستقره في الدروس: (يختصّ) التحريم (بموضع تحريم ستر الرأس^٣) كطواف العمرة، لضعف مستند التحريم؛ وهو الأقوى. ويمكن حملُ النهي على الكراهة بشاهد التعليل. وعلى تقدير التحريم لا يقدَح في صحّة الطواف؛ لأنّ النهي عن وصف خارج عنه، وكذا لو طاف لابساً للمخيط.

[المسألة] (الرابعة: رُوِيَ عن عليّ عليه السلام) بسند ضعيف (في امرأة نذرت الطواف على أربع) يَدْنِها ورجلَيْها (أنّ عليها طوافين) بالمعهود^٤، وعَمِلَ بمضمونه الشيخ (رحمه الله)^٥. (وقيل) والقائل المحقق: (يقتصر) بالحكم (على المرأة) وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النصّ، (ويبطل في الرجل)؛ لأنّ هذه الهيئة غير متعبّد بها شرعاً فلا ينعقد في غير موضع النصّ^٦. (وقيل) والقائل ابن إدريس (رحمه الله):

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٣.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٦.

٥. النهاية، ص ٢٤٢: المبسوط، ج ١، ص ٤٨٣.

٦. المختصر النافع، ص ١٦٨.

(يبطل فيهما)؛ لما ذكر، واستضعافاً للرواية^١.

(والأقربُ الصحةُ فيهما) للنصّ، وضعفُ السند منجبرٌ بالشهرة، وإذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريقٍ أولى. والأقوى ما اختاره ابن إدريس من البطلان مطلقاً. وربما قيل: ينعقد النذر دون الوصف^٢؛ ويُضعفُ بعدم قصد المطلق.

[المسألة] (الخامسة: يُستحبُّ إكثارُ الطواف) لكلّ حاضر بمكّة (ما استطاع وهو أفضل من الصلاة) تطوّعاً (للوارد) مطلقاً، وللمجاور في السنة الأولى، وفي الثانية يتساويان فيُشرك بينهما، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم.

(وليكن) الطواف (ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن عجز) عنها (جعلها أشواطاً) فتكون أحداً وخمسين طوافاً ويبقى ثلاثة أشواط تُلحق بالطواف الأخير، وهو مستثنى من كراهة القرآن في النافلة بالنص^٣. واستحبَّ بعضُ الأصحاب إلحاقه بأربعة أخرى؛ لتصير مع الزيادة طوافاً كاملاً، حذراً من القرآن، واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة، وأصل القرآن في العبادة مع صحّتها لا ينافي الاستحباب؛ وهو حسن وإن استحبَّ الأمران.

[المسألة] (السادسة: القرآن) بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً، وقد يُطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً (مبطلٌ في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وإن كان تركه أفضل)، وتبّه بأفضليّة تركه على بقاء فضلٍ معه، كما هو شأن كلّ عبادة مكروهة.

وهل تتعلّق الكراهة بمجموع الطواف أم بالزيادة؟ الأجود الثاني إن عَرَضَ قصدها بعد الإكمال وإلا فالأوّل. وعلى التقديرين فالزيادة يُستحقّ عليها ثوابٌ في الجملة وإن قلّ.

١. السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

٢. لم نعر عليه، فراجع جواهر الكلام، ج ١٩، ص ٤٠١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩، باب نوادر الطواف، ح ١٤.

٤. قال به ابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٧٠.

(القول في السعي والتقصير)

(ومقدّماته) كلّها مسنونة: (استلام الحجر) عند إرادة الخروج إليه، (والشرب من زمزم، وصب الماء منه عليه) من الدلو المقابل للحجر وإلا فمن غيره. والأفضل استقاؤه بنفسه. ويقول عند الشرب والصب: «اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داءٍ وسُقمٍ».

(والطهارة) من الحدث على أصح القولين^١، وقيل: يُشترط^٢ ومن الخبث أيضاً. (والخروج من باب الصفا) وهو الآن داخل في المسجد، كباب بني شيبه، إلا أنه مُعَلَّم بأسطوانتين فليُخْرَج من بينهما. وفي الدروس: الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما^٣ أيضاً.

(والوقوف على الصفا) بعد الصعود إليه حتّى يَرَى البيت من بابه (مستقبلاً الكعبة، والدعاء والذكر) قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلاً؛ للتأسي^٤. وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلية ثم الصلاة على النبي ﷺ مائة.

(وواجبه النيّة) المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً، مقارنة للحركة وللصفا بأن يصعد عليه فيجزئ من أي جزء كان منه، أو يلصق عقبيه به إن لم يصعد، فإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها ليستوعب سلوك

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٨٦؛ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

٢. حكاه عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٥، المسألة ١٨١.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٨١.

المسافة التي بينهما في كل شوط.

(والبَدْأَةُ بالصفة والختمُ بالمروة، فهذا شوطٌ وعودُهُ) من المروة إلى الصفا (آخَرُ، فالسابع) يَتِمُّ (على المروة).

(وتركُ الزيادة على السبعة فيبطل) لو زاد (عمداً) ولو خُطوةً، (والنقيصة فيأتي بها) وإن طال الزمان؛ إذ لا تجب الموالاة فيه، أو كان دون الأربع بل يَبْنِي ولو على شوط. (وإن زاد سهواً تخيّر بين الإهدارِ للزائد (وتكميل أسبوعين) إن لم يذكر حتى أكمل الثامن، وإلا تعيّن إهداره (كالطواف). وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه، وأطلق في الدروس الحكم^١ وجماعة^٢، والأقوى تقييده بما ذكر. وحينئذٍ فمع الإكمال يكون الثاني مستحباً. (ولم يُشرع استحبابُ السعي إلّا هنا) ولا يُشرع ابتداءً مطلقاً. (وهو) أي السعي (ركنٌ يبطل) النسكُ (بتعمّد تركه) وإن جهل الحكم، لا بنسيانه بل يأتي به مع الإمكان، ومع التعذر يستنبط كالطواف، ولا يحلّ له ما يتوقّف عليه من المحرّمات حتى يأتي به كَمَلًا أو نائبه.

(ولو ظنَّ فِعْلَهُ فَوَاقِعَ) بعد أن أحلَّ بالتقصير، (أو قلَّم) ظَفَرَهُ (فتبيّن الخطأ) وأنّه لم يَتِمَّ السعي (أَتَمَّهُ وكَفَّرَ ببقرة^٣) في المشهور استناداً إلى روايات دلّت على

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. منهم: ابن سعيد في الجامع للشرائع، ج ٢، ص ٢٠٢؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٩٥، الرقم ٢٠٥٥.

٣. اعلم أنّ المراد بـ«السعي» هنا سعي عمرة التمتع على ما تضمنته رواية سعيد إتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٥٠٤؛ إذ الحج لا يتأتى فيه ذلك؛ لحلقه فيه قبل السعي، والعمره المفردة لم يرد النص فيها، فاختصت عمرة التمتع على وجوب البقرة، فقد خالفت الأصول الممهّدة من أربعة أوجه: الأول: عدم إغذار الناسي، وهو خلاف الحديث. الثاني: وجوب البقرة في تقليم الأظفار والواجب شاة في مجموع الأظفار مع أنّ قوله: «فقلّم أظفاره» صادق على ثلاثة أظفار، وفيها ثلاثة أمداد بالإجماع، وفي صورة النزاع تجب بقرة؛ لشمول النص. ويحتمل قوياً عدم تعلّق الحكم إلّا بتقليم الأظفار أجمع. نعم يكفي أظفار اليدين عن أظفار الرجلين وبالعكس. الثالث: أنّ مع الجماع تجب البقرة، مع أنّا إن اعتبرنا حكم النسيان لم يكن عليه شيء وإن ألحقناه بالعماد كان الواجب بدنة. الرابع: مساواة الجماع في الكفارة لتقليم الأظفار. والحق ترك الاعتراض واتّباع النقل عن أهل البيت (عليه السلام). المهذب البارع [ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٥]. (زين رحمه الله)

الحكم^١، وموردُها ظنُّ إكمال السعي بعد أن سعى ستَّة أشواط. والحكمُ مخالفٌ للأصول الشرعية من وجوه كثيرة: وجوبُ الكفارة على الناسي في غير الصيد، والبقرة في تقليم الظفر أو الأظفار، ووجوبُها بالجماع مطلقاً، ومساواتِها للقلم. ومن ثَمَّ أسقط وجوبُها بعضهم وحَمَلَهَا على الاستحباب^٢، وبعضُهم أوجبها للظنِّ وإن لم تجب على الناسي^٣، وآخرون تَلَقَّوْها بالقبول مطلقاً. ويمكن توجيهُها بتقصيره هنا في ظنِّ الإكمال، فإنَّ مَنْ سعى ستَّة يكون على الصفا، فظنُّ الإكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصيرٌ بل تفريطٌ واضح؛ لكن المصنِّف وجماعة^٤ فرضوها قبل إتمام السعي مطلقاً، فيشمل ما يتحقَّق فيه العذرُ كالخمسة. وكيف كان فالإشكال واقع.

(ويجوز قطعُه لحاجة وغيرِها) قبل بلوغ الأربعة وبعدها على المشهور، وقيل كالطواف^٥. (والاستراحةُ في أثنائه) وإن لم يكن على رأس الشوط، مع حفظ موضعه حذراً من الزيادة والنقصان.

(ويجب التقصير) وهو إبانةُ الشعرِ أو الظفرِ بحديدٍ وتَنفٍ وقرصٍ وغيرِها (بعده) أي بعد السعي (بمسمّاه) وهو ما يصدّق عليه أنّه أخذ من شعر أو ظفر. وإنما يجب التقصير متعيّناً (إذا كان سعي العمرة)، أمّا في غيرها، فيتخيَّر بينه وبين الحلق (من الشعر) متعلّقٌ بالتقصير. ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما (أو الظفر) من اليد أو الرجل. ولو خلَق بعض الشعر أجزأ وإنما يحرم حلق جميع الرأس أو ما يصدّق

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٥٠٤-٥٠٥.

٢. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٥٦؛ والمحقق الحلبي في تردّدات الشرائع، ج ١، ص ٢٠٤.

٣. كابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٥١؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٨٣.

٤. كالمدقق الحلبي في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٩؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٩٥.

الرقم ٢٠٥٤.

٥. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٤٤١؛ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٩٥؛ وسلاّر في

المراسم، ص ١٢٣.

عليه عرفاً. (وبه يتحلّل من إحرامها) فيجَلّ له جميع ما حُرِّم بالإحرام حتّى الوقاع.
 (ولو حلق) جميع رأسه عامداً عالماً (فشاةً)، ولا يجزئ عن التقصير؛ للنهي^١، وقيل:
 يجزئ لحصوله بالشروع^٢ والمحزّم متأخّر وهو متّجه مع تجدد القصد. وناسياً أو
 جاهلاً لا شيء عليه. ويحرم الحلق ولو بعد التقصير.
 (ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للمويسر^٣، وبقرة للمتوسّط، وشاة للمُعسر)
 والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلّهم. ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا
 شيء عليه.

(ويُستحبّ التشبُّه بالمُحرّمين بعده) أي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره
 كما يقتضيه إطلاق النصّ^٤ والعبارة، وفي الدروس اقتصر على التشبّه بترك المخيط^٥؛
 (وكذا) يُستحبّ ذلك (لأهل مكّة في المَوسِم) أجمع، أي مَوسِم الحجّ، أوّلُه وصولُ
 الوفود إليهم مُحرّمين، وآخِرُه العيدُ عند إحلالهم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥٢٥.

٢. قال به العلامة في منتهى المطلب، ج ١٠، ص ٤٤٥.

٣. ولا يجزئ لو تعمّد. (زين رحمه الله)

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٤١، باب المتمعّن ينسى أن يقصّر....، ح ٨.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

(الفصل الخامس في أفعال الحجّ)

(وهي الإحرامُ والوقوفان، ومناسكُ مِنى، وطوافُ الحجّ وسعيُّه، وطوافُ النساء، ورميُ الجَمَرَات، والمَبِيتُ بمنى) والأركان منها خمسة: الثلاثة الأوّل، والطوافُ الأوّل، والسعيُّ.

(القول في الإحرام والوقوفين)

(يجب بعد التقصير الإحرامُ بالحجّ على المتمتّع) وجوباً مُوسِعاً إلى أن يَبْقَى للوقوف مقدارٌ ما يمكن إدراكه بعد الإحرام من محلّه.

(ويُستحبّ) إيقاعه (يوم التَّزْوِيَةِ) وهو الثامن من ذي الحِجَّة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنّ الحاجَّ كان يَتَرَوَّى الماءَ لعرفةً من مكّة؛ إذ لم يكن بها ماء كالיום، فكان بعضهم يقول لبعض: «تَزَوَّيْتُمْ لَتَخْرُجُوا؟»^١ (بعد صلاة الظهر) وفي الدروس: بعد الظهرين المتعقّبين لسنّة الإحرام الماضية^٢. والحكمُ مختصٌّ بغير الإمام والمضطرّ، وسيأتي استثناءُهما. (وصفّته كما مرّ) في الواجبات والمندوبات والمكروهات.

(ثمّ الوقوفُ) بمعنى الكون (بعرفةً من زوال التاسع إلى غروب الشمس^٣ مقروناً بالنّيّة) المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً بعد تحقّق الزوال بغير فصل.

١. راجع لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨١، «روي».

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. والركن فيه مساء. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٤، ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩]. (زين رحمه الله)

والركن من ذلك أمرٌ كليٌّ وهو جزء من مجموع الوقت بعد النيّة ولو سائراً، والواجب الكلُّ.

(وَحَدُّ عِرْفَةٍ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ) بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَفَتَحَ الرَّاءَ وَالنُّونَ، (وَتَوَيَّعَ) بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَكَسَرَ الْوَائِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ الْمَفْتُوحَةِ، (وَنَمَرَةً) بَفَتْحِ النَّونِ وَكَسَرَ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَةٍ فَكَانَ يَسْتَغْنِي عَنْ التَّحْدِيدِ بِهَا (إِلَى الْأَرَاكِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ (إِلَى ذِي الْمَجَازِ). وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ حُدُودٌ لَا مَحْدُودٌ فَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ بِهَا.

(وَلَوْ أَفَاضَ) مِنْ عِرْفَةٍ (قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِداً وَلَمْ يَعُدَّ فَبَدَنَتْ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً) سَفَرًا أَوْ حَضَرًا، مُتَابِعَةً وَغَيْرَ مُتَابِعَةٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^١، وَفِي الدَّرُوسِ أَوْجِبَ فِيهَا الْمُتَابِعَةَ هُنَا، وَجَعَلَهَا فِي الصُّومِ أَحْوَطًا^٢، وَهُوَ أَوْلَى.

وَلَوْ عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلَا أَقْوَى سَقُوطُهَا وَإِنْ أَثِمَ. وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَكْمِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا وَجِبَ الْعُودُ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ أَخْلَّ بِهِ فَهُوَ عَامِدٌ؛ وَأَمَّا الْعُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَلَا أَثَرَ لَهُ.

(وَيُكْزَهُ الْوُقُوفُ عَلَى الْجَبَلِ) بَلْ فِي أَسْفَلِهِ بِالسَّفْحِ، (وَقَاعِداً) أَيُّ الْكُونِ بِهَا قَاعِداً (وَرَاكِباً)، بَلْ وَاقِفاً وَهُوَ الْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِ الْوُقُوفِ عَلَى الْكُونِ، إِطْلَاقاً لِأَفْضَلِ أَفْرَادِهِ عَلَيْهِ.

(وَالْمُسْتَحَبُّ الْمَبِيتُ بِمَنْىَ لَيْلَةِ التَّاسِعِ إِلَى الْفَجْرِ). احْتَرَزَ بِالْغَايَةِ عَنْ تَوْهْمِ سَقُوطِ الْوُضُوءِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ كِمَبِيتِهَا لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ؛ (وَلَا يَقْطَعُ مُحَسَّرًا) بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَهُوَ حَدٌّ مَنِ إِلَى جِهَةِ عِرْفَةٍ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

(وَالْإِمَامُ يُخْرِجُ) مِنْ مَكَّةَ (إِلَى مَنْىَ قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ) الظَّهْرَيْنِ يَوْمَ التَّروِيَةِ لِيَصِلَ لِهَما بِمَنْىَ؛ وَهَذَا كَالْتَقْيِدِ لَمَّا أَطْلَقَهُ سَابِقاً مِنْ اسْتِحْبَابِ إِقْبَاعِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُسْتَلْزِمِ لَتَأَخُّرِ الْخُرُوجِ عَنْهَا، (وَكَذَا ذُو الْعِذْرِ) كَالْهَمِّ وَالْعِلِيلِ وَالْمَرَأَةِ وَخَائِفِ الزَّحَامِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ

١. ذهب إليه المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٢٢.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢١١ و ٢٣٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

خروجه بمقدار الإمام كما سلف، بل له التقدُّم بيومين وثلاثة.

(والدعاء عند الخروج إليها) أي إلى منى في ابتدائه (و) عند الخروج (منها) إلى عرفة (وفيها) بالمأثور^١، (والدعاء بعرفة) بالأدعية الماثورة عن أهل البيت عليهم السلام^٢، خصوصاً دعاء الحسين^٣ وولده زين العابدين^٤؛ (وإكثارُ الذكر) لله تعالى بها. (وليذكرُ إخوانه بالدعاء، وأقلُّهم أربعون).

روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أرَ موقفاً كان أحسن من موقفه. مازال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتّى تَبْلُغَ الأرض. فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد! ما رأيتُ موقفاً قطُّ أحسنَ من موقفك! قال: والله ما دَعَوْتُ فيه إلّا لإخواني، وذلك؛ لأنَّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلُهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ لَوَاحِدَةٍ لَا أُدْرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا^٥.

وعن عبد الله بن جندب: قال: كنتُ في الموقف فلما أفضتُ أتيتُ إبراهيم بن شعيب فسألته عليه وكان مُصَاباً بِأَحْدَى عَيْنَيْهِ وَإِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمَاءَ كَانَتْهَا عُلْقَةً دَمٍ. فقلتُ له: قَدْ أَصِبتُ بِأَحْدَى عَيْنَيْكَ وَأَنَا وَاللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْآخَرَى، فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبَكَاءِ قَلِيلاً. قال: لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ دَعْوَةً. قلتُ: فَلِمَنْ دَعَوْتُ؟ قال: دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ: وَلَكَ مِثْلَاهُ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَالْمَلَكُ يَدْعُو لِي، لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دَعَائِي لِنَفْسِي وَلَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دَعَاءِ الْمَلَكِ لِي^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٢، ح ٦١١.

٣. إقبال الأعمال، ج ٢، ص ٧٤؛ البلد الأمين، ص ٢٥١.

٤. الصحيفة السجادية، ص ٤٦١ - ٤٧٢، الدعاء ٤٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٥، باب الحج، ح ٧.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٥، باب الحج، ح ٩.

(ثُمَّ يُفِيضُ) أي ينصرف، وأصله الاندفاع بكثرة، أُطلق على الخروج من عرفة لما يَتَقَّ فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كإفاضة الماء، وهو متعلِّد لا لازم؛ أي يُفِيضُ نفسه (بعد غروب الشمس) المعلوم بذهاب المشرقة بحيث لا يقطع حدود عرفة حتَّى تغرب (إلى المشرع) الحرام (مقتصداً) متوسطاً (في سيره، داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر) عن يمين الطريق بقوله: «اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي^١، اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني»^٢. (ثُمَّ يَقِفُ بِهِ) أي يكون بالمشرع (ليلاً إلى طلوع الشمس. والواجب الكون) واقفاً كان أم نائماً أم غيرهما من الأحوال (بالنية) عند وصوله. والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين، فإن الواجب الركني منه اختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة.

(وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ) بالعبادة (والدعاء والذكر والقراءة)، فمن أحيائها لم يَمُتْ قلبه يوم تموت القلوب.

(ووَطْءُ الصُّرُورَةِ الْمَشْعَرِ بِرِجْلِهِ) ولو في نعل أو بعبيره. قال المصنّف في الدروس: والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن^٣؛ (والصعود على قُزَح) -بضمّ القاف وفتح الزاي المعجمة- قال الشيخ (رحمه الله): هو المشرع الحرام، وهو جبل هناك يُسْتَحَبُّ الصعود عليه^٤؛ (وذكر الله عليه) و«جَمَعَ» أعمّ منه.

(مسائل:)

(كُلُّ مَنْ الْمَوْقِفَيْنِ رُكْنٌ) وهو مسمّى الوقوف في كُلِّ منهما (يبطل الحجّ بتركه عمداً ولا يبطل) بتركه (سهواً) كما هو حكم أركان الحجّ أجمع. (نعم لو سها عنهما) معاً

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢٢.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٤. المبسوط، ج ١، ص ٤٩٣.

(بطل). وهذا الحكم مختص بالوقوفين، وفواتهما أو أحدهما لعذر كالوفات سهواً. ولكل من الموقفين اختياري واضطرابي، فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، (واضطرابي عرفة ليلة النحر) من الغروب إلى الفجر (واضطرابي المشعر) من طلوع شمسهِ (إلى زواله).

وله اضطرابي آخر أقوى منه؛ لأنه مشوب بالاختياري، وهو اضطرابي عرفة ليلة النحر. ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختياراً، والمضطر والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة، والاضطرابي المحض ليس كذلك. والواجب من الوقوف الاختياري الكل، ومن الاضطرابي الكلي كالركن من الاختياري.

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطرابي ثمانية، أربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطرابيين، وأربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطرابيان واختياري عرفة مع اضطرابي المشعر وعكسه.

(وكل أقسامه يجزئ) في الجملة لا مطلقاً فإن العائد يبطل حجّه بفوات كل واحد من الاختياريين (إلا الاضطرابي الواحد) فإنه لا يجزئ مطلقاً على المشهور، والأقوى إجزاء اضطرابي المشعر وحده؛ لصحیحة عبدالله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام ٢.

أما اضطرابيه السابق فمُجزز مطلقاً كما عرفت، ولم يستثنه هنا؛ لأنه جعله من قسم الاختياري حيث خَصَّ الاضطرابي بما بعد طلوع الشمس، ونَبّه على حكمه أيضاً بقوله: (ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة) وناسياً لا شيء عليه. وفي إلحاق الجاهل

١. أقسام الوقوف ثمانية: الأول: اختياري عرفة. الثاني: اختياري المشعر. الثالث: اختياريهما. الرابع: اضطرابيهما. الخامس: اختياري عرفة واضطرابي المشعر. السادس: عكسه. وهذه الستة مجزئة إجماعاً، إلا الاضطرابيين؛ فإنهما على الأقوى اضطرابي عرفة، واضطرابي المشعر. وهذان غير مجزئة بن علي المشهور. (زين رحمه الله) ٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩١، ح ٩٨٩. فيه: عبد الله بن المغيرة بدل عبدالله مسكان. لتوضيح السند راجع مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٨.

بالعامد كما في نظائره أو الناسي قولان^١، وكذا في ترك أحد الوقوفين^٢.

(ويجوز) الإفاضة قبل الفجر (للمرأة والخائف) بل كلّ مضطرّ كالراعي والمريض والصبيّ مطلقاً ورفيق المرأة (من غير جبر)، ولا يخفى أنّ ذلك مع نيّة الوقوف ليلاً كما نبّه عليه بإيجابه النّيّة له عند وصوله.

(وحدّ المشعر ما بين الحيّاض والمأزمين) -بالمهز الساكن ثمّ كسر الزاي المعجمة- وهو الطريق الضيق بين الجبلين، (ووادي محسّر) وهو طرف منى كما سبق، فلا واسطة بين المشعر ومنى.

(ويُستحبّ التقاط حصّى الجمار منه)، لأنّ الرميّ تحيّة لموضعه كما مرّ، فينبغي التقاطه من المشعر لئلاّ يشغل عند قدومه بغيره، (وهو سبعون) حصّة. ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط. ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها أو عدم إصابته فلا بأس.

(والهرولة) وهي الإسراع فوق المشي ودون العدو كالزمل (في وادي محسّر) للماشي، والراكب فيحرّك دابّته؛ وقدّرها مائة ذراع أو مائة خطوة. واستحبّها مؤكّدة حتّى لو نسّيها رجع إليها وإنّ وصل إلى مكّة؛ (داعياً) حالة الهرولة (بالمرسوم) وهو: «اللهم سلّم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركتُ بعدي»^٣.

(القول في مناسك منى)

جمع منسك، وأصله موضع النّسك وهو العبادة ثمّ أطلق اسمُ المحلّ على الحال. ولو عبّر بالنّسك كان هو الحقيقة. ومنى -بكسر الميم والقصر-: اسمٌ مذكّر منصرف،

١. قال الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٩٤: النهاية، ص ٢٥٢: لا بأس به: راجع منتهى المطلب، ج ١١، ص ٩١.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٤، المسألة ٢١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٧.

قاله الجوهري^١، وجَوَّزَ غَيْرُهُ تَأْنِيَهُ^٢، سُمِّيَ بِهِ الْمَكَانُ الْمَخْصُوصُ؛ لقول جبرئيل ﷺ فيه لإبراهيم ﷺ: «تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا شِئْتَ»^٣.

ومناسكُها (يومَ النحر) ثلاثة (وهي رميُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) التي هي أقربَ الجَمَرَاتِ الثلاثِ إلى مَكَّةَ، وهي حُدُّها من تلك الجهة، (ثم الذَّبِيحُ، ثم الحلقُ) مرتباً كما ذُكِرَ، (فلو عَكَّسَ عَمداً أَثِمَ وأجزأ).

(وتجب النِّيَّةُ في الرمي) المشتملةُ على تعيينه، وكونه في حجِّ الإسلام أو غيره، والقربة، والمقارنةُ لأَوَّلِهِ والأولى التعرُّضُ للأداء والعدد. ولو تداركه بعد وقته نَوَى القضاء. (وإكمالُ السبع)، فلايجزئ ما دونها، ولو اقتصر عليه استأنف إن أخلَّ بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الأربع، ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الإتمام. (مصيبَةٌ للجَمْرَةِ) وهي البناءُ المخصوصُ أو موضعه وما حوله ممَّا يجتمع من الحصى، كذا عَرَّفَهَا المصنَّفُ في الدروس^٤. وقيل: هي مَجْمَعُ الحصى دون السائل^٥. وقيل: هي الأرض^٦. ولو لم يُصَبَّ لم يُحْتَسَب. ولو شكَّ في الإصابة أعاد لأصالة العدم.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الإِصَابَةِ (بفعله)، فلايجزئ الاستنابة فيه اختياراً، وكذا لو حصلت الإصابة بمعونة غيره ولو حصاةً أخرى. ولو وثبت حصاةً بها فأصابَتْ لم يُحْتَسَبِ الوائبةُ، بل المرميةُ إن أصابت. ولو وقعت على ما هو أعلى من الجَمْرَةِ ثم وقعت فأصابَتْ كفى، وكذا لو وقعت على غير أرض الجَمْرَةِ ثم وثبت إليها بواسطة صَدُمَ الأرضَ وشبهها.

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٩٨، «منى».

٢. كالفِتْوَى في المصباح المنير، ص ٢٨٣، «منى».

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ١٤٢، الباب ١٧٢، ح ١-٢.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. حكاية الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٣٥٠ و٣٥١، «جرم».

٦. نسب إلى علي بن بابويه الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛ لاحظ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٥٠، «جرم».

واشترط كون الرمي بفعله أعمّ من مباشرته بيده، وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه^١، وفي رسالة الحجّ اعتبر كونه مع ذلك باليد^٢ وهو أجد.

(بما يُسمّى رمياً)، فلو وضعها أو طرّحها من غير رمي لم يُجزئ؛ لأنّ الواجب صدق اسمه، وفي الدروس نسب ذلك إلى قول^٣ وهو يدلّ على تريضه، (بما يُسمّى حجراً)، فلا يجزئ الرميّ بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة. ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس، ولا بين المتصلّ بغيره - كفصّ الخاتم لو كان حجراً حرمياً - وغيره، (حرمياً)، فلا يجزئ من غيره، ويُعتبر فيه أن لا يكون مسجداً، لتحريم إخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة.

(بكراً) غير مرمي بها رمياً صحيحاً، فلو رمي بها بغير نيّة أو لم يُصب لم يخرج عن كونها بكراً. ويُعتبر مع ذلك كلّ تلاحق الرمي، فلا يجزئ الدفعة وإنّ تلاحقت الإصابة، بل يُحتسب منها واحدة، ولا يُعتبر تلاحق الإصابة.

(ويُستحبّ البُرْش) المشتعلة على ألوان مختلفة بينها وفي كلّ واحدة منها، ومن ثمّ اجتزأ بها عن المنقطة، لا كما فُعل في غيره^٤ وغيره^٥؛ ومنّ جمع بين الوصفين أراد بالبُرش المعنى الأوّل، وبالمنقطة الثاني؛ (المُلتقطة) بأن يكون كلّ واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة، واحترز بها عن المُكسّرة من حَجَر، وفي الخبر: «التقط الحصى ولا تكسّر منه شيئاً»^٦ (بقدر الأنملة) بفتح الهمزة وضمّ الميم، رأس الإصبع.

(والطهارة) من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعاً بين صحبة محمّد بن مسلم

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٢. المنسك الكبير، ص ٢٥١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨).

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٤. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٩٤؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٦١٦، الرقم ٢١٠٩.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٧، باب حصي الجمار من أين يؤخذ، ح ٤.

الدَّالَّةُ على النهي عنه بدونها^١ ورواية أَبِي غَسَّانَ بجوازه على غير طهر^٢، كذا علَّله المصنَّف^٣ وغيره^٤، وفيه نظر؛ لأنَّ المجوِّزةَ مجهولةُ الراوي فكيف يُؤوَّلُ الصحيح لأجلها؛ ومن ثَمَّ ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها^٥، والدليل معهم. ويمكن أن يريد طهارةَ الحصى فإنَّه مستحبُّ أيضاً على المشهور، وقيل بوجوبه^٦. وإنَّما كان الأوَّل أرجح؛ لأنَّ سياق أوصاف الحصى أن يقول: «الطاهرة» لِيَنْتَظِمَ مع ما سبق منها. ولو أريد الأعمُّ منهما كان أولى.

(والدعاء) حالة الرمي وقبله وهي بيده بالمأثور^٧؛ (والتكبير مع كلِّ حصاة) ويمكن كونُ الظرف للتكبير والدعاء معاً؛ (وتباعدُ) الرامي عن الجَمْرَةِ (نحوَ خمس عشرة ذراعاً) إلى عشرٍ؛ (ورميُّها خَذْفاً) والمشهور في تفسيره أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السَّبَّابة^٨، وأوجه جماعة منهم ابن إدريس بهذا المعنى والمرتضى^٩، لكنَّه جَعَلَ الدفعَ بظفر الوُسْطَى.

وفي الصحاح: الخذفُ بالحصى الرميُّ بها بالأصابع^{١٠} وهو غيرُ منافٍ للمروي الذي فسَّروه به بالمعنى الأوَّل؛ لأنَّه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام: «تَخَذِفُهُنَّ خَذْفاً، وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السَّبَّابة»^{١١}. وظاهر العطف أن ذلك أمرٌ زائدٌ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٧-١٩٨، ح ٦٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦٠.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل، ج ٩).

٤. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٣-٢٧٤، المسألة ٢٢٤.

٥. المقنعة، ص ٤١٧؛ الجمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٦٨.

٦. قال به ابن حمزة في الوسيلة، ص ١٨١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٨، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي ...، ح ١.

٨. كما في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٢، المسألة ٢٢٣؛ ومسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٩٤.

٩. السرائر، ج ١، ص ٥٩٠؛ الانتصار، ص ٢٦٠، المسألة ١٤٤.

١٠. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٤٧، «خذف».

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٦.

على الخذف، فيكون فيه ستان: إحداهما: رميها خذفاً بالأصابع لا بغيرها وإن كان باليد، والأخرى: جعله بالهيئة المذكورة، وحينئذٍ فتتأذى سنة الخذف برميها بالأصابع كيف اتفق، وفيه مناسبة أخرى للتباعد بالقدر المذكور، فإن الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد. وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف، خروجاً من خلاف مؤجبه.

(واستقبال الجمرة هنا) أي في جمرة العقبة، والمراد باستقبالها كونه مقابلاً لها لا عالياً عليها، كما يظهر من الرواية: «أزمها من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها»^١، وإلا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال. وليكن مع ذلك مستدبراً للقبلة (وفي الجمرتين الآخرين يستقبل القبلة).

(والرمي ماشياً)^٢ إليه من منزله لا راكباً. وقيل: الأفضل الرمي راكباً، تأسيساً بالنبي ﷺ^٣؛ ويضعف بأنه ﷺ رمى ماشياً أيضاً، رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام. (ويجب في الذبح) لهدي التمتع (جذع من الضأن) قد كمل سنة سبعة أشهر، وقيل: ستة^٤ (أو ثني من غيره) وهو من البقر والمغز ما دخل في الثانية، ومن الإبل في السادسة (تام الخلقة)، فلا يجوز الأعور - ولو ببياض على عينه - والأعرج والأجرب، ومكسور القرن الداخل، ومقطوع شيء من الأذن، والخصي والأبتر، وساقط الأسنان لكبره وغيره، والمريض، أما شق الأذن من غير أن يذهب منها شيء، وثقبها ووشمها، وكسر القرن الظاهر، وفقد القرن والأذن خلقة، ورَضُ الخُصيتين، فليس بنقص وإن كره الأخير.

(غير مهزول) بأن يكون ذا شحمٍ على الكلتين وإن قل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦١.

٢. ويجوز أن يرميها راكباً وماشياً. والركوب أفضل؛ لأن النبي ﷺ رماها راكباً. (زين رحمه الله)

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٩٥؛ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٩١٢.

٥. قال به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٦٢٤، الرقم ٢١٣٦.

(ويكفي فيه الظنُّ) المستندُ إلى نظر أهل الخبرة؛ لتعذر العلم به غالباً، فمتى ظنَّه كذلك أجزاً وإن ظهر مهزولاً لتعبدّه بظنّه (بخلاف ما لو ظهر ناقصاً، فإنّه لا يجزئ)؛ لأنّ تمام الخلقة أمرٌ ظاهرٌ فتبيّنُ خلافه مستندٌ إلى تقصيره.

وظاهر العبارة أنّ المرادَ ظهورُ المخالفةِ فيهما بعد الذبح؛ إذ لو ظهر التمام قبله أجزاً قطعاً. ولو ظهر الهزال قبله مع ظنٍّ سَمِنَه عند الشراء؛ ففي إجزائه قولان^١، أجودهما الإجزاء، للنصّ^٢ وإن كان عدمه أحوط.

ولو اشتراه من غير اعتبار، أو مع ظنٍّ نقصه أو هزاله لم يُجزِ، إلّا أن تَظْهَرَ الموافقةُ قبل الذبح. ويحتَمَلُ قوياً الإجزاء لو ظهر سميناً بعده؛ لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام^٣.

(ويُستحبُّ أن يكون ممّا عُرِّفَ به) أي حضر عرفات وقت الوقوف، ويكفي قول بائعه فيه (سميناً) زيادةً على ما يُعتَبَرُ فيه (يَنْظُرُ ويمشي ويَبْرُكُ في سواد)؛ الجارّ متعلّق بالثلاثة على وجه التنازع، وفي رواية: «ويبعر في سواد»^٤، إمّا بكون هذه المواضع - وهي العينُ والقوائمُ والبطنُ والمبعر - سوداً، أو بكونه ذا ظلٍّ عظيمٍ لِسَمِنَه وعِظَمِ جُثَّتِهِ بحيث ينظرُ فيه ويبرُكُ ويمشي مجازاً في السَمَنِ، أو بكونه رَعَى وَمَشَى وَنَظَرَ وَبَرَكَ وَبَعَرَ في السّواد وهو الخُضرة والمرعى زماناً طويلاً فَسَمِنَ لذلك. قيل: والتفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليه السلام^٥.

(إنائاً من الإبلِ والبقرِ، ذُكراناً من الغنم) وأفضله الكبشُ والتيسُ من الضأنِ والمغز.

١. ذهب إليه المحقّق الكرّكي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧١٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩١، باب ما يستحب من الهدى ...، ح ١٥.

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٢٦.

٥. حكاة عن الراوندي الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩)؛

للأحاديث راجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٨٤-٦٨٦.

(وتجب النية) قبل الذبح مقارنة له. ولو تعدّر الجمع بينها وبين الذكر في أوله قدمها عليه مقتصرًا منه على أقله، جمعاً بين الحقيين (ويؤاخذها الذابح) سواء كان هو الحاج أم غيره؛ إذ يجوز الاستنابة فيهما اختياراً، ويستحب نيتهما، ولا يكفي نية المالك وحده. (ويستحب جعل يده) أي الناسك (معه) مع الذابح لو تغايرا.

(و) يجب (قسمته بين الإهداء) إلى مؤمن (والصدقة) عليه مع فقره (والأكل^١)، ولا ترتيب بينها، ولا يجب التسوية، بل يكفي من الأكل مستاء، ويُعتبر فيهما أن لا ينقص كل منهما عن ثلثه. وتجب النية لكل منها مقارنة للتناول أو التسليم إلى المستحق أو وكيله. ولو أخل بالصدقة ضمن الثلث، وكذا الإهداء إلا أن يجعله صدقةً، وبالأكل يأتّم خاصّة.

(ويستحب نحر الإبل قائمةً قد رُبطت) يداها مجتمعتين (بين الخُفّ والرُكبة)؛ ليمنع من الاضطراب، أو تُعقل يدها اليسرى من الخُفّ إلى الرُكبة ويُوقفها على اليمنى، وكلاهما مروي^٢؛ (وطعنهما من) الجانب (الأيمن) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنهما في موضع النحر فإنه متحد؛ (والدعاء عنده) بالمأثور^٣.

(ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول، وكذا الناقص) لو عجز عن التام، للأمر بالإتيان بالمستطاع^٤ المقتضي امتثاله للإجزاء؛ ولحسنه معاوية بن عمار: «إن لم تجد فما تيسّر لك»^٥. وقيل: ينتقل إلى الصوم^٦؛ لأنّ المأمور به هو الكامل فإذا تعدّر انتقل إلى بدله وهو الصوم.

١. اختلف علماؤنا في وجوب الذكر أو استحبابه. وعلى الوجوب لا يضمن بتركه، بل يترك الصدقة؛ لأنّه المطلوب

الأصلي من الهدى، ولو أخل بالإهداء فإن كان بسبب أكله ضمن، وإن كان بسبب الصدقة فلا. (زين رحمه الله)

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٠ - ٢٢١، ح ٧٤٣ - ٧٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٥ - ٧٤٦.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ١٣٣٧/٤١٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣، ح ٢؛ عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٥٨،

ح ٢٠٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠، باب ما يستحب من الهدى، ح ٩.

٦. قال به المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤١.

(ولو وجد الثمنَ دونه) مطلقاً (خلفه عند مَنْ يشتريه ويهديه) عنه من الثقات إن لم يُقِم بمكة (طولَ ذي الحِجَّة). فإن تعذرَ فيه فمن القابل فيه. ويسقطُ هنا الأكلُ فيَصْرِفُ الثلثَينِ في وجههما ويتخيرُ في الثلثِ الآخرِ بين الأمرين، مع احتمال قيام النائب مقامه فيه. ولم يتعرَّضوا لهذا الحكم.

(ولو عجز^١) عن تحصيل الثقة أو (عن الثمن) في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكْتِسَابِ اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين (صام) بدله عشرة أيام: (ثلاثة) أيام (في الحج متواليه^٢) إلا ما استثنى (بعد التلبس بالحج) ولو من أول ذي الحِجَّة، ويستحب السابغ وتاليه، وآخر وقتها آخرُ ذي الحِجَّة؛ (وسبعة) إذا رجع إلى أهله حقيقة، أو حكماً كمن لم يرجع، فينتظر مدةً لو ذهب لوصل أهله عادةً، أو مضي شهرٍ. ويُفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو أجود القولين، وقد تقدَّم^٣.

(ويتخير مولى) المملوك (المأذون) له في الحج (بين الإهداء عنه وبين أمره بالصوم)؛ لأنه عاجز عنه ففرضه الصوم، لكن لو تبرع المولى بالإخراج أجزأ، كما يجزئ عن غيره لو تبرع عليه متبرعاً، والنص ورد بهذا التخيير^٤. وهو دليل أنه لا يملك شيئاً وإلا أتجه وجوب الهدى مع قدرته عليه، والحجْرُ عليه غيرُ مانع منه كالسفيه.

(ولا يجزئ) الهدى (الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة) على أصح الأقوال^٥.

١. المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده. نعم، لو عمَّ تمكَّن من الاستدانة على ما في بلده فالأشبه الوجوب. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٥٦، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩]. (زين رحمه الله)
٢. ولو نسي صيام الثلاثة في الحج صامها في أهله متواليه، ولو تعمَّد تأخيرها أتم وجاز صومها حضراً إن كان في ذي الحِجَّة. (زين رحمه الله)

٣. تقدَّم في ص ٢٨٩، كتاب الصوم: المسألة الثامنة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٦٦٦-٦٦٧.

٥. ذهب إليه المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٤-٢٣٥.

وقيل: يجزئ عن سبعة وعن سبعين أولي خوانٍ واحدٍ^١، وقيل: مطلقاً، وبه روايات^٢ محمولة على المندوب جمعاً، كهدي القرآن قبل تعيته، والأضحى فيه أنه يُطلق عليها الهدى؛ أمّا الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب، فلا يجزئ إلا عن واحد، فينتقل مع العجز ولو بتعذره إلى الصوم.

(ولو مات) من وجب عليه الهدى قبل إخراجهِ (أخرج) عنه (من صُلب المال) أي من أصله وإن لم يُوص به، كغيره من الحقوق المالية الواجبة. (ولو مات) فاقدَه (قبل الصوم صام الولي) وقد تقدّم بيانه في الصوم^٣، (عنه العشرة على قول^٤)؛ لعموم الأدلة بوجوب قضائه ما فاتهُ من الصوم^٥. (ويَقْوَى مراعاةً تمكُّنه منها) في الوجوب، فلو لم يتمكّن لم يجب كغيره من الصوم الواجب.

ويتحقّق التمكّن في الثلاثة بإمكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصله إلى أهله أو مُضيّ المدّة المشترطة إن أقام بغيره ومُضيّ مدّة يُمكنه فيها الصوم، ولو تمكّن من البعض قضاء خاصّة. والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصّة^٦، وهو ضعيف. (ومحلّ الذبح) لهدى التمتع (والحلق منى، وحدّها من العقبة) وهي خارجة عنها (إلى وادي محسّر). ويظهر من جعله حدّاً خروجه عنها أيضاً، والظاهر من كثير أنّه منها^٧.

(ويجب ذبح هدي القرآن متى ساقه وعقد به إحرامه) بأن أشعره أو قلّده، وهذا هو سياقه شرعاً، فالعطف تفسيري وإن كان ظاهرُ العبارة تغايرهما. ولا يخرج عن ملك

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٩٨؛ النهاية، ص ٢٥٨.

٢. قال به سَلار في المراسم، ص ١١٣ - ١١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨ - ٢٠٩، باب الذبح.

٤. تقدّم في ص ٢٨٥، كتاب الصوم.

٥. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٩٢ - ٥٩٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٢٣، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان، ح ١.

٧. قال به الشيخ في النهاية، ص ٢٥٥.

٨. قال به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٣٢.

سائقه بذلك وإن تعيّن ذبحه، فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به أو يولّده. وليس له إبداله بعد سياقه المتحقّق بأحد الأمرين.

(ولو هلك) قبل ذبحه أو نحره بغير تفریط (لم يجب) إقامة (بدله)، ولو فرط فيه ضَمِنَه. (ولو عجز) عن الوصول إلى محلّه الذي يجب ذبحه فيه (ذَبَحَه) أو نَحَرَه وصَرَفَه في وجوهه في موضع عجزه؛ (ولو لم يوجد فيه مستحقّ) (أَعْلَمَه علامة الصدقة) بأن يغمس نعلَه في دمه ويضرب بها صفحة سنّامه، أو يكتُب رُقْعَةً يضعها عنده يؤذَن بأنّه هديّ. ويجوز التعويلُ عليها هنا في الحكم بالتذكية وإباحة الأكل؛ للنصّ^١. وتسقط النية المقارِنة لتناول المستحقّ. ولا تجب الإقامة عنده إلى أن يوجد وإن أمكنت.

(ويجوز بيعه لو انكسر) كسراً يَمْنَع وصوله، (والصدقة بثَمَنه) ووجوب ذبحه في محلّه مشروطٌ بإمكانه وقد تعدّر فيسقط. والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النصّ^٢.

(ولو ضلّ قَذَبَه الواجد) عن صاحبه في محلّه (أجزأ) عنه؛ للنصّ^٣؛ أمّا لو ذبحه في غيره أو عن غيره أو لا بنيته لم يُجْزَى. (ولا يجزى ذبح هدي التمتع) من غير صاحبه لو ضلّ (لعدم التعيين) للذبح إذ يجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح، بخلاف هدي القران فإنّه يتعيّن ذبحه بالإشعار أو التقليد، هذا هو المشهور.

والأقوى - وهو الذي اختاره في الدروس^٤ - الإجزاء؛ لدلالة الأخبار الصحيحة عليه^٥. وحينئذٍ فيسقط الأكل منه ويصرف في الجهتين الآخرين. ويُسْتَحَبّ لواحد تعريفه قبل الذبح وبعده مادام وقت الذبح باقياً، ليدفع عن صاحبه غرامة الإبدال.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٣٠٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣٠ - ٧٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧ و ٢١٩، ح ٧٣١ و ٧٣٩.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧ و ٢١٩، ح ٧٣١ و ٧٣٩.

(ومحلّه) أي محلّ ذبح هدي القران (مكّة إن قرنه بـ) إحرام (العمرة، ومنى إن قرنه بالحجّ).

ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الأقوى. وقيل: الواجب ذبحه خاصة إن لم يكن مندور الصدقة^١، وجزم به المصنف في الدروس^٢ ثم جعل الأول قريباً، وعبارته هنا تُشعر بالثاني؛ لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق.

(ويجزئ الهدي الواجب عن الأضحية) -بضمّ الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما- وهي ما يُذبح يوم عيد الأضحي تبرّعاً، وهي مستحبة استحباباً مؤكداً، بل قيل بوجوبها على القادر^٣، وروي استحباب الاقتراض لها و«أنّه دينٌ مقضي»^٤. فإن وجب على المكلف هديّ أجراً عنها، (والجمع) بينهما (أفضل) وشرائطها وسنّها كالهدي.

(ويُستحبّ التضحية بما يشتره) وما في حكمه، (ويُكره بما يُرّيه)، للنهي عنه^٥؛ ولأنّه يُورث القسوة.

(وأَيّامها) أي أيام الأضحية (بمنى أربعة أوّلها النحر، وبالأمصار) وإن كان بمكة (ثلاثة) أوّلها النحر كذلك. وأوّل وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومُضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده. ولو فاتت لم تُقض إلا أن تكون واجبةً بنذر وشبهه.

(ولو تعدّرت تصدّق بثمنها) إن اتّفق في الأثمان ما يجزئ منها أو ما يريد إخراجَه. (فإن اختلفت فثمنٌ مؤزّع عليها) بمعنى إخراج قيمة منسوبة إلى القيم المختلفة بالسوية، فمن الاثنين النصف، ومن الثلاث الثلث وهكذا. فلو كان قيمة بعضها

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٠، المسألة ٢٥٣؛ وجامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤٧؛ نسبه إلى الأكثر في مسالك الأنفهام، ج ٢، ص ٣١٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. حكاة عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٩، المسألة ٢٥.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٢١٩٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٤، باب النوادر، ح ٢٠.

مائة وبعضها مائة وخمسين تصدَّق بمائة وخمسة وعشرين، ولو كانت ثلاثة بخمسين تصدَّق بمائة. ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة، ورُوي استحباب الصدقة بأكثرها^١. وقيل: الصدقة بالجميع أفضل^٢، فلا إشكال حينئذٍ في القيمة.

(ويُكره أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار) أجرة، أما صدقة إذا أنصف بها فلا بأس؛ وكذا حكم جلالها وقلانديها تأسيًا بالنبي ﷺ^٣، وكذا يُكره بيعها وشبهه (بل يتصدق بها) ورُوي جعله «مصلًى يُنتفع به في البيت»^٤.

(وأما الحلق، فيتخير بينه وبين التقصير، والحلق أفضل) الفردين الواجبين تخيراً (خصوصاً للملبد) شعره، وتليده هو أن يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله في رأسه لئلا يقل أو يتسبخ؛ (والضرورة) وقيل: لا يجزئهما إلا الحلق^٥؛ للأخبار الدالة عليه^٦، وحُملت على الندب جمعاً.

(ويتعين على المرأة التقصير) فلا يجزئها الحلق، حتى لو نذرته لغا، كما لا يجزئ الرجل في عمة التمتع وإن نذره.

ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقرباً، ويجزئ مسأه كما مر. (ولو تعذر) فعله (في منى) في وقته (فعل بغيرها) وجوباً (وبعث بالشعر إليها ليدفن) فيها (مستحباً) فيهما من غير تلازم، فلو اقتصر على أحدهما تأذت سنته خاصة.

(ويُمر فاقْدُ الشعر المُوسَى على رأسه) مستحباً إن وجد ما يُقصر منه غيره، وإلا وجوباً. ولا يجزئ الإمرار مع إمكان التقصير؛ لأنه بدلٌ عن الحلق اضطراري، والتقصير

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٨٠٥.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٧٧٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٧٧١.

٥. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٠٤؛ ابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٨٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٤ - ١٧٢٧.

قسيمٌ اختياري، ولا يُعَقَّلُ إجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري. وربما قيل بوجود الإمرار على من حَلَّقَ في إحرام العمرة وإنْ وجب عليه التقصير من غيره؛ لتقصيره بفعل المحرَّم^١.

(ويجب تقديم مناسك منى) الثلاثة (على طواف الحجّ، فلو أخرها) عنه (عامداً فشاةً، ولا شيء على الناسي، ويعيد الطواف) كلّ منهما: العامد اتّفاقاً والناسي على الأقوى. وفي إلحاق الجاهل بالعامد والناسي قولان، أجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الإعادة^٢ وإنْ فارقَه في التقصير. ولو قدّم السعي أعاده أيضاً على الأقوى، ولو قدّم الطواف أو هما على التقصير فكذلك، ولو قدّمه على الذّبح أو الرمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير خاصّةً وجهان، أجودهما ذلك. هذا كلّ في غير ما استثنى سابقاً من تقديم المتمتّع لهما اضطراراً، وقسميه مطلقاً.

(وبالحلق) بعد الرمي والذّبح (يتحلّل) من كلّ ما حرّمه الإحرام (إلا من النساء والطيب والصديد)، ولو قدّمه عليهما أو وسّطه بينهما ففي تحلّله به أو توقّفه على الثلاثة قولان، أجودهما الثاني^٣، (فإذا طاف) طواف الحجّ (وسعى) سعيه (حلّ الطيب). وقيل: يحلّ بالطواف خاصّةً^٤، والأوّل أقوى؛ للخبر الصحيح^٥.

هذا إذا أخر الطواف والسعي عن الوقوفين، أمّا لو قدّمهما على أحد الوجهين، ففي حلّه من حين فعلهما أو توقّفه على أفعال منى وجهان؛ وقطع المصنّف في الدروس بالثاني^٦.

١. قال به المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٦، ونسبه إلى القول الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٢. مال إلى عدم الإعادة الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. ذهب إليه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٣٩، المسألة ٦٦٣: أمّا القول بتحلّله به، فقد ذهب إليه الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ١٦٨.

٤. قال به السيّد المرتضى في الانتصار، ص ٢٥٥، المسألة ١٣٨؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٢٩.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

وَيَقِي مِنَ الْمَحْرَمَاتِ النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ، (فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَّلْنَ لَهُ) إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْخَطَابُ الْوَضْعِي وَإِنْ لَمْ يَحْرُمَنْ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، فَيَحْرُمَنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِدُونِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَلَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِ الرِّجَالِ عَلَيْهَا بِالْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا الشَّكُّ فِي الْمَحَلِّ، وَالْأَقْوَى أَنَّهَا كَالرَّجُلِ.

وَلَوْ قَدَّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ فِي جِلَّهِنَّ بِهِ أَوْ تَوَقَّفَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكَ الْوُجْهَانِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْمَحَلِّ عَلَى صَلَاةِ الطَّوَافِ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ^١.

وَبَقِيَ حُكْمُ الصَّيْدِ غَيْرَ مَعْلُومٍ مِنَ الْعِبَارَةِ وَكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْأَقْوَى حُلُّ الْإِحْرَامِي مِنْهُ بِطَوَافِ النِّسَاءِ.

(وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ الْمَخِيطِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ) وَهُوَ طَوَافُ الْحَجِّ، وَقَبْلَ السَّعْيِ أَيْضًا، وَكَذَا يُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ (وَالطَّيْبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلنِّسَاءِ).

(القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي)

(يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعُودِ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ) مَتَى فَرَّغَ مِنْ مَنَاسِكَ مَنَى (إِلَى مَكَّةَ) لِيَوْمِهِ (وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْغَدِ، ثُمَّ يَأْتُمُ التَّمَتُّعُ) إِنْ أَخَّرَهُ (بَعْدَهُ) فِي الْمَشْهُورِ، أَمَّا الْقَارِئُ وَالْمُفْرِدُ، فَيَجُوزُ لهُمَا تَأْخِيرُهُمَا طَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ لَا عَنْهُ. (وَقِيلَ: لَا إِثْمَ) عَلَى التَّمَتُّعِ فِي تَأْخِيرِهِ عَنِ الْغَدِ، (وَيَجْزِي طَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ^٢) كَقَسَمِيَّتِهِ، وَهُوَ الْأَقْوَى؛ لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ^٣، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ^٤. وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ لَا يَقْدَحُ التَّأْخِيرُ فِي الصَّحَّةِ وَإِنْ أَثِمَ.

(وَكَيْفِيَّةُ الْجَمِيعِ كَمَا مَرَّ) فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، حَتَّى فِي سُنَنِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ

١. مستطرفات، ضمن السرائر، ج ٣، ص ٥٦١.

٢. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠ - ٢٥١، ح ٨٤٥ و ٨٤٧ و ٨٥٣.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

الغسل والدعاء وغير ذلك. ويجزئ الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل ليلته ما لم يحدث فيعيده؛ (غير أنه) هنا (ينوي بها) أي بهذه المناسك (الحج) أي كونها مناسكها فينوي طواف حج الإسلام، حج التمتع أو غيرهما من الأفراد، مراعيًا للترتيب، فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه، ثم السعي، ثم طواف النساء ثم ركعتيه.

(القول في العود إلى منى)

(ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها) هكذا الموجود في النسخ، والظاهر أن يقال: «بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى»، لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولاً وآخرًا، ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع أن بعدها ما هو أقوى، وما ذكرناه عبارة الدروس^١ وغيرها^٢، والأمر سهل.

وكيف كان فيجب العود إلى منى إن كان خرج منها (للمبيت بها ليلًا) ليلتين أو ثلاثًا كما سيأتي تفصيله، مقرونًا بالنية المشتمة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب.

ولو تركها ففي كونه كمن لم يبيت أو يأت ثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبيت وهو حاصل بدون النية، ومن عدم الاعتداد به شرعاً بدونها؛ (ورمي الجمرات الثلاث نهاراً) في كل يوم يجب مبيت ليلته.

(ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة) ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى^٣ والنص^٤، وإن جاز خروج المضطر

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. ومن الغير المحقق الحلّي في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٠؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٧، الرقم ٢٢٢٣.

٣. راجع مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣١٣، المسألة ٢٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧١ و ٨٧٣.

منها لمانع خاص أو عام أو حاجة أو حفظ مال أو تريض مريض ويُحتمل سقوط الفدية عنه.

وربما بُني الوجهان على أن الشاة هل هي كفارة أو فدية وجبران، فتسقط على الأول دون الثاني. أما الرعاة وأهل سقاية العباس فقد رُخص لهم في ترك المبيت من غير فدية^١.

ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها لعبادة وغيرها (إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة) الواجبة أو المندوبة مع استيعابه الليلة بها إلا ما يضطر إليه من أكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه، ومن أهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي، لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه إكمالها بما شاء من العبادة.

وفي جواز رجوعه بعده إلى منى ليلاً نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين أعني المبيت بمنى وبمكة متعبدًا، ومن أنه تشاغل بالواجب، ويظهر من الدروس جوازه^٢ وإن عُلِمَ أنه لا يدرك منى إلا بعد انتصاف الليل. ويشكل بأن مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز.

(ويكفي) في وجوب المبيت بمنى (أن يتجاوز) الكون بها (نصف الليل) فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة^٣.

(ويجب في الرمي الترتيب) بين الجمرات الثلاث (يبدأ بالأولى) وهي أقربها إلى المشعر تلي مسجد الخيف، (ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو نكس) فقدّم مؤخرًا (عامدًا) كان (أو ناسيًا، بطل) رميه أي مجموعه من حيث هو مجموع، وأما رمي الأولى، فإنه صحيح وإن تأخرت؛ لصيرورتها أولاً فيعيد على ما يحصل معه

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٥-٣٧٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. نبه بقوله: «ولو إلى مكة» على خلاف الشيخ حيث جوز الخروج بعد الانتصاف [النهاية، ص ٢٦٥] وأطلق ومنع من الخروج إلى مكة إلى الفجر وضعفه ظاهر ومستنده غير واضح. (منه رحمه الله)

الترتيب. فإن كان التَّكْسُ محضاً - كما هو الظاهر - أعاد على الوُسْطى وجرمة العقبة، وهكذا.

(ويحصل الترتيب بأربع حصيات) بمعنى أنه إذا رمى الجرمة بأربع وانتقل إلى ما بعدها صح وأكمل الناقصة بعد ذلك، وإن كان أقل من أربع استأنف التالية. وفي الناقصة وجهان، أجمعهما الاستئناف أيضاً، وكذا لو رمى الأخيرة دون أربع ثم قطعه لوجوب الولاء.

هذا كله مع الجهل أو النسيان، أمّا مع العمد، فيجب إعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقاً، للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل إكمالها، وإعادة ما لم تبلغ الأربع^١، وإلا بنى عليها واستأنف الباقي. ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العمد وغيره، وبالتفصيل قطع في الدروس^٢.

(ولو نسي) رمي (جرمة أعاد على الجميع إن لم تستعين)؛ لجواز كونها الأولى فتبطل الأخيرة. (ولو نسي حصاةً) واحدة واشتبه الناقص من الجمرات (رماها على الجميع) لحصول الترتيب بإكمال الأربع، وكذا لو نسي اثنتين وثلاثاً، ولا يجب الترتيب هنا؛ لأنَّ الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة، كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس. نعم لو فاته من كل جرمة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب، لتعدد المرمي بالأصالة. ولو فاته ما دون أربع وشك في كونه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتباً لجواز التعدد، ولو شك في أربع كذلك استأنف الجميع.

(ويستحب رمي) الجرمة (الأولى عن يمينه) أي يمين الرامي ويسارها بالإضافة إلى المستقبل، (والدعاء) حالة الرمي وقبله بالمأثور^٣ (والوقوف عندها) بعد الفراغ

١. انظر تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٥-٢٦٦، ح ٩٠٤.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦١، ح ٨٨٨.

من الرمي، مستقبِل القبلة حامداً مصلياً داعياً سائلاً القبول؛ (وكذا الثانية) يُسْتَحَبُّ رميها عن يمينه ويسارها، واقفاً بعده كذلك، (ولا يَقِف عند الثالثة) وهي جفرة العقبة مستحباً، ولو وقف لغرض فلا بأس.

(وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال) لا قبله (إن كان قد اتَّقَى الصيد والنساء) في إحرام الحج قطعاً، وإحرام العمرة أيضاً إن كان الحج تمتعاً على الأقوى. والمراد باتقاء الصيد عدم قتله، وباتقاء النساء عدم جماعهن. وفي إلحاق مقدّماته وباقي المحرّمات المتعلقة بهن كالعقد وجه.

وهل يُفَرَّق فيه بين العامد وغيره؟ أوجه، ثالثها الفرق بين الصيد والنساء؛ لثبوت الكفارة فيه مطلقاً دون غيره (ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، وإلا) يجتمع الأمران: الاتقاء وعدم الغروب، سواء انتفيا أم أحدهما، (وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى^١).

ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهّب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج وغيره، ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره. نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت، وكذا لو عاد لتدارك واجب بها. ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان^٢، أجودهما ذلك.

(و) حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب (رمي الجمرات) الثلاث (فيه ثم ينفر في الثالث عشر، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي).

(ووقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس إلى غروبها) في المشهور، وقيل^٣:

١. ولو لم يتقَ الصيد والنساء، ولم يتمكن من المبيت ليلة الثالث؛ لعدم الرفيق وجب عليه شاة. (زين رحمه الله)

٢. وإلى عدمه ذهب العلامة في منتهى المطلب، ج ١١، ص ٤١٥؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. قال به ابن حمزة في الوسيطة، ص ١٨٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٠٥.

أَوَّلُهُ الْفَجْرَ وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ الزَّوَالِ. (وَيُرْمَى الْمَعْذُورُ) كَالْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَرَأَةِ وَالرَّاعِي (لَيْلاً).

(وَيَقْضِي الرَّمِيَّ لَوْ فَاتَ) فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ (مَقْدِّمًا عَلَى الْأَدَاءِ)^١ فِي تَالِيهِ، حَتَّى لَوْ فَاتَهُ رَمِيَّ يَوْمَيْنِ قَدَّمَ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي وَخَتَمَ بِالْأَدَاءِ. وَفِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الرَّمِيِّ فِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ^٢: أَجُودُهُمَا ذَلِكَ. وَتَجِبُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِيهِ وَالْأَوَّلَى الْأَدَاءُ فِيهِ فِي وَقْتِهِ؛ وَالْفَرْقُ وَقُوعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ أَوَّلًا عَلَى وَجْهَيْنِ دُونَ الثَّانِي.

(وَلَوْ رَحَلَ) مِنْ مَنَى (قَبْلَهُ) أَيَّ قَبْلَ الرَّمِيِّ أَدَاءً وَقَضَاءً (رَجَعَ لَهُ) فِي أَيَّامِهِ (فَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَيْهِ الْعُودُ (اسْتَنْابَ فِيهِ) فِي وَقْتِهِ، فَإِنْ فَاتَ اسْتَنْابَ (فِي الْقَابِلِ)^٣ وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَإِلَّا وَجِبَتِ الْمُبَاشَرَةُ.

(وَيُسْتَحَبُّ النَّفَرُ فِي الْأَخِيرِ) لِمَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ (وَالْعُودُ إِلَى مَكَّةَ لَطَوَافِ الْوُدَاعِ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا وَلَيْسَ وَاجِبًا عِنْدَنَا. وَوَقْتُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ بِحَيْثُ لَا يُمْكُثُ بَعْدَهُ إِلَّا مَشْغُولًا بِأَسْبَابِهِ، فَلَوْ زَادَ عَنْهُ أَعَادَهُ. وَلَوْ نَسِيَهِ حَتَّى خَرَجَ اسْتَحَبَّ الْعُودُ لَهُ وَإِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ لَهُ شَهْرٌ. وَلَا وَدَاعَ لِلْمَجَاوِرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ لِدُخُولِهَا، وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَالدَّعَاءُ كَمَا مَرَّ (وَدُخُولُ الْكَعْبَةِ)، فَقَدْ رُوي أَنَّ «دُخُولَهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ وَعَصْمَةٌ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعُمُرِ وَغُفْرَانٌ لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ»^٤، (خُصُوصًا

١. وَلَا يُرْمَى الْأَدَاءُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ رَمِيِّ الثَّلَاثِ. الدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٣٤٨، ضَمَّنَ مُوسُوْعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلَ، ج ٩]. (زَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ)

٢. قَالَ بِهِ الْعَلَمَةُ فِي مَنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ج ١١، ص ٣٩٨ - ٣٩٩؛ وَالشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ الشَّرْعِيَّةِ، ج ١، ص ٣٤٨ (ضَمَّنَ مُوسُوْعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلَ، ج ٩)؛ احْتَمَلَ الثَّانِي الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مَسَالِكِ الْأَفْهَامِ، ج ٢، ص ٣٦٨.

٣. وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْأَطْهَرِ. الدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٣٤٩، ضَمَّنَ مُوسُوْعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلَ، ج ٩]. (زَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ)

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٤٤٤.

الضرورة) ولْيَدْخُلْهَا بالسكينة والوقار، آخِذاً بحلقتي الباب عند الدخول.
(والصلاةُ بين الأسطوانتين) اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ البابَ (على الرُّخامة الحمراء)
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يقرأَ فِي أُولَى الرُّكْعَتَيْنِ «الحمد» و«حم السجدة»، وفي الثانية بعدد آيها^١
وهي ثلاثٌ أو أربعٌ وخمسون.

(و) الصلاة (في زواياها) الأربع، كُلِّ زاوية ركعتين تَأْسِياً بِالنَّبِيِّ ﷺ؛^٢ (واستلامُها)
أَي الزوايا، والدعاء والقيام بين ركني الغربي واليماني، رافعاً يديه، مُلصِقاً به، ثُمَّ
كَذَلِكَ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ الْغَرْبِيِّ ثُمَّ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّخامة
الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء، وَيُطِيلُ الدَّعَاءَ وَيُبَالِغُ فِي الْخُشُوعِ
وحضور القلب.

(والدعاءُ عِنْدَ الْحَظِيمِ)، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَزْدِحَامِ النَّاسِ عِنْدَهُ لِلدَّعَاءِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ،
فَيَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، أَوْ لَانْحِطَامِ الذُّنُوبِ عِنْدَهُ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٌ، أَوْ لِتَوْبَةِ اللَّهِ فِيهِ
عَلَى آدَمَ فَانْحَطَمَتْ ذُنُوبُهُ؛ (وهو أَشْرَفُ الْبِقَاعِ) عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي
الْخَبَرِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَوَلَدِهِ الْبَاقِرِ ﷺ^٣، وَهُوَ (مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) وَيَلِي
الْحَظِيمَ فِي الْفَضْلِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ الْحَجَرُ، ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

(وَاسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ) كُلِّهَا (وَالْمَسْتَجَارِ، وَإِتْيَانُ زَمْزَمَ وَالشَّرْبُ مِنْهَا) وَالْامْتِلَاءُ،
فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^٤ فَيَنْبَغِي شَرْبَهُ لِلْمَهْمَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ،
فَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعَاظِمِ لِمَطَالَبِ مَهْمَةٍ فَنَالُوهَا، وَأَهْمُهَا طَلَبُ رِضَى اللَّهِ وَالْقُرْبِ
مِنَهُ وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ حَمْلُهُ وَإِهْدَاؤُهُ.

(وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الْحَتَّاطِينَ)، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِبَيْعِ الْحِطَّةِ عِنْدَهُ أَوْ الْخَنَوطِ. وَهُوَ

١. أَي يَقْدَرُ آيَاتِ «حَمِ سَجْدَةٍ».

٢. الْكَافِي، ج ٤، ص ٥٢٧، بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، ح ٨.

٣. الْفَقِيه، ج ٢، ص ٢٤٥، ٢٣١٥؛ أَمَّا الْحَدِيثُ عَنِ الْبَاقِرِ ﷺ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ص ٢٤٥، ح ٣.

٤. السَّنَنِ الْكُبْرَى، الْبَيْهَقِيُّ، ج ٥، ص ٢٤١، الرِّقْمُ ٩٦٦٠.

بَابُ بَنِي جُمَحٍ^١، بإزاء الركن الشامي، داخلٌ في المسجد كغيره، ويخرج من الباب المُسَامِتِ له مازاً من عند الأساطين إليه على الاستقامة لِيُظْفَرَ به.

(والصدقةُ بتمر يشتريه بدرهم) شرعي ويجعلها قبضةً قبضةً بالمعجمة، وعُلِّلَ في الأخبار بكونه «كفارةً لما لعلَّه دَخَلَ عليه في حجِّه من حَكٍّ أو قُتْلَةٍ سَقَطَتْ أو نحو ذلك»^٢ ثم إن استمرَّ الاشتباهُ فهي صدقةٌ مطلقةٌ، وإن ظهر له موجبٌ يَتَأَدَّى بالصدقة فالأقوى إجزاؤها، لظاهر التعليل كما في نظائره، ولا يقدح اختلاف الوجه لابتناؤه على الظاهر، مع أَنَّا لا نعتبره.

(والعزمُ على العود) إلى الحجِّ فَإِنَّه من أعظم الطاعات، وروي أَنه من المنسئات في العمر، كما أَنَّ العزم على تركه مُقَرَّبٌ للأجل والعذاب^٣. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إلى العزم سؤالُ الله تعالى ذلك عند الانصراف.

(وَيُسْتَحَبُّ الإكثار من الصلاة بمسجدٍ الْخَيْفِ) لمن كان بمنى، فقد رُوِيَ أَنَّ «من صَلَّى به مائة ركعة عدلت عبادَةَ سبعين عاماً، ومن سَبَّحَ الله فيه مائة تسبيحة كُتِبَ له أَجْرُ عِتْقِ رَقَبَةٍ، ومن هَلَّلَ الله فيه مائة عدلت إحياءَ نَسَمَةٍ، ومن حمد الله فيه مائة عدلت خَرَّاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفِقُ في سبيل الله»^٤. وَإِنَّمَا سَمِّيَ خَيْفًا لِأَنَّهُ مرتفعٌ عن الوادي، وكلُّ ما ارتفع عنه سَمِّيَ خَيْفًا؛ (وخصوصاً عند المَنَارَةِ) التي في وسطه (وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً) وكذا عن يمينها ويسارها وخَلْفَهَا، رَوَى تحديده بذلك معاويةُ بن عَمَّارٍ عن الصادق عليه السلام وَأَنَّ ذلك مسجدُ رسول الله ﷺ، وَأَنَّهُ صَلَّى فيه أَلْفُ نَبِيٍّ^٥. والمصنَّف اقتصر على الجهة الواحدة، وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها

١. جُمَحٍ: كزُفَرٍ: بضم المعجمة وفتح الميم مع سكون المهملة: قبيلة من قريش. (منه رحمه الله)

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٣. باب ما يستحب من الصدقة، ح ١ و ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ١٥٤٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٨٩.

٥ و ٦. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى، ح ٤.

كذلك^١، ولا وجه للتخصيص. ومما يَخْتَصُّ به من الصلوات صلاة سِتِّ ركعاتٍ في أصل الصَّومعة.

(ويحْرُمُ إخراجُ مَنْ التَّجَأَ إلى الحرم بعد الجنائية) بما يُوجِبُ حَدًّا أو تعزيراً أو قصاصاً، وكذا لا يقام عليه فيه.

(نَعَمْ يُضَيِّقُ عليه في المَطْعَمِ والمَشْرَبِ) بأن لا يُزادَ منهما على ما يَسُدُّ الرَّمَقَ ببيع ولا غيره، ولا يُمَكِّنُ من ماله زيادةً على ذلك (حتَّى يخرج) فيُسْتَوْفَى منه.
(فلو جَنَى في الحرم قُوبِلَ) بمقتضى جنايته (فيه)؛ لانتهاكه حُرْمَةَ الحرم فلا حرمة له. وألْحَقَ بعضهم به مسجدَ النَّبِيِّ ومَشَاهِدَ الأئِمَّةِ عليهم السلام^٢، وهو ضعيف المستند.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. نسيه إلى بعض الأصحاب في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٧١-٣٧٢.

(الفصل السادس في كفارات الإحرام)

اللاحقة بفعل شيء من محرّماته

(وفيه بحثان:)

[البحث] (الأول في) كفارة (الصيد)

(ففي النعامة بدنة). وهي من الإبل الأنثى التي كمل سنّها خمس سنين، سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها، ذكرها وأنثاها؛ والأولى المماثلة بينهما في ذلك (ثمّ الفص) أي فصّ ثمن البدنة لو تعدّرت (على البرّ، وإطعام ستين) مسكيناً، (والفاضل) من قيمتها عن ذلك (له، ولا يلزمه الإتمام لو أعوز) ولو فضل منه ما لا يبلغ مدّاً أو مدّين وجب دفعه إلى مسكين آخر وإن قلّ؛ (ثمّ صيام ستين يوماً) إن لم يقدر على الفصّ لغدّيه أو فقره.

وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفصّ الستين وعدمه، وفي الدروس نسب ذلك إلى «قول»^١ مشعراً بتمريضه. والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام، ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوماً كاملاً.

(ثمّ صيام ثمانية عشر يوماً) لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر؛ نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

والفرقُ وروُدُ النَصِّ بوجوب الثمانية عشرَ لمن عجزَ عن السَّتينِ^١ الشاملِ لمن قَدَرَ على الأزيد فلا يجب، وأمَّا المقدور من الثمانية عشرَ، فيدخل في عموم «فأتوا منه ما استطعتم»^٢؛ لعدم المعارض.

ولو شرع في صوم السَّتينِ قادراً عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشرَ اقتصر على ما فعل وإن كان شهراً، مع احتمال وجوب تسعة حينئذٍ؛ لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه.

(والمدفعُ إلى المسكين) على تقدير الفضِّ (نصفُ صاع) مُدَّان في المشهور، وقيل: مُدٌّ وفيه قوَّة^٣.

(وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهليَّة) مُسِنَّة فصاعداً، إلَّا أن ينقص سنُّ المقتول عن سنِّها فيكفي مماثلُه فيه؛ (ثمَّ الفضُّ) للقيمة على البَرِّ لو تعذَّر، (ونصفُ ما مضى) في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيُطعم ثلاثين ثمَّ يصوم ثلاثين، ومع العجز تسعة. (وفي الظَّبْيِ والتَّلَبِّ والأرنَبِ شاةً، ثمَّ الفضُّ) المذكور لو تعذَّرت الشاة (وُسْدُسُ ما مضى) فيُطعم عشرة، ثمَّ يصوم عشرة، ثمَّ ثلاثة. ومقتضى تساويها في الفضِّ والصوم أنَّ قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمالُ ويتبَّعها الصوم. وهذا يَتِمُّ في الظبي خاصة، للنصِّ^٤، أمَّا الآخَران، فألحقهما به جماعة^٥ تبعاً للشيخ^٦، ولا سند له ظاهراً. نعم وَرَدَ فيهما شاة^٧، فمع العجز عنها يُرجع إلى الرواية العامة بإطعام عشرة

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٦، باب كفارات ما أصاب المحرم...، ح ٥.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ١٣٣٧/٤١٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢، ح ٢؛ عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٥٨، ح ٢٠٦.

٣. حكاة عن ابن بابويه وابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٦، المسألة ٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٢-٣٤٣، ح ١١٨٦.

٥. منهم: ابن حمزة في الوسيلة، ص ١٦٧؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٥٧؛ وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٨٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٤٥٩-٤٦٠.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٦، باب كفارات ما أصاب...، ح ٧.

مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة^١، وهذا هو الأقوى؛ وفي الدروس نسب مشاركتها له إلى الثلاثة^٢، وهو مُشعر بالضعف. وتظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة على الثاني، والاقتصار في الإطعام على مد.

(وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرّة من الإبل) وهي الفَيَّة منها؛ بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتى. والأقوى أجزاء البكر؛ لأنّ مورد النصّ^٣ البكاره وهي جمع لبكر وبكرة (إن تحرّك الفَرْخُ^٤) في البيضة (وإلاّ) يتحرّك (أرسل فحولته الإبل في إناث) منها (بعدد البيض فالناتج هديّ^٥) بالغ الكعبة لا كغيره من الكفّارات. ويُعتَبَر في الأنتى صلاحية الحمل، ومشاهدة الطُّرُق، وكفاية الفحل للإناث عادة.

ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته. ولو ظهرت فاسدة، أو الفرخ ميتاً فلا شيء. ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه، ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة، ومعونته الحاج كغيره من مال الكعبة.

(فإن عجز) عن الإرسال (فشاة عن البيضة) الصحيحة (ثم) مع العجز عن الشاة (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد. وإنما أطلق؛ لأنّ ذلك ضابطه حيث لا نصّ على الزائد. ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما لا كالمُبدَل (ثم صيام ثلاثة) أيام لو عجز عن الإطعام.

(وفي كسر كلّ بيضة من القطا والقَبَج) - بسكون الباء - وهو الحَجَل، (والدُرّاج من صغار الغنم إن تحرّك الفَرْخُ) في البيضة. كذا أطلق المصنّف هنا وجماعة^٦، وفي

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٦٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٣.

٤. فلو كسر بيضة فخرج منها فرخ حيّ وعاش لم يكن عليه شيء، ولومات كان فيه ما في صغير الأنعام. تذكره الفقهاء [ج ٧، ص ٤١٣ - ٤١٤]. (زين رحمه الله)

٥. يصرف في مصالح البيت، ويسلم إلى القيم إن كان، وإلاّ إلى ثقة. (زين رحمه الله)

٦. منهم: ابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٩٢؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦١؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٩.

الدروس جعل في الأولين «مخاضاً من الغنم أي من شأنها الحمل»^١ ولم يذكر الثالث. والنصوص خالية عن ذكر الصغير، والموجود في الصحيح منها أن «في بيض القطاة بكارة من الغنم»^٢، وأما المخاض، فمذكور في مقطوعة^٣، والعمل على الصحيح. وقد تقدّم أن المراد بالبكر الفتى، وسيأتي أن في قتل القطا والقبيج والدراج حمل مفطوم، والفتى أعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض أريد ممّا يجب في الأصل إلا أن يحمل الفتى على الحمل فصاعداً، وغايته حينئذٍ تساويهما في الفداء، وهو سهل.

وأما بيض القبيج والدراج، فخالٍ عن النص، ومن ثمّ اختلفت العبارات فيها، ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا، وفي بعض ومنها الدروس إلحاق القبيج^٤، وفي ثالث إلحاق الدراج بهما^٥. ويمكن إلحاق القبيج بالحمام في البيض؛ لأنه صنف منه.

(والآ) يتحرك الفرخ (أرسل في الغنم بالعدد) كما تقدّم في النعام، (فإن عجز) عن الإرسال (فكبيض النعام) كذا أطلق الشيخ^٦ تبعاً لظاهر الرواية^٧ وتبعه الجماعة^٨، وظاهره أن في كل بيضة شاة، فإن عجز أطمع عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

ويشكل بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداءً بل إنما يجب نتائجها حين تولد على

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٩، باب كفارات ما أصاب المحرم...، ح ٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١٢٣٩.

٤. كعبارة الصدوقين على ما حكاها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٦، المسألة ٩٣.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. كعبارة ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٦٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٤٦٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤٠.

٩. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦١؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٢، الرقم ٢٣٦١.

تقدير حصوله، وهو أقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز؟! وفشّره جماعة من المتأخرين^١، منهم المصنّف بأن المراد وجوب الأمرين الأخيرين دون الشاة^٢.

وهذا الحكم هو الأجود لا؛ لما ذكره، لمنع كون الشاة أشق من الإرسال، بل هي أسهل على أكثر الناس؛ لتوقّفه على تحصيل الإناث والذكور، وتحري زمن الحمل، ومراجعتها إلى حين النتاج وصرفه هذياً للكعبة، وهذه أمور تعسر على الحاج غالباً أضعاف الشاة، بل لأن الشاة يجب أن تكون مجزئة هنا بطريق أولى؛ لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض أفراد الواجب، والإرسال أقله. ومتى تعدّر الواجب انتقل إلى بدله وهو هنا الأمران الأخيران من حيث البدل العام لا الخاص؛ لقصوره عن الدلالة؛ لأن بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق أولى.

(وفي الحمامة وهي المطوّقة، أو ما تعب الماء) بالمهملة، أي تشربه من غير مصّ كما تعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالذجاج والعصافير.

و«أو» هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كلّ واحد من النوعين حماماً، وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء وأهل اللغة^٣ في اختيار كلّ منهما، والمصنّف في الدروس اختار الأوّل خاصّةً، واختار المحقّق^٤ والعلامة الثاني^٥ خاصّةً، والظاهر أن التفاوت بينهما قليل أو مُتَنَفٍ، وهو يصلح لجعل المصنّف كلّاً منهما معرّفاً. وعلى كلّ تقدير فلا بدّ من إخراج القطا والحجل من التعريف؛ لأنّ لهما كفارةً معيّنة غير كفارة الحمام مع

١. منهم: العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤١٥، المسألة ٣٣٣؛ والصميري في غاية المرام، ج ١، ص ٤٧٩؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٠٩.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. راجع لسان العرب، ج ١٢، ص ١٥٩، «حمم».

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٠ - ٢٧١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦١.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤١٦، المسألة ٣٣٤.

مشاركتها له في التعريف كما صرَّح به جماعة^١.

وكفارة الحمام بأيّ معنى اعتُبر (شاةٌ على المُحرّم في الحِلِّ، ودرهمٌ على المُحِلِّ في الحرم) على المشهور، وَرُويَ أَنَّ عليه فيه القيمة^٢؛ وربما قيل بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة^٣، أمّا الدرهم، فللنصّ^٤، وأمّا القيمة، فله، أو لأنها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه أولى.

والأقوى وجوب الدرهم مطلقاً في غير الحمام المملوك، وفيه الأمران معاً: الدرهم لله والقيمة للمالك، وكذا القول في كلّ مملوك بالنسبة إلى فدائه وقيّمته.

(ويجتمعان) الشاة والدرهم (على المحرّم في الحرم)؛ الأول لكونه محرماً والثاني لكونه في الحرم، والأصل عدمُ التداخل خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب.

(وفي فزخها حملٌ) - بالتحريك - من أولاد الضأن ما سنّه أربعة أشهر فصاعداً (ونصفُ درهم عليه) أي على المحرّم في الحرم. (ويَتَوَزَّعَان على أحدهما) فيجب الأول على المحرّم في الحِلِّ، والثاني على المُحِلِّ في الحرم بقرينة ما تقدّم ترتيباً وواجباً.

(وفي بيضها درهمٌ وربُعٌ) على المحرّم في الحرم؛ (ويَتَوَزَّعَان على أحدهما) وفي بعض النسخ «إحداهما» فيهما أي الفاعلين أو الحالتين. فيجب درهمٌ على المحرّم في الحِلِّ وربعٌ على المُحِلِّ في الحرم. ولم يَفَرَّقْ في البيض بين كونه قبل تحرُّك الفَرْخ وبعده، والظاهر أَنَّ مراده الأول، أمّا الثاني، فحكمه حكمُ الفَرْخ كما صرَّح به في الدروس^٥، وإن كان إلحاقه به مع الإطلاق لا يخلو من بُعد.

وكذلك لم يَفَرَّقْ بين الحمام المملوك وغيره، ولا بين الحرمي وغيره؛ والحقُّ ثبوت

١. منهم: العلامة في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٣٣٠؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١٢٠٣.

٣. قال به العلامة في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٣٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٨.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٠ - ٢٧١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

الفرق كما صرَّح به في الدروس^١ وغيره^٢، فغَيْرُ المملوك حكمه ذلك والحرْمِيُّ منه يَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ الشَّامِلَةِ لِلْفِدَاءِ عَقْلاً لِحَمَامِهِ وَلَيْكُنْ قَنْحاً لِلرَّوَايَةِ^٣، والمملوكُ كذلك مع إِذْنِ المالك أو كونه المتلف، وإلَّا وجب ما ذُكِرَ لله والقيمةُ السَّوْقِيَّةُ للمالك.

(وفي كُلِّ واحد من القَطَا والحَجَل والدَّرَاج حَمَلٌ مَقْطُومٌ يَرَعَى) قد كَمَلَ سَنُّهُ أربعةَ أشهر، وهو قريب من صغير الغنم في فَرْخِهَا، ولا بُعْدَ في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه^٤. وهو أَوَّلَى من حمل المصنَّفِ المخاضَ الذي اختاره ثُمَّ على بنت المخاض، أو على أَنَّ فِيهَا هُنَا مَخَاضاً بطريقِ أَوَّلَى؛ للإجماع على انتفاء الأمرين؛ وكذا ممَّا قِيلَ من أَنَّ مَبْنَى شرعنا على اختلافِ المَتَّفِقَاتِ وَاِتِّفَاقِ المَخْتَلِفَاتِ^٥، فجاز أن يَثْبُتَ في الصغير زيادةً على الكبير. والوجه ما ذكرناه، لعدم التنافي بوجه.

هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنَّف، أو على وجوبِ الفتى كما اخترناه وحمله على الحَمَلِ وإلَّا بَقِيَ الإشْكَالُ.

(وفي كُلِّ من القَنْفُذِ والضَّبِّ واليَرَبُوعِ جَذْيٌ) على المشهور، وقيل: حَمَلٌ فَطِيمٌ^٦، والمروي الأول^٧، وإنْ كَانَ الثاني مجزئاً بطريقِ أَوَّلَى. ولعلَّ القائل فَسَّرَ به الجَذْيَ.

(وفي كُلِّ من القُبَّرَةِ) بالقاف المضمومة ثُمَّ الباءِ المشدَّدة بغير نون بينهما، (والصَّغْوَةِ) وهي عُصْفُور صغير له ذَنْبٌ طَوِيلٌ يَرْمَحُ بِهِ، (والعُصْفُور) بضمَّ العين، وهو ما دون الحَمَامَةِ فيشمل الآخَرَيْنِ وإِنَّمَا جَمَعَهَا تَبَعاً لِلنَّصِّ^٨، ويمكن أن يريد به العُصْفُورُ الأَهْلِيَّ - كما سيأتي تفسيره به في الأَطْعَمَةِ - فيغايرهما (مُدُّ) من (طعام) وهو هنا

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧١ - ٢٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. لم نثر عليه إلَّا ما نقله عن داود العلامة في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٣٢٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠، باب كَفَّارَةُ مَا أَصَابَ المَحْرَمَ...، ح ١٠.

٤. تقدَّم في ص ٣٩٥.

٥. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣١٢.

٦. قال به الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٢٠٦.

٧. تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٢.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠، باب كَفَّارَةُ مَا أَصَابَ...، ح ٨.

ما يؤكل من الحبوب وفروعها، والتمر والزبيب وشبهها.

(وفي الجُرادة تمرًا) «وتمرًا خيرٌ من جرادة»^١. (وقيل: كَفَّ من طعام)^٢ وهو مروى^٣ أيضاً، فيتخَيَّر بينهما جمعاً، واختاره في الدروس^٤؛ (وفي كثير الجراد شاةً) والمرجع في الكثرة إلى العرف، ويُحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيراً. ويجب لما دونه في كل واحدة تمرًا أو كَفَّ.

(ولو لم يمكن التحرُّز) من قتله بأن كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرُّز منه إلا بمشقة كثيرة لا تتحمَّل عادةً لا الإمكان الحقيقي (فلا شيء).

(وفي القملة) يُلقيها عن ثوبه أو بدنه وما أشبههما، أو يقتلها (كَفَّ) من (طعام). ولا شيء في البرغوث وإن منعنا قتله.

وجميع ما ذكر حكمُ المحرِّم في الحِلِّ، أمَّا الحِلُّ في الحرم فعليه القيمة فيما لم يُنصَّ على غيرها، ويجتمعان على المحرِّم في الحرم. ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار.

(ولو نفَّر حمامَ الحرم وعاد) إلى محلِّه (فشاةً) عن الجميع (وإلا) يَغُذُّ (فعن كل واحدة شاةً) على المشهور، ومستنده غير معلوم.

وإطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم، وقَيِّده المصنِّف في بعض تحقیقاته بما لو تجاوز الحرم^٥. وظاهرهم أنَّ هذا حكمُ المحرِّم في الحرم، فلو كان مُجَلًّا فمقتضى القواعد وجوبُ القيمة إن لم يُعَدَّ، تنزيلاً له منزلةً الإِتلاف؛ ويُشكِّل حكمه مع العود، وكذا حكمُ المحرِّم لو فعل ذلك في الحِلِّ.

ولو كان المُنفِّر واحدةً ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحاليتين، وهو

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٢٦٤.

٢. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٤٣٨؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٦٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٣، باب فصل ما بين صيد البر...، ح ٣.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. حكاه عنه الشهيد في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٥٢.

بعيد. ويمكن عدم وجوب شيء مع العود، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين، وهو الحمام إن لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة. وكذا الإشكال لو عاد البعض خاصةً وكان كل من الذاهب والعائد واحدةً. بل الإشكال في العائد وإن كثر، لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة.

ولو كان الْمُتَقَرُّ جماعةً ففي تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فيه خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور، وجهان. وكذا في إلحاق غير الحمام به، وحيث لا نص ظاهرًا ينبغي القطع بعدم اللحوق، فلو عاد فلا شيء، ولو لم يعد ففي إلحاقه بالإتلاف نظر، لاختلاف الحقيقتين. ولو شك في العدد بنى على الأقل، وفي العود على عدمه، عملاً بالأصل فيهما.

(ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالإتلاف مع جهل الحال أو علم التلف) فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم، والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه. ويجتمعان على من جمع الوصفين. ولا فرق بين حمام الحرم وغيره إلا على الوجه السابق.

(ولو باشر الإتلاف جماعةً أو تسببوا) أو باشر بعض وتسبب الباقي (فعلى كل فداء) لأن كل واحد من الفعلين موجب له. وكذا لو باشر واحداً أموراً متعددة يجب لكل منها الفداء، كما لو اصطاد وذبح وأكل، أو كسر البيض وأكل، أو دل على الصيد وأكل. ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق، فيلزم كلاً حكمه، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران.

(وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي عينيه أو يديه أو رجله القيمة، والواحد بالحساب) ففيه نصف القيمة. ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة، وهكذا. هذا هو المشهور ومستنده^١ ضعيف، وزعموا أن ضعفه منجبر بالشهرة، وفي

الدروس جزم بالحكم في العينين و نسبه في اليدين والرجلين إلى القيل^١. والأقوى وجوب الأرض في الجميع؛ لأنه نقصٌ حَدَثَ على الصيد فيجب أرشُه حيث لا معيَّن يُعتمد عليه.

(ولا يدخل الصيدُ في ملك المحرم بـحِيازة ولا عقدٍ ولا إرثٍ) ولا غيرها من الأسباب المُمْلَكَة كندره له. هذا إذا كان عنده، أمّا النائي فالأقوى دخوله في ملكه ابتداءً اختياراً كالشراء وغيره كالإرث، وعدمُ خروجه بالإحرام، والمرجع فيه إلى العرف. (ومن تَنَفَّ ريشةً من حَمَام الحرم فعليه صدقةٌ بتلك اليد) الجانية.

وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتَّى يُشير إليها بل هي أعم، لجواز نتفها بغيرها، والرواية وردت بأنّه يَتَصَدَّقُ باليد الجانية^٢ وهي سالمة من الإيراد. ولو اتَّفَقَ التَّنَفُّ بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء، ويجزئ مسماها. ولا تسقط بنبات الريش، ولا تجزئ بغير اليد الجانية.

ولو تَنَفَّ أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرض عملاً بالقاعدة، أو تعدَّد الصدقة بتعدُّده وجهان، اختار ثانيهما المصنَّف في الدروس^٣، وهو حسن إن وقع التنف على التعاقب وإلا فالأوّل أحسن إن أوجب أرشاً وإلا تَصَدَّق بشيء لثبوته بطريقٍ أولى. ولو تَنَفَّ غير الحمامة أو غير الريش فالأرض. ولو أحدث ما لا يوجب الأرض نقصاً ضَمِن أرشَه، ولا يجب تسليمُه باليد الجانية للأصل.

(وجزاؤه) أي جزاء الصيد مطلقاً يجب إخراجه (بمنى) إن وقع (في إحرام الحجّ، وبمكة في إحرام العمرة). ولو افتقر إلى الذبح وجب فيهما أيضاً كالصدقة، ولا تجزئ الصدقة قبل الذبح. ومستحقُّه الفقراء والمساكينُ بالحرم فعلاً أو قوّة كوكيلهم فيه. ولا يجوز الأكل منه إلا بعد انتقاله إلى المستحقِّ بإذنه. ويجوز في الإطعام التملك والأكل.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٢١٠.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٧٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

(البحث الثاني في) كفارة (باقي المحرمات)

(في الوطء) عامداً عالماً بالتحريم (قُبْلاً أو دُبْراً قَبْلَ المشعر وإن وَقَفَ بعرفة) على أصح القولين (بدنه وَيُتَمَّ حَجَّه وَيَأْتِي به من قابل^١) فورياً إن كان الأصل كذلك (وإن كان الحج نفلًا). ولا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبية، ولا بين الحرّة والأمة. ووطء الغلام كذلك في أصح القولين^٢، دون الدابة في الأشهر.

وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة أو بالعكس؟ قولان^٣، والمروى الأول^٤ إلا أن الرواية مقطوعة، وقد تقدّم. وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة أو مطلقاً، وفي كفارة خُلف النذر وشبهه لو عَيَّنَه بتلك السنة، وفي المُفْسِدِ المصدود إذا تَحَلَّلَ ثم قَدَّرَ على الحج لسنّته أو غيرها^٥.

(وعليها مطاوعة مثله) كفارة وقضاء.

واحترزنا بـ«العامد العالم» عن الناسي - ولو للحكم - والجاهل فلا شيء عليهما. وكان عليه تقييده وإن أمكن إخراج الناسي من حيث عدم كونه محرماً في حقه، أما الجاهل، فآثم.

(ويَفْتَرِقَانِ إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث) محترم (في) حج (القضاء)

١. القول الأول للشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٥٥؛ والقول الآخر للشيخ المفيد في المقنعة، ص ٤٣٣.

٢. ذهب إليه العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٨؛ والقول الآخر لم نعر عليه.

٣. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ٢٣٠؛ وإلى قول الثاني ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٥٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٣، باب المحرم يواقع امرأته... ح ١.

٥. فإن جعلنا الأولى عقوبة وصدّ عن إكمالها متحلل سقطت عنه العقوبة فإن زال العذر وتمكّن من الحج في تلك السنة وجب وأجزأ عن فرضه وهو حج يقضى لسنّته وإن لم يتمكّن قضاء في القابل وسقطت العقوبة أيضاً وإن جعلنا الأولى فرضه وصدّ عن الإكمال لم يسقط الفرض بل يجب قضاؤه في تلك السنة أو بعدها.

ثم يحجّ للعقوبة بعد ذلك هذا إذا قلنا إن حجّ العقوبة إذا صدّ عنه لا يقضى كما هو الظاهر ولو قلنا يقضى فلا فرق بين القولين في وجوب حجة أخرى لكن هنا يجب تقديم حجة الإسلام على العقوبة وإن قلنا إن الأولى عقوبة حيث يصدّ عنها وإن أمكن القضاء في سنة الصدّ فيجوز حجة الإسلام. (منه رحمه الله)

إلى آخر المناسك. (وقيل): يفتقران (في الفاسد أيضاً) من موضع الخطيئة إلى تمام مناسكه^٢، وهو قويٌّ مروى^٣، وبه قطع المصنّف في الدروس^٤.

ولو حجاً في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وإن وصل^٥ إلى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة، مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه. ولو توقفت مصاحبة الثالث على أجرة أو نفقة وجبت عليهما.

(ولو كان مكرهاً لها تحمّل) عنها (البدنة لا غير) أي لا يجب عليه القضاء عنها؛ لعدم فساد حجّها بالإكراه، كما لا يفسد حجّه لو أكرهته. وفي تحمّلها عنه البدنة وتحمّل الأجنبي لو أكرهها وجهان، أقربهما عدم؛ للأصل.

ولو تكرّر الجماع بعد الإفساد تكرّرت البدنة لا غير، سواء كفر عن الأول أم لا. نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه أولاً، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة، وكذا القول في قضاء القضاء.

(وتجب البدنة) من دون الإفساد بالجماع (بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء، والأولى) بل الأقوى (بعد خمسة^٦) أي إلى تمام الخمسة، أما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة.

وجعلهُ الحكم أولى يدلّ على اكتفائه بالأربعة في سقوطها، وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة^٧ ونسب اعتبار الأربعة إلى الشيخ^٨ والرواية^٩، وهي ضعيفة. نعم يكفي

١. استحسنه في تحرير الأحكام الشرعية [ج ٢، ص ٥٧، الرقم ٢٤١٨]. (زين رحمه الله)

٢. حكاة عن عليّ بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٨، المسألة ١٢٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٣، باب المحرم يواقع امرأته، ح ١.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. أي وصل الطريق.

٦. نعم. ويكفي في البناء مجاوزة النصف، لا في سقوط الكفارة. (زين رحمه الله)

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٨. المبسوط، ج ١، ص ٤٥٦؛ النهاية، ص ٢٣١.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٧٩١.

الأربعة في البناء عليه وإن وجبت الكفارة، ولو كان قبل إكمال الأربعة فلا خلاف في وجوبها.

(ولكن لو كان قبل طواف الزيارة) أي قبل إكماله وإن بقي منه خطوة (وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة أو شاة)؛ لا وجه للتخير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها، فكان الأولى أنه «مع العجز عنها يجب بقرة أو شاة».

وفي الدروس أوجب فيه بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فشاة^١، وغيره خير بين البقرة والشاة^٢. والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنّه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه، وإنّما أطلق في بعضها الجزور^٣ وفي بعضها الشاة^٤.

(ولو جامع أمته المحرمة بإذنه مجلاً فعليه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة أو صيام ثلاثة^٥) أيام. هكذا وردت الرواية^٦ وأفتى بها الأصحاب، وهي شاملة بإطلاقها ما لو أكرهها وطأعته، لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة أيضاً بدنة، وصامت عوّضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم وإلا فلا شيء عليها. والمراد بإعساره الموجب للشاة أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة. ولم يقيّد في الرواية والفتوى الجامع بوقت، فيشمل سائر أوقات إحرامها التي يحرم الجامع بالنسبة إليه، أمّا بالنسبة إليها فيختلف الحكم كالسابق، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسَدَ حجّها مع المطاوعة والعلم.

واحترز بالمحرمة بإذنه عمّا لو فعلته بغيره فإنّه يلغو فلا شيء عليهما. ولا يلحق بها

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٦.

٥. تخييرين، وترتيب الأول في الثلاثة المذكورة أولاً، والثاني بين الشاة والصيام، والترتيب هو أنّه لا ينتقل إلى

الصيام إلا بعد العجز عن البدنة والبقرة. (زين رحمه الله)

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ١١٠٢.

الغلام المحرم بإذنه وإن كان أفحش؛ لعدم النص، وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمداً، للانتقام.

(ولو نظر إلى أجنبية فأمنى) من غير قصد له ولا عادة (فبدنة للمؤسر) أي عليه، وبقرة للمتوسط، وشاة للمُعسر) والمرجع في المفهومات الثلاثة إلى العرف. وقيل: يُنزل ذلك على الترتيب، فتجب البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة فإن عجز عنها فالشاة^١، وبه قطع في الدروس^٢. والرواية تدل على الأول^٣، وفيها أن الكفارة للنظر لا للإمناء، ولو قصده أو كان من عادته فكالْمُسْتَمْنِي وسيأتي.

(ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة^٤) وفي الدروس: جَزُورُهُ. والظاهر إجزاءهما؛ وبغير شهوة لا شيء وإن أمنى، ما لم يقصده أو يعتده. (ولو مسّها فشاة^٥ إن كان بشهوة وإن لم يُعْنِ، وبغير شهوة لا شيء) وإن أمنى، ما لم يحصل أحد الوصفين. (وفي تقبيلها بشهوة جَزُور) أنزل أم لا. ولو طاعته فعلها مثله؛ (وبغيرها) أي بغير شهوة (شاة) أنزل أم لا، مع عدم الوصفين.

(ولو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه فبدنة) وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه؟ قيل: نعم^٦، وهو المروي^٧ من غير معارض. وينبغي تقييده بموضع يُفسده الجماع. ويُستثنى من الأسباب التي عَمَّها ما تقدّم من المواضع التي لا توجب البدنة بالإمناء وهي كثيرة.

(ولو عقّد المحرم أو المحلّ لمحرّم على امرأة فدخل فعلى كلّ منهما) أي من

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٩١، المسألة ٣١٠.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٥، ج ١١١٥.

٤. [الجزور] الثني فصاعداً ذكر أو أنثى. والبدنة الأنثى خاصة، وهي من الثنية فصاعداً. والثني ماله خمس ودخل في السادسة. (زين رحمه الله)

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٦. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٤٥٧؛ النهاية، ص ٢٣١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٦، باب المحرم يقبل امرأته، ح ٦.

العاقِد والمحرّم المعقود له (بدنة). والحكم بذلك مشهور، بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافاً، ومستنده رواية سَماعة^١؛ وموضع الشك وجوبها على العاقِد المُجَلّ. وتضمنت أيضاً وجوب الكفارة على المرأة المجلة مع علمها بإحرام الزوج؛ وفيه إشكال، لكن هنا قطع المصنّف في الدروس بعدم الوجوب عليها^٢. وفي الفرق نظر.

وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء على المجلّ فيهما سوى الإثم^٣، استناداً إلى الأصل وضعف مستند الوجوب أو بحمله على الاستحباب؛ والعمل بالمشهور أحوط، نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع. ولو كان العاقِد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه، لا بسبب العقد، وفي وجوبها على العاقِد الإشكال، وكذا الزوج.

(والعمر المرفدة إذا أفسدها) بالجماع قبل إكمال سعيها أو غيره (قضاها في الشهر الداخل، بناءً على أنّه الزمان بين العمرتين) ولو جعلناه عشرة أيام اعتبر بعدها. وعلى الأقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلاً بعد إتمامها وإن كان الأفضل التأخير، وسيأتي ترجيح المصنّف عدم التحديد^٤.

(وفي لبس المخيط) وما في حكمه (شاة) وإن اضطرّ، (وكذا) تجب الشاة في (لبس الخفين) أو أحدهما (أو الشمشك) بضمّ الشين وكسر الميم (أو الطيب، أو حلق الشعر) وإن قلّ، مع صدق اسمه، وكذا إزالته بنتفٍ ونورةٍ وغيرهما (أو قصّ الأظفار) أي أظفار يديه ورجليه جميعاً (في مجلس، أو يديه) خاصةً في مجلس (أو رجليه)

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٢، باب المحرم يتزوج أو يزوّج، ح ٥.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٣. منهم: فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٤٨؛ ونجم الدين الحلّي في تردّدات الشرائع، ص ٣٣٢.

٤. يأتي في ص ٤١٤.

٥. ولو كان الإصبع زائدة أو يد زائدة فالظاهر أنّها كالأصلية. والأقرب التساوي بين قصّ بعض الظفر وكلّه، نعم لو

قصّه في دفعات فالظاهر عدم التعدّد مع اتّحاد الوقت، فلو تغاير احتمال التعدّد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٦،

ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩]. (زين رحمه الله)

كذلك، (وإلا فعن كل ظفرٍ مُدٌّ). ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين أو الرجلين لم تجب الشاة، كما أنه لو كفر بشاة لأحدهما ثم أكمل الباقي في المجلس تعددت. والظاهر أن بعض الظفر كالكل إلا أن يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفاً فلا تتعدّد فديته. (أو قلع شجرة من الحرم صغيرة) غير ما استثنى. ولا فرق هنا بين المحرم والمجل. وفي معنى قلعها قطعها من أصلها. والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف. والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقاً هو المشهور، ومستنده رواية مرسلة^١. (أو أذهن بمطيب) ولو لضرورة، أما غير المطيب فلا شيء فيه وإن أثم (أو قلع ضرسه)^٢ مع عدم الحاجة إليه، في المشهور، والرواية به مقطوعة^٣. وفي إلحاق السن به وجه بعيد. وعلى القول بالوجوب لو قلع متعدداً فعن كل واحدٍ شاة وإن اتحد المجلس. (أو نتف إبطيه)^٤ أو حلقهما، (وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين) أما لو نتف بعض كل منهما فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء، وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة، لعدم وجوبها لمجموعه، فالبعض أولى.

(أو أقتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي). والظاهر أنه لا يشترط كون المفتي مخبراً لإطلاق النص^٥، ولا كونه مجتهداً، نعم يشترط صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهراً. ولو تعدد المستفتي الإدعاء فلا شيء على المفتي. وفي قبول قوله في حقه نظر، وقرب المصنف في الدروس القبول^٦. ولا شيء على المفتي في غير ذلك، للأصل مع احتماله.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٣٣١.

٢. وفي العانة شاة. (زين رحمه الله)

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ١٣٤٤.

٤. وكذا حلقهما. ولا فرق [في حلق الرأس] بين بعضه وكله. ولو لم يسم حلقاً تصدق بشيء. ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة، ولو قصه في أوقات ثم حلقه احتمل التعدد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٧، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩]. (زين رحمه الله)

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٦.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٩٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

(أو جادل) بأن حلف بإحدى الصيغتين أو مطلقاً (ثلاثاً صادقاً) من غير ضرورة إليه كإثبات حق أو دفع باطل يتوقف عليه، ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع، ومع تخلله فلكل ثلاث شاة، (أو واحدة كاذباً، وفي اثنتين كاذباً بقرّة، وفي الثلاث) فصاعداً (بدنة) إن لم يُكفر عن السابق، فلو كفر عن كلّ واحدة فالشاة، أو اثنتين فالقرّة. والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً، أو بعد التكفير فلولواحدة شاة، وللاثنتين بقرّة، وللثلاث بدنة.

(وفي الشجرة الكبيرة) عرفاً (بقرّة) في المشهور. ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أم فرعها. ولا كفارة في قلع الحشيش وإن أثم في غير الإذخر وما أثبتته الآدمي. ومحلّ التحريم فيهما الأخضر، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقاً، لا قلعه إن كان أصله ثابتاً.

(ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد) التي لا نصّ على بدلها (فعليه إطعام عشرة مساكين) لكلّ مسكينٍ مُدٍّ، (فإن عجز صام ثلاثة أيام) وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييدٌ بالصيد^١ فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات.

(ويتخيّر بين شاة الحلق لأذى أو غيره، وبين إطعام عشرة) مساكين (لكلّ واحدٍ مُدٍّ، أو صيام ثلاثة) أيام. أمّا غيرها، فلا يتقلّ إليهما إلّا مع العجز عنها، إلّا في شاة وطئ الأمة فيتخيّر بينها وبين الصيام كما مرّ.

(وفي شعر سقط من لحيته أو رأسه) قلّ أم كثر (بمسّه كفّ طعام، ولو كان في الوضوء) واجباً أم مندوباً (فلا شيء). وألحق به المصنّف في الدروس الغسل^٢ وهو خارج عن مورد النصّ^٣. والتعليل بأنّه فعل واجب فلا يتعقّبهُ فدية، يُوجب إلحاق التيمم وإزالة النجاسة بهما، ولا يقول به.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٩٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١١٧٢.

(وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا) أما السهو فموضع وفاق، وأما تَكَرُّره عمدًا، فوجهه صدقُ اسمه الموجبُ له، والانتقامُ منه غيرُ منافٍ لها لإمكان الجمع بينهما. والأقوى عدمه، واختاره المصنّف في الشرح^١، للنصّ عليه صريحاً في صحيحة ابن أبي عمير^٢ مفسِّراً به الآية^٣، وإن كان القولُ بالتكرار أحوطاً. وموضع الخلافِ العمدُ بعد العمد، أما بعد الخطأ أو بالعكس، فيتكرَّر قطعاً. ويُعتَبَر كونه في إحرام واحد أو في التمتع مطلقاً، أما لو تعدَّد في غيره تَكَرَّرَتْ.

(وبتكرُّر اللبس) للمخيط (في مجالس)، فلو اتَّحد المجلس لم يَتَكَرَّر اتَّحد جنسُ الملبوس أم اختلف، لَبَسَهَا دفعةً أم على التعاقب، طال المجلس أم قصر؛ (و) بتكرُّر (الحلق في أوقاتٍ) مُتَكَرِّرَةً عرفاً وإن اتَّحد المجلس (وإلا فلا) يتكرَّر.

وفي الدروس جعل ضابطَ تَكَرُّرها في الحلقِ واللبسِ والطيبِ والقُبْلَةِ تعدُّدُ الوقتِ، ونقل ما هنا عن المحقِّق^٤ ولم يتعرَّض لتكرُّر سَتْرِ ظَهْرِ القدم والرأس. والأقوى في ذلك كَلِّه تَكَرُّرها بتكرُّره مطلقاً مع تعاقب الاستعمال لبساً وطيباً وستراً وحلقاً وتغطيةً وإن اتَّحد الوقتُ والمجلس، وعدمه مع إيقاعها دفعةً بأن جَمَعَ من الثياب جملةً ووضَعَهَا على بدنه وإن اختلفت أصنافها.

(ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد) أما فيه فتجب مطلقاً حتَّى على غير المكلف؛ بمعنى اللزوم في ماله أو على الولي.

(ويجوز تخلية الإبل) وغيرها من الدواب (للزَّغْي في الحرم)؛ وإنما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرماً وغيره.

١. غاية المراد، ج ١، ص ٢٩٧-٢٩٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٨.

٣. المائدة (٥): ٩٥: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٠٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٧٢.

(الفصل السابع في الإحصار والصدّ)

أصل الحصر المنع، والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نُسكِ يفوت الحجُّ أو العمره بفواته مطلقاً كالْمَوْقَفَيْنِ، أو عن النسكِ المحلّل على تفصيل يأتي، والصدُّ بالعدوّ وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال. وهما يشتركان في ثبوت أصل التحلّل بهما في الجملة، ويفترقان في عموم التحلّل؛ فإنّ المصدودَ يحلُّ له بالمحلّل كلّ ما حرّمه الإحرام، والمُحصَر ما عدا النساء، وفي مكان ذبح هدي التحلّل؛ فالمصدود يذبحه أو ينخره حيث وُجد المانع، والمُحصَر يبعثه إلى مَحَلِّه بمكّة ومنى، وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلّل للمُحصَر دون المصدود، لجوازه بدون الشرط. وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصدّه العدوّ فيتخيّر في أخذ حكم ما شاء منهما، وأخذ الأخف من أحكامهما، لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم، سواء عَرَضاً دفعةً أم متعاقبين.

و(متى أُحصِر) الحاجُّ (بالمرض عن الموقفين) معاً، أو عن أحدهما مع فوات الآخر، أو عن المشعر مع إدراك اضطراري عرفة خاصّة دون العكس، وبالجملة متى أُحصِر عما يَفُوت بفواته الحجُّ (أو) أُحصِر المَعْتِمِر عن (مكّة) أو عن الأفعال بها وإن دخلها، (بَعَثَ) كلّ منهما (ما ساقه) إن كان قد ساق هدياً (أو) بعث (هدياً، أو ثمنه) إن لم يكن ساق. والاجتزاء بالمسوق مطلقاً هو المشهور؛ لأنّه هديٌ مُسْتَسِيرٌ.

والأقوى عدمُ التداخل إن كان السياق واجباً ولو بالإشعار أو التقليد؛ لاختلاف الأسبابِ المقتضية لتعدد المسبّب، نعم لو لم يتعيّن ذبحه كفى، إلّا أن إطلاق هدي السياق حينئذٍ عليه مجازٌ.

وإذا بعث واعد نائبه وقتاً معيناً لذبحه أو نحره (فإذا بلغ) الهدى (محلّه وهي منى إن كان حاجاً، ومكة إن كان معتمراً) ووقت الموأعة (حلق أو قصر وتحلل) بنيته (إلا من النساء حتى يحج) في القابل أو يعتيم مطلقاً (إن كان) النسك الذي دخل فيه (واجباً) مستقراً، (أو يطاف عنه للنساء) مع وجوب طوافهن في ذلك النسك (إن كان ندباً) أو واجباً، غير مستقر بأن استطاع له في عامه.

(ولا يسقط الهدى) الذي يتحلل به (بالاشتراط) وقت الإحرام أن يحلّه حيث حبسه كما سلف (نعم له تعجيل التحلل) مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدى محلّه. وهذه فائدة الاشتراط فيه.

وأما فائدته في المصدود فمفتية؛ لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط. وقيل: إنها سقوط الهدى^١، وقيل: سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه^٢؛ والأقوى أنه تعبد شرعي ودعاء مندوب؛ إذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد.

(ولا يبطل تحلله) الذي أوقعه بالموأعة (لو ظهر عدم ذبح الهدى) وقت الموأعة ولا بعده؛ لامتناله المأمور المقتضي لوقوعه مجزئاً يترتب عليه أثره (ويبغته في القابل)؛ لفوات وقته في عام الحصر.

(ولا يجب الإمساك عند بعثه) عما يمسكه المحرم إلى أن يبلغ محلّه (على الأقوى)؛ لزوال الإحرام بالتحلل السابق، والإمساك تابع له. والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار: «يبعث من قابل ويمسك أيضاً»^٣. وفي الدروس اقتصر على المشهور^٤. ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كإمساك باعث هديه من الآفاق تبرعاً. (ولو زال عذره التحق) وجوباً وإن بعت هديه (فإن أذكر وإلا تحلل بعمره) وإن

١. قال به السيد المرتضى في الانتصار، ص ٢٥٨، المسألة ١٤٢.

٢. قال به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٠٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦٥.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

ذُبِحَ أو نُحِرَ هَدْيُهُ عَلَى الْأَقْوَى؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْهَدْيِ مُشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِمْرَةِ، فَإِذَا حَصَلَ انْحِصَرَفَ فِيهِ. وَوَجْهُ الْعَدَمِ الْحَكْمُ بِكَوْنِهِ مُحَلَّلًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَامْتِنَالُ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لَهُ. (وَمِنْ صُدَّ بِالْعَدْوِّ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ) مِنَ الْمَوْقِفَيْنِ وَمَكَّةَ (وَلَا طَرِيقَ غَيْرِهِ) أَيِ غَيْرِ الْمَصْدُودِ عَنْهُ (أَوْ) لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ وَلَكِنْ (لَا نَفَقَةٌ) لَهُ تَبْلُغُهُ، وَلَمْ يَرْجُ زَوَالَ الْمَانِعِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ (ذُبِحَ هَدْيُهُ) الْمَسْووقُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا تَقَرَّرَ (وَقَصَّرَ أَوْ حَلَقَ وَتَحَلَّلَ حَيْثُ صُدَّ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ) مِنْ غَيْرِ تَرْبُصٍ وَلَا انْتِظَارٍ طَوَائِفَهُنَّ. (وَلَوْ أُحْصِرَ عَنْ عِمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَتَحَلَّلَ فَالظَّاهِرُ حِلُّ النِّسَاءِ أَيْضًا)؛ إِذْ لَا طَوَافَ لَهُنَّ بِهَا حَتَّى يَتَوَقَّفَ جِلُّهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ التَّوَقُّفِ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْأَخْبَارِ بِتَوَقُّفِ جِلُّهُنَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.^٢

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَصْئُفَ وَغَيْرَهُ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِتَحَقُّقِ الصَّدِّ وَالْحَصْرِ بِفَوَاتِ الْمَوْقِفَيْنِ وَمَكَّةَ فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ^٣، وَأَطْبَقُوا عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِهِ بِالْمَنْعِ عَنِ الْمَبِيتِ بِمَنْى وَرَمَى الْجِمَارِ، بَلْ يَسْتَنْبِطُ فِي الرَّمْيِ فِي وَقْتِهِ إِنْ أُمِكنَ وَإِلَّا قِضَاهُ فِي الْقَابِلِ.

وبقي أمور:

منها: منع الحاجِّ عن مناسك منى يوم النحر إذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والدَّبْحِ؛ وَفِي تَحَقُّقِهَا بِهِ نَظَرٌ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّصِّ^٤ وَأَصَالَةِ الْبَقَاءِ^٥. أَمَّا لَوْ أُمِكنَهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهِمَا

١. وَتَحَقُّقُ الصَّدِّ بِالْمَنْعِ عَنْ مَكَّةَ فِي إِحْرَامِ الْعِمْرَةِ، وَبِالْمَنْعِ عَنِ الْمَوْقِفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَ فَوَاتِ الْآخَرِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِالْمَنْعِ عَنْ مَنَاسِكَ مَنْى، وَفِي تَحَقُّقِهِ بِالْمَنْعِ عَنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْمَوْقِفَيْنِ وَالتَّحَلُّلِ أَوْ قَبْلَهُ نَظَرٌ، أَقْرَبُهُ عَدَمُ تَحَقُّقِهِ فِي الْأَوَّلِ، فَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ لَا غَيْرَ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالنَّاسِكِ، وَيَتَحَقَّقُ فِي الثَّانِي. فَيَتَحَلَّلُ وَيَعِيدُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ. الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ [ج ١، ص ٣٩٥، ضَمَّنَ مُوسُوْعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلَ، ج ٩]. (زَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ)

٢. رَاجِعْ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ١٣، ص ١٧٧ - ١٨٠، الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ.

٣. الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ، ج ١، ص ٣٩٥ (ضَمَّنَ مُوسُوْعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلَ، ج ٩)؛ جَامِعُ الْمَقَاصِدِ، ج ٣، ص ٢٨١.

٤. الْكَافِي، ج ٤، ص ٣٦٨ - ٣٦٩، بَابُ الْمَحْصُورِ وَالْمَصْدُودِ....

٥. فِي نَسْخَةِ «ن»: «وَأَصَالَةُ الْبَقَاءِ عَلَى الْحَجِّ».

فَعَلَ وَخَلَقَ أَوْ قَصَّرَ مَكَانَهُ وَتَحَلَّلَ وَأَتَمَّ بَاقِيَ الْأَفْعَالِ.

ومنها: المنع عن مكة وأفعال منى معاً، وأولى بالجواز هنا لو قيل به نَمَّ. والأقوى تحقّقه هنا للعموم.

ومنها: المنع عن مكة خاصّة بعد التحلل بمنى. والأقوى عدم تحقّقه فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الصيد والطيب والنساء إلى أن يأتي ببقية الأفعال، أو يستنيب فيها حيث يجوز، ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التأخير إلى القابل من الحرج. ومنها: منع المعتمر عن أفعال مكة بعد دخولها. وقد أسلفنا أن حكمه حكم المنع عن مكة، لانتفاء الغاية بمجرد الدخول.

ومنها: الصدّ عن الطواف خاصّة فيها وفي الحجّ، والظاهر أنّه يستنيب فيه كالمريض مع الإمكان، وإلا بقي على إحرامه بالنسبة إلى ما يحلّه إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابة.

ومنها: الصدّ عن السعي خاصّة، فإنّه محلّل في العمرة مطلقاً، وفي الحجّ على بعض الوجوه وقد تقدّم، وحكمه كالطواف. واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة^١، لعدم إفادة الطواف شيئاً، وكذا القول في عمرة الأفراد لو صدّ عن طواف النساء. والاستنابة فيه أقوى من التحلل.

وهذه الفروض تمكن في الحصر مطلقاً، وفي الصدّ إذا كان خاصّاً، إذ لا فرق فيه بين العام والخاصّ بالنسبة إلى المصدود، كما لو حُيس بعض الحاجّ ولو بحقّ يعجز عنه، أو اتّفق له في تلك المشاعر من يخافه. ولو قيل بجواز الاستنابة في كلّ فعل يقبل النيابة حينئذٍ كالطواف والسعي والرمي والذّبح والصلاة كان حسناً، لكن يُستثنى منه ما اتّفقوا على تحقّق الصدّ والحصر به كهذه الأفعال للمعتمر.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

(خاتمة)

(تجب العمرة) على المستطيع إليها سبيلاً (بشروط الحج) وإن استطاع إليها خاصةً، إلا أن تكون عمرة تمتع، فيُشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معاً، لارتباط كل منهما بالآخر. وتجب أيضاً بأسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه، والاستئجار والإفساد، وتزيد عنه بفوات الحج بعد الإحرام. ويشارك أيضاً في وجوب أحدهما تخييراً لدخول مكة لغير المتكرر، والداخل لقتال، والداخل عقيب إحلال من إحرام ولما يُمضي شهرٌ منذ الإحلال، لا الإهلال.

(ويؤخرها القارنُ والمفردُ) عن الحج مبادراً بها على الفور وجوباً كالحج. وفي الدروس جَوَزُ تأخيرها إلى استقبال المُحَرَّم^١، وليس مُنافياً للفور. (ولا تَتَعَيَّنُ) العمرة بالأصالة (بزمان مخصوص) واجبةً ومندوبةً وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه، إلا أن ذلك ليس تعييناً للزمان. وقد يَتَعَيَّنُ زمانها بنذر وشبهه.

(وهي مستحبةٌ مع قضاء الفريضة، في كل شهر) على أصح الروايات^٢. (وقيل: لا حدًّا) للمدة بين العمرتين^٣ (وهو حسن) لأن فيه جمعاً بين الأخبار الدالِّ

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٥١ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤-٤٣٥، ج ٦، ص ١٥٠٩-١٥١٠.

٣. قال به السيد المرتضى في المسائل الناصريات، ص ٣٠٧-٣٠٨، المسألة ١٣٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١.

بعضها على الشهر^١، وبعض على السنة^٢، وبعض على عشرة أيام^٣ بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب؛ فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام، وأكمل منه بشهر، وأكثر ما ينبغي أن يكون بينهما السنة.

وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندباً مع تعلّقها بذمته وجوباً؛ لأن الاستطاعة للمفردة ندباً يقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً، ومع ذلك يمكن تخلّفه لمتكلفتها حيث يفتقر إلى مؤونة لقطع المسافة وهي مفقودة، وكذا لو استطاع إليها وإلى حجّها ولم تدخل أشهر الحجّ فإنّه لا يخاطب حينئذٍ بالواجب فكيف يُمنع من المندوب؛ إذ لا يمكن فعلها واجباً إلا بعد فعل الحجّ. وهذا البحث كلّه في المفردة.

١. راجع وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٣٠٧ - ٣١٠، الباب ٦ من أبواب العمرة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٥، ح ١٥١١.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٧.

كتاب الجهاد

(كتاب الجهاد)

وهو أقسامٌ: جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام؛ وجهادٌ من يذهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم، أو أخذ مالهم وما أشبهه وإن قل؛ وجهادٌ من يريد قتل نفسٍ محترمةٍ، أو أخذ مال، أو سبي حريم مطلقاً، ومنه جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه، وربما أطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو أولى؛ وجهاد البغاة على الإمام. والبحث هنا عن الأول، واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء، وذكر الرابع في آخر الكتاب، والثالث في كتاب الحدود. (ويجب على الكفاية^١) بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية، فيسقط عن الباقي سقوطاً مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب به شرعاً. وقد يتعين بأمر الإمام لأحد على الخصوص وإن قام به من فيه كفاية.

وتختلف الكفاية (بحسب الحاجة) بسبب كثرة المشركين وقليتهم وضعفهم وقوتهم. (وأقله مرة في كل عام) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ^٢﴾

١. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة (٩): ٥] أوجب بعد انسلاخ الأشهر الجهاد، والأصل عدم التكرار، ولأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، ولأن تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم وتسلطهم، فيجب في كل عام تذكره الفقهاء [ج ٩، ص ١٣ المسألة ٦]. (زين رحمه الله)

أَوْجِبَ بعد انسلاخها الجهادَ وَجَعَلَهُ شرطاً فيجب كلّما وُجِدَ الشرطُ، و لا يَتَكَرَّرُ بعد ذلك بقيّة العام لعدم إفادة مطلق الأمر التكرار؛ وفيه نظر يظهر من التعليل.

هذا مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة وإلا وجب بحسبها، وعدم العجز عنها فيها، أو رؤية الإمام عدمه صلاحاً، وإلا جاز التأخير بحسبه.

وإنما يجب الجهاد (بشرط الإمام) العادل (أو نائيه) الخاص وهو المنسوب للجهاد، أو لما هو أعمّ. أمّا العام كالفقيه، فلا يجوز له تَوَلّيه حال الغيبة بالمعنى الأول، و لا يَشْتَرَطُ في جوازه بغيره من المعاني. (أو هجوم عدوّ) على المسلمين (يُخْشَى منه على بَيضة الإسلام) وهي أصله ومُجْتَمَعُهُ، فيجب حينئذٍ بغير إذن الإمام و نائيه.

وَيُفْهَمُ من القيد كونه كافراً إذ لا يَخْشَى من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مُبْدِعاً، نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع. ولو خِيفَ على بعض المسلمين وجب عليه، فإن عَجَزَ وجب على من يليه مساعدته، فإن عجز الجميع وجب على من بَعْدَ. وَيَتَأَكَّدُ على الأقربِ فالأقربِ كفايةً.

(وَيُشْتَرَطُ) فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول (البلوغُ والعقلُ والحريةُ والبَصَرُ والسلامةُ من المرضِ) المانع من الركوب والعَدُو، (والعَرَجُ) البالغ حَدَّ الإقعاد، أو الموجِبُ لمَشَقَّةٍ في السعي لا تُتَحَمَّلُ عادةً، وفي حكمه الشيوخوخة المانعة من القيام به، (والفقرُ) الموجِبُ للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه و ثمنِ سلاحه؛ فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً، ولا على العبد وإن كان مُبْعَظاً، ولا على الأعمى وإن وَجَدَ قائداً ومُطَيِّةً، وكذا الأعرج. وكان عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على المرأة.

هذا في الجهاد بالمعنى الأول، أمّا الثاني فيجب الدفعُ على القادر، سواء الذكور والأنثى والسليم والأعمى والمريض والعبد وغيرهم.

(ويحرّمُ المُقامُ في بلد الشرك لمن لا يَتِمَكَّنُ من إظهار شعار الإسلام) من الأذان والصلاة والصوم وغيرها. سُمِّيَ ذلك شعاراً؛ لأنّه علامةٌ عليه أو من الشعار الذي هو

الثوبُ المُلاصِقُ للبدن فاستُعِيرَ للأحكامِ اللاصقةِ اللازمةِ للدين.

واحتَرَزَ بغيرِ المتمكّنِ مَن يُمكنه إقامةُ لقوةٍ أو عشيرةٍ تَمْنَعُه فلا تجب عليه الهجرة؛ نعم تُستَحَبُّ لئلا يكثرُ سوادُهم. وإنما يحرمُ المقامُ مع القدرة عليها، فلو تعدّرت لمرضٍ أو فقرٍ ونحوه فلا حرج.

وَالْحَقُّ المصنّفُ فيما نُقِلَ عنه ببلادِ الشركِ بلادَ الخِلافِ التي لا يَتِمَكَّنُ فيها المؤمنُ من إقامةِ شعارِ الإيمانِ مع إمكانِ انتقاله إلى بلدٍ يَتِمَكَّنُ فيه منها^١.

(وللأبوين منعُ الولد) من الجهاد بالمعنى الأول (مع عدم التعيّن) عليه بأمر الإمام له، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه؛ إذ يجب عليه حينئذٍ عِيناً فلا يتوقّف على إذنهما كغيره من الواجبات العينية.

وفي إلحاق الأجداد بهما قولٌ قويٌّ^٢، فلو اجتمعوا توقّف على إذن الجميع. ولا يشترط حرّيتُهما على الأقوى. وفي اشتراط إسلامهما قولان^٣، وظاهرُ المصنّف عدمه.

وكما يُعتَبَرُ إذنُهما فيه يُعتَبَرُ في سائرِ الأسفارِ المُباحةِ والمندوبةِ والواجبةِ كفايةً مع عدم تعيّنِه عليه؛ لعدم مَن فيه الكفاية. ومنه السفرُ لطلب العلم، فإن كان واجبا عينا أو كفايةً - كتحصيل الفقه ومقدّماته مع عدم قيام من فيه الكفاية، وعدم إمكان تحصيله في بلدهما وما قاربَه ممّا لا يَعدّ سفرًا على الوجه الذي يُحصَلُ مسافراً - لم يتوقّف على إذنهما، وإلا توقّف.

(والمُدين) - بضمّ أوله - وهو مستحقّ الدين (يَمَنَعُ) المديونَ (المُوسِرَ) القادرَ على الوفاء (مع الحلول) حالَ الخروجِ إلى الجهاد، فلو كان مُعسِراً، أو كان الدينَ مُوجَلاً وإن

١. حكاه عنه المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٧٤.

٢. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٣١، ذيل المسألة ١٢.

٣. قال باشتراط الإسلام الشيخ في الميسر، ج ١، ص ٥٣٩؛ أمّا القول بعدم الاشتراط يفهم من إطلاق كلامهم كالشهيد في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠)؛ وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع، ص ٢٣٤.

حلّ قبل رجوعه عادةً لم يكن له المنع، مع احتمالاه في الأخير.

(والرباط) وهو الإحصاء في أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم (مستحب) استحباباً مؤكداً (دائماً) مع حضور الإمام وغيبته. ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الإعلام والمحافظة فهو مُرابط.

(وأقله ثلاثة أيام) فلا يستحقّ ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين بإقامة دون ثلاثة. ولو نذره وأطلق وجب ثلاثة بليتين بينهما كالاعتكاف. (وأكثره أربعون يوماً) فإن زاد ألحق بالجهاد في الثواب لا أنّه يخرج عن وصف الرباط. (ولو أعان بفريسه أو غلامه) ليتنفع بهما من يُرباط (أُتيب) لإعانتته على البرّ، وهو في معنى الإباحة لهما على هذا الوجه.

(ولو نذرهما) أي نذر المراقبة التي هي الرباط المذكور في العبارة (أو نذر صرف مالٍ إلى أهلها وجب) الوفاء بالنذر (وإن كان الإمام غائباً) لأنها لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره. وقيل: يجوز صرف المنذور للمرابطين في البرّ حال الغيبة إن لم يخفّ الشنعة بتركه؛ لعلم المخالف بالنذر ونحوه^١؛ وهو ضعيف. (وهنا فصول:)

١. كذا في النسخ، والصحيح «بينها» أي بين الأيام الثلاثة.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٤٢.

[الفصل] (الأوّل) فيمن يجب قتاله

وكيفيّة القتال، وأحكام الذمّة

(يجب قتال الحربي) وهو غيرُ الكتابي من أصناف الكفّار الذين لا يَستَسِبُّون إلى الإسلام، فالكتابي لا يُطلَق عليه اسمُ الحربي وإن كان بحكمه على بعض الوجوه، وكذا فَرَّقَ المسلمون وإن حُكِم بكفرهم كالخوارج، إلّا أن يَبْغُوا على الإمام فيقاتلون من حيثُ البُغْي وسياّتي حكمه، أو على غيره فيدافعون كغيرهم.

وإنّما يجب قتال الحربي (بعد الدّعاء إلى الإسلام) بإظهارِ الشهادتين والتزامِ جميع أحكام الإسلام، والداعي هو الإمام أو نائبه. ويسقطُ اعتباره في حق من عَرَفَه بِسَبْقِ دَعَائِهِ في قتالٍ آخَرَ أو بغيره، ومن ثَمَّ غزا النبي ﷺ بني المصطَلِق من غير إعلام واستأصلهم^١؛ نعم يُستَحَبّ الدّعاء حينئذٍ كما فعل عليّ ؓ بعمرٍ وغيره^٢ مع علمهم بالحال؛ (وامتناعه) من قبوله فلو أظهر قبوله ولو باللسان كُفَّ عنه. ويجب قتال هذا القسم (حتّى يُسَلِّم أو يُقَتَّل) ولا يُقَبَّل منه غيره.

(والكتابي) وهو اليهودي والنصراني والمجوسي (كذلك) يُقاتل حتّى يُسَلِّم أو يُقَتَّل (إلّا أن يلتزم بشرائط الذمّة) فيَقَبَّل منه، (وهي بذلُ الجزية، والتزامُ أحكامنا، وتركُ التعرّض للمسلمات بالنكاح) وفي حكمهن الصبيان (وللمسلمين) مطلقاً ذكوراً وإناثاً (بالفتنة) عن دينهم (وقطع الطريق) عليهم وسرقة أموالهم؛

١. راجع السيرة النبوية، ابن كثير، ج ٣، ص ٢٩٨؛ وتاريخ الطبري، ج ٢، ص ٦٠٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣٨، ح ٢٣٢؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٥٧٤.

(وإيواء عَيْنِ المشركين) وجاسوسهم، (والدَلَالَة على غُورَة المسلمين) وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبه؛ (وإظهارِ المُنكَرَات) في شريعة الإسلام كأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وأكل الربا، ونكاح المحارم (في دار الإسلام).

والأولان لابدّ منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقاً، وأما باقي الشروط، فظاهر العبارة أنّها كذلك، وبه صرح في الدروس^١، وقيل: لا يخرجون بمخالفتهما إلّا مع اشتراطها عليهم^٢ وهو أظهر.

(وتقديرُ الجزية إلى الإمام) ويتخَيَّر بين وضعها على رؤوسهم وأرضيهم وعليهما على الأقوى، ولا تتقدَّر بما قدَّره عليّ (عليه الصلاة والسلام)^٣، فإنّه مُنَزَّل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت.

(وليكنّ) التقديرُ (يومَ الجباية) لا قبله؛ لأنّه أنسب بالصغار. (ويؤخذ منه صاغراً).

فيه إشارة إلى أنّ الصغار أمرٌ آخرٌ غيرُ إيهام قدرها عليه، فقيل: هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً، وقيل: التزام أحكامنا عليهم مع ذلك^٥ أو بدونه^٦، وقيل: أخذها منه قائماً والمسلم جالس^٧، وزاد في التذكرة:

أن يُخرج الذمّي يده من جيبه، ويُحَنِّي ظَهْرَهُ وَيُطَاطِئُ رَأْسَهُ، وَيَصُبُّ ما معه في

١. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠).

٢. قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٥، المسألة ٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٩، ح ٣٤٣.

٤. قال به المفيد في المقنعة، ص ٢٧٢: الشيخ في النهاية، ص ١٩٣.

٥. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٧٣ - ٤٧٥.

٦. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٨٣ - ٥٨٤.

٧. نسبه إلى بعض الناس الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٥٨٤.

كفة الميزان، وبأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لَهْزَمَتَيْهِ، وهما مجتمَع اللحم بين الماضغ والأذن^١.

(ويُبدَأُ بقتال الأقرب) إلى الإمام أو من نصبه (إلا مع الخطر) في البعيد، فَيُبدَأُ به كما فعل النبي ﷺ بالحارث بن أبي ضِرَارٍ لما بلغه أنه يَجْمَعُ له وكان بينه وبينه عدوُّ أقرب^٢، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهُزَلِيُّ^٣. ومثله ما لو كان القريبُ مهَادِنًا.

(ولا يجوز الفِرَارُ) من الحرب (إذا كان العدوُّ ضِعْفًا) للمسلم المأمور بالثبات أي قدره مرّتين (أو أقلَّ إلا لِمُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ) أي مُنْتَقِلٍ إلى حالةٍ أَمَكَنَ من حالته التي هو عليها كاستدبارِ الشمس، وتسويةِ اللأمة وطلبِ السعة، وموردِ الماء (أو مُسْتَحَيِّرٍ) أي مُنْضَمٍّ (إلى فئة) يَسْتَنْجِدُ بها في المَعونة على القتال، قليلةً كانت أم كثيرةً مع صلاحيتها له وكونها غيرَ بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلاً عادةً. هذا كُلُّهُ للمختار، أمّا المضطرُّ - كمن عَرَضَ له مرضٌ أو نَقَدَ سِلَاحَهُ - فَإِنَّهُ يجوز له الانصراف.

(ويجوز المحاربة بطُرُقِ الفتح كهدمِ الحُصُونِ والمنجنيقِ وقطعِ الشجر) حيث يَتَوَقَّفُ عليه (وإنْ كُرِهَ) قطعُ الشجر وقد قطع النبي ﷺ أشجارَ الطائف^٤ وحرَّقَ على بني النضير وخرَّبَ ديارَهم^٥.

(وكذا يُكرَهُ بإرسالِ الماء) عليهم ومنعِهِ عنهم (و) إرسالِ (النارِ وإلقاءِ السمِّ) على الأَقْوَى، إلا أن يُؤدِّيَ إلى قتلِ نفسٍ محترمةٍ فيحُرِّمُ إن أَمَكَنَ بدونه، أو يَتَوَقَّفَ عليه الفتحُ فيجب. ورجَّح المصنِّف في الدروس تحريمَ إلقاءه مطلقاً^٦؛ لنهي النبي ﷺ عنه^٧.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٣٢٧، المسألة ١٩٠.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٩، ص ٦٥، ح ١٧٨٨١.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٩، ص ٦٥، ح ١٧٨٨٣.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٩، ص ١٤١، ح ١٨١١٠.

٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٩، ص ١٤١-١٤٢، ح ١٨١١٢-١٨١١٩، ص ١٤٤، ح ١٨١١٩-١٨١٢٠.

٦. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠).

٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٨، باب وصية رسول الله...، ح ٢.

والرواية ضعيفة السند بالسكوني.

(ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا إلا مع الضرورة) بأن تترسوا بهم وتوقف الفتحة على قتلهم.

(و) كذا (لا) يجوز قتل (الشيخ الفاني) إلا أن يُعاون برأي أو قتال؛ (و) لا (الخنثى المشكل) لأنه بحكم المرأة في ذلك.

(ويقتل الراهب والكبير) وهو دون الشيخ الفاني أو هو، واستدرك الجواز بالقيود وهو قوله: (إن كان ذارأي أو قتال) وكان يُغني أحدهما عن الآخر.

(و) كذا يجوز قتل (الثرس ممن لا يقتل) كالنساء والصبيان.

(ولو تترسوا بالمسلمين كف) عنهم (ما أمكن، ومع التعذر) بأن لا يمكن التوصل إلى المشركين إلا بقتل المسلمين (فلا قود ولا دية) للإذن في قتلهم حينئذ شرعاً، (نعم تجب الكفارة).

وهل هي كفارة الخطأ أو العمد؟ وجهان، مأخذهما كونه في الأصل غير قاصد للمسلم وإنما مطلوبه قتل الكافر، والنظر إلى صورة الواقع فإنه متعمد لقتله، وهو أوجه. وينبغي أن تكون من بيت المال؛ لأنه للمصالح وهذه من أهمها؛ ولأن في إيجابها على المسلم إضراراً يوجب التخاذل عن الحرب لكثير.

(ويكره التبييض) وهو النزول عليهم ليلاً، (والقتال قبل الزوال) بل بعده؛ لأن أبواب السماء تفتح عنده وينزل النصر، وتقبل الرحمة^٢. وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين؛ ولو أضطر إلى الأمرين زالت.

(وأن يُعزِّق) المسلم (الدابة) ولو وقف به أو أشرف على القتل، ولو رأى ذلك صلاحاً زالت كما فعل جعفر بموثة^٣، ودبَّحها أجود، وأما دابة الكافر، فلا كراهة في

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨، باب وصية رسول الله...، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٨، باب وصية رسول الله ﷺ...، ح ٣ و ٥.

٣. الأماشي، الشيخ الطوسي، ص ١٤٠ - ١٤١، المجلس ٥، ح ٤٣/٢٣٠.

قتلها كما في كل فعلٍ يؤدّي إلى ضَعْفِهِ والظَفَرِ به.

(والمبارزة) بين الصّفين (من دون إذن الإمام) على أصحّ القولين، وقيل: تحرّم؛
(وتحرّم إن منع) الإمام منها، (وتجب) عيناً (إن ألزم) بها شخصاً معيّناً، وكفايةً إن أمر
بها جماعةً ليقوم بها واحدٌ منهم، وتُسْتَحَبُّ إذا ندب إليها من غير أمر جازم.
(وتجب مُوَارَاةُ المسلم) المقتول في المعركة دون الكافر، (فإن اشتَبَهه) بالكافر
(فليُوَارَ كَمِيشُ الذِّكْرِ) أي صَغيره، لما رُوِيَ من فعل النبي ﷺ ذلك في قَتْلَى بدرٍ وقال:
«لا يكون ذلك إلّا في كِرام الناس»^١. وقيل: يجب دفن الجميع احتياطاً^٢، وهو حسن.
وللقرعة وجه^٣.

وأما الصلاة عليه فقليل: تابعة للدفن^٤، وقيل: يُصَلَّى على الجميع ويُفَرَّد المسلمُ
بالنّيّة^٥، وهو حسن.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٢٩٣؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢، ح ٣٣٦.

٣. قال به الفاضل المقداد في التنقيح الرائع، ج ١، ص ٥٨٩.

٤. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٠.

٥. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٥٨.

٦. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٠.

(الفصل الثاني في ترك القتال)

(وَيُتْرَكُ) القتال وجوباً (لأُمُور):

(أحدها: الأمان) وهو الكلامُ وما في حكمه الدالُّ على سلامة الكافر نفساً ومالاً، إجابةً لسؤاله ذلك، ومحله من يجب جهاده، وفاعله البالغُ العاقلُ المختارُ، وعقده ما دَلَّ عليه من لفظٍ وكتابهٍ وإشارةٍ مُفهِمةٍ.

ولا يُشترَطُ كونه من الإمام، بل يجوز (ولو من آحاد المسلمين^١ لآحاد الكفار) والمراد بالآحاد العدْدُ السيَرُ، وهو هنا العشرةُ فما دون (أو من الإمام أو نائبه) عاماً، أو في الجهة التي أَدَمَّ فيها (للبلد) وما هو أعظمُّ منه، وللآحاد بطريق أولى.

(وشروطه) أي شرط جوازه (أن يكون قبل الأسر) إذا وقع من الآحاد، أمّا من الإمام، فيجوز بعده، كما يجوز له المنُّ عليه، (وعدمُ المفسدة) وقيل: وجودُ المصلحة^٢ كاستمالةِ الكافر ليرغب في الإسلام، وترفيه^٣ الجند وترتيب أمورهم، وقتلهم، ولينقل الأمرُ منه إلى دخولنا دارهم فنُطْلِعَ على عورتهم.

ولا يجوز مع المفسدة (كما لو أَمَّنَّ^٤ الجاسوسُ فإنه لا يُنْقَذُ). وكذا مَنْ فيه مَضَرَّةٌ. وحيث تَخَلَّلَ شروطُ الصَّحَّةِ يُرَدُّ الكافر إلى مأمنه، كما لو دخل بشبهة الأمان مثلُ

١. ذمام البالغ جائز، وذمام الطفل لا يجوز، لكنّه يردُّ إلى مأمنه. والفرق أن ذمام البالغ استقرَّ وإن عاد إلى مأمنه، بخلاف ذمام الطفل لا يستقرُّ. (زين رحمه الله)

٢. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٨٦، المسألة ٤٤.

٣. في نسخة «م»: «ترقية».

٤. في بعض النسخ: «أمن» والصحيح ما أُثبت.

أَنْ يَسْمَعَ لَفْظاً فَيَعْتَقِدَهُ أَمَاناً، أَوْ يَصْحَبَ رَفَقَةً فَيُظَنُّهَا كَافِيَةً، أَوْ يُقَالُ لَهُ «لَا تُذِمُّكَ» فَيَتَوَهَّمُ الْإِثْبَاتَ، وَمِثْلُهُ الدَّخُلُ بِسَفَارَةٍ، أَوْ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ.

(وثانيها: النزولُ على حكم الإمام أو من يختاره) الإمام. ولم يذكرُ شرائط المختار اتكالاً على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط وإنما يَفْتَقِرُ إليها من لا يَشْتَرِطُ في الإمام ذلك (فَيَنْقُذُ حُكْمَهُ). كما أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بني قُرَيْظَةَ حين طلبوا النزولَ على حكم سعد بن مُعَاذٍ فحكمَ فيهم بِقَتْلِ الرِّجَالِ وَسَبْيِ الذَّرَارِيِّ وَغَنِيمَةِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»^١.

وإنما يَنْقُذُ حُكْمَهُ (ما لم يخالف الشرع) بأن يحكم بما لا حظَّ فيه للمسلمين أو ما ينافي حكمَ الذمة لأهلها.

(الثالث والرابع: الإسلامُ وبذلُ الجزية) فمتى أسلم الكافر حرُمَ قتاله مطلقاً حتَّى لو كان بعد الأسْرِ الموجِبِ للتخيير بين قتله وغيره، أو بعد تحكيم الحاكم عليه فَحَكَمَ بعده بالقتل. ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسبني ذراريه سَقَطَ القَتْلُ وَبَقِيَ الباقي. وكذا إذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يُعْتَبَرُ معها من شرائط الذمة. ويمكن دخوله في الجزية؛ لأنَّ عَقْدَهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ.

(الخامس: المهادنة) وهي المعاهدة من الإمام ﷺ أو مَنْ نَصَبَهُ لذلك مع من يجوز قتاله (على ترك الحرب مدةً معينةً) بِعَوَضٍ وغيره بحسب ما يراه الإمام قِلَّةً؛ (وأكثرها عشرُ سنين) فلا تجوز الزيادة عنها مطلقاً، كما يجوز أقلُّ من أربعة أشهر إجماعاً، والمختارُ جوازُ ما بينهما على حسب المصلحة.

(وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين) لِقِلَّتِهِمْ، أو رجاء إسلامهم مع الصبر أو ما يحصل به الاستظهار. ثمَّ مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين إليها، وقد تُباح لمجرّد المصلحة التي لا تبلغ حدَّ الحاجة، ولو انتفت انتفت الصّحة.

١. المغازي، الواقي، ج ١، ص ٥١٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٣٨، ذيل المسألة ٧٦١٨.

(الفصل الثالث في الغنيمة)

وأصلها المال المكتسب، والمراد هنا ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، لا باختلاس وسرقة فإنه لا أخذه، ولا بانجلاء أهله عنه بغير قتال فإنه للإمام.

(وَتُمْلِكُ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ بِالسَّبْيِ) وإن كانت الحرب قائمة (والذكور البالغون يُقْتَلُونَ حَتَّى إِنْ أُخِذُوا وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا) فَيَسْقُطَ قَتْلُهُمْ ويتخير الإمام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء.

وقيل: يتعين المن عليهم هنا؛ لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر، فمع الإسلام أولى؛ وفيه أن عدم استرقاقهم حال الكفر إهانة ومصير إلى ما هو أعظم لإكرام، فلا يلزم مثله بعد الإسلام؛ ولأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق.

وحيث يجوز قتلهم يتخير الإمام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم حتى يموتوا إن اتفق، وإلا أجهز عليهم.

(وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها) أي أثقالها من السلاح وغيره، وهو كناية عن تفضيها (لم يقتلوا، ويتخير الإمام فيهم) تخيير نظر ومصلة (بين المن) عليهم (والفداء) لأنفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة، (والاسترقاق) حرباً كانوا أم كتابيين.

وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير إلا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء، وإلا تعين الراجح واحداً كان أم أكثر.

وحيث يَخْتَارُ الفداء أو الاسترقاقَ (فيدخلُ ذلك في الغنيمة) كما دخل من استرقَّ ابتداءً فيها من النساء والأطفال.

(ولو عجز الأسير) الذي يجوز للإمام قتله (عن المشي لم يجز قتله) لأنّه لا يدرى ما حُكِّمَ الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل؛ ولأنّ قتله إلى الإمام وإن كان مُباحَ الدم في الجملة كالزاني المحصن، وحينئذٍ فإن أمكن حملهُ وإلا ترك، للخبر^١. ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وإن أثم، وكذا لو قتله من غير عجز.

(ويُعتَبَرُ البلوغ بالإنبات) لتعذر العلم بغيره من العلامات غالباً وإلا فلو اتَّفَقَ العلمُ به بها كفى، وكذا يُقبَلُ إقراره بالاحتلام كغيره. ولو ادَّعى الأسيرُ استعجالَ نباته بالدواء، فالأقرب القبول، للشبهة الدارِية للقتل.

(وما لا يُنْقَلُ و) لا (يُحوَّلُ) من أموال المشركين كالأرض والمساكن والشجر (لجميع المسلمين) سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم.

(والمنقولُ) منها (بعد الجعائل) التي يجعلها الإمام للمصالح كالدليل على طريق أو غورة، وما يلحق الغنيمة من مؤونة حفظ ونقل وغيرهما؛ (والرضخ) والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يُعطاه لو كان مستحقاً للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا، فإن الإمام ﷺ يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم.

(والخُمس) ومقتضى الترتيبِ الذكريّ أنّ الرَضْخَ مقدّم عليه، وهو أحد الأقوال في المسألة^٢. والأقوى أنّ الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ، وهو اختياره في الدروس^٣، وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناءً على أنّها لا تدلّ على الترتيب.

(والنقل) - بالتحريك - وأصله الزيادة، والمراد هنا زيادة الإمام لبعض الغانمين على

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٢٦٧.

٢. قال به الفاضل المقداد في التقيح الرابع، ج ١، ص ٥٨٤.

٣. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠).

نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة كدلالة وإمارة وسريّة، وتهجّم على قِزْنٍ أو حِصْنٍ، وتجنّس حالٍ وغيرها ممّا فيه نكاية الكفّار.

(وما يصطفيه الإمام) لنفسه من فرسٍ فارِهٍ وجاريةٍ وسيفٍ ونحوها بحسب ما يختاره.

والتقييدُ بعدم الإجحاف ساقطٌ عندنا. وبقي عليه تقديمُ السَلْبِ المشروط للقاتل وهو ثيابُ القتيل والخُفُّ وآلاتُ الحرب كدِرْعٍ وسِلَاحٍ ومركوبٍ وسَرْجٍ ولِجَامٍ وسِوَارٍ وَمِنْطَقَةٍ وخاتمٍ ونفقةٍ معه وجَنِيْبَةٍ^١ تُقَادُ معه، لا حَقِيْبَةً مشدودةً على الفرس بما فيها من الأمتعة والدراهم.

فإذا أُخْرِجَ جميعُ ذلك (يُقَسَّمُ) الفاضلُ (بين المقاتلةِ ومن حَضَرَ) القتالَ لِيُقَاتِلَ وإن لم يقاتِلَ (حتّى الطفلِ) الذّكَرُ من أولاد المقاتلين، دون غيرهم ممّن حضر لصنعة أو جُرْفة كالبيطارِ والنعالِ والسائسِ والحافظِ إذا لم يقاتلوا؛ (المولودُ بعد الحيّزة وقبل القسمِ)^٢؛ وكذا المَدَدُ الواصلُ إليهم) ليقاتِلَ معهم فلم يُدْرِك القتالَ (حينئذٍ) أي حين إذ يكون وصولُه بعد الحيّزة وقبل القسمِ.

(للفارسِ سَهْمَانِ) في المشهور، وقيل: ثلاثة^٣، (وللراجلِ) وهو من ليس معه فرسٌ، سواء كان راجلاً أم راكباً غيرَ الفرس (سَهْمٌ، ولذي الأفراسِ) وإن كُثِرَتْ (ثلاثة) أَشْهُمُ (ولو قاتَلُوا في السُّفْنِ) ولم يحتاجوا إلى أفراسهم؛ لصِدْقِ الاسمِ وحصولِ الكُلْفَةِ عليهم بها.

(ولا يُسْهِمُ للمُخَذَّلِ) وهو الذي يُجَبَّن عن القتال ويُخَوَّف من لقاء الأبطال ولو بالشُّبُهَاتِ الواضحة والقرائنِ اللاتحة، فإنّ مثلَ ذلك ينبغي إلقاؤه إلى الإمام أو الأمير إن كان فيه صلاح، لا إظهاره على الناس؛ (و) لا (المُرْجِفِ) وهو الذي يذكّر قوّة

١. الجَنِيْبَةُ: الفرس تقاد ولا تتركب. المصباح المنير، ص ١١١، «جنب».

٢. بشرط كونهم ذكوراً، وأن يكونوا من أبناء المقاتلة. (زين رحمه الله)

٣. حكاه عن ابن الجنيّد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤١٨، المسألة ٣٢.

المشركين وكَثَرَتَهُمْ بحيث يُؤَدِّي إلى الخِذلان، والظاهر أَنَّهُ أَخَصُّ من المُخَذَّل، وإذا لم يُسَهِّم له فأولى أن لا يُسَهِّم لفرسه.

(ولا للَقَحْم) بفتح القاف وسكونِ الحاء، وهو الكبير الهَرَم، (والضَّرْع) بفتح الضاد المعجمة والراء، وهو الصغيرُ الذي لا يصلح للركوب، أو الضعيفُ، (والحَطِم)، بفتح الحاء وكسر الطاء، وهو الذي ينكس من الهُزال، (والرازح) بالراء المهملة ثم الزاي بعد الألف ثم الحاء المهملة، قال الجوهري: هو «الهالك هُزالاً»^١، وفي منجمل ابن فارس: «رَزَح: أَعْيَا»^٢. والمراد هنا الذي لا يَقْوَى بصاحبه على القتال لهُزالٍ على الأول أو إعياءٍ على الثاني؛ الكائن في الأربعة (من الخيل). وقيل: يُسَهِّم للجميع لصدق الاسم^٣، وليس ببعيد.

١. الصحاح، ج ١، ص ٣٦٥، «رَزَح».

٢. مجمل اللغة، ص ٣٧٥، «رَزَح».

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٦٢٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ١٠.

(الفصل الرابع في أحكام البُغاة)

(مَنْ خَرَجَ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنَ الْأَثَمَةِ عليه السلام فَهُوَ بَاغٌ) واحداً كان - كابن مُلْجَمَ (لَعَنَهُ الله) - أو أكثرُ كأهل الجمل وصَفِين، (يجب قتاله) إذا ندب إليه الإمام (حَتَّى يَفِيءَ) أي يرجعَ إلى طاعة الإمام (أو يُقْتَلَ) وقاتله (كقتال الكفَّار) في وجوبه على الكفاية، ووجوب الثَّبات له، وباقي الأحكام السالفة (فدو الفئدة) كأصحاب الجمل ومعاوية (يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَيُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَيُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ).

(وغيرهم) كالخوارج (يُفَرِّقُونَ) من غير أن يُتَّبَعَ لهم مُدْبِرٌ أو يُقْتَلَ لهم أَسِيرٌ أو يُجَهَّزَ عَلَى جَرِيح.

ولا تُسَبَّى نِسَاءُ الْفَرِيقَيْنِ وَلَا ذَرَارِيُّهُنَّ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَا تُمْلَكُ أَمْوَالُهُنَّ الَّتِي لَمْ يَخُوْهُنَّ الْعَسْكَرُ إِجْمَاعاً وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، وَلَا مَا حَوَاهِ الْعَسْكَرُ إِذَا رَجَعُوا إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قِسْمَةِ أَمْوَالِهِنَّ الَّتِي حَوَاهَا الْعَسْكَرُ مَعَ إِصْرَارِهِمْ (وَالْأَصَحُّ عَدَمُ قِسْمَةِ أَمْوَالِهِنَّ مُطْلَقاً)^١ عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ أَمْوَالِهِمْ فَأَخِذَتْ حَتَّى الْقِدْرِ كَفَّأَهَا صَاحِبُهَا لَمَّا عَرَفَهَا وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى أَرْبَابِهَا^٢.

والأكثر - ومنهم المصنِّف في خمس الدروس^٣ - على قسمته كقسمة الغنيمة، عملاً بسيرة علي عليه السلام المذكورة، فَإِنَّهُ قَسَمَهَا أَوَّلًا بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّهَا، وَلَوْلَا جَوَازُهُ

١. سواء كان ممَّا يُنْقَلُ ويحوَّلُ أولاً، والأصحُّ أَنْ مَا يُنْقَلُ ويحوَّلُ يؤخذ. (زين رحمه الله)

٢. راجع تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٥٤١؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٥٦١.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٧٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ٩).

٤. كالشيخ في النهاية، ص ٢٩٧؛ وحكاة عن ابن الجنيْد العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٤٢٤، المسألة ٢٥١.

لَمَا فَعَلَهُ أَوَّلًا. وظاهر الحال وفحوى الأخبار أَنَّ رَدَّهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَنِّ لَا الْإِسْتِحْقَاقَ
 كَمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^١، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى جَوَازِ
 اسْتِرْقَاقِهِمْ^٢ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: «مَنْنْتُ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ»^٣،
 وَقَدْ كَانَ لَهُ ﷺ أَنْ يَسْبِيَ فَكَذَا الْإِمَامُ، وَهُوَ شَاذٌّ.

١. راجع تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤٨ - ١٥١، ح ٢٦١، وص ١٥٥، ح ٢٧٤.
 ٢. نسبته إلى بعض الشيعة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٤، المسألة ٧٨.
 ٣. الاحتجاج، الطبرسي، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٠٢.

(الفصل الخامس)

[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(في الأمر بالمعروف) وهو الحمل على الطاعة قولاً أو فعلاً، (والنهي عن المنكر) وهو المنع من فعل المعاصي قولاً أو فعلاً.

(وهما واجبان عقلاً^١) في أصح القولين^٢ (ونقلاً) إجماعاً، أما الأول: فلائهما لطف، وهو واجب على مقتضى قواعد العدل. ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع إن قام به أو الإخلال بحكمته تعالى إن لم يقم؛ لاستلزام القيام به على هذا الوجه الإلجاء الممتنع في التكليف، ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محالّه خصوصاً مع ظهور المانع، فيكون الواجب في حقّه تعالى الإنذار والتخويف بالمخالفة؛ لثلاً يبطل التكليف، وقد فعل.

وأما الثاني: فكثير في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٣، وقوله ﷺ: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ شَرَارَكُمْ عَلَى خِيَارِكُمْ فَيَدْعُوا خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»^٤، ومن طرق أهل البيت ﷺ فيه ما يقصم الظهور فليَقِفْ عليه من أَرَادَهُ فِي الْكَافِي^٥ وَغَيْرِهِ^٦.

١. نعم؛ لآئهما لطف، وكلّ لطف واجب عقلاً. (زين رحمه الله)

٢. ذهب إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧١ - ٤٧٢، المسألة ٨٣؛ وذهب إلى القول الآخر ابن إدريس

في السرائر، ج ٢، ص ٢١ - ٢٢؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ٢٦٤.

٣. آل عمران (٣): ١٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٢.

٥. راجع الكافي، ج ٥، ص ٥٥ - ٦٠، باب الأمر بالمعروف....، ح ١ - ١٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦ - ١٨٢، باب الأمر بالمعروف....

ووجوبهما (على الكفاية) في أجود القولين^١. للآية السابقة؛ ولأنَّ الغرضَ شرعاً وقوعُ المعروف وارتفاعُ المنكر من غير اعتبار مباشرٍ معيّنٍ، فإذا حصل ارتفع، وهو معنى الكفائي. والاستدلال على كونه عينياً بالعمومات غير كافٍ للتوفيق، ولأنَّ الواجبَ الكفائي يُخاطَب به جميعُ المكلفين كالعيني وإنما يسقطُ عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به، ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب، لفقد شرطه الذي منه إصرار العاصي. وإنما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكلّ به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية، وعديمه.

(ويُستحبُّ الأمرُ بالمندوب والنهي عن المنكر) لأنَّهما واجبان في الجملة إجماعاً وهذان غير واجبين، بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنَّهما واجبان في الجملة إجماعاً وهذان غير واجبين، فلذا أفردهما عنهما وإن أمكن تكلفُ دخولِ المندوب في المعروف، لكونه الفعل الحسنُ المشتمل على وصفٍ زائدٍ على حُسنه من غير اعتبار المنع من النقيض. أمّا النهي عن المكروه، فلا يدخل في أحدهما، أمّا المعروف، فظاهر وأما المنكر، فلأنَّه الفعلُ القبيحُ الذي عَرَفَ فاعله قُبْحَه أو ذُلَّ عليه، والمكروه ليس بقبيح.

(وإنَّما يجبان مع علم) الأمر والنهي (المعروف والمنكر) شرعاً لثلاثاً يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف. والمراد العلمُ هنا بالمعنى الأعمّ ليشمل الدليلَ الظنّي المنصوب عليه شرعاً؛ (وإصرار الفاعل أو التارك) فلو عِلِمَ منه الإقلاعُ والندَمُ سقط الوجوب بل حرُم، واكتفى المصنّف في الدروس^٢ وجماعةً في السقوط بظهور أمانة الندم^٣.

(والأمن من الضرر) على المباشر، أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالا أو عرضاً فبدونه يحرم أيضاً على الأقوى؛ (وتجوز التأثير) بأن لا يكون التأثيرُ عنده ممتنعاً، بل ممكناً بحسب ما يظهر له من حاله. وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير

١. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٢؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ٢٦٧؛ والقول الآخر للشيخ في الاقتصاد، ص ١٤٧؛ وابن حمزة في الوسيطة، ص ٢٠٧.

٢. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠).

٣. منهم: المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣١١؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٤١، الرقم ٢٩٧١.

وإن ظنَّ عدمه؛ لأنَّ التجويز قائم مع الظنِّ وهو حسن؛ إذ لا يترتب على فعله ضررٌ، فإن نجح وإلا فقد أدَّى فرضه، إذ الفرض انتفاء الضرر.

واكتفى بعض الأصحاب في سقوطه بظنِّ عدم^١، وليس بجيد. وهذا بخلاف الشرط السابق فإنه يكفي في سقوطه ظنُّه؛ لأنَّ الضررَ الموسَّغَ للتحرز منه يكفي فيه ظنُّه، ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوبُ دون الجواز، بخلاف السابق.

(ثمَّ يتدرَّج) المباشرُ (في الإنكار) فيبتدئ (بإظهار الكراهة) والإعراضِ عن المرتكب متدرِّجاً فيه أيضاً فإن مراتبه كثيرة، (ثمَّ القولُ اللَّيِّنُ) إن لم ينجع الإعراضُ، (ثمَّ الغليظُ) إن لم يؤثِّر اللَّيِّنُ متدرِّجاً في الغليظ أيضاً، (ثمَّ الضربُ)^٢ إن لم يؤثِّر الكلامُ الغليظ مطلقاً، ويتدرَّج في الضرب أيضاً على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرضُ تحصيلَ الفرض.

(وفي) التدرُّج إلى (الجرح والقتل) حيث لا يؤثِّر الضربُ ولا غيره من المراتب (قولان) أحدهما الجواز؛ ذهب إليه المرتضى^٣ وتبعه العلامة في كثير من كتبه^٤؛ لعموم الأوامر أو إطلاقها. وهو يبيِّن في الجرح دون القتل لفوات معنى الأمر والنهي معه؛ إذ الغرض ارتكابُ المأمور وتركُ المنهي، وشرطه تجويز التأثير، وهما منتفیان معه. واستقرب في الدروس تفويضهما إلى الإمام^٥، وهو حسن في القتل خاصة.

(ويجب الإنكار بالقلب) وهو أن يُوجد فيه إرادةُ المعروف وكراهةُ المنكر (على كلِّ حال) سواءً اجتمعت الشرائط أم لا، وسواءً أمر أو نهى بغيره من المراتب أم لا؛ لأنَّ الإنكار القلبِي بهذا المعنى من مقتضى الإيمان ولا تلحقه مفسدة. ومع ذلك لا يدخل في

١. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣١١.

٢. غير المبرَّح. ثمَّ المبرَّح. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٣٧، ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠]. (زين رحمه الله)

٣. حكاة عنه الشيخ في الاقتصاد، ص ٢٤١؛ واختاره في التبيان، ج ٢، ص ٥٤٩ ذيل الآية ١٠٤ من آل عمران (٣).

٤. وص ٥٦٦ ذيل الآية ١١٤ من آل عمران (٣)؛ والقول الآخر للشيخ في الاقتصاد، ص ٢٤١؛ وسَلَّار في المراسم، ص ٢٦٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٦، المسألة ٨٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٤١، الرقم ٢٩٧٢؛ منتهى

المطلب، ج ١٥، ص ٢٤٣.

٥. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٣٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠).

قسمي الأمر والنهي، وإنما هو حكم يختص بمن أطلع على ما يخالف الشرع بإيجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك، وقد تجوز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي^١.

(ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن) من الضرر على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين. (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) وإثبات الحقوق بالبينّة واليمين وغيرهما (مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام) الشرعية الفرعية (بالدليل) التفصيلي (والقدرة على ردّ الفروع) من الأحكام (إلى الأصول) والقواعد الكلية التي هي أدلة الأحكام.

ومعرفة الحكم بالدليل يعني عن هذا لاستلزامه له، وذكره تأكيداً. والمراد بالأحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفة بالليل إن لم نجوز تجزؤ الاجتهاد، أو الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوزه، ومذهب المصنف جوازه^٢، وهو قوي.

(ويجب) على الناس (الترافع إليهم) فيما يحتاجون إليه من الأحكام، فيعصي مؤثّر المخالف ويقسق، ويجب عليهم أيضاً ذلك مع الأمن (ويأثم الرادّ عليهم)؛ لأنّه كالرادّ على نبيهم وأئمتهم ﷺ وعلى الله تعالى، وهو على حدّ الكفر بالله، على ما ورد في الخبر^٣.

وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدّلين عدم جوازه لغيرهم من المقلّدين، وبهذا المفهوم صرح المصنف^٤ وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك، سواء قلّد حياً أم ميتاً. نعم يجوز لمقلّد الفقيه الحيّ نقل الأحكام إلى غيره، وذلك لا يُعَدّ إفتاءً، أمّا الحكم، فيمتنع مطلقاً؛ للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الإمام وغيبته.

١. منهم: الشيخ في النهاية، ص ٢٩٩؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣١١؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٤١، الرقم ٢٩٧٢.

٢. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٤٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠).

٣. الكافي، ج ١، ص ٦٧، كتاب فضل العلم، ح ١٠.

٤. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٤٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١٠).

٥. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٢١.

(ويجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته) دوماً ومُتعةً، مدخولاً بها وغيره، حرّين أو عبدّين، أو بالتفريق، (والوالد على ولده) وإن نَزَلَ، (والسيد على عبده) بل رقيقه مطلقاً، فيجتمع على الأمّة ذات الأب المزوّجة ولاية الثلاثة. سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع. كلّ ذلك مع العلم بموجبه مشاهدةً أو إقراراً من أهله، لا بالبيّنة فإنّها من وظائف الحاكم. وقيل: يكفي كونها ممّا يثبت بها ذلك عند الحاكم.

وهذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذّ، وأمّا الآخرون، فذكّره^٢ الشيخ (رحمه الله)^٣ وتبعه جماعة، منهم المصنّف^٤، ودليله غير واضح، وأصالة المنع تقتضي العدم. نعم لو كان المتولّي فقيهاً فلا شبهة في الجواز، ويظهر من المختلف أنّ موضع النزاع معه، لا بدونه^٥.

(ولو اضطّره السلطان إلى إقامة حدّ أو قصاصٍ ظلماً أو) اضطّره (لحكم) مخالفٍ للمشروع (جاز) لمكان الضرورة (إلّا القتل فلا تقيّة فيه) ويدخل في الجواز الجرح؛ لأنّ المرويّ أنّه لا تقيّة في قتل النفوس^٦، فهو خارج، وألحقه الشيخ بالقتل مدّعياً أنّه لا تقيّة في الدماء^٧. وفيه نظر.



تمّ الجزء الأوّل - حسب تجزئتنا - ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الكفّارات

والحمد لله ربّ العالمين.

١. المخالف هو سلّار في المراسم، ص ٢٦١.

٢. كذا في النسخ والأنسب: «فذكرهما».

٣. النهاية، ص ٣٠١.

٤. منهم: المصنّف في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠)؛ وابن البرّاج في

المهذّب، ج ١، ص ٣٤٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٧-٤٧٨، المسألة ٨٧.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٧-٤٧٨، المسألة ٨٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢، ح ٣٣٥.

٧. تمهيد الأصول، ص ٣٠٨.